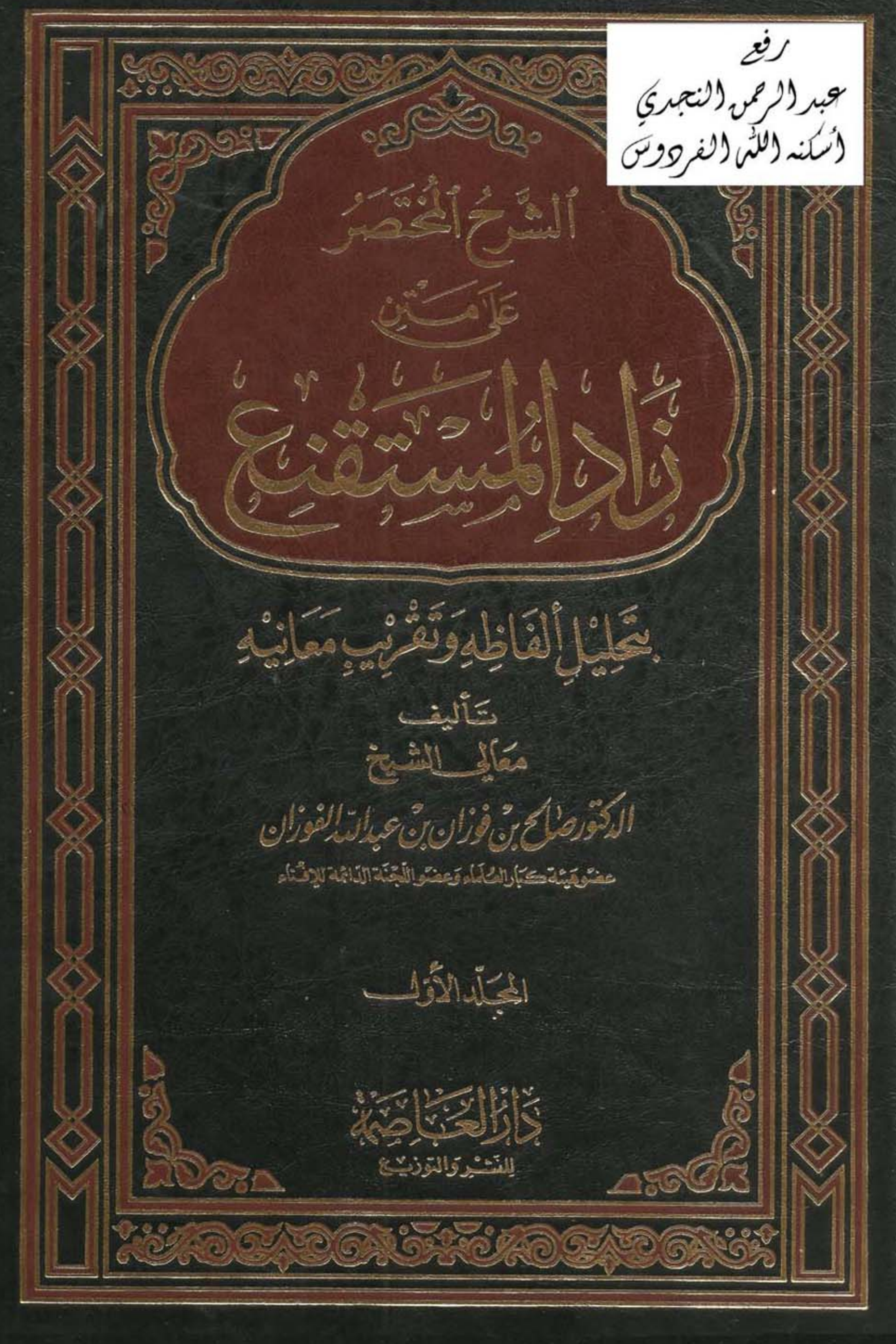


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الشرح المختصر
على متن
زاد المستقنع
بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه
تأليف
معالي الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
المجلد الأول
دار العاصمة
للنشر والتوزيع

الشرح المختصر على متن زاد المستقنع

بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

١

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن عبد الله
الشرح المختصر على زاد المستقنع / صالح بن عبد الله الفوزان -
الرياض ١٤٢٤هـ
٥٦٠ ص ؛ ١٧×٢٤سم
ردمك : ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠
١- الفقه الحنبلي
أ- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ٤٧٢٦/١٤٢٤هـ

رقم الايداع :٤٧٢٦/١٤٢٤هـ
ردمك : ٦-٧٢-٨٣٧-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

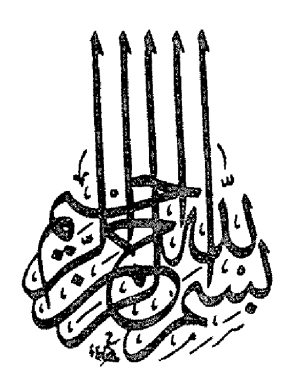
الشرح المختصر على متن زاد المستقنع

بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

تأليف
معالي الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الأول

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مقدمة الطبع

الحمدُ للَّه ربِّ العالمينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ نَبِيِّنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمعينَ .

وبعدُ : فهذا شَرْحٌ مختصَرٌ حَسْبَ الطَّاقَة علىٰ «زادِ المسْتَقْنِع مختصرِ المقْنِع» ، يُقَرِّبُ مَعَانِيَهُ للطُّلَّابِ المبتدِئِينَ ، كُنْتُ قد ألقيتُهُ حلقاتٍ متسلسلةً عَبْرَ الإذاعةِ السعوديةِ ؛ فَرَغِبَ إليَّ مَنْ سَمِعُوه منها أن تُفَرَّغَ تسجيلاتُهُ في كتابٍ ليبقىٰ الانتفاعُ به - إنْ شَاءَ اللَّهُ - ، فنزلْتُ علىٰ رغبتِهِم ، وحَقَّقْتُ لهم طِلْبَتَهم ، - وأسألُ اللَّه أَنْ يعينَ علىٰ إكمالِهِ وأَنْ ينفَعَ به - مع أنه جَهْدُ المقِلِّ .

ومَنْ رغب في التطويل فَعليه بالشَّرْح الأصلِ وهو «الرَّوْضُ المرْبعُ» كما قيل :

وَمَنْ زَارَ البَحْرَ استَقَلَّ السَّواقِيا

وهو مُستفادٌ منه ، كما قيل أيضًا :

كَالبَحْرِ يُمطِرُه السَّحَابُ ولَيسَ له فَضْلٌ عَلَيهِ لأنَّه مِنْ مائِهِ

وصلَّى اللَّه وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ .

صَالح بن فوزان بن عَبْد ٱلله ٱلفَوْزَان

في ١٤٢٣/٢/١٢هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ ، وصَلَّىٰ اللَّهُ وسلَّمَ علىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلَىٰ آلِهِ وصَحْبِه ، أمَّا بعدُ .

فإنَّ الفِقْهَ في دينِ اللَّهِ من آكَدِ الواجِباتِ وأهمِّ المُهِمَّاتِ ؛ لأنَّه لا يُمكنُ للإنسانِ أن يؤدِّيَ ما أوجبَ اللَّهُ عليه ، ويتركَ ما حرَّم اللَّهُ عليه ، ويتقرَّبَ إلىٰ اللَّهِ ، إلَّا عن علمٍ وبصيرةٍ .

فالعملُ بدونِ علمٍ يكونُ ضَلالًا ووبالًا علىٰ صَاحِبِه ؛ فلا بُدَّ أن يكونَ العملُ مبنيًّا علىٰ علمٍ صحيحٍ ، وفِقْهٍ في دينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

ولهذا يقولُ جلَّ وعَلا : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

ويقول ﷺ : «**مَنْ يردِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢٧) (٤/ ١٠٣) (٩/ ١٢٥) ، ومسلم (٣/ ٩٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

فَدلَّ علىٰ أنَّ التَّفقُّهَ في دينِ اللَّهِ أمرٌ مطلوبٌ وواجِبٌ .

واللَّه جلَّ وعَلا ، حثَّ علىٰ ذلِكَ ، فقالَ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ .

﴿لَوْلَآ﴾ معناهُ : الحثُّ ، ﴿نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ : مِنْ كُلِّ جَماعةٍ ؛ لأنَّ النَّاسَ كلهم ما يتَمكَّنون مِنَ التفرُّغ للتفقُّهِ ، ولكنْ يتفقَّهُ منهُم أفرادٌ .

لأنَّ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ لفظٌ يشمَلُ القليلَ والكثيرَ ؛ فالواحدُ يسمَّىٰ طائفةً ، والاثْنَانِ والثلاثةُ وأكثرُ يسمَّىٰ طائفةً ، فالطائفةُ تقِلُّ وتكثُرُ .

﴿نَفَرَ﴾ يعني : اتَّجَهَ إلىٰ التَّفقُّهِ في دينِ اللَّهِ ، في أيِّ مكانٍ يجِدُهُ ، فطلَبةُ العلمِ يذهَبُون إلىٰ العلمِ بعيدًا كانَ أو قريبًا .

﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ يعني : ليتَفَهَّمُوا ؛ لأنَّ الفِقْهَ - لغةً - الفَهمُ ، تقول : فَقُهَ الشَّيءَ إذا فَهِمَه[1] .

وأمَّا في الشَّرعِ فالفقهُ هو : معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ منْ أدِلَّتِها التَّفْصِيليَّةِ[2] ، **هذا هو الفقهُ ، معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ من أدلَّتِها التفصيليَّةِ** من الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقياسِ الصَّحيحِ .

● فالفقْهُ يُبنَىٰ علىٰ أدلَّةٍ وعلىٰ مَصادِرَ :

أولها : كتابُ اللَّهِ سُبْحانَه وتَعالَىٰ .

وثانِيهَا : سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١٣/ ٥٢٢) ، و«المصباح المنير» (ص : ٦٥٦) .

(٢) انظر : «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٤١) و«التعريفات» للجرجاني (ص : ٢١٦) .

وثالثها: إجماعُ المُسْلِمينَ.

وهذه الأُصولُ مُجْمَعٌ علَيْها بينَ الأُمَّةِ.

وأصلٌ رابعٌ مُختلَفٌ فيه وهو: القِياسُ، إلىٰ أدلَّةٍ أُخرَىٰ وأصولٍ أُخَرىٰ فيها خِلافٌ، ولكِنْ هذه الثلاثةُ: الكتابُ، والسنَّةُ، والإجمَاعُ لا اختِلافَ فيها. هذا هو الفقهُ لُغَةً واصطِلاحًا.

فمعنىٰ ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾: لِيعْرِفُوا أحكامَ اللَّهِ سُبْحانَه وتَعالَىٰ مِنْ مصادِرِها علىٰ أيْدِي أهلِ العِلْمِ وأهْلِ البَصيرةِ.

﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾، مُهِمَّةُ الفقيهِ لا تَقتَصِرُ علىٰ نفسِهِ؛ بلْ أيضًا تمتدُّ إلىٰ غيرِه، فالفقيهُ يجبُ علَيه أنْ يُفقِّهَ الناسَ، وأن يُعَلِّمَهم وينشُرَ ما أعطاهُ اللَّهُ مِنْ عِلمٍ، ولا يختَزِنَه لِنفْسِه فقَط.

فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الإنذارَ، والدَّعوةِ إلىٰ اللَّهِ، والأمرَ بالمعْروفِ، والنهيِ عَنِ المُنكَرِ، لا يكون إلا بعدَ الفقهِ في دينِ اللَّهِ عز وجل.

فالذي لمْ يتفقَّهْ في دينِ اللَّهِ لا يصلُحُ أنْ يكونَ مُعلِّمًا، ولا يصلُحُ أنْ يكونَ داعِيًا، ولا يصلُحُ أنْ يكونَ آمِرًا بالمعْروفِ وناهيًا عنِ المُنكرِ.

إذ لا بُدَّ أن يكونَ مُتفقِّهًا في الدِّينِ قبلَ أنْ يُباشِرَ هذه الأعمالَ؛ حتَّىٰ يكونَ علَىٰ بَصيرةٍ.

وقالَ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، فَدلَّ هذا علَىٰ أنَّ من فَقَّهَهُ اللَّهُ في دِينهِ فقَد أرادَ به خَيرًا، ودلَّ بمَفهومِه علىٰ أنَّ من لَمْ

---

(1) تقدم قريبًا (ص: 7).

يُفَقِّهْهُ اللَّهُ في دِينِه ، أنَّه لم يُرِدْ بِه خَيرًا ، فهَذا دليلٌ علَىٰ فضلِ التَّفَقُّهِ في دينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وعلَىٰ ذمِّ الإعْراضِ عنِ التَّفَقُّهِ في دينِ اللَّهِ .

والفِقهُ في دينِ اللَّهِ يكونُ علَىٰ قِسْمَين:(١)

قسمٌ واجبٌ علَىٰ كُلِّ مسلم ، ذَكَرًا كانَ أَو أُنثَىٰ ، حُرًّا أَو عبدًا ، غَنِيًّا أو فقِيرًا ، مَلِكًا أو صُعْلوكًا ، كلُّ مُسْلم يجبُ علَيه أنْ يتفقَّهَ في هذا النَّوعِ مِنَ الفقْهِ ، ولا يسَعُ أحدًا أنْ يَجْهَلَه ، وذلكَ مَا يستقيمُ به دينُه مِنْ أُمورِ العَقِيدةِ ، وأَحكامِ الصَّلاةِ ، وأَحكامِ الزَّكاةِ ، وأَحكامِ الصِّيامِ ، وأَحْكامِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وهِيَ أرْكانُ الإسلامِ الخَمسَةُ ، لا يسعُ أحدًا أن يجهلَ أَحكامَ هذِه الأَرْكانِ ؛ لأنَّها مكلَّفٌ بها كلُّ مُسْلِمٍ .

وهذا الفِقْهُ واجِبٌ علىٰ الأَعيانِ لا يُعذَرُ أحدٌ بجَهْلِهِ .

والنَّوعُ الثَّانِي واجبٌ علَىٰ الكفايَةِ ، إذا قامَ به مَنْ يكْفِي سقَطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ ، وبقِيَ فِي حقِّهم سُنَّةً ؛ لأنَّ المقْصُودَ من هذا النَّوعِ أنْ يوجَدَ لحاجةِ المُسْلِمينَ إليه ، فإذا قامَ به مَنْ يكفِي ، حصَلَ المقْصودُ ، وتأدَّىٰ الواجِبُ ، وبقيَ في حقِّ البقِيَّةِ سُنَّةً من أفضلِ العباداتِ .

وهذا مثلُ أحكامِ المُعامَلاتِ ، وأحكامِ المواريثِ ، وأحكامِ الأنكحَةِ والطَّلاقِ ، وأحكامِ الجِنَاياتِ ، وأحكامِ الأطعمةِ ، وأحكامِ القَضَاءِ ، لا بُدَّ أنْ يوجدَ في المُسلِمينَ منْ يقومُ بالتَّفَقُّهِ في هذه الأبوابِ لحاجةِ المسْلِمينَ إلَيْها ، لكنْ ؛ لا يجبُ علَىٰ كلِّ فردٍ بعينهِ ، ولكِنْ ؛ مَنْ فيهِ الكِفايةُ وفيهِ الأهليَّةُ يتأكَّدُ في حقِّه ذلِكَ .

---

(١) انظر لزامًا : «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر . (ص : ٩ - ١١) .

والفقهُ أيضًا ينقسِمُ إلىٰ:

فِقْهٍ في العَقِيدةِ، وهذا ما يُسمَّىٰ بـ«الفقْهِ الأَكبَرِ»[(١)]، وهو معرفةُ أحكام العقيدةِ، من معرفةِ التَّوحيدِ، ومعرفَةِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ والأَصْغَرِ، ومعرفَةُ مايتعلَّقُ بالعقيدةِ.

وما عَدَاهُ من الفِقْهِ في العباداتِ والمُعَاملاتِ .. إلىٰ آخره يُسمَّىٰ بـ«الفِقْهِ العَامِّ».

والنوعُ الأوَّلُ، اختَصَّتْ به كُتبُ العقائدِ وكتبُ التَّوحيدِ.

أمَّا النَّوعُ الثَّاني، اختصَّتْ به كُتبُ الفِقْهِ المَعْروفةُ، يبدأُ من الطَّهارةِ وأحكامِ المِياهِ، وينتَهِىٰ بكتابِ الإقْرارِ في آخرِ كتابِ القَضَاءِ.

والفِقْهُ بابٌ عَظيمٌ في الدِّينِ، لا يَجُوزُ التَّهاوُنُ بِه والتَّزْهيدُ فِيه؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ أو بعضَ الشَّبابِ في وَقتِنا الحاضرِ يُهَوِّنُون من أمرِ الفقْهِ، وَيُزَهِّدُون فِيه، ويقُولُون: إنَّه أقوالُ رِجالٍ، وإنه يَشْغَلُ عن معرفةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والعِنايةِ بالنُّصوصِ، وتَخْريجِ الأحاديثِ، وما أشْبَهَ ذلكَ.

وهذا في الحقيقةِ جَهْلٌ منهُم بقيمةِ الفِقْهِ، فالفِقْهُ ثروةٌ عظِيمةٌ لا يجوزُ التَّهاوُنُ بِها؛ بلْ يجِبُ الانتفاعُ بها، وتجبُ دِراستُه ومَعرفَتُه.

وليسَ معْنَىٰ ذلك أنَّنا نأخُذُ كلَّ ما قالَه أهلُ العِلْمِ بدونِ أنْ نَعْرِضَه علىٰ الكتابِ والسُّنة، ونعرِفَ مصدَرَه ودَلِيلَه.

فالنَّاسُ في هذا الأمرِ الهامِّ بينَ طَرَفَيْ نَقيضٍ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/٣٠٧) وللإمام أبي حنيفة رحمه الله كتاب في الردِّ علىٰ القدرية سماه «الفقه الأكبر».

طرفٌ يُزَهِّدُ في الفقْهِ، ويُنَفِّرُ الناسَ عنه، ويصِفُه بأوصَافٍ ذَميمةٍ.

وقسمٌ يغلو في الفقْهِ والتَّقليدِ، والتَّعَصُّبِ لآراءِ الأَئمَّةِ، وآراءِ العلماءِ، وكلاهُما مَذْمومٌ.

والوسَطُ هو أنْ نأخُذَ من أقوالِ العلماءِ ما وافَقَ الدَّليلَ، ونَسْتَعِينَ به علَىٰ فَهمِ كِتَابِ اللَّهِ، وسنَّةِ رسُولِه ﷺ، وأنْ نَتْرُكَ ما خالفَ الدليلَ؛ لأنَّهم رِجالٌ يُخطِئون ويُصِيبُون.

والمجتَهدُ إذا اجتَهَدَ فأصابَ فلَهُ أَجْرانِ، وإذا اجتَهَد فأخْطَأَ فلَه أجرٌ واحدٌ، والمُرادُ المجتَهِدُ الذي عِندَه مُؤهِّلاتٌ للاجْتِهادِ، بها يستطيعُ أن يَجْتَهِدَ، ومعنَىٰ هذا: أنَّا نأخذُ مِنَ اجتِهَاداتِ الأَئمَّةِ ما وافقَ الدليلَ وعضَدَه الدليلُ، لِنَسْتَعينَ به علىٰ فَهمِ الكتابِ والسنَّةِ، وأن نَتْرُكَ ما نَراه مُخالِفًا للدليلِ؛ لأنَّ القُدْوةَ هو رسولُ اللَّهِ ﷺ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فلا نَزْهَدُ في الفقه ونرفُضُه كما يرَاهُ البعضُ مِنَ الناشِئةِ الآنَ، أو مِنَ المُتَعالِمِينَ الذين ظَنُّوا أنهم عُلَماءُ وأنَّهم يَسْتَغْنُون عن كلامِ الفُقَهاءِ، ولا نَتعصَّبُ لأَقْوالِ الرِّجالِ، ونَتَّخِذُها دينًا، فَكِلا طَرَفِي الأَمورِ ذَميمٌ، ولكنَّ الوسَطَ أنَّنا نقرأُ الفِقْهَ واجتِهاداتِ المُجتَهِدين، ونعرِفُ أدِلَّتَهم ومصادِرَهم، ثُمَّ نأخذُ منها ما وافقَ الدليلَ.

وما خالفَ الدليلَ نعتذِرُ لصاحِبِه، ونَتَرَحَّمُ عَلَيه، ولكنْ لا يسَعُنا الأخذُ بما خالفَ الدليلَ ولَو قالَ به مَنْ قالَ من أهْلِ العلمِ، فإنَّهم - رحِمَهم اللَّهُ - يُحَذِّرُون من تَقْلِيدِهم مِنْ غيرِ دليلٍ.

فيقولُ الإمامُ أَبو حَنِيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أَقْدمُ الفُقَهاءِ الأَرْبعةِ - يقولُ:

(إِذَا جَاءَ الحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فعَلَىٰ الرَّأْسِ وَالعَيْنِ، وإذا جَاءَ الحَدِيثُ عن أصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فعلَىٰ الرَّأْسِ والعَيْنِ، وإذا جَاءَ عن التَّابِعينَ فَهمْ رِجالٌ ونحنُ رجالٌ)، فيُقَدِّمُ قول اللَّهِ، وقَولَ رَسُولِه ﷺ علَىٰ قولِ كُلِّ أَحَدٍ.

ويقولُ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّنَا رَادٌّ ومَرْدُودٌ علَيْه إلَّا صَاحِبَ هذَا القَبْرِ) يعني: رسولَ اللَّهِ ﷺ.

ويقولُ الإمامُ الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا صَحَّ الحَدِيثُ فهُوَ مَذْهَبِي)، ويقولُ: (إذا خَالَفَ قَولِي قَولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فاضْرِبُوا بقَولي عُرْضَ الحائطِ وخُذُوا بقولِ الرَّسُولِ ﷺ).

والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: (عَجِبْتُ لِقَومٍ عَرَفوا الإسْنَادَ وصِحَّتَه يَذْهَبُون إلىٰ رأيِ سُفْيانَ، واللَّهُ تعالَىٰ يقولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]).

فَهُم لا يرضَون أنْ نُقَلِّدَهم، ونَتَعَصَّبَ لآرائِهم؛ بلْ يَرْضَونَ مِنَّا أنْ نأخُذَ ما وافَقَ الدليلَ وأنْ نَتَّبعَ الدليلَ، سواءٌ كانَ في مذهبِ إمامِنا أو

في مَذهَبِ إمامٍ آخرَ ؛ لأنَّ الحقَّ ضالَّةُ المُؤمِنِ أينما وجدَه أخَذَه .

فالحَنْبَلِيُّ إذا ظَهَر لَه أنَّ الدليلَ مع الحَنَفِيِّ يجِبُ عَليْه أن يأخُذَ بقولِه ، وكذلك العكْسُ : الحنَفِيُّ إذا ظهَرَ له الدليلُ مع قولِ الحَنْبليِّ وجَبَ علَيه أخذُ قولِه .

وهكذا الأئمَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وأتباعُهم مِنْ أهلِ العِلْمِ علىٰ هذا المنهَجِ ، يأخُذُون من الفقْهِ ما وافقَ الكِتابَ والسنَّةَ ، ويترُكونَ ما خالفَ الكِتابَ والسنَّةَ ؛ لأنَّ هَؤلاءِ الأئمَّةَ غيرُ مَعْصُومِينَ ، وإنَّما يَجْتَهِدُونَ وَيَتَحَرَّونَ الحقَّ ويَبْحَثُون عنه ، قد يُخطِئُون وقد يُصِيبُون ، ولكن ، الحمدُ للَّهِ أخْطَاؤهُم مَحْصُورةٌ ومَعْدُودةٌ ، وكثير من أقوالِهم يوافقُ الدَّليلَ ، ويتَّفِقُ مع الدليلِ ، وكُلُّهم هدفُهُم وغَرَضُهم اتباعُ الدَّليلِ ، وكلُّهم يوصُون بذلكَ .

ثمَّ إنَّ العلماءَ - رَحِمَهُمُ اللَّه - دَوَّنُوا الفقْهَ ، لمَّا خَشُوا من ضَياعِه ، خُصُوصًا أتباعَ المَذاهبِ الأَرْبَعةِ .

فالمذاهِبُ الأربعةُ دُوِّنَتْ وَاعْتُنِيَ بها ، وهي :

مذهَبُ الإمامِ أَبي حَنِيفَةَ ، ومذهَبُ الإمامِ مالكٍ ، ومذهَبُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ ، ومذهبُ الإمامِ أحْمَدَ ، كلُّها والحَمدُ للَّهِ اعْتُنِيَ بها ودُوِّنَتْ ودُرِسَتْ في مُختلفِ العُصُورِ .

وهُناك فقَهاءُ غيرُهم لهُم أقوالٌ ولكنَّها لَمْ تُدَوَّنْ ، مثلُ : الإمامِ ابن

جَرِيرِ الطَبَرِيِّ[1]، والإمامِ الأَوْزَاعيِّ[2]، والإمامِ سُفْيانَ الثَّوريِّ[3]، وغيرِهم، لم يُدَوَّنْ لهَمُ مذاهبُ خاصةٌ مثلُ ما دُوِّنَ للأئمَّةِ الأربعَةِ، لكنَّ كلامَهُم وفِقْهَهُم مَوجودٌ في الموسوعاتِ من التفاسيرِ، وشُروحِ الحَديثِ، وكُتُبِ الخِلافِ. فأقوالهم موجودة في الموسوعات، لكنها لم تدون تدوينًا خاصًا كما حصل للمذاهب الأربعة.

وعلىٰ كلِّ حالٍ؛ فالمدارُ علَىٰ ما قامَ علَيه الدَّليلُ، سواءٌ مِنَ المذاهِبِ الأَربعَةِ أو مِنْ غَيرها من أَقوالِ الأئمَّةِ.

ولكنْ هذه الأقوالُ وهذه الاجتهاداتُ تُساعِدُنا علَىٰ فَهمِ الكتَابِ والسنَّةِ، ولذلكَ اعتَنَىٰ بها العُلَماءُ ودوَّنُوها ودَرَسُوها وخَلَّفوا منها ثَرْوَةً عَظِيمةً للمُسلِمين، يَرجِعُون إلَيها عندَ الحاجةِ وعندَ النوازِلِ، وهذا مِنْ توفيقِ اللَّهِ، ومِنْ حِفْظِه لهذا الدِّينِ، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وهذا يشْمَلُ: حفظَ القرآنِ منَ التَّغْييرِ والتَّبديلِ، وحِفْظَ السنَّةِ النبويَّةِ

(١) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري؛ صاحب التصانيف البديعة، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاءً، وكثرة تصانيف ولد سنة (٢٢٤هـ)، ومات سنة (٣١٠هـ).

(٢) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمَد، أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام وفقيههم، ولد سنة (٨٨هـ)، ومات سنة (١٥٧هـ).

(٣) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد اللَّه الثوري، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، مات سنة (١٦١هـ).

منَ التَّغييرِ والتَّبديلِ ، وحفظَ أقوالِ الأئمَّةِ المجتَهدين من العَبَثِ ؛ لِأنَّها تُعِينُ علىٰ فَهمِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وهي حصيلةٌ جيِّدةٌ لفقهِ الكتابِ والسُّنةِ .

فبينَ يَدَيْكَ الآنَ كُتبٌ عظِيمةٌ ، أعظَمُها كتابُ اللَّهِ سبحَانَه وتعالَىٰ ، الذي لا يأتِيه الباطِلُ مِنْ بينِ يَدَيْه وَلَا مِنْ خَلْفِه تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيم حَمِيدٍ .

وبينَ يَدَيكَ سنةُ الرَّسُولِ ﷺ، الذي لا ينطِقُ عنِ الهَوَىٰ ، إنْ هُو إلَّا وحيٌ يوحَىٰ ، مَحْفُوظةٌ ومحمِيَّةٌ من العَبَثِ ومن الدَّخَلِ .

وبين يَدَيكَ أقوالُ العلماءِ ، وفي مُقَدِّمتِهم صَحابةُ رسُولِ اللَّه ﷺ، ثُمَّ أقوالُ التَّابِعين وأتباعِ التابعين ، ثم أقوالُ الأئمَّةِ ، خصوصًا الأَئِمَّةَ الأَرْبعَةَ .

كلُّ هذا موجودٌ - وللَّهِ الحَمْدُ - ومتوفِّرٌ بينَ أَيدِي المُسْلِمينَ ، فَمَا علَيْنَا إلَّا الإقْبالُ علَىٰ هذه الكُتُبِ ، والعنايةُ بها ، ودِراسَتُها ، والانتفاعُ بِها ، وألَّا نُحْدِثَ شَيْئًا وآراءً من عندِ أنفُسِنا ؛ لأنَّنا لم نَصِلْ إلىٰ دَرَجَاتِهم ومَكَانَتِهِم ، فلا نَزْهَدُ في هذِه الكُتبِ الفِقْهِيَّةِ ونَزْعُمُ أَنَّنا نحنُ علىٰ مقدرَةٍ علىٰ أنْ نَسْتَغْنِيَ عَنْها ، وأنْ نَرجِعَ إلىٰ الكتابِ والسُّنةِ دَونَ مُرورٍ بأقوالِ هؤلاءِ الأئمةِ والانتفاعِ بها ، كما يقولُه بعضُ المُتَعَالِمين .

وهذا غلَطٌ كبيرٌ ، وهذا يُفضِي إلىٰ الضَّلالِ ؛ لأنَّه ليسَ هُناكَ الآنَ - فيما نعلَمُ وما يَدُلُّ عليه الواقِعُ - مَنْ يستطيعُ أَنْ يستقلَّ بنَفْسِه في الفَهْمِ والآراءِ والاجتِهَاداتِ ؛ لأنَّ العلْمَ ينقُصُ ويُقْبَضُ في آخِرِ الزَّمانِ ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ هذَا العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ،**

وإنَّمَا يَقبِضُ العِلْمَ بَمَوْتِ العُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[١] .

وقالَ ﷺ: «**لَا يَأْتِي زَمَانٌ إلَّا والَّذِي بَعْدَه شَرٌّ مِنْهُ**»[٢] فكُلَّما تأَخَّرَ الزَّمانُ انقَرضَ العُلَماءُ إلىٰ أن تقومَ السَّاعَةُ ، فَلَسْنا بِغِنًىٰ عن هذه الثَّروةِ والحَصِيلةِ العَظِيمةِ التي خَلَّفها لنَا سلفُنا وأئمَّتُنا ، وحسبُنا أنْ نَرْجِعَ إلَيْها ، وأنْ نأْخُذَ منها ما يوافِقُ كِتَابَ اللَّهِ ، وسُنَّةَ رسُولِنا ﷺ.

وحَسْبُ الجَاهِلِ أنْ يَسألَ العالِمَ ، قال تعالىٰ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] .

فالجاهِلُ لا يصلُحُ أن يستقِلَّ بنفسِه ، أو يعتَدَّ بنفسِه ؛ بل يسألُ أهلَ العلْمِ ، ويأخذُ ما أفْتوه بِه ، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] .

هذا ، ونَسْأَلُ اللَّه سبحانَهُ وتَعَالَىٰ أَنْ يوفِّقَنا جميعًا للعِلْمِ النافِعِ والعملِ الصالح .

وصلَّىٰ اللَّه وسلَّم وبارَكَ علىٰ نَبِيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ .

المؤلف

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٣٦) (٩/ ١٢٣)، ومسلم (٨/ ٦٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ٦١) واللفظ له ، وأحمد (٣/ ١١٧ ، ١٣٢)، والترمذي (٢٢٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه .



شرح
مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ.

الشرح:

المؤلِّفُ: هُوَ شَرَفُ الدِّينِ أبو النَّجا مُوسَىٰ الحجَّاوِيُّ، من عُلماءِ القَرْنِ العاشِرِ، وهو إمامٌ جليلٌ من كِبارِ فُقهاءِ الحنابلةِ(١)، أَلَّف هذا المُخْتَصَرَ من «المقنع»، وبدأه بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ اقْتِدَاءً بِكِتابِ اللَّهِ، وبسنةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ. فإنَّ البداءةَ بـ «بِاسْمِ اللَّهِ» مشرُوعةٌ، سواءٌ في المؤلَّفاتِ أو في سائرِ الأعمالِ الشَّريفةِ، كالأكْلِ والشُّربِ وغيرِ ذلكَ تبدأُ بـ«بِسمِ اللَّهِ»، تَبرُّكًا واسْتِعَانَةً.

فإنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - ابتدأَ السُّورَ القُرْآنية بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ»، ما عَدَا «بَرَاءة».

---

(١) هو: موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي أبو النجا، توفي سنة (٩٦٨هـ) وله «الإقناع» و«زاد المستقنع» وغيرهما.

. . . .

وكذلك النبيُّ ﷺ كانَ يَبتَدِئُ بـ«بسم اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم»، في مجالِسِه العِلْمِيَّةِ، وفي رَسَائِلِه الَّتي يُرْسِلُها، وكُتُبِه الَّتي يَكْتُبُها إلىٰ المُلوكِ والقَادَةِ يدعُوهُم إلىٰ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كانَ إذا كتَبَ كِتَابًا بدأه بـ «بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ».

وكَمَا بدأَ بِها سُلَيمْانُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، في كتابِه إلىٰ بِلْقِيسَ مَلِكةِ سَبَإٍ ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٢٩-٣٠].

ورُوِيَ عنه عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أنَّه قَالَ: «**كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**».

وفي رِوَايةٍ: «**لا يُبْدَأُ فِيهِ بالحَمْد للَّهِ**»[(١)].

فالبدَاءةُ بـ«بسم اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم» سنةٌ متأكَّدةٌ، ومعنَاهَا: الاستعانةُ والتَبَرُّكُ باسمِ اللَّهِ سبحانَه وتعَالَىٰ، فهِيَ كِلْمَةٌ عظِيمةٌ.

فالجارُّ والمَجْرورُ «**بِسْم اللَّهِ**»: متَعَلِّقٌ بمَحذوفٍ تقديرُه: أَستَعِينُ باسمِ اللَّهِ، أو أتبرَّكُ باسمِ اللَّهِ.

واسمُ «اللَّهِ» مفرَدٌ يعُمُّ كلَّ أسماءِ اللَّهِ سبحانَه وتَعَالىٰ؛ لأنَّ المفرَدَ إذا أُضيفَ يَعُمُّ، فاسمُ اللَّهِ يشمَلُ جميعَ أسماءِ اللَّهِ جلَّ وعَلَا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٩) بلفظ: «ذكر اللَّه»، وأبو داود (٤٨٤٠) بلفظ الرواية الثانية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

و«اللَّهُ» : علَمٌ علَىٰ ذاتِه سبحانَه وتَعَالىٰ ، لا يُسمَّىٰ به غيرُه ، فلا يتسمَّىٰ به أحدٌ ، أو أحدٌ سُمِّيَ بهَذا اللفظِ (اللَّه) إلا ربَّ العالَمِين سُبْحانَه وتَعَالىٰ ، ومعنَاه : ذو الأُلوهِيَّةِ ، أي : العُبودِيَّةِ ؛ لأنَّه المُستَحِقُّ للعبادَة سبحانَه وتَعَالَىٰ .

و(**الرَّحمَن الرَّحيم**) ، اسْمان عَظِيمانِ من أسمائِه سبحانَه ، يتَضَمَّنانِ الرَّحمَةَ ، وهيَ صِفَةٌ من صِفَاتِ اللَّهِ جلَّ وعَلا ، و«الرَّحمَن» رَحمةٌ عامَّةٌ للخَلْق ، و«الرَّحِيم» رحمةٌ خاصَّةٌ للمؤمنينَ .

(**الحَمْدُ للَّهِ**) ، بدأَ المُصنِّفُ بالأَمرَينِ : ببسمِ اللَّهِ ، وبالحَمدِ للَّهِ ، لكنَّ البدَاءةَ بِبِسمِ اللَّهِ بَداءةٌ حَقِيقيَّةٌ ؛ والبداءةَ بالحمدِ للَّهِ بَداءةٌ نِسْبِيَّةٌ ، وذلك عمَلاً بِالرِّوايَتَيْنِ .

و«الحمدُ» هو : الثَّناءُ علىٰ المُنْعِمِ سبحَانَه وتَعَالَىٰ[1] .

والحمدُ يكونُ بهذا اللَّفظ ، كَمَا قالَ اللَّهُ جلَّ وعَلَا : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] .

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الكهف : ١] .

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾ [الأنعام : ١] .

﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ﴾ [الإسراء : ١١١] .

---

(١) انظر : «المطلع علىٰ أبواب المقنع» لابن أبي الفتح البعلي (ص : ٢) ، و«الدرّ النقي» لابن المبرد (١/ ١٠) .

. . . .

فجَاءَ بلفْظِ «الحمدُ للَّهِ» ؛ فيُبدأُ بِها في الكُتُبِ والخُطَبِ والمُحاضَرَاتِ .

أمَّا البداءةُ بقولِ : إنَّ الحمدَ للَّهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه . . . ، كما وَرَدَ في خُطْبةِ الحاجَةِ ، فهَذَا إنَّما وَرَدَ في خُطْبةِ الحاجَةِ خَاصَّةً ، ولم يَرِدْ في جَمِيعِ الخُطَبِ ؛ فالذي وَرَدَ في خُطَبِ الرَّسُولِ ﷺ أنَّه يَبْدأُها بـ«الحَمْدُ للَّهِ» ، كما هُوَ في القُرآنِ العَظِيم ، فكلُّ الألفاظِ التي جَاءَتْ في القُرْآنِ بلفظِ «الحمدُ للَّهِ» ، فينبغي للخُطَباءِ أنْ يَتقَيَّدُوا بهَذَا .

فالحمدُ هو : الثَّناءُ علَىٰ المُنعِمِ ، والألِفُ واللَّامُ للاسْتِغْرَاقِ ، أي : جَمِيعُ المَحامِدِ للَّهِ جلَّ وعَلَا .

فالذي يستَحِقُّ الحمدَ مُطْلقًا هو اللَّهُ جلَّ وعَلَا ؛ لأنَّه هُو المُنْعِمُ بجميعِ النِّعَمِ ، فَيستَحِقُّ الحَمْدَ المُطْلَقَ ، فكلُّ المَحَامِدِ لَه سُبْحانَه وَتعالَىٰ ؛ لأنَّ جَمِيعَ النِّعَمِ مِنْه سُبحانَه وَتَعالَىٰ .

أمَّا المخْلوقُ فَهُو يُحمَدُ علَىٰ قَدرِ ما يَجرِي عَلَىٰ يَدَيْه مِنَ الخَيْرِ ، لكنَّ الحَمْدَ المُطْلَقَ للَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، فلا يَجُوزُ أنْ تَقُولَ : الحَمْدُ لفُلانٍ .

واللَّهُ جَلَّ وعَلَا يُحْمَدُ لذاتِه ، ويُحْمَدُ لأسْمائِه وصِفَاتِه ، ويُحمَدُ لأفْعَالِه سُبحانَه وتَعالَىٰ .

(**رَبِّ العَالَمِينَ**) ، الرَّبُّ هُو : المَالِكُ ، والسَّيِّدُ ، والمُصْلِحُ ، والمُرَبِّي للعَالَمِينَ بِنِعَمِه سُبْحانَه وتَعالَىٰ ، يُرَبِّيهِمُ التَّربِيَةَ البَدَنِيَّةَ ، والتَّربِيَةَ المَعْنَوِيَّةَ ، يُرَبِّي قُلوبَهُم بالعِلْمِ والإيمَانِ ، ويُرَبِّي أبدَانَهُم بالرِّزْقِ والمآكِلِ

. . . .

وَالمَشَارِبِ، فهُو الذي يُرَبِّي العَالَمِينَ ويُصْلِحُهُم، ﷻ، ويَدْفَعُ عَنْهُم ما يَضُرُّهُم.

و «**العَالَمِينَ**»، جَمعُ عَالَمٍ، وهُو: كُلُّ ما سِوَىٰ اللَّهِ جلَّ وعَلَا.

والعَوَالِمُ مُختَلِفَةٌ: عالَمُ الجنِّ، عالَمُ الإنْسِ، عالَمُ المَلائِكَةِ، عالَمُ الطَّيرِ، عالَمُ الدَّوَابِّ، عَالَمُ البَرِّ والبَحْرِ، كلُّ الكَوْنِ عَوالِمُ لا يُحصِيهَا إلَّا اللَّهُ ﷻ.

وكلُّ هذِه العوالِمِ ربُّها هُو اللَّهُ ﷻ، الذي خَلَقَها، والذي رَزَقَها، والذي يَتولَّاهَا ويُصْلِحُها ويُغَذِّيها ويَرْزُقُها.

(**أفْضَلَ ما يَنْبَغي أنْ يُحْمَدَ**) أيْ: أكمَلَ الحَمْدِ.

و «**أفْضَلَ**»: منصُوبٌ علىٰ أنَّه صفةُ المصْدَرِ، أي: حَمْدًا أفْضَلَ، فهُوَ صفةٌ لِمَوصُوف محذُوفٍ، أي: أحمَدُه سبحانَه حَمْدًا أفْضَلَ الحَمْدِ، وأكْمَلَ الحَمْدِ.

و «**أن يُحْمَدَ**»: أنْ وما دَخَلَتْ عَلَيهِ في تأويلِ مَصْدَرٍ، فمَعْنَاه: أفْضَلُ الحَمْدِ، وأكملُ الحَمْدِ لَه ﷻ.

(**حَمْدًا لا يَنْفَدُ**) يعني: لا يَنْتَهِي؛ لأنَّ نِعَمَهُ سبحانَه وتَعالَىٰ لا تَنْتَهِي، فكَذَلِكَ حَمْدُه جلَّ وعَلَا والثَّناءُ علَيه لا يَنْتَهِي أبدًا، حَمْدًا يدومُ بدوامِ نِعَمِهِ ﷻ.

وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَفْضَلِ المُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ .

الشرح:

(وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ) الصَّلاةُ لُغَةً: الدعاءُ(١).

ومَعْنَىٰ «صلَّىٰ اللَّهُ»: أثْنَىٰ اللَّهُ جلَّ وعَلَا في المَلإِ الأعْلَىٰ. فالصَّلاةُ مِنَ اللَّهِ ثَنَاؤه علَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ في المَلإِ الأعْلَىٰ، يَعْنِي: في السَّماواتِ.

والمَلائكَةُ تصلِّي علىٰ مُحَمَّدٍ، بِمَعْنَىٰ أنَّها تَسْتَغْفِرُ لَه، والآدَمِيُّون يُصلُّون عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، بمَعْنَىٰ أنَّهم يَدْعُون له.

فالصَّلاةُ مِنَ اللَّهِ جلَّ وعَلَا: ثَنَاؤه عَلَىٰ عَبْدِه في المَلَإِ الأَعْلَىٰ، ومِنَ المَلائِكَةِ: الاستِغْفَارُ، ومِنَ الآدَمِيِّينَ: الدُّعاءُ، وهَذَا هُو الصَّحِيحُ، كَمَا وَرَدَ في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»(٢) عن أبي العَالِيةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ اللَّهُ جلَّ وعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، تَارةً تكونُ واجِبَةً، وتارةً تكُونُ مُسْتَحَبَّةً، فتجِبُ في التشهُّدِ في الصَّلاةِ، وتَجِبُ في الخُطَبِ؛ خُطَبِ الجُمَعِ والعِيدَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ، ولا تخلُو الخطبةُ مِنَ الصَّلاةِ علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وتَتَأكَّدُ الصَّلاةُ علَيْه عندَ ذِكْره، عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص: ٤٧٣). وقد أفاض الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «جلاء الأفهام» في بيان معنىٰ الصلاة لغة وشرعًا (ص: ١١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥١).

. . . .

وقد جاءَ أنَّه قالَ: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(١).

وقَالَ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(٢).

وقالَ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(٣).

فيُصَلَّىٰ عَلَيْه حَيًّا وَمَيِّتًا - عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - لِمَا لَه مِنَ الفَضْلِ عَلَىٰ الأُمَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُم بِه مِنَ الظُّلُماتِ إلىٰ النُّورِ، وهَداهُمْ إلىٰ الصِّراطِ المُسْتَقِيم، وحقُّه عَلَيْهِم أنْ يَتَّبِعُوه ويُحِبُّوه أكثرَ مِنْ حُبِّهِمْ لِأنْفُسِهِمْ وَوَالِدِيهِمْ وأَوْلادِهِمْ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَيَقْتَدُوا بِهِ.

قال اللَّه جلَّ وعلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠١)، و[illegible]ي (٣٥٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٢، ٣٧٢)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وحيثما كنتم فصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني**»

. . . .

وحقُّه عَلَيهِم أنْ يُصَلُّوا علَيْه كُلَّما جَاءَ ذِكْرُه، عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وحقُّه عَلَيهِم أيضًا أنْ يُعَظِّمُوا سُنَّتَه، ومَا جَاءَ عَنْهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَيَعْتَنُوا بِهَا، ويَعْمَلُوا بِهَا.

فحقوقُ المصْطَفَىٰ ﷺ كثيرَةٌ علَىٰ الأُمَّةِ، ولكنَّها دُونَ حَقِّ اللَّهِ جلَّ وعَلَا، قالَ ابنُ القَيِّم[1]، رَحِمَهُ اللَّهُ:

لِلَّهِ حَقٌّ لا يكُونُ لِغَيْرِه وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ، هُمَا حَقَّانِ

لا تَجْعَلُوا الحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانِ

فاللَّهُ لَهُ حَقٌّ، هو أصْلُ الحُقُوقِ، وأوجَبُ الحُقوقِ، ولعبدِه مُحَمَّدٍ ﷺ حُقوقٌ منها: اتِّبَاعُه، وطاعَتُه، والاعْتِرافُ بِرِسَالتِهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَيْهِ، ومَحَبَّتُه علَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ أكثرَ مِنْ مَحَبَّةِ النَّفْسِ والمَالِ والأَهْلِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، ومحبَّةُ أصْحَابِه والثَّناءُ عَلَيهِم؛ لأَنَّهم أصْحَابُه وأحْبَابُه، وقد أمرَ ﷺ بمحبَّتِهِم، ونَهَىٰ عَنْ سبِّهِم وتَنَقُّصِهِم، وحذَّرَ مِنْ ذلِكَ.

(**أفْضَلِ المُصْطَفَيْنَ**) و«المُصْطَفَيْنِ»: جَمْعُ مُصْطَفَىٰ، وَهُو المُخْتَارُ، والمُرادُ بِهِمُ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُم، يَعْنِي: اخْتَارَهُم عَلَىٰ العَالَمِ، وَمَيَّزَهُم عَنْ غَيْرِهِم بِالرِّسَالَةِ.

وأفْضَلُ الرُّسُلِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ: «**أنَا**

---

(١) «نونية ابن القيم» بشرحها (٢/ ٣٤٧).

. . . .

سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»[1] ، فَهُو أَفْضَلُ الرُّسُلِ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ .

واخْتُصَّ ﷺ مِنْ بينِ الرُّسُلِ بِخَصَائِصَ كثِيرةٍ منها :

أَنَّ كلَّ رَسُولٍ يُبْعَثُ إلىٰ قَومِه خاصَّةً ، أَمَّا هذا الرَّسُولُ ﷺ فإنَّهُ بُعِثَ إلىٰ النَّاسِ عَامَّةً .

ومِنْها أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَه الأرضَ مَسْجِدًا وطَهُورًا ، أَمَّا غيرُه مِنَ الأُمَمِ فإنَّما يُصَلُّون في كَنَائِسِهم وَمحِلِّ تَعَبُّداتِهِم .

وأُحلَّتْ له ﷺ المَغَانِمُ التي تُؤخذُ في الجِهَادِ ، ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قبْلَه عليه الصلاةُ والسلامُ .

فلذلكَ صَارَ أفضَلَ المُصْطَفَينَ ، يَعني الرُّسُل علَيْهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ .

و (**مُحَمَّدٍ**) مِنْ أَسْمَائِه ﷺ ، فلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرةٌ ، مِنْها : «أحمدُ» ، كَما قَال تَعالَىٰ عن عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف : ٦] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٥) بلفظ : «**خلقتني سيدَ ولدِ آدمَ ، ولَا فَخرَ**» من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ .

الشرح:

(وَعَلَىٰ آلِهِ)، الآلُ[1] : يرادُ بِهِم أتْبَاعه ﷺ سواءٌ مِنْ قرابتِه أو مِنْ غيرِ قَرَابَتِهِ، فكلُّ مَنِ اتَّبعَ الرَّسُولَ ﷺ فَهُوَ مِنْ آلِه، كما قَالَ اللَّهُ جلَّ وعَلَا: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦] يعني: أتباعَ فِرْعونَ.

ويرادُ بِهِم قرابةُ الرَّسُولِ ﷺ وأهلُ بيتِهِ خاصَّةً، والمرَادُ بهِمْ هُنا: الأتباعُ، ويدخُلُ فيهم من بابِ أولَىٰ أهلُ بيتِهِ ﷺ، فكلمةُ الآلِ شَامِلَةٌ لأهْلِ بيتِه، وشَامِلَةٌ لأتْباعِهِ مِنْ غَيْرِ أهلِ بَيْتِه مِنْ جَميعِ الأُمَّةِ إلىٰ أنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، هذا هو التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ.

(وَأَصْحَابِهِ) عَطْفُ الأصْحَابِ - مَعَ أنَّ الأصْحَابَ دَاخِلُون في الآلِ عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ- مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ علىٰ العَامِّ، لأجلِ الاهتمامِ بِهِمْ، كمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فالملائكةُ يدخُلُ فيهِمْ جِبْرِيلُ ومِيكالُ، لكنَّه نصَّ علَىٰ هَذَيْنِ الاثْنَيْنِ من بابِ الاهْتِمامِ بِهِمَا؛ وَلأنَّ اليهودَ يقولُون: إنَّ جِبْرِيلَ هُو عَدُوُّنَا، ولَوْ كَانَ الذي يَنْزِلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ غَيْرُ جِبْرِيلَ لآمَنَّا بِهِ.

قَالَ اللَّهُ جلَّ وعَلَا: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/١٦٢٧). واختلفوا في آل النبي ﷺ علىٰ أربعة أقوال. ذكرها الحافظ ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» (ص: ١٦٤).

. . . .

عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨].

وقالَ تعالَىٰ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ وهي صَلَاةُ العَصْرِ داخِلةٌ في الصَّلَواتِ، لكنْ؛ خَصَّها بِعَطْفِها علَىٰ الصَّلواتِ لأَهمِّيَّتِها.

فعَطْفُ الأَصْحابِ علَىٰ الآلِ هُو مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ علىٰ العَامِّ اهتِمامًا بِهِ، ولأجْلِ الرَّدِّ علىٰ الشِّيعَةِ الذين يُصَلُّون علىٰ الآلِ - أيْ أهْلِ البَيتِ - فَقَط، ويُكَفِّرونَ الصَّحابةَ وَيَتَبَرَّءون مِنْهم، فَهذا فيهِ إبطالٌ لشِعَارِ الرَّافِضَةِ الذينَ لا يُصلُّونَ علىٰ الصَّحابةِ، ولا يتَرَضَّونَ عَنْهُمْ، ويُعَادُونَهم، ففي النَّصِّ عَلَىٰ الصَّحابَةِ هُنَا ردٌّ علىٰ الرافِضَةِ.

وقَدْ صَارَ بعضُ طَلبةِ العلمِ في هَذَا الوَقْتِ يَقُولُون: (صَلَىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وعَلَىٰ آلِهِ)، وهذا العَمَلُ فيه تَشَبُّهٌ بالشِّيعَةِ، واللَّفْظُ الوَارِدُ في القُرْآنِ: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقُلْ: وَعَلَىٰ آلِه.

والوَارِدُ في الأَحَادِيثِ وفي الكُتُبِ المُؤلَّفةِ: صلىٰ اللَّه عليه وسلم.

والصَّلاةُ علىٰ الآلِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إنَّما وَرَدَتْ في حَديثِ التَّشَهُّدِ الأخيرِ في الصَّلاةِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَىٰ ما وَرَدَ.

والأَصْحَابُ: جمعُ صَاحِبٍ وصَحَابِيٍّ، والصَّحابِيُّ هو: مَنْ لَقِيَ

. . . .

النَّبِيَّ ﷺ مُؤمِنًا به ، ومَاتَ علىٰ ذَلِكَ[1] . فأمَّا مَنْ لَقِيَه ولَمْ يُؤمِنْ بِه فَلَيسَ بِصَحَابِيٍّ ؛ فَقَدْ لَقِيَه أَبو جَهْلٍ ، ولَقِيَه أَبو لَهَبٍ ، وَلَقِيَه كَثِيرٌ من الكُفَّارِ ، ولكِنْ لمَّا لَمْ يُؤمِنُوا بِهِ لَمْ يَكُونُوا صَحَابةً .

وماتَ عَلَىٰ ذَلِك : يخْرُجُ بذلكَ مَنْ لَقِيهَ وآمَنَ بِه ثُمَّ ارتَدَّ ومَاتَ علىٰ الرِّدَّةِ ؛ فإنَّه تَبْطُلُ صُحْبَتُه ، وتَبْطُلُ جَمِيعُ أعْمَالِهِ بالرِّدَّةِ .

قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

فالرِّدَّةُ تُبْطِلُ الأعْمَالَ - ومِنْها الصُّحْبَةُ - إذا مَاتَ الإنْسانُ عَلَيها ولَمْ يتُبْ إلىٰ اللَّهِ ﷻ .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : وهو - يعني : التعريف - أصح ما وقفت عليه انظر «الإصابة» (١/ ٧) .

وَمَنْ تَعَبَّدَ .

أَمَّا بَعْدُ :

الشرح:

(**وَمَنْ تَعَبَّدَ**) أي مَنْ تعبَّدَ للَّهِ ﷻ وتَقَرَّبَ إليَه مِنْ جَميعِ المُسْلِمين .

والعبَادةُ : اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا يُحِبُّه اللَّهُ ويَرْضَاهُ مِنَ الأقْوالِ والأَعْمالِ الظَّاهِرةِ والبَاطِنَةِ[١] .

ولا تصحُّ العبادة إلا بِشَرْطَينِ :

الشرطُ الأوَّلُ: الإخْلَاصُ للَّهِ مِنْ جَمِيعِ أنواعِ الشِّركِ .

الشرطُ الثاني: والمُتابَعةُ للرَّسُولِ ﷺ ، بتَجَنُّبِ جَمِيعِ البِدَعِ والخُرافَات

ولما صلىٰ المؤلفُ علىٰ النبي ﷺ، وصلىٰ علىٰ آله وأصحابه ، صلَّىٰ علىٰ كل من اتبعه إلىٰ أن تقومَ الساعةُ .

(**أَمَّا بَعْدُ**) ، هَذه الكَلِمةُ يُؤتَىٰ بها للِانْتِقالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إلىٰ آخَرَ ، فلمَّا فَرَغَ مِن الخُطْبَةِ انتَقَلَ إلىٰ بَيانِ الغَرَضِ الذِي هَو بصَدَدِه ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يأتِي بِهَا في خُطَبِه فَيقُولُ : «**أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ**»[٢] .

---

(١) انظر : «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ١٤٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥/ ٤٣) من حديث ابن عباس ﷺ ، و(٦/ ٦٧) من حديث عمر ابن الخطاب ﷺ ، ومسلم (٨/ ٢٤٥) من حديث عمر أيضًا ، وأحمد (١/ ٥٥) في حديث السقيفة ، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ .

الشرح:

(**فَهَذَا مُخْتَصَرٌ**) المُخْتَصَرُ هو : ما قَلَّ لَفْظُه وكَثُرَ مَعْنَاهُ .

والاخْتِصارُ مَطْلوبٌ ، قال عليٌّ رضي الله عنه : (خَيْرُ الكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ) .

وكَانَ اللَّهُ سبحانه وتعالى يَخْتَارُ لِنَبِيِّه الأَلفَاظَ المُخْتَصَرَةَ الجَامِعَةَ ، فإنَّه ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وفَصْلَ الخِطَابِ - عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ - فكانَ يقُولُ الكلِمَاتِ اليَسِيرَةَ التي تَشْتَمِلُ علىٰ مَعَانٍ غَزيرَةٍ .

وأَنتُم تَروْنَ أَحَادِيثَه ﷺ وأَلْفَاظَه ، وتَرَوْن ما شُرِحَت به هذه الأَحادِيثُ من المُجَلَّداتِ الضَّخْمَةِ الكَثيرةِ ؛ لأَنَّه ﷺ أُوتِيَ جَوامِعَ الكَلِمِ ، وأُوتِيَ فَصْلَ الخِطَابِ .

وهَذَا مَطْلوبٌ مِنَ العَالِمِ دَائمًا ، أَنَّه يحرِصُ علَىٰ الاخْتِصَارِ في دُرُوسِه وفي أَحَادِيثِهِ وفي الخُطَبِ ؛ وخُطَبِ الجُمُعَةِ خَاصَّةً .

قالَ ﷺ : « **إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ** »[1] ، فكلَّما حَصَلَ الاختصارُ للمُعَلِّمِ وللمُفْتِي فإنَّه أحسنُ مِنَ التَّطويلِ .

(**في الفِقْهِ**) أيْ : لا في التَّوحِيدِ ، فالتَّوحيدُ في كُتُبِ العَقَائِدِ .

والفقهُ : هو معرفةُ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أدلَّتِها التَّفْصِيلِيَّةِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٢) وأحمد (٤/ ٢٦٣) ، وابن خزيمة (١٧٨٢) من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما .

. . . .

والعُلَماءُ اعْتَنَوا بالمُخْتَصَرَاتِ العِلْمِيَّةِ؛ مِنْ أجْلِ أَنْ تُحفَظَ، ومِنْ أَجْلِ أَنْ يَتدرَّجَ طالِبُ العِلْم بِهَا إلىٰ مَا فَوقَها، فلَا يُمْكِنُ أنْ تأخُذَ العلمَ دَفْعَةً واحِدةً، ولكِنْ تأخُذُ العلمَ شَيئًا فَشَيئًا؛ تَبدأُ مِنَ المُخْتَصَرَاتِ، ثُمَّ المُتوسِّطَاتِ، ثُمَّ المُطوَّلَاتِ، فلابدَّ أنْ يكونَ العلمُ شيئًا فَشَيئًا، وَلَا يؤخذ دَفْعَةً وَاحِدةً؛ لأنَّ مَنْ أرادَ أنْ يأخُذَ العلمَ دَفْعَةً واحدةً فلَنَ يأخذَ مِنْه شَيئًا، بَلْ؛ لا بدَّ من التَّدرُّجِ، والتَّرَقِّي شيئًا فَشَيئًا.

ولِهذَا يقُولُون: (مَنْ ضَيَّعَ الأُصُولَ، حُرِمَ الوُصُولَ).

والأُصولُ: هي هذِهِ المُخْتَصَرات، فاعْتَنَوا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِهَذِه المُخْتَصَراتِ في كُلِّ فَنٍّ: مُختَصَراتٌ فِي الفِقْهِ، مُخْتصراتٌ في العَقيدةِ، مختصراتٌ في النَّحْوِ، مختصراتٌ في المَوَاريثِ، مُخْتَصَرات فِي أُصُولِ الفِقْهِ، مُخْتَصَراتٌ فِي كُلِّ شَيءٍ، فكلُّ فنٍّ لَه مُخْتَصَرَاتٌ تَكُونُ مَبَادِئَ ومَدَاخِلَ لِعُلُومِ ذَلِكَ الفَنِّ.

وبعضُ النَّاسِ يَحْتَقِرُ هَذِه المُخْتَصَراتِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيها، وَيذْهَبُ إِلَىٰ المُطَوَّلاتِ، وهذا يُحْرَمُ العِلْمَ؛ لأنَّه لَمْ يأتِ العِلْمَ مِنْ أبْوابِه.

قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩].

كلُّ شَيءٍ يُؤْتَىٰ مِنْ بَابِه، وأبْوابُ العِلْمِ هِيَ هَذِه المُخْتَصراتُ، ولَهَا أَهَمِّيةٌ عَظِيمَةٌ.

مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ .

الشرح:

(مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ) أي: مِنْ كِتَابِ «المُقْنِع» للإمامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ[1]، إمامِ المَذْهَبِ فِي وَقْتِه .

ولَه مُؤَلَّفاتٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، مَعْرُوفةٌ وَمُتَدَرِّجَةٌ لِطَلَبَةِ العِلْمِ، أَوَّلُها: «عُمْدَةُ الفِقْهِ» عَلَىٰ قَوْلٍ واحِدٍ .

ثُمَّ بَعْدَهُ: «المُقنِعُ»، وهو أَوْسَعُ مِنَ «العُمْدة»، يذكُرُ روايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وثلاثَ رِواياتٍ، وَأَكْثَرَ، لأنَّ مَنْ دَرَسَ «العُمدةَ» استَحَقَّ أنْ يَترقَّىٰ إلىٰ «المُقْنِع»، فَيَتَزَوَّدَ ويَتَوَسَّعَ شَيئًا فَشَيئًا .

ثُمَّ بعدَ «المُقنِع» أَلَّفَ كِتَابَ «الكَافِي» يذكُرُ فِيه الأَقْوالَ بِأدِلَّتِهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لأَجْلِ أَنْ يَتَدَرَّجَ طَالِبُ العِلْمِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ القَوْلِ بِدَلِيلِه .

ثُمَّ بعدَ «الكَافِي» كِتَابُ «المُغْنِي»، وهُو كِتَابٌ حَافِلٌ بذِكْرِ أَقْوالِ العُلَمَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِم مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعينَ حَتَّىٰ إذَا وَصَلَ طَالِبُ العِلْمِ إِلَىٰ هَذِه المَرْحَلَةِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُسَمَّىٰ فَقِيهًا أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ طَالِبُ عِلْمٍ .

---

(١) ترجمته مستوفاة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ٣٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٩٩)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٣٣). وغير ذلك كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ .

الشرح:

(عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ) هَذَا شَأْنُ المُخْتَصَراتِ لا تُذْكَرُ فِيهَا أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، لأنَّ ذَلِكَ المُبتَدِئَ يُغَذَّىٰ بِالطَّعَامِ شَيئًا فَشَيئًا .

فَمِنَ الحِكْمَةِ والطَّرِيقَةِ الحَكِيمَةِ التَّدَرُّجُ بِالطَّالِبِ شَيئًا فَشَيئًا فِي مَسَائِلِ العِلْمِ ، ولِذَلِكَ اهْتَمَّ العُلَمَاءُ فِي وَضْعِ المُخْتَصَراتِ فِي كُلِّ فَنٍّ لِتَكُونَ مَدْخَلًا للعُلوم ، وَهذه طَرِيقَةُ الرَّبَّانِيِّينَ ، كَمَا قَالَ تَعالَىٰ : ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

قالَ بعضُ السَّلَفِ : الرَّبَّانِيُّونَ هُمُ الذينَ يُعَلِّمونَ صِغَارَ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِه .

وإنَّنَا نُلاحِظُ أنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِطَلَبِ العِلْمِ فِي هَذَا الزَّمانِ يَبْدَءونَ بالكُتُبِ المُطَوَّلَةِ ، وَكُتُبِ الخِلَافِ ، وهُمْ لَمْ يَمُرُّوا عَلَىٰ تلك المُخْتَصراتِ ، فَلَا يَحْصلُون علَىٰ شَيءٍ ، كَمَا قِيلَ : (مَنْ ضَيَّعَ الأُصُولَ ، حُرِمَ الوُصُولَ) ، وَكَمَا قِيلَ أيضًا : (حِفْظُ المُتُونِ يُقَوِّي المتونَ) .

فَلابُدَّ مِنْ حِفْظِ هذه المُتونِ ، وتَفَهُّم معانِيها علَىٰ أيْدي العُلَمَاءِ .

ويجبُ الحذَرُ مِنَ الذين يُزْهِّدُونَ في الحِفْظِ ، فإنَّ الحِفْظَ هو أساسُ العِلْمِ .

وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ ، وَزِدْتُ مَا عَلَىٰ مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ .

الشرح :

(**وَهُوَ الرَّاجِحُ**) هَذَا القولُ الذي اختَارَه المُختَصِرُ من «المُقْنِع» هو الرَّاجِحُ عِنْدَه (**في مَذْهَبِ أحمَدَ**) .

وقَدْ يكونُ غيرَ راجِحٍ في الوَاقِعِ ، لَكِن هذا اجْتِهادُه ، والغالِبُ - والحمدُ للَّهِ - أنَّه راجِحٌ ، لكِنْ قَدْ يكونُ في بَعضِ المَسَائلِ ما اختارَه مَرجُوحًا ، كَما هُو مَعروفٌ .

و«أحْمَد» ، المرادُ به إمَامُ المَذهَبِ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ الشَّيبَانِي ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أحدُ كِبارِ الأَئِمَّةِ الأرْبعَةِ ، وأحدُ كبارِ المُحَدِّثين ، فهو مُحَدِّثٌ فَقِيهٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .

وهو أَبو عبدِ اللَّهِ أحمدُ بْنُ حَنبَلٍ الشَّيبَانِيُّ ، نِسْبَةً إلىٰ شَيْبَانَ بنِ ذُهْلٍ ، أحدِ أجدادِه .

وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، في بَغْدادَ ، ونَشَأَ بِها ، ثم رَحَلَ في طلَبِ العلمِ إلىٰ مَكَّةَ والمدينةِ واليمَنِ ، والتقَىٰ بحُفَّاظِ الحديثِ ورواةِ الحديثِ ورَوَىٰ عنهُم حتَّىٰ أصبحَ مِنْ كِبارِ المحَدِّثينَ ، وعُدَّ إمامَ أهلِ السنَّةِ .

ومِنْ تَلاميذِه الإمامُ البُخَاريُّ ، والإمامُ مُسْلِمٌ ، والإمامُ أبو داوُدَ ، والإمامُ التِّرمِذِيُّ .

هؤلاءِ مِنْ تلاميذِ الإمامِ أحمدَ في الحَدِيثِ ، ولَه تلاميذُ في الفِقْهِ كثيرون أخذوا عنه المذهب .

. . . .

وله مُؤلَّفاتٌ من أهَمِّها: «المُسْنَدُ» في الحَدِيثِ، ثَلاثُون ألفَ حديثٍ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، سُمِّيَ بـ«المسنَدِ» لأنَّه يَذْكُرُ ما رُوِيَ عن الصَّحابيِّ في مَكَانٍ واحدٍ، ثمَّ يذكرُ ما يُرْوَىٰ عن الصَّحابِيِّ الآخَرِ.

ومِنْ مُؤلَّفاتِه كتابُ «التَّفْسِيرُ بالأَثَرِ»، يقُولُون: إنَّه يحتَوي علَىٰ مائةٍ وخَمْسِينَ ألْفَ حَديثٍ عنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ في التَّفْسِيرِ[1].

ومِنْ كُتُبِه: «الرَّدُّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ»، وَهُو مَطْبوعٌ مَوجُودٌ

ولكنَّه لم يؤلِّفْ في الفِقْهِ، وذَلكَ لوَرَعِه رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنَّما أخَذَ تلاميذُه مَذهبَه مِنه مُشَافَهةً في الدُّروسِ، ومِنْ فَتَاواه، ومِنْ رَسَائِلِه التي يُرْسِلُها أجْوبَةً إلىٰ الأقْطارِ، فَجمعوا مَذْهَبه مِن هِذِه المصادِرِ، مِمَّا سَمِعُوه منه مباشَرةً في دُروسِه، ومِمَّا أفتَىٰ به علىٰ النَّوازِلِ التي يُسألُ عنها، ومما أرْسَلَه إلىٰ تلاميذِهِ وإلىٰ العُلماءِ المعاصرين لَه، فجَمَعوا مِن ذلك مَذْهبَه.

وأكبرُ مَنِ اهتَمَّ بذلك خمسةٌ: ابنُه عبدُ اللَّهِ، وابنُه صالِحٌ، والمَرْوَذِيُّ والأثْرَمُ، والحَرْبِيُّ. هؤلاء هُمْ أشهرُ مَنْ روَىٰ عنْه، واعتَنَىٰ بمذهَبِه.

ثُم قالَ: **(وربَّما حذَفْتُ مِنْه)** يعنِي: من «المُقْنِع»، **(مَسَائلَ نَادِرَةَ الوُقُوعِ)** يعنِي: قَليلةَ الوُقُوعِ **(وزِدْتُ مَا علَىٰ مِثْلِه يُعْتَمَدُ)** يَعْنِي: اسْتَبْدَلَ بِهَا أَقْوالًا يكثُرُ وُقوعُها، ويُحتاجُ إليها أَخذتُها مِنْ غَيرِ «المُقْنِع»، وهذِه

---

(١) وقد طبع في أربعة مجلدات ضخمة.

. . . .

مَا تُسمَّىٰ بزِيَاداتِ المُخْتَصَرِ ، وهي قَليلةٌ مَحصُورةٌ ، ولِذا قالَ : **(رُبَّما)** التي للتَّقليلِ ، فلم يذكُرْهَا لأنَّها لا تمَسُّ الحاجةُ إلَيها .

وهَكَذا ينبَغي للعَالمِ أنْ يَعْتَنِي بما يَحتاجُ إليه النَّاسُ ، أما المسائلُ التي يقِلُّ وقوعُها ، أو المسائلُ الغريبةُ ، أو النادِرَةُ ، فهذِه لا يوليها اهتمامَه .

وهكَذَا طالِبُ العلْمِ أيضًا ، يجبُ عليه أنْ يهتَمَّ بما هو كثيرُ الوقُوعِ ، ويحتاجُ الناسُ إليهِ ، ولا يشتغِلَ بالأشياءِ التي يقلُّ وقوعُها من غرائبِ الأقوالِ .

وهذان الكِتَابانِ « المُقْنِع » و« مُخْتَصَره » يُعتبرانِ مِنْ أعيانِ كُتُبِ المذهبِ .

أمَّا الأولُ : وهُو المقْنعُ ، فقد أقبلَ الناسُ علَيه واعتَنَوا بشَرحِه ، وله شُروحٌ كبيرةٌ مِنْها :

« الشَّرحُ الكبيرُ » لشَمسِ الدِّين عبدِ الرَّحْمن بنِ أَبي عُمَرَ ، المشهُورُ بـ« الشَّرحِ الكَبيرِ » وهو مَطْبوعٌ .

ومنها « الإِنْصافُ » لِلمرْدَاوِي ، في مَعرِفةِ الرَّاجِحِ مِنَ المَرجوحِ مِنَ مَسَائلِ الخلافِ .

ومنها « المُمْتِع شَرحُ المُقْنعِ » لابْنِ المُنجَّىٰ ، وهو مَطبوعٌ أيضًا .

ومنها « المُبْدِعُ في شرحِ المُقْنِع » لإبراهيمَ بنِ مُفْلِحٍ ، من بيتِ آلِ مُفْلِحٍ ، وهو مطبوعٌ أيضًا ، ومشهورٌ ، ومرْجِعٌ عظيمٌ في الفِقْه .

. . . .

وأمَّا الثاني : وهو «المختَصَرُ» الذي بينَ أيدِينا ، فلَهُ شرحٌ واحدٌ - فيمَا أعلَمُ - وهو «الرَّوضُ المُرْبعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشيخِ الحنابلةِ فِي وقْتِه منْصُورِ بنِ يُونُسَ البَهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ .

ويُقَالُ : إنَّ الشيخَ سُلَيمانَ بنَ عليٍّ ، جَدَّ شيخِ الإسلامِ ، مُحمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ - مُفْتي نَجْدٍ فِي وَقْتِه - شَرَحَ «زادَ المُسْتَقْنِعِ» فلمَّا اطَّلَع علىٰ شرحِ البهوتِي أتلَفَ شرْحَه ، واكتَفَىٰ بشرحِ البهوتِي . ذَكَر هذا ابنُ بِشْرٍ في «تاريخه» . واللَّهُ أعلَمُ .

وهذا الشَّرحُ ، الذي هو «الرَّوضُ المُرْبعُ» اعتَنَىٰ به العُلماءُ ، وكتَبُوا علَيه حَواشِي كثيرةٍ :

منها : حاشيةٌ للشيخ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ أبي بُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُفْتِي الدِّيارِ النَّجْدِيَّة فِي وَقْتِه ، وهي مَطبُوعةٌ ، ولَه حَاشِيةٌ عَلَىٰ «شَرحِ المُنْتَهىٰ» .

ومنْهُم : الشيخُ ابنُ فيْرُوز الأحْسَائِي ، لَه حاشِيةٌ علَىٰ «شَرْحِ الزَّادِ» ، ولكنَّه لم يُكمِلْها .

ومنْها حَواشٍ كثيرةٌ ، اهتَمَّ بها الشَّيخُ عبدُ اللَّهِ العَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قاضِي إقْليمِ «سديرِ» فِي وَقْتِه ، اهتمَّ بهَذِه الحَواشِي وجَمَعَها في حاشِيَةٍ واحِدَةٍ ، تُسَمَّىٰ بـ«حاشِيةِ العَنْقَرِيِّ» ، وهي مطبُوعةٌ .

. . . .
. . . .

ومِنْ آخِرِ مَنْ كَتَبَ علَيه حاشِيةً، الشيخُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ قَاسِمٍ، مِنْ تَلامِيذِ الشيخِ محمدِ بنِ إبرَاهيمَ، رَحِمَهُم اللَّهُ، وهو معروفٌ ومشْهُورٌ وحاشيتُه مطبوعَةٌ، وهي حاشِيةٌ واسِعَةٌ وحافِلةٌ بالمعلوماتِ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ، واختياراتِ الشَّيخَيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وابنِ القَيِّمِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، والأَسْبَابُ المثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ.

الشرح:

يَعْنِي أَنَّنِي عَمِلتُ هَذَا العَمَلَ، وهُوَ القِيامُ بالاخْتِصَارِ، وحَذْفُ المَسَائِلِ النادِرَةِ، والاقْتِصَارُ عَلَىٰ المَسَائِلِ كثيرةِ الوُقُوعِ = السَّبَبُ في هَذَا أنَّ (**الهِمَمَ**) أي: هِمَمَ طلَبةِ العلم (**قَدْ قَصُرَتْ**)، ويَحْتاجُون إلىٰ مَنْ يُقَرِّبُ لَهُم هذا العلمَ، وفِي الزمان الأوَّل كان عِنْدَ النَّاسِ رَغْبَةٌ في الفِقْهِ، ويُقْبِلُون عَلَيه، ولا يَحْتَاجُون إلىٰ اخْتِصَارٍ، بلْ كَانُوا يَحْفَظُون المُطَوَّلاتِ.

لكنْ لمَّا تأَخَّرَ الزَّمانُ قلَّتِ العِنَايَةُ بالعِلْمِ، وانْشَغَلَ الناسُ عنْه، مِصْدَاقًا لِقَوْلِه ﷺ: «**لا يأْتِي زَمَانٌ إلَّا والَّذِي بَعْدَه شَرٌّ مِنْه**»[١]، وقولِهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ هَذَا العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُه مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وإنَّما يُقْبَضُ العِلْمُ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ**»[٢]، وقَوله- في آخرِ الزَّمَانِ-: «**يَكْثُرُ القُرَّاءُ وَيقِلُّ الفُقَهاءُ**»[٣].

(**والأَسْبَابُ المثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ**) فلمَّا تأَخَّرَ الوَقْتُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٦١) واللفظ له، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٣٢)، والترمذي (٢٢٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٣٦) (٩/ ١٢٣)، ومسلم (٨/ ٦٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

وكثُرتِ الغَفْلةُ والكَسَلُ؛ احتاجَ النَّاسُ إلىٰ مَنْ يُقَرِّبُ لَهُم هذِه الكُتُبَ المُطَوَّلَةَ، ويخْتَصِرُها، وهذا مِنْ بابِ العِنايةِ بطَلَبِ العِلمِ، وإنَّ العُلَماءَ يجِبُ عَليهم أنْ يهتَمُّوا بتعليمِ الناسِ بالطُّرُقِ والوسائلِ التي تُناسِبُ كلَّ وقتٍ، فلمَّا قصُرتِ الهممُ عنِ المطوَّلاتِ، والمَوْسوعاتِ التي كانَ الطلبةُ فيما مَضىٰ يَسْتَوعِبُونَها، ويَحْفَظُونَها، لِمَا عِنْدَهم مِنَ الإقْبالِ والرغْبةِ علىٰ طلَبِ العلْمِ.

وطالبُ العِلْمِ لَا يشبَعُ مِنَ العلمِ، كما جاءَ: «**مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ العِلْمِ، وطَالِبُ الدُّنْيا**»[1].

لكنْ كُلَّما تأخَّر الوقتُ كثُرتِ الغَفْلةُ والعَوائقُ والأسبابُ المُثَبِّطَةُ عنْ نَيْلِ المُرَادِ، وقد انْشَغَلَ النَّاسُ بالتِّجارَةِ، وانشَغَلُوا بالحِرَفِ، وانشَغَلُوا في المَلَذَّاتِ، ومالُوا إلىٰ الرَّاحةِ والدَّعةِ، فصَرَفَتْهُم هذه الشَّواغلُ عنْ طلَبِ العلمِ، وهَذَا هو الواقِعُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٢٣) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه

وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَىٰ مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

الشرح:

(**وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَىٰ مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ**) يَعْني؛ لا تَزْهَدْ في هذا المُخْتَصَر، فإنَّه مع صِغَرِ حَجْمِه، وكَونِه في جُزْءٍ صغيرٍ بَدَلَ مُجَلَّداتٍ كثيرةٍ فإنَّه قد احْتَوَىٰ علَىٰ ما تَحْتَوِي علَيه المُطَوَّلَاتُ مِنَ المَسَائِلِ مع اخْتِصَارِ العبارةِ، وتقليلِ الكلامِ مهْمَا أمكَنَ.

إذًا؛ فهذا المختصرُ ذكَر له المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُمَيِّزاتٍ خَمْسًا:

الأُولَىٰ: أنَّه من كتابِ «المُقْنِع»، الذي هو عمدةُ الحَنَابِلَةِ.

الثَّانيةُ: أنَّه علىٰ قَولٍ واحدٍ، ليسَ فيه أقوالٌ أو خلافٌ يُشَتِّتُ ذهْنَ الطالبِ.

الثَّالثةُ: أنَّه علىٰ القولِ الرَّاجحِ بالدَّليلِ في مذهبِ أحْمَدَ، وهذا مِمَّا يوجِدُ الثِقَةَ بهِ، إذا عَلِمَ طالبُ العِلمِ أنَّ هذَا هو القولُ الراجحُ اطْمأنَّ إليه.

الرَّابعةُ: أنه حذَفَ المسائلَ النَّادرةَ، واسْتَبْدَلَ بِهَا المَسَائِلَ الكثيرةَ الوُقوعِ، وهذا مِمَّا يُرَغِّبُ في هذا المُخْتَصَرِ؛ لأنَّه يعتَنِي بالمسائلِ التي تَقَعُ في دُنْيا النَّاسِ وحاجةِ الناس، ويترُكُ المسائلَ النادرةَ الوقوعِ؛ لأنَّها لا يحتاجُها النَّاسُ، ومَحلُّها في المطوَّلاتِ.

الخامسةُ: أنَّه مع صِغَرِ حَجْمِه وقِلَّةِ أوراقِه حَوَىٰ ما تَحْوِيهِ الكُتُبُ

. . . .

المُطَوَّلةُ ، فإذا قَرأْتَه صارَ عِنْدكَ حَصِيلةٌ تستطيعُ بها أنْ تَصْعَدَ إلىٰ الكتبِ المُطَوَّلةِ ؛ لأنَّ الكتُبَ المطوَّلةَ شرحٌ لهذِه الأقوالِ التي ذَكَرهَا في هذا المختَصَرِ ، فيكونُ مَعَكَ أصلٌ تَبني علَيه ، لمطالعةِ المُطَوَّلاتِ .

هذه ميزات خَمْسٌ ، ذكَرهَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَذَا المُختصَرِ ، وهي فعلاً ميزات صحِيحةٌ .

ثُمَّ خَتَمَ المقدِّمةَ بِهَذِهِ الكلِمةِ العظيمةِ **(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ)** بهاتَينِ الكَلِمَتَينِ ، ومَعْنَاها : لَا تَحَوُّلَ مِنْ حَالٍ إلىٰ حَالٍ إلَّا باللَّهِ سُبْحانَه ، وبإعانَةِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيع أَنْ يتَحَوَّلَ مِنْ جَاهِلٍ إلىٰ عَالمٍ إلا بتوفيقِ اللَّهِ ، ولا يستطيعُ أَنْ يتَحوَّلَ مِنْ فقيرٍ إلىٰ غَنِيٍّ إلا بتوفيقِ اللَّهِ ، ولا يستطيعُ أَنْ يَتَحوَّلَ مِنْ مريضٍ إلىٰ صَحِيحٍ إلا بتوفيقِ اللَّهِ وقدرةِ اللَّهِ سبحانَه وتعالَىٰ ، فَهذَا فيه البرَاءةُ مِنَ الحوْلِ والقُوَّةِ ، وإسنادُ ذلكَ إلىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ .

والكلمةُ الثانيةُ : **(هُوَ حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ)** «حَسْبُنا» يعِني : كافِينَا ، و«نِعْمَ الوَكيلُ» أي : المَوكُولُ إليهِ جميعُ أمورِنَا .

هذه الكلمةُ قالَها إبراهيمُ عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، لما أُلقِيَ في النَّارِ ، وقالَها مُحمَّدٌ ﷺ ، حينَما قَالوا : ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣][(١)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٦/ ٤٨) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

. . . .

ومَاذا كانتِ النَّتيجةُ لإبراهيمَ، ولِرَسولِ اللَّه ﷺ؟

كانَتِ النَّتيجةُ لإبراهيمَ أنَّ اللَّهَ تعالىٰ قالَ للنَّارِ: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

والنَّتيجةُ لمحمدٍ ﷺ وأصحابِه: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

كِتَابُ الطَّهارَةِ

* أَقْسامُ المِيَاهِ .
* بابُ الآنِيَةِ .
* بابُ الاسْتِنْجَاءِ .
* بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الوُضوءِ .
* بابُ فُروضِ الوُضوءِ وصِفَتِهِ .
* بابُ مَسْحِ الخفَّيْنِ .
* بابُ نواقِضِ الوُضوءِ .
* بابُ الغُسْلِ .
* بابُ التيمُّمِ .
* بابُ إزالَةِ النجاسَةِ .
* بابُ الحَيْضِ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الشرح:

بدَأَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الغَرَضِ الذي مِنْ أجلِه ألَّفَ هذا الكِتَابَ .

(**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**) بدأَ بكتابِ الطَّهارةِ ، لأنَّ الصلاةَ هي الرُّكنُ الثَّاني من أرْكانِ الإسلامِ ، وهي عمودُ الإسْلامِ .

أمَّا الركنُ الأولُ - وهو الشَّهادَتانِ - فهذا له كتبُ العقائدِ وكتُبُ التَّوحيدِ .

وبقِيَّةُ الأَرْكانِ وهي : الصَّلاةُ ، والزَّكاةُ ، والصِّيامُ ، والحَجُّ ، والمُعامَلاتُ ، هذه موضِعُها كتُبُ الفِقْهِ .

ولمَّا كانَ أولُ العباداتِ الصَّلاةَ ، لِأَنَّها الرُّكنُ الثَّانِي من أرْكانِ الإسْلام ، وكانتِ الصَّلاةُ تَتَوقَّفُ علىٰ الطَّهارَةِ ، لأنَّ من شُروطِ صحةِ الصَّلاةِ الطَّهارةَ ، والشرطُ لا بدَّ أن يتقدَّمَ علَىٰ المشْروطِ بدأَ بكتابِ الطَّهارةِ .

الطَّهارةُ تكونُ بأحَدِ أمْرينِ :

إمَّا بالماءِ ، عندَ وُجودِه والقُدْرَةِ علىٰ اسْتِعْمَالِه .

وإما بالتَّيَمُّم ، عندَ عدمِ الماءِ أو العجز عن اسْتِعْمالِهِ .

. . . .

فبدأ بالطَّهارَةِ .

وقولُه : (كِتابُ) الكِتابُ مَصْدرُ كَتَبَ ، كِتابًا وكِتَابةً ، وأصلُ الكَتْبِ : الجَمْعُ ، ومنْهُ الكَتِيبةُ ، وهيَ القِطْعةُ المُجْتَمِعَةُ مِنَ الجَيْشِ .

فالكَتْبُ فِي اللُّغةِ هو : الجَمْعُ ، سُمِّيَ الكِتَابُ بذلك لأنَّه يجْمَعُ كلماتٍ وأبوابًا وفصولًا ومسائلَ(١) .

والطَّهارَةُ لُغَةً : النَّزاهةُ والنَّظَافَةُ منَ الأقْذارِ الحِسِّيَّةِ والمَعْنَويَّةِ(٢) .

● **وهي علىٰ قِسْمَيْنِ :**

طَهارَةٌ مَعْنويةٌ : وهي الطَّهارةُ من الشِّركِ ، والطَّهارةُ مِنَ البِدَعِ ، والطَّهارَةُ مِنَ الذُّنوبِ ، قال تعالىٰ : ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٨٢] ، فالطهارةُ هُنَا معنويَّةٌ ، وهي النَّزاهةُ عن المعاصِي والذُّنوبِ .

والشِّرْكُ نَجاسَةٌ ، قالَ تعالَىٰ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] نَجاسةٌ مَعْنويةٌ ، والتَّوحيدُ طهارةٌ مَعْنويَّةٌ .

والقسمُ الثَّاني : الطَّهارةُ الحِسِّيَّةُ ، وهِيَ اسْتِعْمَالُ المُطَهِّرِ ، لإزالةِ الحَدَثِ أو إزالةِ النَّجَاسَةِ ، وهذه طهارَةٌ حِسِّيَّةٌ ، وهذَا معنىٰ قولِهِم : (هِيَ النَّزَاهَةُ والنَّظَافةُ مِنَ الأَقْذَارِ الحِسِّيَّةِ والمَعْنَويَّةِ) .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٥) .

(٢) انظر : «لسان العرب» (٤/٥٠٦) ، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/٤٢٨) ، و«المطلع» (ص : ٥) .

وَهِيَ : ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ .

الشرح:

(وَهِيَ : ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ) هَذَا هو تعريفُها اصْطِلاحًا[1] : ارتفاعُ الحَدَثِ .

والحدث معنىٰ يقوم بالبَدَنِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاةِ ، وتلاوةِ القُرآنِ ، ويَمْنَعُ مسَّ المُصْحَفِ .

فالمُحدِثُ لا يجوزُ له أنْ يُصليَ ، ولا تصحُّ صلاتُه ، لقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَىٰ يَتَوَضَّأَ**»[2] .

(**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**) أي وَمَا في مَعْنَىٰ ارتفاعِ الحَدَثِ ، مِثْلُ : غَسْلِ اليَدَيْنِ للقَائِمِ مِنْ نومِ اللَّيلِ ، فاليدانِ ليسَ فِيهِما حَدَثٌ .

فَغَسْلُ اليدينِ مِنَ النَّومِ فِي اللَّيلِ ، هو فِي مَعْنَىٰ **رَفْعِ الحَدَثِ** ، فَلَو غَمَسَ يَدَيهِ في المَاء قَبلَ أنْ يَغسِلَهُما فَسَدَ المَاءُ ؛ **لأنَّه خَالَفَ** أمرَ الرَّسولِ ﷺ.

وكذلكَ تغسيلُ المَيِّتِ ، هو فِي مَعْنَىٰ رفعِ الحَدَثِ ؛ لأنَّ المَوتَ لا يزُولُ بالغُسْلِ ، ولَمَّا كانَ الموتُ لا يرتَفِعُ بالغُسْلِ ، سمَّوه بمَعنَىٰ رفعِ الحَدَثِ .

---

(١) انظر : «الدر النقي» لابن المبرد (١/ ٢٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

. . . .

هٰذَا معنَىٰ قولِهِ: «**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**».

(**وزَوَالُ الخَبَثِ**) أي: النَّجاسَةِ.

فالطَّهارةُ علىٰ قِسْمين:

القسمُ الأوَّلُ: رفعُ الحَدَثِ ومَا في مَعْنَاهُ.

القسمُ الثَّاني: زوالُ الخَبَثِ، وهو النَّجاسَةُ الطَّارئةُ عَلَىٰ محَلٍّ طاهرٍ، وهي تُسَمَّىٰ: النجاسةَ الحُكْمِيَّةَ.

لأنَّ النَّجَاسَةَ علىٰ قِسْمَيْنِ: حِسِّيَّةٌ ومَعْنَوِيَّةٌ.

● **والنجاسةُ الحسِّيَّةُ علىٰ قِسْمَيْنِ**:

١- القِسْمُ الأَوَّلُ: نجاسَةٌ عينيَّةٌ، وهذه لا يُمْكِنُ تطهيرُها، كنجاسةِ الكلْبِ والخِنْزِيرِ.

٢- القسمُ الثَّانِي: النَّجاسةُ الحُكْمِيَّةُ: وهي النَّجَاسَةُ التي تَطْرَأُ علَىٰ مَحَلٍّ طاهرٍ، مثلُ: الثَّوبِ يصيبُه البولُ أو يصيبُه الدَّمُ، فهذا لا بدَّ من غَسْلِه حتَّىٰ تَزُولَ النَّجاسةُ.

وإزالةُ النَّجاسَةِ الحُكْمِيَّةِ يكونُ مِنْ ثلاثَةِ أشْياءَ:

مَن الثَّوبِ، ومِنَ البَدَنِ، ومَنَ البُقْعةِ.

مِنَ الثَّوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الحائضَ إذا أصابَ ثَوبَها الدَّمُ أن تَغْسِلَه[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: «جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: =

. . . .

والنَّبيُّ ﷺ، لمَّا عَلِمَ أنَّ في أحدِ خُفَّيهِ نَجَاسَةً وهو في الصلاةِ خَلَعَه[١].

ومن البَدَنِ بِدَليلِ الاستِنجَاءِ أو الاستِجْمَارِ من أَثَرِ الخَارِجِ من السَّبيلَينِ.

ومِنَ البُقْعَةِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ، لمَّا بَالَ الأعْرابِيُّ في المسْجِدِ أمَرَ بذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فأُهْرِيقَ عَلَيه[٢].

= أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «**تحته ثم تقرصه بالماء، وتصلي فيه**».

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبوداود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظ أحمد: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا** ...» الحديث.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥) (٨/ ١٤)، ومسلم (١/ ١٦٣) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.
ولفظ البخاري: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضىٰ بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه».

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ :

الشرح:

(الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ)[(١)] لمَّا عرَّفَ الطَّهارةَ وَبَيَّنَ أنَّها قِسْمَان :

طَهارةٌ مِن حَدثٍ، ويكونُ ذلكَ بالوُضُوءِ من الحَدَثِ الأَصْغَرِ، والاغْتِسَالِ من الحَدَثِ الأكْبرِ .

وطهارة مِنْ النَّجاسَةِ التي علىٰ الثَّوبِ أو عَلَىٰ البَدَنِ أو فِي البُقْعَةِ، ويكونُ ذلكَ بغَسْلِها مِنْ هَذِه المَواضِع ؛ أرادَ أنْ يُبَيِّنَ المادَّةَ التي يُطَهَّرُ بها، والمادةُ التي يُطَهَّرُ بها الحَدَثُ والنَجَسُ هي الماءُ، قال اللَّه سبحانه وتعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال : ١١] .

فَمِنَ الحِكْمَةِ في إنزالِ الماءِ من السَّماءِ هي إزالةُ النَّجاسَةِ ورفعُ الحَدَثِ، ولا يجوزُ الوضوءُ بغيْرِ الماءِ من السائلاتِ والمائعاتِ، فلَو توضَّأَ الإنسانُ بعَصِيرٍ، أو تَوضَّأَ بِبنْزِينَ، كلُّ هذه سوائلُ وطاهِرةٌ لو توضَّأَ بِهَا ما صَحَّتْ طَهارتُه ؛ لأنَّ اللَّهَ جَعَلَ لنا شيئًا واحدًا للطَّهارةِ، وهو الماءُ .

---

(١) انظر : «المقنع» لابن قدامة (١/١٧) . وزاد ابن رزين قسمًا رابعًا وهو المشكوك فيه! . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الماء قسمان : طهور ونجس، ونصره الشارح هنا كما سيأتي قريبًا .

. . . . :

وكذلكَ لو تَوضَّأَ بالنَّبِيذِ، وهو ما يطرَحُ فيه فواكهُ حتَّىٰ يكونَ حُلوًا ليُشْرَبَ[1]، عندَ الجُمْهُورِ- لا يجُوزُ الوضوءُ بهِ، فالأصْلُ في مادةِ التَّطْهيرِ هو الماءُ عندَ وُجودِه.

● **والماءُ ينقَسمُ إلىٰ ثلاثةِ أقْسام:**

ماءٌ طَهورٌ: وماءٌ طاهِرٌ، وماءٌ نَجِسٌ، لذلك قال: **(المِياهُ ثلاثةٌ)**.

طَهُورٌ: وهو الطَّاهِرُ في نَفْسِه، المُطَهِّرُ لِغَيرِه.

طَاهِرٌ: وهو الطَّاهِرُ في نَفْسِه، الذي لَا يُطَهِّرُ غيرَه.

ونَجِسٌ: وهو الذي لا يجوزُ التَّطَهُّرُ بِه.

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ٣٨)، و«الدر النقي» (٢/ ٧٦٠).

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِهِ.

الشرح:

هَذَا تَفْصِيلُ أنْواعِ المِياهِ:

الأوَّلُ: (**طَهُورٌ**) بِفَتْحِ الطَّاءِ، هُو الطاهِرُ في نَفْسِه المُطَهِّرُ لِغَيرِه، وهذا النَّوعُ (**لَا يَرْفَعُ الحدَثَ**) ويُزيلُ النَّجاسَةَ إلا هُو؛ لأنَّ اللَّهَ - جَلَّ وعَلَا - أخْبَرَنَا أنَّه أنْزَلَ الماءَ للتَّطْهِيرِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فلَا تَزولُ النَّجاسَةُ، ولَا يرتَفعُ الحَدَثُ إلَّا بهذَا النوعِ مِنَ الماءِ، وهُو الطَّهورُ.

وتعريفُ الطَّهورُ: أنَّه (**البَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِه**) التي خَلقَه اللَّهُ علَيها في حَلاوةٍ، ومَرَارَةٍ، وحَرارَةٍ، وبُرودةٍ، سَواءٌ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ، أو نَبع مِنَ الأَرْضِ، أو ذَابَ مِنَ الثَّلجِ.

• **والطهورُ يَنْقسِمُ إلىٰ سَبْعةِ أقْسامٍ حَسْبَمَا ذَكَره هُنا.**

الأولُ: طَهورٌ لَا يُكْره اسْتِعْمالُه، وهو البَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِه.

الثاني: طَهُورٌ يُكْرَه استِعْمالُه، وهُو مَا وُضِعَ فيه شَيءٌ غَيَّرَه عَنْ خِلْقَتِه؛ بِسبَبِ مُمازَجَةِ شَيءٍ طاهر لَه، أو غيرِ ممازجٍ، كالدُّهْنِ والكَافُور.

الثالثُ: طَهُورٌ للمَرْأةِ دُونَ الرَّجُلِ.

. . . .

الرابعُ : مَا سَخُنَ بِنَجَسٍ .

الخامِسُ : ماءُ زَمْزَمَ في إزالةِ النَّجاسَةِ لا إزَالةِ الحَدَثِ .

السادسُ : ما استُعمِل في طهارةٍ مُسْتَحبةٍ .

وهذه الأنواع سيأتي تفصيلُها .

السَّابعُ : مَا خَالَطَتهُ نَجاسةٌ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ .

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ ، كَقِطَعِ كَافُورٍ ، أَوْ دُهْنٍ ، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ .

الشرح:

(**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ ، كَقِطَعِ كَافُورٍ ، أَوْ دُهْنٍ**) أي إذا خُلِطَ الماءُ بشَيءٍ لَا يذوبُ في المَاءِ ، وإنَّما يطْفُو علَىٰ سَطْحِه ، مِثْلُ الدُّهْنِ والزَّيْتِ ، وقِطَعِ الكَافُورِ .

(**أو بِمِلْحٍ** مَائِيٍّ) المِلْحُ علىٰ قِسْمَين :

مِلْحٌ مائيٌّ ، ومِلْح مَعْدِنِيٌّ .

المِلْحُ المَائِيُّ : هو ما ينْعَقِدُ مِنَ السِّباخِ ، حِينَما يمرُّ عليه السَّيلُ ، هَذَا مَائِيٌّ ؛ لأَنَّ أصلَه الماءُ ، إذا خُلِطَ مع المَاءِ لا يضرُّ لأَنَّ أصلَه الماءُ .

النوعُ الثَّاني ، المِلْحُ المَعْدِنيُّ : وهُو ما يَكُونُ مِنْ أجزاءِ الأَرْضِ ، إذَا خُلِطَ مَعَ المَاءِ فإنَّه يُكرَهُ استِعْمالُه في هذِه الأحْوالِ ؛ لأنه لم يَبْقَ علىٰ خِلْقَته الأصْلِيَّةِ .

أَوْ سَخَّنَ بِنَجِسٍ كُرِهَ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سَخَّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ.

الشرح:

(أَوْ سَخُنَ بِنَجِسٍ كُرِهَ) ما سَخُنَ بِوَقُودٍ نَجِسٍ فإنَّه يُكْرَهُ اسْتِعْمالُه؛ لأنَّه يَتَصَاعَدُ مَعَ الدُّخَانِ شَيءٌ مِنْ أَجْزاءِ النَّجاسةِ فتُؤَثِّرُ في المَاءِ.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ) وأمَّا إذا تَغَيَّرَ الماءُ بسببِ مُكثِه في المحلِّ، مثلُ البئرِ إذا هُجِرَت وصارَ لهَا رائحةٌ، فَهذا لَا يُكْرَهُ استِعْمالُه؛ لأنَّ تغيُّرَه بسببِ المُكْثِ فَقَط.

(أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ) يَعنِي: أو تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ لا يُمْكِنُ مَنْعُه عنِ الماءِ، مِثْلُ المَاءِ في الفلاةِ، تُلقي الرِّياحُ مِنَ الأشْجارِ ومِنَ الأوْراقِ، وتغيَّرَ بسببِ ذلكَ؛ فهذا لا يُكْرَه؛ لأنَّه لا يُمكِنُ صَونُ الماءِ عن هذا الشيءِ. أوِ تَغَيَّر بِطحْلبٍ ينبُتُ في الماءِ؛ فلا يُكرهُ؛ لأنَّ أصلَه مِنَ الماءِ.

(أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ) أي: إذا تَغَيَّرَت رائحةُ الماءِ فصارَ مُنْتِنًا بسببِ مجاوَرَتِه لِجيفةِ مَيْتَةٍ، لم يُكْرَهِ استعمالُه؛ لأنَّ هذا مِمَّا يَشُقُّ صونُ الماءِ عَنْه.

(أَوْ سَخَّنَ بالشَّمْسِ أو بطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَه) وكَذَا لو تَحَوَّلَ مِنْ باردٍ إلىٰ ساخِنٍ بسببِ تَسْخِينِهِ بحرَارَةِ الشَّمسِ، أو بِسبَبِ تَسْخِينِه بوَقُودٍ طاهرٍ[1].

---

(١) كالحطب والغاز والكهرباء وغير ذلك

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ.

الشرح:

(**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ**) هذا هو القسمُ السَّابعُ مِنْ أقسْامِ الطَّهورِ المكروهِ الاسْتعمالِ، كما سَبَقَ، وكراهتُه خُروجًا من خلافِ مَنْ يَرَىٰ عَدَمَ صِحَّةِ التَّطَهُّرِ به، ولا شكَّ أنَّ المكروهَ إذا احتيجَ إليه تزولُ الكراهةُ.

أمَّا إذا استُعمِلَ الماءُ في طهارةٍ واجبةٍ بأنْ رُفِعَ به حدثٌ، فإنَّه لا يصحُّ استعمالُه مرَّةً ثانيةً، علىٰ المَذْهَبِ.

وقوله: (**كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ**) مَعْنَاه أنْ تُصليَ بالوُضوءِ، ثم تُريدَ أنْ تصليَ مرَّةً ثانيَةً، فإنَّه يُستَحَبُّ لكَ تجديدُ الوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ الأولَ قَدِ استُعمِلَ في عبادةٍ.

وقولُه: (**وغُسْلِ جُمُعَةٍ**) أي: ما استُعْمِلَ في غُسْلِ الجُمُعَةِ فإنَّه يُكْرهُ التَّطَهُّر بِه مرَّةً ثانيةً؛ لأنَّه استُعْمِلَ في عبادةٍ.

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ- وَهُوَ الْكَثِيرُ- وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَاءِ مَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ.

الشرح:

(**وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ- وَهُوَ الْكَثِيرُ- وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ**) إذا كَانَ الماءُ كَثِيرًا، وهُو ما يَزِيدُ عَلَىٰ القُلَّتَينِ- والقُلَّتَانِ يأتي بَيَانُهما- وسَقَطَتْ فيه نجاسةٌ ولم تؤثِّرْ فيه، أي: لم يتغيَّرْ لونُه، ولا طعْمُه، ولا رِيحُه، فإنَّه يَبْقَىٰ طَهورًا؛ لأنَّ النَّجاسةَ لم تؤثِّرْ فيه، وهو كثيرٌ يتغلَّبُ عليها، وتَتَلاشَىٰ فيه.

إلا إذا كانَتْ هذه النجاسَةُ بولَ آدميٍّ، أو عَذِرَةَ[1] آدميٍّ، فإنَّها تؤثِّرُ فيه ولَو كانَ كثيرًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أن يبولَ الرَّجُلُ في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي، ثم يَغْتَسِلُ فيه[2].

وكونُه نَهَىٰ عَنِ استعمالِ الماءِ الذِي تَبَوَّلَ فيهِ إنسانٌ مُطْلقًا ولم يَسْتَثْنِ، فهذا دَليلٌ علىٰ تَنَجُّسِ المَاءِ بذلكَ ولو كانَ كثيرًا، ومن بابِ أَوْلَىٰ العذِرةُ، فإذا تغوَّطَ فيه الإنسانُ لا يغتسِلُ به.

---

(١) العَذِرَةُ: الغائط. «لسان العرب» (٤/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٨)، ومسلم (١/ ١٦٢) بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»، وعند مسلم: «**ثم يغتسل منه**».

. . . .

(**أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ ويَشُقُّ نَزْحُهُ**) النَّزْحُ: هو أنْ يؤخَذَ الماءُ الذي خَالَطَه البولُ أو العذِرَةُ ليتجدَّدَ بعدَه ماءٌ خالٍ منها، فإذا كانَ النزحُ يشقُّ فإنَّ الماءَ يبقَىٰ علىٰ طَهورِيَّتِه لتعذُّرِ نزْحِه.

(**كمَاءِ مَصَانِعِ**) والمَصَانعُ: جَوَابٍ عُمِلَت لتَتَجَمَّع فيها السيولُ وتَبقَىٰ فيها إذا جاءَ الحُجَّاجُ والمُعتَمِرُون ارتَووْا منها، وهي معمولةٌ مِنَ الفَخَّارِ والحجارةِ، فهذه المصانِعُ لو وقَع فيها شَيءٌ من البولِ أو العذِرَةِ، لم يؤثِّرْ فيها؛ لأنَّها مثلُ الغُدْرانِ التي تَشْرَبُ مِنها السِّباعُ والكِلابُ، وقد تبولُ فيها الكِلابُ، ولكِنْ لَمْ يأمُرْنا النبيُّ ﷺ بتَجنُّبِها.

ولمَّا سُئِلَ عن الماءِ يكونُ في الفلاةِ تَنُوبُه السِّباعُ، فقال: «**لها ما أخَذَتْ فِي بُطُونِها، ولَنَا ما بَقِيَ**»[1].

وقال: «**إذا كَانَ الماءُ قُلَّتينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[2].

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٢، ٢٧)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/٤٦)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ .

الشرح:

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ) هذا طَهُورٌ في حقِّ المرأةِ دُونَ الرجلِ ، وهو ما خَلَتْ به المرأةُ لطَهارةٍ كاملةٍ من حدثٍ ؛ لأنَّه ﷺ نَهَىٰ أن يتوضَّأَ الرجلُ من فضلِ طَهورِ المرأةِ[1] .

وفضلُ طهورِ المرأةِ : ما يبقَىٰ بعدَها ، هذا قولٌ[2] .

والقولُ الثاني[3] : أنَّه طَهورٌ للرِّجالِ والنساءِ ، ولا يؤثِّر فيه خُلُوُّ المرأةِ به للطَّهارةِ بدَليلِ : أنَّ إحدَىٰ زوجاتِ النبيِّ ﷺ اغتَسَلَتْ من جَفْنَةٍ ، فجاء النبيُّ ﷺ ليغتَسِلَ بعدَها فقالت : إني اغْتَسَلْتُ به من جنابةٍ ، فقَالَ ﷺ : **«إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»**[4] .

فيكونُ هذا الحديثُ إمَّا ناسِخًا للحديثِ الأوَّل ، وإمَّا أن الأولَ محمولٌ علىٰ كراهةِ التَّنْزِيهِ ، وهذا الحديثُ يدُلُّ علىٰ الجَوازِ[5] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢١٣) ، وأبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٤) من حديث الحكم ابن عمرو الغفاري ﷺ .

(٢) (٣) انظر : «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧ - ٤٨) .

(٤) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٥ ، ٣٣٧) ، وأبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، والنسائي (١/ ١٧٣) ، وابن ماجه (٣٧٠) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ .
وأخرجه : أحمد (٦/ ١٢٩ ، ١٥٧) من حديث عائشة ﷺ .

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في : «الاختيارات الفقهية لابن تيمية» للبعلي (ص : ٣) .

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فيهِ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ.

الشرح:

القسمُ الرَّابعُ منَ الطَّهورِ: المغصوبُ، فهو طهورٌ لكن لا يجوزُ لا للرِّجالِ، ولا للنِّساءِ، فلا تصحُّ منه الطهارةُ للجِنْسَينِ؛ لأَنَّه مالُ الغيرِ.

قد قالَ ﷺ: «**لا يحِلُّ مالُ امرِئٍ مسلم إلا بِطَيبةٍ من نَفْسه**»[1] فَهَذَا طهورٌ، لكنَّه ممنوعٌ استعمالُه؛ لأَنَّه مغتَصَبٌ بغيرِ حقٍّ.

(**وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فيهِ**) انتقل إلىٰ القِسْمِ الثَّانِي من أقسامِ المياهِ، وهُو الطاهرُ الذي لا يطهِّرُ، وهُو ما تغيَّرَ بطاهرٍ وُضِعَ فيه قَصْدًا، كأنْ وُضِعَ فيه شَجَرٌ ونحوُه، فهذَا يتحوَّلُ من طَهورٍ إلىٰ طَاهرٍ في نفسِه، لكنَّه لا يطهِّرُ غيرَه، مثلُ ما طُبِخ فيه شَيءٌ طاهرٌ، أو وُضِعَ فيه شيءٌ مِمَّا غيَّرَ لونَه أو طَعْمَه أو ريحَه، فيكونُ طاهرًا لكنَّهُ غيرُ مطَهِّرٍ؛ لأَنَّه لم يَبْقَ علَىٰ خِلْقَتِه، ولَمْ يخالِطْه نَجاسةٌ فيكونُ نَجِسًا.

(**أو رُفِعَ بقَليلِه حدثٌ**)، إذا توضَّأَ الإنسانُ من حَدَثٍ أو اغْتَسَلَ من جنابةٍ، فَمَا يتساقَطُ من أعضَائِهِ أو مِنْ جِسْمِه يكونُ طاهِرًا في نَفْسِه لكنَّه غيرُ مطهِّرٍ، فلَا يُستَعْمَلُ مرةً ثانِيةً؛ لأَنَّه استُعْمِلَ في رَفْعِ حدثٍ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٣)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ﷺ. وهو عند الدارقطني فيما تقدم من حديث أنس ﷺ.

أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا ؛ فَطَاهِرٌ .

الشرح:

(**أَوْ غُمِسَ فِيه يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**)، قبلَ غَسْلِها ، لقَولِه ﷺ: «**إذا استَيقَظَ أَحَدُكم مِنْ نَومِه ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَه في الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغسِلَها ثلاثًا ، فإِنَّ أَحَدكم لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ**»[1] .

فإذا خالفَ النهيَ وغمسَ يدَه قبلَ غسلِها ؛ فإنَّ هذا الماءَ الذي غُمِسَتْ فيه اليدُ لا يصلُح للتطهُّر به إذا كانَ في إناءٍ صغيرٍ ، أمَّا الماءُ الكثيرُ ، كماءِ البِرَكِ والأواني الكبيرةِ فلَا يؤثِّر فيه ذلكَ ، وكذلك من قامَ من نومِ النَّهارِ أو من نومِ ليلٍ لَا ينقضُ الوضوءَ .

(**أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِها فَطَاهِرٌ**) أي : الغسلةُ التي لم يَبْقَ بعدها شيءٌ مِنْ أَثَرِ النَّجاسةِ .

وأما الغَسَلَاتُ التي قَبْل زوالِ النَّجاسة مِن المكانِ ، فهي نَجِسةٌ ؛ لأنَّها منفصلةٌ عَن مكانٍ نَجِسٍ ، فتكونُ نَجِسةً .

إذًا يكونُ الماءُ الطاهرُ ثلاثةَ أقسامٍ :

ما تغيَّرَ بطَبْخٍ .

ما تغيَّرَ بوضعِ شَيءٍ طاهرٍ فيه .

ما كانَ آخِرَ غسلةٍ زالتِ النجاسةُ بِها .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٢) ، ومسلم واللفظ له (١/ ١٦٠) عن أبي هريرة ﷺ .

وَالنَّجَسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا.

الشرح:

(والنَّجَسُ) ما تغيَّرَ لونُه، أو طعْمُه، أو ريحُه، بنجاسةٍ وقَعتْ فِيه، فإنه يكونُ نَجِسًا بإجماعِ أهلِ العلمِ[١]، سواءٌ كانَ كثيرًا أو قليلًا؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّ المَاءَ طَهورٌ، لَا يُنَجِّسُه شَيءٌ، إلَّا مَا غَلَبَ علَىٰ لَوْنِه، أَوْ طَعْمِه، أَوْ رِيحِه**»[٢]، وفي روايةٍ: «**بِنَجَاسَةٍ تحدُثُ فيهِ**»[٣].

والحديثُ وإن كانَ فيه مقالٌ، لكنْ أجمَعَ العلماءُ علىٰ معنَاه.

إذًا يَتلخَّصُ مِنْ هذا، أن المياهَ ثلاثةُ أقسامٍ:

طهورٌ، وطاهِرٌ، ونَجِسٌ.

وهذا علىٰ المذْهَبِ[٤].

والقولُ الصحِيحُ: أنَّ الماءَ ينقسِمُ إلىٰ قِسْمَين فَقَط: طهورٌ، أو نجِسٌ[٥].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٤) انظر: «المقنع» لابن قدامة (١/ ١٧).

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» لابن قاسم (١٩/ ٢٣٦)

. . . .

والطاهِرُ الذي ذَكَروه يدخُلُ في قِسمِ الطَّهورِ ما لَمْ يتَحوَّلْ عن مُسَمَّىٰ الماءِ إلىٰ مُسَمَّىٰ آخرَ، كالشَّاي والخلِّ والنَّبيذِ.

وإذًا تكونُ أقسامُ النَّجِسِ ثلاثةً:

ما تغيَّرَ بالنَّجاسةِ، أو لاقاها وهو يَسيرٌ، أو انفصَلَ عن محلِّ نجاسةٍ قبلَ زوالِها.

وقوله: (**ما تغيَّرَ بِنَجاسةٍ**) هذا بالإجْماعِ.

وقوله: (**أَوْ لاقَاهَا وهو يَسيرٌ**)، ولم يتغيَّرْ، وهذا محلُّ الخِلَافِ والجمهورُ علىٰ أنَّه طهورٌ، ما دامَ لم يتغيَّرْ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ النجاسةَ لم يظهَرْ لها فيه لونٌ، ولا ريحٌ، ولا طعمٌ.

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرَ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُرَ.

الشرح:

(**فَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرَ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُرَ**) لما انْتَهَىٰ مِنْ تقسِيمِ المياهِ انتقلَ إلىٰ مسألةِ تطهيرِ الماءِ النَّجِسِ، بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ:

الأمرُ الأول: إذا أُضيفَ إليه ماءٌ كثيرٌ، أي صُبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فهذا يصبحُ ماءً طهورًا؛ لأنَّ النجاسةَ تلاشَتْ فيه، وتحوَّلَ من كونِهِ قليلًا، إلىٰ كثيرٍ غيرِ متغيِّرٍ، فيكونُ طهورًا.

الأمر الثاني: أنْ يزولَ تغيُّرُ النَّجِسِ الكثيرِ، بنفْسِه، لأنَّ النَّجاسَةَ التي أصابَتْه زالَتْ وعادَ إلىٰ أصْلِه.

أما إذا زالَ تغيُّرُه بسببِ معالجةٍ، فإنَّه لا يزَالُ نَجِسًا ولو زالَتْ آثارُ النجاسَةِ.

ومَثَلُ ذلك: قضيةُ معالجةِ المَياهِ النَّجِسَةِ، والمَجارِي، حتَّىٰ تَرْجِعَ صافيةً، يقولون: لا؛ هذا نَجِسٌ؛ لأنَّه ما ارتفعتْ مِنه النجاسةُ بنفْسِها، وإنَّما بسببِ فعلِ الآدميِّ، بمعالجةٍ، والمعالجةُ لا تُحوِّلُ النَّجِسَ إلىٰ طاهرٍ لكن يمكنُ أن يُستَعمل لسقْيِ الأشجارِ، وسقْيِ الحدائقِ.

. . . .

الأمر الثالثُ : أن يُنزَحَ - يعني : يُسْحَبَ - منه مَاء ، فيبقَىٰ بعد النَّزْحِ ماءٌ كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ ؛ لأنَّ الماءَ النَّجِسَ نُقِلَ بالنَّزحِ وخَلَفَه ماءٌ طهورٌ .

وقوله : (**غيرَ تُرابٍ ونَحْوِه**) أي مَا كانَ مِنْ جنسِ الترابِ كالحَصَىٰ ، والآجُرِّ[1] ، والأجزاءِ الأرضيَّةِ ، والمائعاتِ الطاهرةِ ، فإن أُضيفَ أحدُ هذه الأشياءِ إلىٰ الماءِ الكثيرِ المُتَنَجِّسِ لم يطهُرْ بإضافتِها إليه ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تَدفعُ النجاسةَ عن نَفْسِها ، فلَا تَدفَعُ النَّجاسةَ عَنْ غيرِها من بابٍ أولَىٰ .

---

(١) قال في «الصحاح» : والآجُرُّ : الذي يبنىٰ به ، فارسي معرَّب . ويقال أيضًا آجُورٌ علىٰ فَاعُولٍ (٢/ ٥٧٦) .

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ .

الشرح:

(**وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ**) هَذا علىٰ قَاعدَةِ : «**اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ**» فما تيقَّنْتَ طهارتَه لا يُنجُسُ بالشكِّ في نَجاستهِ ، وما تيقَّنْتَ نجاسَتَه ، لَا يطهُرُ بالشكِّ في تطهيرِه ، ومَنْ كانَ متطهِّرًا بيقينٍ لَا تَنتقِضُ طهارتُه بالشكِّ بالحدثِ ، ومن كانَ محدِثًا بيقينٍ لا يطهُرُ بمجرَّدِ الشكِّ في التَّطَهُّرِ .

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا . وَلَمْ يَتَحَرَّ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا ، وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا : مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ ، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةٌ . وَصَلَّىٰ صَلَاةً وَاحِدَةً .

الشرح :

(**وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا**) إذا اشتَبَه ماءٌ طهورٌ بماءٍ نجسٍ ، فإنْ قيلَ : كيفَ يشتبِه والنجِسُ هو ما تغيَّرَ بالنجاسَةِ؟

قيل : هذا علىٰ القولِ : أنَّ القليلَ ينجُسُ إذا وقَعَتْ فيه النجاسةُ ولو لَمْ يتغيَّرْ ، فيحصُلُ الاشتباهُ بينَه وبينَ الطهورِ ، فيحْرُمُ استعمالُهما ، ويكونُ كالعادمِ للماءِ يعدلُ إلىٰ التيمُّمِ .

(**ولَمْ يَتَحَرَّ**) ، أي لا يكفِي تحرِّي أيُّهما الطاهرُ ؛ لأن النَّجاسةَ لا يُزيلُها التحرِّي .

(**وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا**) ولا يخلِطُهما ؛ لأنَّ الطهورَ يتنجَّسُ بخلطِه بالنجِسِ ، ولا يريقُهما ؛ لأنَّه قد يحتاجُهما لغيرِ الطهارةِ ، فخلطُهما إفسادٌ للطاهرِ ، وإراقتُهما إتلافٌ لماءٍ قد يحتاجُه لعطَشٍ ونحوِه .

(**وإنِ اشْتَبَه بِطَاهرٍ**) يعني : لو اشتَبَه ماءٌ طَهُورٌ بماءٍ طاهرٍ ولا يُدْرَىٰ أيُّهما الطهورُ ، فإنَّه يَستَعمِلُ الاثْنَين ليكونَ مستعمِلاً للطهورِ بيقينٍ .

(**تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا : مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ ، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةٌ**) وكيفيَّةُ الاستعمالِ : أنَّه يأخُذُ من هذا غَرْفَةً ومن هذا غرفةً ؛ لتكونَ النيَّةُ مصاحبةً للاستعمالِ .

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّىٰ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ أَوِ الْمُحَرَّمِ، وَزَادَ صَلَاةً.

الشرح:

(**وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ**) إذا اشْتَبَهتْ ثيابٌ طاهِرَةٌ بثيابٍ نَجِسةٍ، فكرِّرِ الصلاةَ بعددِ الثِّيابِ النَّجِسةِ، وزِدْ صلاةً واحدةً؛ لتَتيقَّنَ أنكَ صليتَ بثوبٍ طاهرٍ؛ لأنَّك استوعَبْتَ الثيابَ النَّجِسةَ وخَرجْتَ من عَددِها[1].

مثلًا: عندَك ثلاثةُ ثيابٍ نجِسةٍ، وعندَكَ ثلاثةُ ثيابٍ طاهرةٍ، ولا تَدرِي أيُّهما الطاهرُ من النَّجِس، فصلِّ بعددِ النجِس ثَلَاثَ صلواتٍ، ثم زَدْ صلاةً بثوبٍ رابعٍ؛ لتَتيقَّنَ أنك خرجتَ من عددِ النجِس.

(**أَوْ مُحرَّمةٍ**)، أي: اشتَبَهتْ ثيابٌ مغصوبةٌ بثيابٍ مباحةٍ.

مثلًا: عندَكَ ثلاثةُ ثيابٍ مغصوبةٍ، وثلاثةُ ثيابٍ مباحةٍ، ولا تَدْرِي أيُّها المباحُ، فإنك تصلِّي بعدَدِ المحرَّمِ، وتزيدُ صلاةً واحدةً؛ لِتخرجَ من المحرمِ بيقينٍ.

والصحيحُ[2]: أنه يتحرَّىٰ ويصلِّي بما غلَبَ علىٰ ظنِّه أنه طاهرٌ في المسألةِ الأُولىٰ، وما غلَب علىٰ ظنِّه أنه مباحٌ في المسألةِ الثانيةِ.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٦٨). وهو من المفردات.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الإنصاف» (١/ ٧٧).

بَابُ الْآنِيَـةِ[١]

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا ، يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، وَلَوْ عَلَىٰ أُنْثَىٰ .

الشرح:

(**بَابُ الْآنِيَةِ**) لما كانَ الماءُ سائلاً يحتاجُ إلىٰ ظَرفٍ يحفظُه ، وهذا الظَّرفُ يكونُ في الغالبِ إناءً ، سواءٌ كانَ هذا الإناءُ من الحديدِ ، أو مِنْ أي مادةٍ كانَ ، أو مِنَ الجُلُودِ .

(**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا ، يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**) فإنها تباحُ الآنيةُ من أي مادةٍ إلا مادَّتَينِ ، وهما : مادةُ الذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ، فلَا يجوزُ استعمالُ أواني الذَّهبِ والفضةِ للماءِ أو للطَّبخِ أو

---

(١) وهي جمع إِنَاءٍ ، كسِقَاءٍ وأَسْقِية . وجمع الآنية : الأَوَاني . والآنية : هي كل ما كان وعاءً لشيء . انظر : «المطلع» (ص : ٧) ، و«الدر النقي» (١/ ٦١) .

. . . .

للشُّربِ ؛ لأنَّهما حرامٌ علىٰ المسلِمينَ ، لا يستَعمِلُونَهما لا في الطَّهارةِ ولا في غيرِها .

وأمَّا ما عدَا الذهبَ والفضَّةَ من الأوانِي ؛ فالأصلُ فيه الإباحةُ ، والحمدُ للَّه ، حتَّىٰ ولو كانَ من مادةٍ ثمينةٍ ، كالجَوْهرِ ، والزُّمُرُّدِ[1] ، والأحجارِ الكريمةِ ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ إلا ما قد دلَّ الدليلُ علىٰ تحريمِه .

وقد دلَّ الدليل علىٰ تحريم أواني الذهبِ والفضَّةِ ، لقولِه ﷺ : **«لَا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ولَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ؛ فَإِنَّها لَهمُ فِي الدُّنْيا ولكُمْ في الآخِرَةِ»**[2] .

وقالَ ﷺ : **«الَّذي يشْرَبُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِه نارَ جَهَنَّمَ»**[3] .

فلَايجوزُ استعمالُ أواني الذهَبِ والفضةِ ، ولَا يجوزُ اتخاذُهما للقُنْيةِ[4] أو للتُّحفِ ؛ لِمَا فيه من الإسْرافِ والخُيَلاءِ ، ولما فِيه من التَشَبُّهِ بالكفَّارِ .

---

(١) الزُّمُرُّدُ : حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة ، شفاف وأشده خضرة أجوده . واحدته : زمرُّدة . «المعجم الوسيط» (ص : ٤٠٠) .

(٢) أخرجه : البخاري واللفظ له (٧/ ٩٩) ، ومسلم (٦/ ١٣٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/ ١٤٦) ، ومسلم (٦/ ١٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) قال في «الصحاح» : قنوتُ الغَنَم وغيرها قِنْوة وقنيتُ قُنْيةً ، إذا اقتنيتَها لنفسك لا للتجارة (٦/ ٢٤٦٧) .

. . . .

فلَا يجوزُ اتخاذُ أوانِي الذهبِ والفضَّةِ، حتىٰ ولو لم تُسْتَعْمَلْ، ولَا يجوزُ ذلك لَا في حقِّ الرِّجالِ ولَا في حقِّ النساءِ، إنما أُبيحَ للنِّساءِ التحلِّي بالذهبِ والفضةِ، أما أنَّها تُتَّخَذُ أوانيَ من الذهب والفضة، فهذا حرامُ لا يجوزُ لَا للرِّجالِ ولَا للنِّساءِ .

وقوله : (ومُضَبَّبًا بِهِمَا) ، هذا من بابِ المِثالِ ، وإلَّا فكلُّ ما فيه ذهبٌ وفضةٌ ، ضبةً أو تمويهًا أو غيرَ ذلك ، فإنَّه يحرُمُ ، إلا ما اسْتُثْنِيَ بالدَّليلِ .

وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ؛ لِحَاجَةٍ.

الشرح:

(وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا) لَو توضَّأْتَ مِنْ إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ فالطَّهارةُ صحيحةٌ، لكنْ تأثَمُ علَىٰ الاستعمالِ لإناءِ الذهبِ والفضةِ، أما الطَّهارةُ فإنَّها صحيحةٌ؛ لأنها توفَّرتْ شروطُها وانتَفَتْ موانِعُها، فتكون صحيحةً.

(إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ؛ لِحَاجَةٍ) يُستَثْنَىٰ من تحريمِ ما فيه شيءٌ من الذهبِ والفضةِ حالةٌ واحدةٌ، وهي الضبَّةُ[1] اليسيرةُ من الفِضَّةِ لإِصْلَاحِ الإناءِ، بأنْ تَجمعَ طَرفَي الكَسْرِ وتَجعلَ مِسْمَارًا منَ الفِضَّةِ أو تجْعلَ شريطًا من الفضةِ تَخِيط الشقَّ الذي في الإناءِ، هذا يجوزُ؛ لأنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ، انكسَرَ فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ[2] سلسلةً منَ الفضَّةِ[3].

فيشترطُ في الضبَّةِ شروطٌ:

أولًا: أن تكونَ ضَبَّةً.

---

(١) قال في «المطلع»: والمُضَبَّب: هو الذي عُمِلَ فيه ضَبَّةٌ، قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضبَّب بها الباب، يريد - والله أعلم - أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب. اهـ (ص: ٩).

(٢) الشَّعْبُ: الصَّدْع والشقُّ. انظر: «اللسان» (١/ ٤٩٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

. . . .

ثانيًا : أن تكونَ من فِضَّةٍ لَا مِنْ ذهبٍ ؛ لأنَّ الدليلَ إنَّما وَرَدَ في الفضةِ خاصَّةً .

ثالثًا : أن تكونَ يسيرةً ، فإن كانتْ كثيرةً فإنَّها تحرُمُ .

رابعًا : أن تكونَ لحاجةٍ وليسَتْ للزينةِ ، وإنما تكونُ لحاجةِ إصلاحِ الإناءِ .

وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ

الشرح:

(**وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ**) يعني: إذا جَازَ استعمالُ هذه الضَّبةِ للحاجةِ، فإنَّه يُكْرَه كراهةَ تنزِيهٍ أنْ يُشربَ من الجِهةِ التي فيها الفضةُ، ابتعادًا عن استعمالِ الفضَّةِ.

وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَثِيَابُهُمْ ؛ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا .

الشرح:

(**وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَثِيَابُهُمْ**) لما انتَهَىٰ من بيانِ ما يُباحُ من الأوانِي وما يَحْرُمُ ، انتَقَلَ إلىٰ نوعٍ ثانٍ منْ الأوانِي ، وهو آنيةُ الكفَّارِ ، فهل يُباحُ للمُسلِمينَ أنْ يستعمِلوها؟

نَعَمْ يباحُ ؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإباحةُ ، وما زالَ المسلِمونَ في المغازِي يستَولُونَ علىٰ أثاثِ الكفَّارِ وفيهِ الأوانِي ويستعمِلُونَها ، وكذلكَ ما زالَ المسلِمونَ يستَورِدُون مِنَ الكفَّارِ الأوانِي والمصْنُوعاتِ والثيابَ ، ولا ذُكِرَ أنَّهم يغْسِلُونَها ، وكذلك ما ذُكِرَ أنَّ المسلِمين إذا استَولَوْا علىٰ ملابِسِ الكفَّارِ أنَّهم يغسِلُونَها إلَّا إذا كان فيها نجاسةٌ .

فيجوزُ للمسلِمينَ أنْ يلبَسُوها وأنْ يستَعمِلُوها ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ ، ولأنَّ بدَنَ الآدميِّ - سواءٌ كانَ مسلِمًا أو كافرًا - طاهرٌ ، وما انفَصلَ منه من عَرَقٍ ، أو ريقٍ ، أو شَعْرٍ ، أو سِنٍّ ، أو ظُفْرٍ ؛ فإنه طاهرٌ ، وإنما نجاسةُ الكافرِ نجاسةٌ معنويَّةٌ وهي نجاسةُ الشركِ ، لا نجاسةٌ حِسيَّةٌ .

فتباحُ ملابسُهم (**إنْ جُهِلَ حَالُهَا**) ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ ، والنبيُّ ﷺ في بعضِ أسفارِه توضَّأَ من مزادةِ امرأةٍ مشركَة ، فتباحُ آنيةُ الكفارِ مطلقًا ولو كانُوا مِمَّنْ لَا تحِلُّ ذبائحُهم ، كاليَهودِ والنَّصارَىٰ .

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ.

الشرح:

(**وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ**) جلودُ الميتةِ فِيها تفصيلٌ:

أولًا: إن كانَتْ الميتةُ ممَّا لَا يؤكلُ لحمُه، كالحِمارِ والكلابِ وسائرِ ما لَا يؤكلُ لحمُه، فهذه لا تحلُّ جلودُها، لأنَّها نَجِسةُ العيْنِ، ونجاسةُ العَيْنِ لَا يُمكِنُ تطهيرُها لَا بدباغٍ ولَا بغيرِه، فجلودُ السِّباعِ وجلودُ الثَّعابينِ، هذه لَا تحلُّ ولو دُبِغت؛ لأنها نجِسةُ العينِ.

ثانيًا: إذا كانتْ من حيوانٍ يحلُّ أكلُ لحمِه، بأنْ كانتْ هذه الميتةُ ممَّا تعمل فيه الذكاةُ، لكنَّها ماتَتْ من غيرِ ذكاةٍ، فلحمُها حرامٌ، لقولِه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وعمومُ قولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ يتناولُ الجلودَ؛ لأنَّها جزءٌ منها، ولكنِ استَثْناها الشارعُ إذا دُبِغَت، في أدلَّةٍ جاءتْ عن النبيِّ ﷺ، منها:

أنَّه رأىٰ شاةً يجرُّونُها، فقال: «**هلَّا أَخذْتُم إهَابَها**» - يعني:

. . . .

جِلْدَها -، قالوا: يا رسُولَ اللَّهِ؛ إنَّها ميتةٌ، قال: «**يُطَهِّرُه المَاءُ والقَرَظُ**[١]»[٢] يعني: يطهر الجلد بالدباغ.

وفي حديثٍ: «**أيُّمَا إهَابٍ**[٣] **دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٤] فَهَذَا يدلُّ علَىٰ أنَّ جلودَ الحيواناتِ التي يباحُ أكلها، إذا ماتَتْ أنها تُؤخَذُ جلودُها وتُدبغُ وبعدَ ذلك تُستَعْملُ.

ولكنْ جاءَ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بن عُكَيم ﷺ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ المَيْتَةِ بِإهَابٍ ولَا عَصَبٍ**»[٥] وهَذا من آخرِ الأحاديثِ، لأنَّه روي في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ، فلو صحَّ هذا الحديثُ لكانَ ناسخًا لأحاديثِ الدِّباغِ، ولكنَّه لم يصحَّ، فتبقَىٰ أحاديثُ الدِّباغِ علىٰ حالِها؛ لأنَّه لم يصحَّ ما ينسخُها.

---

(١) قال في «اللسان»: القَرَظُ: شجر يُدبغ به، وقيل: هو ورق السَّلَم يُدْبغ به الأَدَمُ، ومنه أديم مَقْروظ. . . قال أبو حنيفة: القَرَظُ: أجود ما تُدْبغ به الأُهُبُ في أرض العرب وهي تُدْبغ بورقه وثمره (٧/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤) من حديث ميمونة ﵂.

(٣) الإهَابُ، ككتاب: الجِلْدُ. أو الجلد ما لم يُدْبغ. والجمع: أُهُبٌ. انظر: «القاموس المحيط»« للفيروز آبادي (٧٧).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢١٩)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣) من حديث عبد اللَّه بن عباس ﵄.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥) من حديث عبد اللَّه بن عُكيم ﵁.

. . . .

فيدلُّ علَىٰ أنَّ جلودَ ميتةِ بهيمةِ الأنعام- وهي الإبلُ ، والبقَرُ ، والغَنَمُ- إذا دُبغَتْ جلودُها فإنها تطهُر ويباحُ استعمالُها مطلقًا في اليابِساتِ والمائِعاتِ ، بخلافِ قولِ صاحبِ المتن في اليابِسَاتِ ؛ لأنَّ الصحيحَ أنَّها تطهُرُ مطلقًا ، ويباحُ استعمالُها مطلقًا ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ**» .

وكذلكَ قولُه ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبغَ فقَدْ طَهُرَ**» ، فأخْبَرَ ﷺ ، أنَّ الإهابَ- يعني : الجِلدَ- يطهُرُ بالدِّباغِ ، ويُستَعْمَلُ مطلقًا في اليابِسَاتِ والمائعاتِ .

وفي حديثٍ : «**ذَكَاةُ جُلُودِ المَيْتَةِ دِبَاغُهَا**»[1] ، فالأحاديثُ مُتَّفِقَةٌ علىٰ إباحةِ جلودِ ميتةِ بهيمةِ الأنْعامِ إذا دُبِغَتْ ، وأنها تُستَعْمَلُ مطلقًا في اليابساتِ وفي المائعاتِ .

(**وَلَا يطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ**) هذا المذهبُ ، لكنَّ الصحيحَ أنَّه يطهُرُ بالدِّباغِ ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أيُّمَا إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ**» .

والمرادُ بالميتةِ هُنَا : ميتةُ بهيمةِ الأنعامِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٥٤) ، والنسائي (٧/ ١٧٤) من حديث عائشة ﵂

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ ، غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ .

الشرح :

(**وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ**) انْتَقَلَ مِنَ الجُلُودِ إلىٰ أجْزاءِ الميتةِ الأُخْرَىٰ ، فعظمُ الميتةِ نجِسٌ ؛ لأنَّه جزءٌ مِنْها ، وكذلكَ جميعُ أجْزائِها ، كقرنِها وظفرِها ، كلُّها نَجِسةٌ ؛ لأنَّها أجزاءٌ مِنَ الميتةِ .

واللَّهُ جلَّ وعلا يقولُ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] ، ولأنَّ هذه الأجزاءَ تحلُّها الحياةُ ، فإذا ماتَتْ صارتْ نَجِسةً .

(**غَيْرَ شَعْرٍ**) إلا الشَّعرَ فإنَّه يجوزُ جزُّه من الميتةِ واستعمالُه ؛ لأنَّه في حكمِ المنفَصِلِ ، لأنَّه لَا تحلُّه الحياةُ .

(**وَنَحْوِهِ**) وكذلك ريشُ الطائِرِ ، إذا ماتَ ، يباحُ أخذُ ريشِه والانتفاعُ به ؛ **لأنَّه لا تحلُّه الحياةُ** ، لأنه في حكمِ المنفصلِ .

أما بيضُ الدجاجةِ ، إذا ماتَتْ وفيها بَيْضٌ ، فإنَّ بيضَها نجِسٌ وحرامٌ ؛ لأنَّه متولِّدٌ مِنْها .

(**وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ**) ، «ما أُبينَ» - **يعني : ما قُطعَ** من حيوانٍ حيٍّ ، فهو كمَيْتَتِهِ ، إنْ كانَتْ مَيْتَتُه محرَّمَةً **فهو محرَّمٌ** ، كالإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ ، وإن كانتْ ميتتُه مباحةً فهو مباحٌ ، **كالسَّمَك** والجرادِ ؛

. . . .

لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ السَّمكُ والجَرَادُ**»[1] ، فإذا قُطِعَ مِنَ الجرادةِ شَيءٌ وهي حيةٌ يباحُ أكلُه ؛ لأنَّ مَيْتَتَها حلالٌ ، كذلك السَّمَكُ ميتتُه حلالٌ ؛ إذا قطِعَ منْه شَيءٌ وهو حيٌّ يباحُ أكلُه .

وسَبَبُ الحديثِ : أنَّه لما قدِمَ المدينةَ ﷺ، وكانَ مِنْ عادَتِهم أنَّهم يقطَعُون مِنَ الحيواناتِ بعضَ الأجزاءِ ويأكلُونَها ، فقالَ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فهُو مَيتة**»[2] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٩٧) ، وابن ماجه (٣٢١٨) ، عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «**أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدَّمان : فالكبد ، والطحال**» .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٢١٨) ، وأبوداود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

الشرح :

(بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ) الاسْتِنْجَاءُ : في اللُّغةِ يكونُ مأخوذًا منَ النَّجْوِ ، وهو القَطْعُ ، تقولُ : «نَجا الشَّجَرَةَ» ، إذا قَطَعَها ، فالاستِنْجَاءُ معنَاه القَطْعُ[(١)] .

وأمَّا الاستنجاءُ في الشَّرعِ فهو : إزالةُ أثَرِ الخارجِ من السَّبِيلَيْنِ ، من بَولٍ أو غائطٍ[(٢)] ؛ لأنَّه نَجِسٌ ، فُيزالُ أثَرُ النَّجاسَةِ منَ السَّبيلَيْنِ ، إمَّا بالماءِ- وهو مَا يسمَّىٰ بالاستنجاءِ- وإمَّا بالاستِجْمَارِ بالحِجَارَةِ ، كما سَيأْتِي .

ولا يجوزُ أنْ يترُكَ الإنسانُ أثَرَ الخارجِ علىٰ فَرْجِه مِنْ بولٍ أو غائطٍ ويصلِّيَ ، بلْ لا بُدَّ منْ أنْ يَسْتَنْجِيَ بالمَاءِ أو يَسْتَجْمِرَ بالحِجَارَةِ ، فلو صلَّىٰ وهو غيرُ مستجْمِرٍ وغيرُ مُستَنْجٍ ، فصلاتُه باطِلةٌ ؛ لأنَّه لم يُزِلِ النَّجَاسَةَ .

---

(١) وقيل : هو من النَّجوة ، وهو ما ارتفع من الأرض ، كأنه يطلبها ليجلس تحتها . انظر : «اللسان» (١٥/٣٠٧) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ١١) ، و«المصباح المنير» (ص : ٨١٦) .

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ».

الشرح:

لمَّا كانَ الاستنجاءُ إزالةَ أثرِ الخارجِ من السَّبيلَينِ، وخروجُ الخارجِ من السبيلَيْنِ يحتاجُ إلىٰ مكانٍ، فلَيسَ الإنسانُ مثلَ الحيوانِ، يتبوَّلُ، ويرُوثُ في أيِّ مكانٍ؛ بلْ كرَّمَه اللَّهُ، فلَا يقْضِي حاجتَه إلا بمكانٍ خاصٍّ ينعزِلُ عن الناسِ، وهذا من تكريمِ اللَّهِ لبني آدَمَ.

فلما كانَ الآدميُّ يحتاجُ إلىٰ مكانٍ لقضاءِ الحاجةِ، كان هذا المكان علَىٰ قِسْمَينِ:

إمَّا أنْ يكونَ فَضَاءً، وإما أنْ يكونَ بِناءً، وهذا موضوعُ هذا البابِ.

فالحالةُ الأُولَىٰ: إذا أرَاد أن يقضيَ حاجتَه في بنيانٍ، فإنَّه يُستَحبُّ عندَ دخوله هذَا المكانَ أنْ يقولَ: (**بسمِ اللَّهِ، أعُوذُ باللَّهِ من الخُبُثِ والخَبَائِثِ**)، فيدخلُ بهذا الذِّكْرِ؛ لأنَّ هذه الحُشُوشَ مواطنُ الشَّياطِينِ، فلَوْ دَخَل مِنْ غيرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ ضَرَّتْه هذه الشياطينُ، فإذا ذَكَرَ اللَّهَ قَبْلَ الدُّخولِ، فإنَّه بذلكَ يَسْلَمُ مِنْ الشَّياطِين التي تَسْتَوطِن هذه الحشُوشَ وهذه المواضعَ القذِرةَ؛ لأنَّ الشيطَانَ لَا يُناسِبُه إلا المَواضِعُ القذِرةُ، فهي مساكنُ الشَّياطِينِ، ومَسَاكِنُ الجِنِّ، فالمُسلمُ يتَحصَّنُ عِنْدَ دخُولهِ هذهِ المواطنَ بذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

. . . .

ولا يقولُ : « الرَّحْمَن الرَّحِيم » ؛ بلْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ ما وَرَدَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ ، يقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ** »[١] ، هذا في « الصَّحِيحِ » .

« الخبُثُ »[٢] ، بِضَمِّ الباءِ ، جمعُ خبيثٍ ، وهم الذكورُ ، و« الخبائِثُ » جمعُ خَبِيثَةٍ ، وهي الإناثُ ، فهو اسْتِعَاذَةٌ مِنْ ذُكرانِ الشَّياطِين ، ومِنْ إناثِهِم .

وفي روايةٍ : « الخُبْث »[٣] ، بإسْكانِ الباءِ ، هو الشَّرُّ ، والخَبَائثُ : الشَّياطِينُ ، فيكونُ استعاذَ مِنَ الشَّرِّ وأهلِه .

والاستعاذةُ : اللجُوءُ إلىٰ اللَّه ﷻ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤٨)، ومسلم (١/ ١٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

(٢) (٣) انظر : « المطلع » (ص : ١١ - ١٢).

وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي».

الشرح:

(**وعندَ الخُروجِ مِنْهُ**) أي: مِنْ موضِعَ الخَلاءِ يقولُ: (**غُفْرانَك**)، أي: أسألُكَ غُفْرانَك، فـ«غُفْرانَكَ»: مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذوفٍ، تقديرُه: أسألُكَ غُفْرانَك.

و«الغفرانُ»: هُو سَتْرُ الذَّنْبِ، والعفوُ عَنْه.

لكن هل حَصَل مِنْكَ خَطِيئَةٌ في هذا الدُّخُول، حتَّىٰ تَسْتَغْفِرَ؟، وما المُنَاسَبةُ؟

قالُوا: المناسبةُ - واللَّهُ أعلَمُ - أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يذكُرُ اللَّهَ دائمًا، كانَ يذكُرُ اللَّهَ علىٰ كلِّ أحيانِه[1]، إلا إذا دَخَل الخلاءَ فإنَّه يتْرُكُ الذِّكْرَ، فهو يستَغْفِرُ مِنْ هَذَا التَّقْصِيرِ، وهو تَرْكُه ذِكْرَ اللَّهِ داخِلَ الخَلاءِ.

فهَذَا يدلُّ علىٰ أنَّه مطلوبٌ مِنَ العَبْدِ أنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وألَّا يَغْفُلَ عَنْهُ.

(**الحَمْدُ لِلَّهِ**) هذا ثناءٌ علَىٰ اللَّهِ جلَّ وعلَا، علَىٰ نِعْمَةٍ حَصَلَتْ، وهي خُروجُ الأَذَىٰ الذي هُو البَولُ أو الغائطُ؛ فإنه لو انْحَبسَ في الإنسانِ لأهْلَكَه، فخروجُه نِعمةٌ.

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤) من حديث عائشة ﵂ بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ يذكر اللَّه علىٰ كل أحيانه».

وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ دُخُولًا وَالْيُمْنَىٰ خُرُوجًا ، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ .

الشرح:

(**وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ دُخُولًا وَالْيُمْنَىٰ خُرُوجًا**) كذلك مِنْ آدابِ دخولِ الخلاءِ ، أنَّه يقدِّمُ رجلَه اليُسْرَىٰ عندَ الدُّخولِ ، ويقدِّمُ رجلَه اليُمْنىٰ عندَ الخُروجِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك ، وكان يَستعْمِلُ اليمينَ لِمَا مِنْ شأنِه التكريمُ ، ويستعْمِلُ الشِّمالَ لِما مِنْ شأنِه إزالةُ الأذىٰ[1] .

فهُو عندَ الدخولِ يُريدُ إزالةَ الأذىٰ فيُقَدِّمُ رجلَه اليُسْرَىٰ وعندَمَا يخْرُجُ من مَحَلِّ الأذىٰ يُقَدِّمُ رجلَه اليُمْنَىٰ .

(**عَكْسُ مَسْجِدٍ**) فعِنْدَ الدخولِ يقدِّمُ رجلَه اليُمْنَىٰ ، لأنَّه محلُّ تكريمٍ وعبادةٍ ، وعندَ الخُروجِ إلىٰ الأسواقِ يُقَدِّمُ رجلَه اليُسْرَىٰ ، لأنَّه مواضِعُ الغفلةِ عنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

(**وَنَعْلٍ**) وكذلكَ لُبْسُ النَّعْلِ ؛ من السنَّةِ أنكَ تبدأُ باليمينِ في لُبْسِ النعالِ ، وعِنْدَ الخلْعِ تبدأُ بالرِّجْلِ اليُسْرَىٰ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يعجِبُه التَّيامُنُ في تَنَعُّلِه[2] .

---

(١) أخرج : أحمد (٦/ ٢٦٥) ، وأبو داود (٣٤) من حديث عائشة بلفظ : «كانت يد رسول اللَّه ﷺ اليمنىٰ لطهوره ولطعامه ، وكانت اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذًى» .

(٢) أخرج : البخاري (١/ ٥٣ ، ١٦٦) (٧/ ٨٩) ، ومسلم (١/ ١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» .

وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا.

الشرح:

هذا في بيانِ آدابِ التَّخلِّي في الموضعِ الثاني مِنْ مواضِعِ قضاءِ الحَاجَةِ.

(**وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ**) فإذا كانَ يقضِي حاجَتَه في فضاءٍ فإنَّه يَبعُدُ عنِ النَّاسِ فلَا يَقْضِي حاجَتَه بَيْنَ النَّاسِ أو يقْضِي حاجَتَه والناسُ ينظُرُونَ إلَيْه.

فقد كانَ ﷺ، إذا ذَهَبَ - يعني: للحاجَةِ - أبْعَدَ المذْهَبَ[1] حتَىٰ يتوارَىٰ عن النَّاسِ[2].

(**وَاسْتِتَارُهُ**) فلَا يقضِي حاجَتَه في مَكَانٍ بارزٍ؛ بلْ يستَتِرُ وراءَ جِدارٍ أو وراءَ شَجَرةٍ، لفِعْلِه ﷺ.

(**وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا**) يعني: يختارُ لنزولِ بولِه علَىٰ الأرضِ مكانًا من الأرْضِ هشًّا، ولَا يبولُ علىٰ شيءٍ صلبٍ؛ حتىٰ لا يتطايرُ عليه البولُ.

فقَدْ أخبرَ ﷺ عن رَجُلَينِ يُعَذَّبانِ في القبْرِ، قالَ: «**وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ**»- يعني: ما هُو بِشَاقٍّ عليهم لو انْتَبَهُوا له- «**أَمَا إِنَّه كَبِيرٌ**»- يَعْني:

---

(١) قال في «اللسان»: والمَذْهَبُ: المُتَوَضَّأُ؛ لأنه يُذْهب إليه (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٠١، ١٠٨) (٤/٥٠)، ومسلم (١/١٥٨) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ بلفظ: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «**يامغيرة، خذ الإدواة**» فأخذتها، فانطلق رسول الله حتىٰ توارىٰ عنّي فقضىٰ حاجته».

. . . .

فيَ نفسِه كَبِيرٌ ، لكنْ دَرْءه والسلامةُ مِنْه يسيرةٌ لو أرَادُوا - «**أمَّا أحَدُهُما فَكَانَ لَايَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه**» - وفي رواية : «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ**» - «**وأمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(١) .

فهذِهِ أمورٌ يجِبُ التفطُّنُ لها عندَ البَولِ ، لأنَّ البولَ خطِيرٌ ، فَقَدْ يسبِّبُ عذابَ القبرِ ، كما أخبرَ النَّبِيُّ ﷺ قال : «**اسْتَنْزِهُوا مِنْ هَذَا البَولِ ؛ فإنَّ عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**»(٢) .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٤ ، ٦٥) (٢/ ١١٩) ، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث عبداللَّه ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٣) ، والدارقطني ، واللفظ له (١/ ١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا.

الشرح:

(وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا) فإنَّه يُخْشَىٰ أنَّه باقٍ في ذَكَرِه شيءٌ مِنْه، فَيَسْتَبْرِئ بأنْ يمْسَحَ ذكَرَه مِنْ أصْلِه إلىٰ رأْسِه بِيَدِه اليُسْرَىٰ، من أجْلِ أنْ يخرجَ ما بَقِيَ في قَصَبةِ الذَّكَرِ، حتَّىٰ لَا يخرُجَ عليه بعدَ ذلكَ، فَيَنْقُضَ وُضوءَه وُينَجِّسَه.

(ونَتْرُهُ ثَلَاثًا) «نَتْرُه»[1] يعني نَفْضُه حتَّىٰ يخرُجَ ما فِيه، وقضيةُ النَّتْرِ فِيها غَرابةٌ؛ لأنَّهُم يقولُون: إنَّ البولَ إذا طَلَبْتَه دَرَّ، وإذا تَركْتَه قَرَّ، فالنَّتْرُ رُبَّما يُسَبِّبُ خُروجَ البَولِ، ورُبَّما يسبِّبُ الوَسْوَاسَ، فتركُه أحسنُ.

إلا إذا كان مُصَابًا بتخلُّفِ البولِ في ذكرِه، فلَا بَأْسَ أن يَنْتِرَ الذكَرَ، أما الإنسانُ السليمُ فلَا حاجةَ إلىٰ النتْرِ.

(وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا) ومِنْ آدابِ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالىٰ: التَّنَحْنح بعد البول والمشي والطفر إلىٰ فوق والصعود في السلم... كل ذلك بدعة، وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول اللّٰه ﷺ وكذلك سلت البول بدعة، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرَّ، وإن حلبته درَّ. اهـ. «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/١٠٦).

. . . .

قضَاءِ الحاجةِ : أنَّه إذا أرادَ أنْ يستنجيَ بالمَاءِ أو بالحجَارةِ ، فإنَّه يتحوَّلُ مِنْ مَوضِعِ قضاءِ الحاجةِ إلىٰ مَكانٍ آخَرَ ، خشيةَ أنْ يتَلَوَّثَ بالنَجاسَةِ ، أمَّا إذا لم يخَفْ تلوُّثًا ، كأنْ يقْضِيَ حاجتَه في الدَّوراتِ المعْرُوفةِ فلَا خَوْفَ مِنَ التَّلوُّثِ فِيها .

وَاعْتِمَادُهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ .

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَلَامُهُ فِيهِ ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ .

الشرح :

(**وَاعْتِمَادُهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ**) كذلِكَ مِنْ آدابِ قَضَاءِ الحاجَةِ ، أنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ رِجْله اليُسْرَىٰ ؛ لأَنَّ اليُسْرَىٰ تُسْتَعَملُ لإزالةِ الأذَىٰ ، ولأنَّهم يقولُون : إن ذلكَ أيسَرُ للخارجِ .

(**وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ**) ولَا يدخُلُه بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللَّهِ ، كالخَاتَم أو الأوراقِ التي فيها ذِكْرُ اللَّهِ ؛ فإنَّه إنْ أمكَنَ أنْ يُنَحِّيَها قبلَ الدُّخُولِ ، ويُخَلِّيَها في مكانٍ ، ولَا يدخُلُ بها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ دُخولَ الخلاءِ خَلَع خاتَمه[1] ﷺ ؛ لأنَّ فيه اسمَ الجلالةِ .

(**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) أما إذا خَافَ عليه أنْ يُؤخَذَ أو يَضِيعَ ، فإنه يدْخُلُ به ، ولكِنَّه يديرُ خاتَمَه الذي فيه ذِكْرُ اللَّهِ ، يديرُ فَصَّه إلىٰ داخِلِ كَفِّه حتىٰ يَسْتُرَه .

(**ورَفْعُ ثَوبِه قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأَرْضِ**) كذلك ، مِنْ آدابِ قَضَاءِ الحَاجةِ ، أنَّه يُكْرَه أن يَرْفَعَ ثوبَه ، ويكشفَ عَوْرَتَه قبلَ دُنُوِّه مِنَ الأرْضِ ، فالعَورَةُ

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي (٨/ ١٧٨) ، وابن ماجه (٣٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

. . . .

الأصلُ فيهَا وجُوبُ سترِها ، ولَا يجوزُ كشْفُها إلا بقَدْرِ الحاجَةِ ، وكشْفُها قبلَ دُنُوِّه من الأرضِ لَيسَ له حاجةٌ .

(**وَكَلَامُهُ فِيهِ**) وكذلَكَ ؛ لَا يتكلَّمُ معَ النَّاسِ ؛ لأنَّ هذا مِنْ سُوءِ الأدَبِ ، فيَسْكُتَ حَتَّىٰ ينْتَهِيَ ، حتَّىٰ لو كلَّمَه أحدٌ أو سلَّمَ علَيْه أحدٌ ، فإنَّه لا يَرُدُّ علَيْه حتَّىٰ يخلُصَ من حَاجَتِه ؛ لأنَّ رجلًا سلم علىٰ النبيِّ ﷺ وهو يَبُولُ فَلَم يَرُدَّ علَيْه[1] .

(**وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ**) وكذلكَ ؛ يُكْرَه أن يَبُولَ الإنسانُ في شَقٍّ مِنْ الأرضِ ، أي : صَدْعٍ ، أو جُحْرٍ كجُحورِ الحَشَراتِ ؛ لأنَّك تؤذِي ما فِيها من الحَشَراتِ ، وأيضًا رُبَّما تكونُ مساكنَ للجنِّ[2] .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٩٤) ، وأبو داود (١٦) ، والترمذي (٩٠) ، والنسائي (١/ ٣٥) وابن ماجه (٣٥٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) روىٰ أبو داود (٢٩) ، والنسائي (١/ ٣٣) ، عن قتادة ، عن عبدالله بن سرجس . أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يبال في الجحر . قالوا لقتادة : مايكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن .

وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ. وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ.

الشرح:

(**وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا**) كذلكِ؛ يُكْرَه أن يَمَسَّ فرجَه بيَمِينِه، أو يَسْتَجْمِرَ بها، أو يَسْتَنْجِيَ بِها، لقولِه ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَه بيَمِينِه وهو يَبُولُ، ولَا يَتمَسَّحُ من الخلاءِ بيَمِينِه**»[1].

فاليمينُ تُكرَمُ عَنْ مَسِّ الفَرْجِ، وتُكْرَمُ مِنْ إزَالةِ النَّجاسَةِ بِهَا بالاسْتِنْجَاءِ أو غَيرِه، وإنَّما يفعلُ هَذَا بيده اليُسْرَىٰ.

(**وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ**) وأمَّا استقبالُ النَّيِّرَيْنِ - الشَّمْسِ والقَمَرِ - فالصَّحِيحُ أنَّه لا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّه لَمْ يأتِ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِن اسْتِقْبالِهما.

بلْ إنَّه ﷺ قالَ لأهلِ المدينةِ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ببَولٍ ولَا غَائِطٍ، ولكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»[2]، يعني: تَبَوَّلُوا إلىٰ جِهَةِ الشَّرقِ أو الغَربِ، ومعلومٌ أنَّ النَّيِّرَيْنِ إمَّا أنْ يكُونَا في الشَّرقِ، وإمَّا أنْ يكُونَا في الغَربِ.

(**وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ**) وأمَّا استقبالُ القبلةِ حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ فَيَحْرُمُ، والقبلةُ هي الكَعْبةُ المشرَّفةُ، هَذَا مُحرَّمٌ في الفضَاءِ.

أما البُنْيانُ، أو مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، أو وَرَاءِ حائطٍ، فهَذَا محَلُّ خلافٍ بينَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠)، ومسلم واللفظ له (١/ ١٥٥) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٨، ١٠٩)، ومسلم (١/ ١٥٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

. . . .

العُلَماءِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غَائِطٍ ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**» .

فالحديثُ عَامٌّ في البُنيانِ وفي غيرِه ، ولكِنْ جاءَ حديثٌ أو أحاديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ شُوهِدَ يقْضِي حاجَتَه مستقبلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبِةِ[١] ، وذلك في البُنْيانِ .

فَهَذَا الحديثُ يكونُ مُخَصِّصًا لقولِه : «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ ولَا غَائِطٍ**» ، ويكونَ المرادُ بالنَّهْيِ فِي الفَضَاءِ ، أمَّا فِي البُنْيانِ فيجوزُ بدليلِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ ، وهذا قولُ طائفةٍ من العلماءِ[٢] ، ومنْهُم صاحِبُ المتْنِ هُنَا يقولُ : (**في غير بنيان**) .

والقولُ الثاني : أنَّه لَا يجوزُ أنْ تَسْتَقْبِلَ القبلةَ ولَوْ كُنْتَ فِي بُنْيانٍ[٣] ، لحَدِيثِ أبِي أيُوبَ رضي الله عنه : «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَولٍ وَلَا غَائِطٍ ، ولَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**» قال : فَذَهَبْنَا إلىٰ الشَّامِ ، فَوَجَدْنا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ نَحْوَ القبلةِ ، فكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْها ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ[٤] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤٨) (٤/ ١٠٠)، ومسلم (١/ ١٥٥)، والترمذي (١١)، وأحمد (٢/ ١٢ ، ١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظ البخاري : «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم» .

(٢) (٣) انظر : «الكافي» (١/ ٥٠)، و«الفروع» (١/ ١١١) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٩)، وأحمد (٥/ ٤٢١)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ٢٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري .

وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

الشرح:

(**وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ**) كذلكَ مِمَّا يحرُمُ حالَ قَضاءِ الحَاجَةِ: لُبْثُ الإنسانِ فَوْقَ حَاجَتِه؛ لأنَّه فِي بَقَائه فوقَ حَاجَتِه يكونُ كاشِفًا لعورَتِه بدُونِ حَاجَةٍ.

(**وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ**) كذلِكَ ممَّا يحرُمُ في قضاءِ الحاَجةِ: أنْ يَقْصِدَ الإنسانُ مرافِقَ النَّاسِ التي يرتَفِقُون بها، ويَنْتَفِعُون بِها، كالطُّرُقاتِ، فلَا يجوزُ للإنسانِ أنْ يقضِيَ حاجَتَه في الطَّريقِ؛ لأنَّ هذا يُؤذِي الناسَ.

(**وَظِلٍّ نَافِعٍ**) وكذلِكَ؛ فِي الظِّلِّ النافِعِ الذي يَسْتَظِلُّ بِه النَّاس، أيُّ ظلٍّ ينتَفِعُ به النَّاسُ، لَا يجوزُ للإنْسانِ أن يقضِيَ حاجَتَه فيهِ؛ لِأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذلك، فقال: «**اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ**» قالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، وما اللاعِنَانِ؟ قال: «**الَّذي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وفِي ظِلِّهِم**»[(١)]، وكذلك المَلاعِنُ الثَّلَاثُ[(٢)].

وكذلك؛ البولُ في مَوارِدِ المِياهِ، أو حافَةِ نَهرٍ يُسْتَقَىٰ مِنْه الماءُ؛ لأنَّ هذا يؤذِي المُسْلِمينَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/١٥٦)، وأحمد (٢/٣٧٢)، وأبوداود (٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث الملاعن الثلاث، أخرجه: أحمد (١/٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأبوداود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

. . . .

والمُسْلِمُ أَوْلَىٰ الناسِ بالأدَبِ، وأَوْلَىٰ النَّاسِ بالحياءِ، وأَوْلَىٰ الناسِ بكفِّ الأَذَىٰ عنِ النَّاسِ، وكفِّ الظُّلْم عنِ النَّاسِ، ولكنَّ كَثِيرًا مِنَ المُسْتَهْتِرِينَ الآنَ لَا يُبَالون في ظلِّ النَّاسِ الذي يستظِلُّون به، وفِي مُرتَفَقَاتِ النَّاسِ التي يَجْلِسُون فِيها، وفي الحدائق التي يَسْتَرِيحُ فيها النَّاسُ، وتَحت الكَبَارِي التي يحتاجُها المُسَافِرونَ، يَسْتَرِحُون فِيهَا وقْتَ القَيْلُولةِ، فَهَذَا يَسْتَوجِبُ اللَّعْنَةَ؛ لأنَّ النَّاسَ يلْعَنُونَهم علىٰ هَذَا الفِعْلِ، فتُقْبَلُ هذه الدعوةُ لأنَّها دعوةٌ مِنْ مظلومٍ، فَيَجِبُ علَىٰ المُسْلِمِ أنْ يَحْتَرِمَ مَرَافِقَ المُسْلِمينَ.

الناسُ الآنَ يمدَحُون الكفَّارَ، يقولُون: إنَّهم يعتَنُون ببلادِهم، وبمُنْتَزَهَاتِهم وُينظِّمُونَها ويُنَظِّفُونها، ونقولُ: هذا سَبَقَهم إليه الإسلامُ، الإسلامُ نَهَىٰ عن ذلك وحرَّمَه، المُسلِمُون همُ الأَولَىٰ بهذا، لكنْ مع الأسَفِ، صارَ كثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ وقليلِي الحياءِ لَا يُبالُون بهذِه الأمورِ، ويُنْسَبُ هذا إلىٰ الإسلامِ.

فيجِبُ علىٰ المسلِمينَ أن يَتَنَبَّهوا لهذا الأمرِ، وهذا مُنْكرٌ، يجبُ إنكارُه، فيَجِبُ أن يُتناولَ في خُطَبِ الجُمُعةِ، وأن يُتَناولَ في المقالاتِ في الصُّحُفِ والمجلَّاتِ، ويُتَناولَ بالمواعظِ والتذكيرِ، يذكَّروا بتحريم مرافقِ النَّاسِ وألَّا تُفْسَدَ عَلَيهم.

فيجبُ علىٰ المسلِمين أن يُربُّوا أولادَهم علَىٰ هذه الأمُورِ، ويعلِّموهم

. . . .

حُرْمةَ هذه الاشياءِ، يربُّوهَم علَيها، فلَا يتركُوهُم يعبَثُون بمرافقِ الناسِ، فهَذَا مِنْ تقصيرِ المسلمينَ، وهذا مِمَّا يُسَبِّبُ للمُغْرِضِين أن يَنْتَقِصُوا الإسلامَ بسببِ هذا الشيءِ، مع أنَّ الإسلام بريءٌ مِنْ ذلكَ.

(وَتَحْتَ شَجَرةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ)، كذلك قضاءُ الحاجَةِ تحتَ الأشجارِ المثْمِرةِ؛ لأنَّ هذَا يُقَذِّرُهَا، ولأنَّه يكرِّهُ هذه الثمرةَ علىٰ الناس فيحصُل الأذىٰ.

والحاصِلُ؛ أن مرافقَ المسلِمين عُمومًا يجبُ احترامُها والمحافظةُ علَيها، وهذا ما يُسَمُّونه الآنَ (حِمَايةَ البِيئَةِ)، ويعتَقِدُون أنهم يَقْتَبِسُونَه من أنْظِمَةِ الكُفَّارِ، مع أنَّه موجُودٌ في دينِ الإسلامِ، وحثَّ عليه الإسلامُ.

وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

الشرح:

(**وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**) «الاستِجْمارُ» : هو اسْتِعمالُ الجِمَارِ ، وهي الحَصَىٰ الصَّغيرةُ ، لإزالةِ الخارجِ ، فإنْ جَمَعَ بينَ الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ ، فهذا أفضلُ وأنْقَىٰ ، فيَسْتَجْمِرُ أولًا ثم يَسْتَنْجِي بالماءِ ؛ لأنَّ فيه تَطْهِيرًا أكثرَ وإزالةً وقطعًا للأثَرِ من أصْلِه .

أما إنْ أرادَ الاقتصارَ علىٰ أحَدِ الاثْنينِ ، فالاسْتِنْجَاءُ بالماءِ أفضَلُ ؛ لأنَّه أبلغُ في إزالةِ الأثَرِ .

والاستجمارُ يُجْزِئُ بإجماعِ أهلِ العلمِ ، ولو لَمْ يَسْتَعْمِلِ المَاءَ .

وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ .

الشرح:

(وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ) هذه شروطُ صحةِ الاستِجْمارِ :

الشرطُ الأولُ : أن يقتصِرَ الخارجُ علَىٰ موضِعِ العادةِ ، وهو المخرجُ ، فإنْ تَمَدَّد إلىٰ شيءٍ من الجسْمِ لم يُجْزِئْه الاستجمارُ .

الشرط الثاني : أن يَسْتَجمِرَ بثلاثةِ أحجارٍ[١] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ ثَلاثةَ أحجارٍ لمَّا أرادَ قضاءَ الحاجةِ[٢] ، فإنِ استجمرَ بأقلَّ مِنْها فإنَّه لَا يكفِيه - علىٰ الصَّحيحِ - وبعضُ العلماءِ يقولُ : يكفِي إذا أَنْقَىٰ **وَلَو** بحَجَرٍ واحدٍ له شُعَبٌ ، يَمْسَحُ بكُلِّ شُعبةٍ مَسْحةً ؛ لأنَّ المرادَ الإنقاءُ ، **فإذا** حَصَل الإنقاءُ ولَو بحجرٍ واحدٍ يكفِي[٣] .

لكنَّ الصحيحَ أنَّه لا بُدَّ من ثلاثةِ أحجارٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ ثلاثةَ أحجارٍ ، فالتَّقيُّدُ بالسُّنَّةِ أَوْلىٰ .

---

(١) انظر : «المغني» (١/ ٢١٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٥١) ، وأحمد (١/ ٣٨٨ ، ٤٦٥) ، والنسائي (١/ ٣٩) ، والترمذي (١٧) ، وابن ماجه (٣١٤) من حديث ابن مسعود ﷺ ، ولفظ البخاري : أتىٰ النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة ، وقال : «**هذا ركس**» .

(٣) قال في «الإنصاف» : وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . اهـ . (١/ ١١٢) .

. . . .

الشرطُ الثالثُ : ألَّا يستجْمِرَ برَوْثٍ ، وهو رَجِيعُ الدوابِّ ، ولَا يَسْتَجْمرَ بِعظْمٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن ذلكَ ، قال ﷺ لِرُوَيْفِع[1] : «**يارُوَيْفِعُ ، لعَلَّ الحياةَ ستَطُولُ بكَ ، فأخْبِرِ النَّاسَ أنَّ مَنْ عقَدَ لِحْيَتَه ، أو اسْتَجْمَرَ بِرَجِيعِ دابَّةٍ ، أو عَظْمٍ ، فإنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ**»[2] .

فلَا يجوزُ الاستِجْمارُ بالعظمِ ، ولَا الاستجمارُ برَوْثِ الدَّوابِّ ، للأحاديثِ الصحيحَةِ ، فإنِ استجمَرَ بالعظمِ أو بالرَّوْثِ فإنَّه لَا يصحُّ استجمارُه ؛ لأنَّه استَجْمَرَ بما نَهىٰ عنه الشارعُ ، فلم يَفْعل الاستِجمارَ المشروعَ .

---

(١) رويفع بن ثابت بن السكن من بني مالك بن النجار . نزل مصر ، وولَّاه معاوية علىٰ طرابلس سنة ست وأربعين ، فغزا إفريقية ، وروىٰ عن النبي ﷺ ، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ست وخمسين . انظر : «الإصابة» (٣/ ٢٨٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٠٩) ، وأبو داود (٣٦) ، والنسائي (٨/ ١٣٥) .

وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

الشرح:

(**وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ**) هذا الشَّرطُ الرابعُ: أنْ يكُونَ المُسْتَجْمَرُ به طاهرًا، فإنْ كَانَ المستجمَرُ به نَجِسًا لم يصحَّ استجمارُه، لأنَّه لَا يزيلُ النجاسةَ.

فهذه أربعةُ شروطٍ:

١- ألَّا يَعْدُوَ الخارجُ موضِعَ الحاجَةِ.

٢- أنْ يَسْتَجْمِرَ بثلَاثةِ أحجارٍ مُنْقِيَةٍ، أو ثلاثِ مَسحَاتٍ؛ على الخِلافِ.

٣- ألَّا يَسْتَجْمِرَ برَوْثٍ أو عَظْمٍ.

٤- أنْ يكونَ ما يَسْتَجْمِرُ به طاهِرًا لَا نَجِسًا.

فإذا تَوافَرتْ هذه الشروطُ أجزَأَ الاستجمارُ وأغْنَىٰ عن الاسْتِنجاءِ بالماءِ، وإن اختلَّ شرطٌ منها لم يصحَّ استجمارُه.

وقوله: «**مُنْقِيًا**» يخرجُ بذلكَ: الحَجَرُ الأملسُ، أو الزُّجاجُ، أو الحَديدُ الأملسُ.

ويُجزِئُ عن الأحجارِ: المَنَادِيلُ الخشنةُ، فإذا قَضَىٰ الإنسانُ حاجَتَه في دَورةِ مياهٍ وعندَه مناديلُ خشنةٌ، فإنه يستَجْمرُ بها ويحرِصُ علىٰ الإنقاءِ، وتقومُ مقامَ الأحجارِ.

. . . .

وقولُه : (**طَعَامٍ**) يعني : الشيءَ الذي يؤكَل؛ لأنَّ هذا فِيه امتِهانًا للمأكُولِ .

(**ومُحْتَرَمٍ**) الشيءُ المحتَرَمُ ، ككُتُبِ العِلْمِ ، والأوراقِ المكتوبِ فيها ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ؛ لأنَّ هذا فيه إهانةٌ لذكر اللَّه عَزَّوَجَلَّ ؛ بل الواجبُ رفعُ هذه الأوراقِ إذا كانَ فيها ذكرُ اللَّهِ .

(**ومُتَّصِلٍ بحَيَوانٍ**) لأنَّ هذا فيه تَنْجِيسٌ للحيوانِ .

وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَىٰ وِتْرٍ . وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ .

الشرح :

(وَيُسَنُّ قَطْعُهُ علَىٰ وِترٍ) بأنْ يكونَ بثلاثةٍ أو بخمسةٍ مثلاً لتَقْطَعَه علَىٰ وِترٍ ، لقولِه ﷺ : «إِذَا اسْتَجْمَرْتُم فأَوْتِرُوا»[١] .

(وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ) والذي يوجِبُ الاستنجاءَ أو الاستجمارَ كلُّ خارجٍ من السَّبِيلَين ، سواءٌ كانَ مُعتَادًا أو غيرَ معتادٍ .

(إلا الرِّيحَ) فإنَّه لَا يجوزُ الاستنجاءُ منها[٢] ، فمَنِ اسْتَنْجَىٰ من أجلِ الريحِ فهو مبتدِعٌ ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لم يفعلْه الرسولُ ﷺ ، ولَا أمرَ بِه ؛ إنَّما الاستنجاءُ من البولِ والغائطِ وما في حُكْمِهما مِنْ كلِّ ملَوِّثٍ ، أما الريحُ فإنَّها غيرُ ملوِّثَةٍ ، فلَا يُسْتَنْجَىٰ مِنْ أجْلِها .

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ) ولَا يصحُّ قبلَ الاستجمارِ أو الاستنجاءِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٧٦) من حديث طارق بن عبدالله المحاربي ، وهو عند أحمد (٢/ ٣٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «إذا استجمر أحدكم فليوتر» .

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لا نعلم في هذا خلافًا . قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ليس في الريح استنجاءٌ في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، إنما عليه الوضوء . اهـ . انظر : «المغني» (١/ ٢٠٥) .

. . . .

وُضوءٌ ؛ لأنَّ من شروطِ صحَّةِ الوُضوءِ أن يسبِقَه استجمارٌ أو استِنْجاءٌ ، لقولِه ﷺ : «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**»[1] .

(**ولَا تيَمُّمٌ**) فلَو تَيَمَّمَ ثُمَّ استَجْمَرَ لمْ يصحَّ ، لقولِه ﷺ : «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**» ، فجاءَ بـ«ثُمَّ» ، وثُمَّ للترتيبِ .

واللَّهُ تعالَىٰ أعلمُ .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/١٦٩) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، (١/١٨٥) من حديث أبي بن كعب ﷺ ، وأخرجه : أحمد (١/٣٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، (١/ ٨٠) من حديث علي ﷺ ، والنسائي (١/ ٩٦ ، ٩٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

الشرح:

لمَّا فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، من بابِ أحكامِ الاستنجاءِ والاستجمارِ وآدابِ قضاءِ الحاجةِ، انتقلَ إلىٰ بيانِ أحكامِ السِّواكِ وسُنَنِ الوضوءِ.

و«السُّنَنُ»: جمعُ سنةٍ، وهي في اللُّغةِ: الطريقةُ[1]، واصطلاحًا: ما ثَبتَ عن النَّبيِّ ﷺ، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، فهي طريقةُ الرسولِ ﷺ.

وتُطلَقُ السنةُ عندَ المتأخِّرينَ من الفقهاءِ علَىٰ ما يُثابُ فاعِلُه ولا يعاقَبُ تارِكُه[2].

فـ«السُّنَنُ» جمعُ «سنةٍ»، وأُضيفَتْ إلىٰ الوُضوءِ؛ لأنَّها تَخْتَصُّ به، ويُلْحقُ بِها خصالُ الفِطْرَةِ، من قصِّ الشارِبِ، وإعفاءِ اللحيةِ، وتقليمِ الأظَافِرِ، ونَتْفِ الآباطِ، وحلْقِ العانةِ، والختانِ، والادِّهانِ، وترجيلِ الشَّعْرِ؛ إلىٰ آخِرِه.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٣٨).

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٧ - ٦٨).

. . . .

و« السِّواكُ » من سُنَنِ الوُضوءِ ، لكنَّه أفردَه بالذِّكرِ لأهمِّيتِه ، وإلَّا فهو في الحقيقةِ داخِلٌ في سُنَنِ الوُضوءِ ، فعَطْفُ سُنَنِ الوُضوءِ علىٰ السِّواكِ مِنْ عطْفِ العامِّ علىٰ الخاصِّ ؛ لأنَّ السواكَ نوعٌ من سننِ الوضوءِ .

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ:

الشرح:

السِّواكُ سنةٌ للوضوءِ وغيرِه من العباداتِ، وهو سنَّةٌ مُتَأَكَّدةٌ.

و«السِّواكُ» بكسْرِ السِّينِ: اسمُ مصدرٍ مِن اسْتاكَ يَسْتَاكُ تسَوُّكًا وسِوَاكًا، ويطلَقُ السِّواكُ علىٰ العودِ الذي يُستَاكُ به، فَهُو يطلَقُ علىٰ الفِعْلِ، ويطلَقُ علىٰ الآلةِ التي تُستَخْدَمُ في السِّواكِ[١].

وقد بيَّنَ صاحبُ المتنِ ما هي الآلةُ التي يستاكُ بِها، وبيَّنَ كيفيَّةَ السِّواكِ، وبيَّنَ أوقاتَ السِّواكِ.

فالسِّواكُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ثبتَ بها أحاديثُ كثيرةٌ، تحثُّ علَيه وترغِّبُ فيه، مِنْها: قولُه ﷺ: «**السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مرضَاةٌ للربِّ**»[٢] وغيرُه مِنَ الأحاديثِ، مَعَ فِعلِه ﷺ، فإنَّه كان يُكثِرُ منَ السواكِ.

فهو سنةٌ مؤكَّدةٌ لما فيه من الفوائدِ العَظِيمةِ من إزالةِ رائحةِ الفَمِ الكَريهةِ، وتَنْظِيفِه من المُخَلَّفاتِ، وتطييبِ رائحتِه، لا سِيَّما عندَ العِباداتِ، كالصَّلاةِ، وتلاوةِ القرآنِ، ودخولِ المساجدِ، وكذلك عند جلوسِ الإنسانِ مع الناسِ وتحدُّثه إليهم، لأن من آدابِ الجَليسِ، أن يزيلَ ما فِيه من المُؤذِيَاتِ حتَّىٰ لَا يَتَأَذَّىٰ بِه جليسُه.

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢)، والبخاري تعليقًا (٣/ ٤٠)، والنسائي (١/ ١٠)، وابن خزيمة (١٣٥) من حديث عائشة ﵂.

. . . .

(**التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ**) هذا بيانٌ للآلةِ التي تُسْتَعْمَل، وهي أنْ تكونَ بعودٍ، لا بخِرْقَةٍ أو بأُصبُع، فإنما تكونُ بعودٍ، وأنْ يكونَ هَذَا العودُ لينًا؛ لأنَّ العودَ القاسِي يجرَحُ الفَمَ، خلافَ اللين فإنَّه ينظِّفُ ولَا يجرحُ.

«**مُنْقٍ**» أمَّا العودُ الذي لَا يُنْقِي، فهذا لَا تَحصُل به الفائدةُ.

«**غَيرِ مُضِرٍّ**» لَا يكونُ في اسْتِعْمَالِه مَضَرَّةٌ، كما ذَكَروا في بعضِ الأعوادِ أَنَّها تَضُرُّ الفَمَ، مثل عودِ الآسِ، وهو نوعٌ من الرَّيحانِ.

(**لَا يَتفَتَّتُ**) يكونُ صَلْبًا لَا يَتفَتَّتُ، لأنَّه إذا تَفَتَّتَ زادَ التَّلوثُ تلوثًا، وأفْضَلُ ما يكونُ من الأرَاك، وهو شجرٌ معروفٌ، وأكثر ما ينبُتُ في بلادِ الحِجازِ.

وكذلكَ مثلُه عودُ الزيتونِ، وكذلكَ العرجُونُ، وهو شِمْراخُ النَّخْلةِ؛ لأنَّه لَينٌ ولَا يتَفَتَّتُ ويُنْقِي، وكلُّ ما كَانَ بهذه الصفةِ من الأعوادِ.

(**لَا بأُصْبُعٍ وَخِرْقَةٍ**) لَا تحصُلُ السنةُ بالتسوكِ بالأُصبعِ أو بالخرقةِ؛ لأنَّه لَا يؤدِّي الغرضَ المطلوبَ من تنظيفِ الفمِ، فلا تحصلُ به السنةُ.

والصحيحُ: أنه يستحبُّ السِّواكُ بكلِّ ما يزيلُ الأذَىٰ عن الأسنانِ، سواءٌ بعودٍ أو بغيرِه، ويحصُلُ له من السنةِ والأجرِ بقدرِ ما حصلَ من الإنقاءِ، فلا مَانعَ منْ أنْ يمسَحَ أسنانَه بأصبُعِه، أو يمسَحَ بخرقةٍ؛ لأنَّ هذا نوعٌ مِنْ تنظيفِ الفمِ؛ ولكنَّه بالعودِ أحسنُ وأتمُّ.

مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ، لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الشرح:

(مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ) التسوكُ ليسَ بواجبٍ، وإنَّما هو مسنونٌ، يعني: مستحبٌّ، وليسَ له وقتٌ معينٌ؛ بلْ يَستاكُ دائمًا كلَّما تمكَّن، فهو مسنونٌ كلَّ وقتٍ، في ليلٍ أو نهارٍ، ليسَ له تحديدٌ، ولكنَّه يستحبُّ ويتأكَّدُ في أوقاتٍ معينةٍ.

(لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فلَا يستحبُّ له السواكُ في هذا الوقتِ، علىٰ المذهبِ[1]؛ لأنَّه يزيلُ رائحةَ خُلوفِ الفمِ، الذي هو أفْضَلُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْكِ[2]، فإذا تَسَوَّكَ الصائمُ زالَتْ رائحةُ الصِّيامِ بالفمِ؛ هذا قولٌ.

والقولُ الثاني: أنَّه يستحبُّ للصائمِ أن يَستاكَ مطلقًا في أوَّلِ النَّهارِ وفي آخرِه وأنَّه كغَيْرِه[3]، وأمَّا رائحةُ الصيامِ فإنَ السواكَ لَا يزيلُها؛ لأنَّها

(١) انظر: «المحرر في الفقه» لأبي البركات (١/ ١١).

(٢) أخرج: البخاري (٣/ ٣١، ٣٤)، (٧/ ٢١١)، (٩/ ١٧٥، ١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٥٧) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: «**الصيام جُنَّة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند اللّه تعالىٰ من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**».

(٣) وهو رواية عن أحمد. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» (١٠).

. . . .

تَخرُجُ مِنَ المَعِدَةِ عندَ فَرَاغِها من الطَّعامِ ، وهذه الرائحةُ لَا يزيلُها السواكُ ؛ لأنَّ مصدرَها المعدةُ ، وليسَ مصدَرَها الفَمُ .

فالصَّحيحُ : أن الصَّائمَ كغيرِه يُستحبُّ له التسوكُ في كلِّ أوقاتِ الصِّيامِ منَ الصباحِ والمساءِ ، وأمَّا حديثُ عليٍّ ﵁ : «**إذا صُمْتُم فاسْتَاكُوا في الغَداةِ ولَا تَسْتَاكُوا في العَشِيِّ**»[١] ، فهو حَدِيثٌ ضَعيفٌ ، لَا تقومُ به حجةٌ ، وفي الحديثِ الذي هو أصحُ مِنه : «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ما لَا أُحصِي يستاكُ وهو صِائمٌ»[٢] .

---

(١) أخرجه : الدارقطني (٢/ ٢٠٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٤٥) ، وأبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذي (٧٢٥) من حديث عامر ابن ربيعة ﵁ وهو عند البخاري تعليقًا (٣/ ٤٠) .

مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ.

الشرح:

(**مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ**) يتأكَّدُ السِّواكُ عندَ الصلاةِ؛ لقولِه ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ**»(١) فيستحبُّ عند القيام للصلاةِ لأجلِ أنْ يطيِّبَ رائحةَ فمِه للدخولِ في الصلاةِ، ومناجاةِ الربِّ سبحانَه وتعالَىٰ، وتلاوةِ كتابِه، ولحضورِ الملائكةِ، فيكونُ قد أزالَ الرائحةَ الكريهةَ من فمِه.

(**وانْتِبَاهٍ**) منَ النَّومِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نَامَ تَتغيرُ رائحةُ فمِه، فإذا استيقَظَ يبادِرُ بالسواكِ، لفعلِ النبيِّ ﷺ، حيث كان ﷺ إذا استيقَظَ من نومِه فأولُ شيءٍ يبدأُ به السواكُ(٢).

(**وَتَغَيُّرِ فَمٍ**) كذلك؛ عندَ تغيرِ رائحةِ الفَمِ، كُلَّما أحسَّ الإنسانُ أن فَمَه فيهِ رائحةٌ كريهةٌ، فإنَّه يستحبُّ له أنْ يزيلَها بالسواكِ في أي وقتٍ.

وكذلك؛ السواكُ عند الوضوءِ، قبلَ المضمضَةِ، يتأكَّدُ في هذا الموضِعِ؛ لقولِه ﷺ في الروايةِ الأُخرَىٰ: «**لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كلِّ وُضُوءٍ**»(٣)، فيَستاكُ ثم يتمَضْمَضُ، من أجلِ أنْ يأتيَ الماءُ بعد السواكِ فينظِّفَ الفمَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥)، ومسلم (١/ ١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٠)، ومسلم (١/ ١٥٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٧)، وابن خزيمة (١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٥).

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا؛ مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَّهِنُ غِبًّا، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا.

الشرح:

(وَيَسْتَاكُ عَرْضًا) صفة التَّسوُّكِ: يستاكُ عرضًا، بالنسبةِ للأسْنانِ، من اليمينِ إلىٰ اليسَارِ، يُديرُ السِّواكَ علىٰ ظَاهِرِ أسنَانِه ولِثَتِهِ، بالنسبةِ إلىٰ الفَمِ طُولًا، وبالنِّسبةِ إلَا الأسنانِ عرضًا، هذا أبلغُ، وأمَّا لو استاكَ طولًا بالنسبةِ للأسْنانِ، فَهذا يجرَحُ اللِّثةَ، أمَّا إذا استاكَ عرضًا فإنَّه لَا يضرُّ اللِّثَةَ.

(مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ) لأنَّه عبادةٌ، والعباداتُ يُبدأُ فيها باليمينِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُعجِبُه التيامنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه، وفي طُهورِه، وفي شأْنِه كلِّه[١]، ويقبضُ المسواكَ بيدِهِ اليُسرَىٰ، يُديرُه بيدِه بِها؛ لأنَّه إزالةُ أذًى، وإزالةُ الأذَىٰ تُستَعمَلُ لها اليدُ اليُسرَىٰ.

(ويدَّهِنُ غِبًّا) «الادِّهانُ» هو دهنُ الشَّعرِ من أجلِ أنْ يلينَ ويزيل شعثهُ، فيدهَنُ شعرَه بالدُّهونِ المناسِبةِ للشَّعرِ، واللائقةِ أيضًا بالرِّجالِ.

و«**غِبًّا**»، يعني يومًا بعد يومٍ لا كلَّ يومٍ؛ لأنَّ هذا فيه مبالغةٌ، ويؤدِّي إلىٰ النُّعومَةِ والتَنعُّمِ، فإذا كانَ يومًا بعدَ يومٍ حصَلَ المقصودُ بدونِ مبالغةٍ، ولفعلِه ﷺ، فإنَّه كانَ يترجَّلُ يومًا بعد يومٍ[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٥٣، ١١٦)، (٧/٨٩)، ومسلم (١/١٥٥ - ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج الترمذي في «الشمائل» (٣٥) من طريق حميد بن عبدالرحمن عن رجل =

. . . .

(وَيكْتَحِلُ) كذلكَ من الآدابِ الإسْلَاميَّةِ الاكتِحَالُ في عَينِه؛ لأنَّ فيه جَمَالًا، وفيه أيضًا شفاءٌ للعينَينِ، وتقويةٌ للبصَرِ، فالاكتحالُ من سننِ الأنبياءِ صلَّىٰ الله عليهم وسلم.

(وِتْرًا)، يعني: ثلاثًا، لكلِّ عينٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لأنَّ اللهَ وترٌ يُحِبُّ الوترَ، وذلكَ عندَ النَّومِ، عِنْدَمَا يريدُ الإنسانُ النَّومَ يكتَحِلُ، لفعلِه ﷺ[1].

والاكتحالُ يكونُ بالإثْمِدِ[2]؛ لأنَّه أطيبُ أنواعِ الكُحْلِ.

= من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يترجل غبًا.
وأخرج أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي في «جامعه» (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٤)، والنسائي (٨/ ١٣٢) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ عن الترجل إلا غبًا.

(١) أخرجه: الترمذي في «الشمائل» (٤٩) من حديث عبد الله بن عباس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثًا في كلِّ عين»، وبنحوه عند ابن ماجه (٣٤٩٩).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: «وهو حجر الكحل الأسود، يؤتىٰ به من أصبهان وهو أفضله، ويؤتىٰ به من جهة المغرب أيضًا... ومزاجه بارد يابس، ينفع العين ويقويها، ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، وينقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع....» اهـ. بتصرف من «زاد المعاد» (٤/ ٢٨٣).

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ .

الشرح:

(**وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ**) مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ ، أن يبدأَ بالتَّسْمِيَةِ ، بأَنْ يقولَ : «بِسْمِ اللهِ» ، لكنْ هلِ التسميةُ واجبةٌ ، أم سنةٌ في الوضوءِ؟

الجُمهورُ ؛ علىٰ أنَّها سنةٌ ، وذهبَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أنَّها واجبةٌ في الوضوءِ ، لقولِه ﷺ: «**لَا وضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسْمَ اللهِ عليه**»[١] .

فقولُه : «**لَا وُضُوءَ**» حملَه علىٰ نفيِ الصِّحَّةِ ، أي : لَا وُضوءَ صحيحٌ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ الله عليه .

والجمهُورُ ، حمَلُوه علىٰ نفيِ الكمالِ[٢] ، يعني : لَا وُضوءَ كامِلٌ لمن لَمْ يذكرِ اسمَ اللهِ علَيه ، مَعَ أنَّ هذا الحديثَ فيه مقالٌ .

(**مَعَ الذِّكْرِ**) أمَّا إذا نَسِيَها فوُضُوءه صحيحٌ ، وإنْ ذكرَ التسميةَ في أثناءِ الوضوءِ ، سَمَّىٰ في أثناءِ الوضوءِ ، وأكملَ الوضوءَ ، أما إذا لَمْ يذكُرْها إلا بعدَما فَرغَ فقد فاتَ وقتُها ، ووُضُوءه صحيحٌ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١) ، والترمذي (٢٥ ، ٢٦) ، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ، وهو عند أحمد (٣/ ٤١) ، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) انظر : «نيل الأوطار» للشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٧٢ - ١٧٣) .

وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

الشرح:

(**وَيَجِبُ الْخِتَانُ**) مِنْ خِصَالِ الفِطْرَةِ الخِتانُ، وهو مِنْ سُنَنِ الأنبياءِ، وهو واجبٌ علىٰ الذُّكُورِ، بأَنْ يزيلَ القُلْفَةَ، وهي الجِلْدَةُ التي تُغَطِّي الحَشَفَةَ[1]، من أجلِ أن تبرُزَ الحَشَفَةُ؛ لأن بقاءَها فيه تَشْوِيهٌ، وفيه أيضًا تلوثٌ بالنجاسةِ؛ لأَنَّ النجاسةَ تتكوَّنُ تحتَ هذه القُلفةِ وتتراكمُ، فيحصلُ بذلك نجاسةٌ للإنسانِ.

وهذه الأوساخُ إذا تَجَمَّعت تحتَ القُلْفةِ، أو تحتَ الظُّفْرِ، تسبِّبُ المرضَ، كما ذكَرَ الأطباءُ، فلذلكَ جاءَ الشَّرعُ الحكيمُ بإزالتِها، للجَمَالِ، ولإزالةِ الأذىٰ؛ لأنَّ هذا أكملُ في الطهارةِ، ولأنَّ هَذا أصحُّ للجسمِ، وهُوَ من سننِ الفطرَةِ.

(**مَا لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِه**)، فإنْ خافَ علىٰ نَفْسِه سَقَطَ عنه الوجوبُ، أما إذا لم يخَفْ علَىٰ نَفْسِه فإنَّ الختانَ واجِبٌ في حقِّ الذَّكَرِ.

والأُنثَىٰ تَخْتَتِنُ أيضًا، ويُسَنُّ لها ذلكَ، بأنْ يزالَ مِنها لحمةٌ تكونُ في فَرْجِها فوقَ مَسْلَك الذَّكرِ، لكنْ لَا تُزالُ كلُّها؛ بلْ يزالُ غالِبُها؛ لأَنَّها إذا بَقِيَتْ هذه الجِلدةُ في فَرْجِها فإنَّها تَزيدُ شَهْوتَها، وإذا خُفِّفَتْ خَفَّتْ شهوتُها.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١٠٩٤).

. . . .

ولهذا ؛ قال ﷺ، للخَافِضَةِ : «**أشمّي ولَا تَنْهَكِي**»[١]، يعني : لَا تزيلِي كلَّ الجلدةِ .

فخِتَانُ النِّساءِ أقلُّ أحوالِه أنَّه مستحبٌّ ؛ لقولِه ﷺ : «**إذا الْتَقَىٰ الخِتَانَانِ**»[٢] ختانُ الرَّجلِ وختانُ المرأةِ ، فدلَّ علىٰ أنَّ المرأةَ تختَتِنُ مثلَ الرجلِ ، وهذا في الحديثِ الصَّحيحِ .

لكنْ ؛ يَجِبُ الملاحظةُ ، أنَّ هناكَ من يُسِيئون إلىٰ الختانِ ، في الذكَرِ وفي الأنثىٰ يسلَخُون كلَّ عانةِ الرجلِ ، وهذا عملٌ باطِلٌ ، وتعريضٌ للإنسانِ للخطَرِ ، وغلوٌّ في الخِتَانِ .

كذلك يُبالِغُون في ختانِ المرأةِ ، ويزيلُون كلَّ هذه الجلدةِ ، فتصبحُ لَا شهوةَ لَهَا ، والشهوةُ مطلوبٌ وجودُها في الرَّجُلِ والمرأةِ ، لأجلِ المصالحِ ، وبقاءِ الجنسِ الإنسانيِّ .

وَوَقْتُ الختانِ بالنسبةِ للذَّكَرِ والأُنْثَىٰ : ما قبلَ البلُوغِ ، وأما عند البلوغِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٥٣) ، وهو عند الحاكم (٣/ ٥٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٩) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٤) بلفظ : «**اخفضي ولا تنهكي**» .

وعند أبي داود (٥٢٧١) بلفظ : «**لا تنهكي فإن ذلك أحظىٰ للمرأة وأحب إلىٰ البعل**» .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ١٢٣ ، ٢٢٧) بهذا اللفظ من حديث عائشة ، وهو عند مسلم (١/ ١٨٦) بلفظ : «**مسّ**» .

. . . .

فإنه يجبُ علىٰ الذَّكَر ، فهو قبلَ البلوغِ مستحبٌّ ، وعند البلوغِ واجب .

إلا إذا خَافَ علىٰ نَفْسِه فإنَّه يترُكُه درءًا للمفسدةِ ، لأنَّ درءَ المفاسِدِ مقدَّمٌ علىٰ جلبِ المصالحِ ، ولكن الآنَ - والحمدُ لله - مع تقدُّمِ الطبِّ صارَ الخِتَانُ سَهْلاً جِدًّا ، وهناكَ من الأدْوِيَةِ ما يُسَهِّلُ هذا الأمرَ .

وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ.

الشرح:

(**يُكْرَه القَزَعُ**)، «القَزَعُ»: هو حَلْقُ بعضِ شَعْرِ الرأسِ وتركُ بعضِه[1]، لأنَّ هَذَا فيه تشويهٌ للشَّعرِ، وتشبُّهٌ بالنَّصارَىٰ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**احْلِقْهُ كلَّه أَوْ دَعْهُ كُلَّه**»[2]، أما حلقُ بعضِه، وتركُ بعضِه فَهَذا يسمَّىٰ بالقَزَعِ؛ لأنَّه يشبهُ قَزَعَ السَّحابِ المُتَقَطِّعِ.

وهو أنواعٌ:

مِنْهُم: مَنْ يحلِقُ جوانبَ الرَّأسِ ويترُكُ وسَطَه.

ومِنْهم: مَنْ يحلِقُ وسَطَ الرَّأْسِ ويتركُ جوانِبَه.

ومِنْهُم: من يحلِقُ جانِبًا من الرَّأْسِ ويترُكُ الجانِبَ الآخرِ.

ومِنْهُم: من يحلِقُ مقدَّمَ الرَّأْسِ ويَتْرُكُ قَفَاه.

فالقَزَعُ أنواعٌ، وكلُّها منهيٌّ عَنْها، كما ذَكَر ذلك ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإمَّا أنْ يحْلِقَ رأْسَه كلَّه، وهذا مُباحٌ للرَّجُلِ، وإمَّا أن يتْرُكَه كلَّه.

وتَرْكُه كلُّه وتَغْذِيَتُه من السُّنَّةِ، فمِنْ سنةِ الرسُولِ ﷺ اتخاذُ الشَّعرِ وتغذِيَتُه والعنايةُ بِه.

---

(١) «القاموس المحيط» (٩٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

. . . .

وكانَ ﷺ لَا يحلِقُه إلَّا عنْدَ تحلُّلٍ مِنْ حجٍّ أو عُمْرةٍ ، وكان ﷺ له لِمَّةٌ ، تَمْلأُ ما بينَ مَنْكِبَيهِ[(١)] .

قال الإمامُ أحمدُ : اتخاذُ الشعرِ سنةٌ ، ولكنْ له كُلْفَةٌ ، ولو نقْدِرُ عليه لفَعَلْنَاه[(٢)] .

لكنَّ ترْكَ شعرِ الرَّأْسِ عَلَىٰ موضةِ الكفَّار ، وعلىٰ وَجْهِ التَّشَبُّهِ بالكفَّارِ ، أمرٌ محرَّمٌ ؛ لأنَّه يحرُم التَّشَبُّهُ بالكفَّارِ ، أما تغذيةُ الرأسِ علىٰ سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ، فهي مُسْتَحبَّةٌ .

ففرْقٌ بينَ الأمْرينِ : بينَ مَنْ يُغَذِّي رأْسَه علَىٰ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وبينَ من يُغَذِّي رأْسَه علَىٰ مُوضَاتِ اليهودِ والنَّصارَىٰ والكَفَرةِ ، وهَذَا محرَّم لأنَّه تَشَبُّهٌ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٢٨) (٧/ ١٩٧) ، ومسلم (٧/ ٨٣) من حديث البراء بن عازب بلفظ : «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول اللَّه ﷺ ، شعره يضرب منكبيه . . .» واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : «المغني» (١/ ١١٩) .

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ : السِّوَاكُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ ، وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ .

الشرح :

(وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ : السِّوَاكُ) فيَسْتاكُ عندَ المَضْمَضَةِ .

(وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ) إنْ كانَ قائمًا منْ نومِ الليلِ النَّاقِضِ للوضوءِ ، فإنَّه يجبُ قبلَ الوضوءِ ، لقولِه ﷺ : **«إذا اسْتيقَظَ أَحُدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حتَّىٰ يَغْسِلَها ثلاثًا»**[(١)] ، هذا واجبٌ ؛ لأنَّ الأمرَ للوجُوبِ .

أمَّا فيمَا عدَا هذه المسألةَ فغسلُ اليدَينِ قبلَ الوُضوءِ مستحبٌّ ، يثابُ فاعِلُه ولَا يعاقَبُ تاركُه .

(والْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ) ومن سُنَنِ الوُضُوءِ البداءةُ بالمضمَضَةِ والاستنشاقِ قبلَ غَسْلِ الوجْهِ ، لأنَّهما من الوجهِ ، فيبدأُ بهِمَا ، ثم يَغْسِلُ وجَهه .

وإنْ تركَ المضمضَةَ والاستنشاقَ لم يصحَّ وضوءه ؛ لأنه تركَ بعضَ وجهِه لَمْ يغسِلْه ، وذلك لأنَّ داخلَ الفم وداخلَ الأنفِ في حُكْمِ الظاهرِ ، فهُما من الوجْهِ ، ولم يذكرْ أنَّ النبيَّ ﷺ تركَ المضمضةَ والاستنشاقَ ، بل إنه حثَّ عليهِما .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٢) ، ومسلم (١/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ.

الشرح:

(**وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ**) المبالغةُ في المضْمَضَةِ معناها جذبُ الماءِ إلىٰ داخلِ الفمِ، وخَضْخَضَتُه فيه[1]، والاستنشاقُ جذْبُ الماءِ إلىٰ داخِلِ الأنفِ[2].

وتُسَنُّ المبالغةُ فيهما، حتىٰ يصلَ الماءُ إلىٰ أقْصَىٰ الفمِ وأقْصَىٰ الأنفِ؛ لقوله ﷺ: «**وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلا أنَّ تكُونَ صَائِمًا**»[3].

فيبالِغُ في إيصالِ الماءِ إلىٰ أقْصَىٰ أنفِه وذلكَ في قوةِ جذْبِه، إلا أنْ يكونَ صائِمًا، فإنَّه لا يبالغُ في الاستنشاقِ خشيةَ أن يطيرَ الماءُ إلىٰ حلقِه.

فيتبينُ لنَا أنه ليس المرادُ من جعلِ المضمضةِ والاستنشاقِ في بابِ سُنَنِ الوضُوءِ أنَّهما سنةٌ، وإنما البداءةُ بهما هو السنةُ، أمَّا نفسُ المضمضَةِ والاستِنْشَاقِ فإنَّهما واجبانِ لأنَّهما من الوجهِ، ففرِّقْ بين هذَا وهذَا.

(**وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ**) ومن سننِ الوضوءِ: تخليلُ اللِّحيةِ، واللِّحيةُ من الوجْهِ، وإن طَالَت، وإنْ كَثُفَتْ، فهي من الوجْهِ، فالذي يحلِقُ لحيتَه، قد أزالَ بعضَ وجْهِه، لأنَّ اللهَ جعلَها من الوجْهِ، وجمَالًا للوجْهِ، وفارِقَةً بين الذكرِ والأُنثَىٰ، وعلامةً علىٰ الرُّجولةِ والشَّهامةِ.

---

(١) (٢) انظر: «الدر النقي» (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

. . . .

● **وهي تنقسم إلىٰ قِسْمين :**

النوعُ الأولُ : لحيةٌ خفيفةٌ : وهي التي يُرَى الجلدُ من ورَائِها ، فهذِه تغسلُ بالماءِ ، ظاهِرُها وباطِنُها .

النوعُ الثَّاني : اللِّحيةُ الكثيفةُ : وهي التي تستُرُ ما وراءَها من الجلدِ ، وهذِه يجبُ غسلُ ظاهرِها ؛ لأنَّه منَ الوجْه ، ولو طَالَ واسْتَرْسَلَ ، يجبُ غسلُه لأنَّه من الوجْهِ ، أما داخلُها فإنه يستحبُّ أن يخلَّل بالماءِ بأنْ يُدخِلَ أصابِعَه مبلولةً بالماءِ بينَ الشعرِ ويخلِّلَه .

فاللحيةُ الخفيفةُ ، تُغْسلُ ظاهرًا وباطِنًا لأنَّها من الوجْهِ .

واللحيةُ الكثيفةُ ، يجبُ غسْلُ ظاهِرِها ، وأمَّا باطُنها فيستحبُّ تخليلُه ، وإنْ تَرَكَ التخليلَ فوضوءه صحيحٌ .

(**والأَصَابعِ**) من سننِ الوُضوءِ تخليلُ الأصابعِ ، وهو إدخالُ أصَابعِه المبلُولَةَ بالماءِ بينَ أصابعِ يَديْهِ ورجْلَيه حتَّىٰ يصلَ الماءُ إلىٰ ما بينَها .

(**والتَّيامُنُ**) أي : البداءةُ بالميامِين ، فيغسِلُ أيمنَ وجهِه ، ثم يغسِلُ أيسرَ الوجْهِ ، يغسِلُ اليدَ اليمنَىٰ ، ثم يغسلُ اليدِ اليسرَىٰ ، ويغسِلُ الرجلَ اليمنَىٰ ثم الرجلَ اليسرَىٰ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعجبُه التيامنُ في طهورِه[1] ، يعنِي في وضُوئِه ﷺ واغتسالِه .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٥٣ ، ١١٦) (٧/ ٨٩)، ومسلم (١/ ١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»، وقد تقدم .

وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ .

الشرح:

(**وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ**) أي : يستحبُّ أخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنينِ غيرِ الماءِ الذي مَسَحَ به رأْسَه ؛ وهذا محلُّ نظرٍ .

والصوابُ : أنَّه يكفِي البللُ الباقِي بعد مسحِ رأسِه ؛ لأنَّهما من الرأسِ ، ولم يذكرْ أن النبيَّ ﷺ كان يأخذُ ماءً جديدًا لأذنيه ، وإنَّما كانَ يمسحُهُما ببقية بللِ رأسِه ، والحديثُ المحفوظُ : «أنه أخذَ ماءً لمسحِ رأسِه غيرَ فضلِ اليدينِ»[1] ، هذا هو المحفوظُ ، أي غَير ما بقيَ بعد غسْلِ اليدينِ .

وأما حديثُ : «أنه أخذَ ماءً لأذنيهِ غيرَ الماءِ الذي أخذَه لرأسِه»[2] ، فهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، وإن كانَ هذا الحديثُ مذكورًا في «البلوغِ» ولكنْ هو غيرُ محفوظٍ .

(**وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ**) كذلكَ ؛ من سننِ الوضوءِ : الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ ، فالمضمضةُ والاستنشاقُ ثلاثًا ثلاثًا ، وغسلُ الوجْهِ ثلاثًا ، وغسلُ اليدَين ثلاثًا ، وغسلُ الرِّجلَين ثلاثًا ، هذا الواردُ عنِ النَّبي ﷺ ، في جميعِ أحاديثِ الذين وصَفُوا وُضُوءَه ﷺ .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٤٦) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المزني ؓ.

(٢) أخرجه : البيهقي (١/ ٦٥) .

وانظر : ماسيأتي (ص : ١٤١) .

. . . .

فالتَّثْلِيْثُ مستحبٌّ ، والواجبُ غسلةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا يقولُ : ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] ، فأمرُ الغسلِ مطلَق ، فالواجبُ غسلةٌ واحدةٌ ، أما الثانيةُ والثالثةُ فهُما سنةٌ ، ولذا قالوا : الأولَىٰ فريضةٌ ، والثانيةُ فضيلةٌ ، والثالثةُ سنةٌ ، والرابعةُ بدعةٌ .

وأما مسحُ الرَّأسِ والأُذُنين فإنه يكونُ مرةً واحدةً .

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الشرح:

(بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ) : يعني الأعضَاءَ التي يجبُ غسلُها في الوضوءِ .

و «الوُضوءُ» بضمِّ الواوِ مصدرُ توضَّأَ وضوءًا ، يطلقُ علىٰ الفِعْل ، وأمَّا الوَضوءُ بفتح الواوِ ، فالمُرادُ به : الماءُ الذي يُتطَهَّر به[١] .

و «الوُضوءُ» معناه في اللغَةِ : الوضاءةُ والحُسْنُ .

وأمَّا في الشرْعِ فالوضوءُ : استعمالُ ماءٍ طهورٍ ، في أعضاءٍ مخصوصةٍ ، علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ[٢] .

وفيه فَضْلٌ عظيمٌ :

من ذلك : أنَّ اللهَ جلَّ وعَلَا يُكَفِّرُ به الخَطَايا ، فقد جاءَ في الحديثِ : أنَّ المُتَوضِّئَ تتساقطُ خَطَاياهُ مَعَ ماءِ الوضوءِ ، فإذا غَسَلَ وجهَه سَقطَتْ كلُّ

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ١٩) .

(٢) المرجع السابق .

. . . .

خَطيئةٍ نَظَر إليها بِعَيْنَيهِ ، وإذا غَسَلَ يَديْه تساقطتْ كلُّ خطيئةٍ عَمِلَها بيدَيه مع الماءِ أو مَعَ آخرِ قطرِ الماءِ ، وإذا غَسَل رِجْلَيه سَقَطَتْ كلُّ خطيئةٍ مَشَىٰ إلَيْها بِرِجْلَيه ، مع الماءِ أو مَعَ آخرِ قطرِ الماءِ[(١)] .

ومِنْ فضائلِ الوضوءِ : أنه يكونُ نورًا يوم القيامةِ ، وعلامةً علىٰ أصحابِه الذين كانوا يستعملُونَه في الدُّنيا ، قال ﷺ : « **إنَّ أُمَّتِي يأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ** »[(٢)] .

لأَنَّه أثَرُ عبادةٍ فيكونُ جَمَالًا لأصحَابِه يوم القيامةِ ، ولهذا يُقالُ للرَّسُولِ ﷺ : قائدُ الغُرِّ المُحَجَّلِين ، أي الذين يأتُون يومَ القِيامَةِ غُرًّا محجَّلين[(٣)] من آثارِ الوُضوءِ .

فهُو عبادةٌ عظيمةٌ ينبَغِي العنايةُ بِه ، قالَ ﷺ : « **الطُّهوُر شَطْرُ الإيمَانِ** »[(٤)] ، يعْنِي : نصفَ الإيمانِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/١٤٨ - ١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٤٦) ، ومسلم (١/١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قال أهل اللغة : الغرَّة : بياض في جبهة الفرس ، والتحْجيل : بياض في يدها ورجلها . استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . انظر : « النهاية في غريب الحديث » (١/٣٤٦) .

(٤) أخرجه : مسلم (١/١٤٠) ، وأحمد (٥/٣٤٢ ، ٣٤٤) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والنسائي (٥/٥) من حديث أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه .

. . . .

وقَالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**ولَا يُحافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ إلَّا مُؤمِنٌ**»(١).

فالوضوءُ عبادةٌ عظيمةٌ يجبُ العنايةُ بِه.

وفُرِضَ الوضوءُ مع فَرْضِ الصَّلاةِ، وقد فُرِضَتِ الصَّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ في مكةَ قبلَ الهجرةِ، فُرِضَتْ علَيه ركْعَتَين ركْعَتَين وصلاها في مكةَ، وفُرِضَ الوُضوءُ مَعَها.

لكنْ يشكل علىٰ هَذا أنَّ الوضوءَ نَزَلَ في آيةِ المائدةِ، وآيةُ المائدةُ مَدَنِيَّةٌ، وهي من آخرِ ما نَزَل، فما الجوابُ؟

قالوا: الجوابُ: أن الوُضوءَ أتَتْ به السَّنةُ العَمَلِيَّةُ، وجاءَتْ آية المائدَةِ مؤكِّدَةً لذلك.

«**فُروضُ الوُضُوءِ**»، يعني أعضاءَ الوُضُوءِ التي لا يصِحُّ إلا بغَسْلِها.

«**وصِفَتُه**» أي: صفةُ عمليةِ الوضوءِ، كيفَ يتوضَّأُ الإنسانُ؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧) من حديث ثوبان مولىٰ النبي ﷺ.

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ .

الشرح :

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ) : أي فروض الوضوء وهي أعضاء الوضوء التي لا يصح إلا بغسلها .

الفَرضُ الأولُ : (غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ) فيجب غسلُ الوَجهِ ، لقولِه تعالَىٰ : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] ، والفمُ والأنفُ من الوجهِ لأنَّهما في حكم الظاهرِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتمَضْمَضُ ويستَنْشِقُ ، وأمرَ بذلِكَ ﷺ ، فهُما مِنَ الوَجْهِ بدليلِ أنْ الصائمَ لو وضَعَ في فمَهِ شيئًا لَمْ يُفْطِرْ بذلكَ حتَّىٰ يَبْتَلِعَه .

الثَّاني من الفروضِ : (غَسْلُ اليَدَيْنِ) ، من رُءوسِ الأَصَابعِ إلىٰ المِرْفَقَينِ ، لقَوْله تعالَىٰ : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] ، أي : مع المرافِقِ ؛ لأنَّ « إلَىٰ » بمعنىٰ : « مَعَ » ، بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا توضَّأَ أدارَ الماءَ علىٰ مِرْفقَيه[1] ، علَيه الصلاةُ والسلامُ .

فتكونُ الغايةُ هنا داخلةً في المُغيَّا ، فيكونُ هَذا من الاستِثْناءِ ؛ لأنَّه معروفٌ أن الغايةَ لا تدخُلُ في المغيا ، إلا في مثل هذه المسألةِ التي دلَّ الدليلُ علىٰ دخولِها فِيهَا ، فتكونُ « إلىٰ » بمعنىٰ « مع » ، كقولِه تعالَىٰ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ - يعني : اليتامىٰ - ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢] ، يعنِي : مَعَ أموالِكُم .

---

(١) أخرجه : الدارقطني في « سننه » (١/ ٨٣) ، والبيهقي في « السنن » (١/ ٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه » .

وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

الشرح:

الفرضُ الثالثُ: (**وَمَسْحُ الرَّأْسِ**) لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] هذا أمرٌ، والأمرُ يفيدُ الوجوبَ، وقد بينَ النبيُّ ﷺ كيفيةَ المسحِ، بأنْ وَضَع يديْه مبلولَتين بالماءِ علىٰ مُقدَّمِ رأسِه، علىٰ ناصِيَتِه، ثم ذهَبَ بهمَا إلىٰ قَفَاه، ثمَّ رَدَّهُما إلىٰ المكانِ الذي بدَأَ مِنْه[1].

ويجبُ مَسْحُ جميعِ الرأسِ، فلا يكفِي مسحُ بعضِه؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا يقولُ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فيجبُ تعميمُ الرَّأسِ بالمسحِ، ولا يكفي بعضُه.

(**وَمِنْهُ الأُذُنَانِ**) فيجبُ مَسْحُهما معَه، ويكونُ قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يشمَلُ الأذنَينِ، لأنَّهما مِنْه.

وكيفيةُ مسْحِ الأُذُنين: أنْ يُدخِلَ أُصْبُعيه السَّبابَتَين مَبْلُولَتَين بالماءِ في خروقِ أُذنَيْه، ويضعَ إبْهامَيه مبلولَتَيْنِ بالماءِ علَىٰ ظاهرِ أُذُنيه ثم يُديرَهما، فيكون مَسَحَ أذنيه باطِنًا وظاهِرًا، فإنْ تَرَكَ مَسْحَ الأُذُنين لَمْ يصحَّ وضُوءه؛ لأنَّه تركَ بعضَ الرأسِ ولَمْ يمْسَحْهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٥٨)، ومسلم (١/١٤٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ بلفظ: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه».

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ .

الشرح:

الفرضُ الرابعُ : (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) ، لقَولِه تَعالَىٰ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، و«إلَىٰ» أيضًا بمعْنَىٰ «معَ» ، أي : مَعَ الكَعْبَينِ ، فالكَعْبانِ يجبُ غسلُهما مع الرِّجلَين .

والمرادُ بالكَعْبَينِ : العَظْمانِ النَّاتِئانِ في أسفلِ السَّاقِ[١] .

وأما الكَعْبانِ اللذان تحتَ مَعقدِ الشِّراكِ ، فليسَا هُما المقصودَ في الآيةِ ، وإنَّما هذا قولُ الشِّيعةِ الرَّافضةِ ، وهذا خلافُ السنةِ الثابتةِ عنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، المبيِّنَةِ للقرآنِ[٢] .

الخامسُ من فروضِ الوضُوءِ : (وَالتَّرْتِيبُ) بينَ هذه الأعضاءِ ، بأنْ يَغْسِلَ وجْهَهُ ثم يدَيه ، ثم يمْسَحَ رأْسَه ، ثم يغسلَ رِجْلَيه علَىٰ هذا التَّرتيبِ .

لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا ذكَرها هكذا في الآيةِ : ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، والنبيُّ ﷺ توضَّأَ مُرَتَّبًا كما جاءَ في الآيةِ ، وقال : «**أَبدأُ بما بَدَأَ اللهُ بِه**»[٣] ، فَما بَدَأَ اللهُ بِه ذِكرًا يُبْدَأ به فِعْلًا .

---

(١) انظر : «الصحاح» (١/ ٢١٣) .

(٢) انظر : ما سيأتي (ص : ١٤٣) .

(٣) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٠) ، وأحمد (٣/ ٣٢٠) ، وأبو داود (٥٩٠٥) ، والترمذي (٨٦٢) ، والنسائي (٥/ ٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ .

. . . .

فالتَّرتيبُ بينَ الأعضاءِ واجبٌ، ولو نكسَ لم يصحَّ وضُوءه؛ لأنَّه خلافُ ما أمَرَ اللهُ بهِ، وخلافُ ما فعلَ النبي ﷺ، فإنه توضَّأَ مُرَتَّبًا، وقال: «**هذا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِهِ**»[1].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (١/ ٨٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٩/ ٤٤٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وَالْمُوَالَاةُ ، وَهِيَ أَن لَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ .

الشرح:

السادسُ من فروضِ الوضوءِ : (وَالْمُوَالَاةُ ، وَهِيَ أَن لَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَنْشِفَ الَّذِي قَبْلَهُ)[1] المولاةُ بينَ غَسْلِ الأعضاءِ ، بألَّا يفصلَ بينَ غَسْلِ عضوٍ والعضوِ الذي بعدَه .

بل إذا فَرغَ من غسلِ العضوِ بدأَ بالذي بعدَه مُبَاشَرَةً ، فإنْ أَخَّره مِنْ غيرِ عذرٍ حتَّىٰ نشفَ العضوُ الذي غَسَلَه بطَلَ الوضوءُ ، لأنها فاتَتْ الموالاةُ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مواليًا ، وقال : «**هَذا وُضُوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِه**»[2] ، وما فَعَلَه النبيُّ ﷺ بيانًا للقرآنِ ، أو تفسيرًا للقرآنِ ، فإنَّه يكونُ واجبًا ، فالموالاةُ واجبةٌ ، فلَو تركَها مِنْ غيرِ عُذرٍ لَمْ يصحَّ وضوءه .

---

(١) انظر : «المغني» (١/ ١٩٢) .

(٢) تقدم قريبًا (ص: ١٣٦) .

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَىٰ مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ.

الشرح:

(**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ**) الوضوءُ له شروطٌ، منها وأعظمها: النيَّةُ، لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ، والعبادةُ لا تصحُّ إلا بنيَّةٍ، لقولِه ﷺ: «**إنَّمَا الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَىٰ**»(١).

فلا تصحُّ العباداتُ إلا بالنِّيةِ، فلو توَضَّأَ من بابِ التبرُّدِ، أو من بابِ التنَظُّفِ، أو ليعلِّمَ غيرَه الوُضوءَ، ولم ينْوِ هُوَ رفعَ الحدثِ، لم يصحَّ وضُوءه.

والنيةُ محلُّها القلبُ، فلَا يجوزُ التلفُّظُ بها، كأن يقولَ: نويتُ أنْ أتوضَّأَ، أو يقولَ: نويتُ أن أصلِّيَ، أو نويتُ أن أطوفَ، هذا أمرٌ مبتدَعٌ؛ لأنَّ النيةَ في القلبِ، واللهُ يعلَم ما في القلوبِ.

فهؤلاءِ الذين يتلَفَّظُون بهذِه الألفاظِ: نويتُ أنْ أتوضَّأَ، أن أتطهَّرَ، أنْ أزيلَ الجنابةَ، نويتُ أن أصلِّيَ الظُّهرَ خلفَ هذا الإمامِ، نويتُ أن أطوفَ سبعةَ أشواطٍ، كل هذا من البدَعِ التي ما أنزلَ اللهُ بها من

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . .

سُلْطانٍ ، وهو تكلُّفٌ لا يؤجَرُون عليه ، بل يأثَمون عليه ؛ لأنَّه بدْعةٌ[1] .

(**لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا**) الكبيرةِ والصغيرةِ .

(**فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ**) أي : يقصدُ بطهارتِه رفعَ الحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ .

(**أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا**) أو ينوِي العبادةَ التي لا تصحُّ إلا بالوضوءِ ، كأنْ ينويَ الصلاةَ ، فإذا نوَي العبادةَ التي تَتَوقَّفُ علىٰ الوضوءِ أو الاغتسالِ كفَىٰ هذَا ؛ لأنَّ نيةَ العبادةِ تستلزِمُ نيةَ الطهارةِ .

(**فَإِنْ نَوَىٰ مَاتُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ**) وإذا نَوَىٰ عبادةً تسنُّ لها الطهارةُ ، كأنْ نَوَىٰ أن يتوضَّأَ لقراءةِ القُرآنِ . فإذا كانَ ناسِيًا للحدثِ ، أَجْزَأ الوضوءُ المستحبُّ عنِ الوضوءِ الواجِبِ ، وكذا لو نَوَىٰ تجديدَ الوُضوءِ الذي فَعَلَ به العبادةَ ناسِيًا حدثَه ، أجزأَه هذا الوضوءُ المسنونُ عنِ الوضوءِ الواجِبِ ، أما إذا كانَ ذاكرًا للحدثِ ، فلا بدَّ أن ينويَ رفع الحَدثِ .

---

(١) انظر : «زاد المعاد» (١/ ٢٠١) ، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٤) .

وَإِنْ نَوَىٰ غُسْلاً مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلاً فَنَوىٰ بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا .

الشرح:

(**وإِنْ نَوىٰ غُسْلاً مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ**) ، كغُسْلِ يومِ الجُمُعةِ ، ناسِيًا أنَّ عليه جنابةً ، فإنَّه يُجْزِئُه الغسلُ المسنونُ عنِ الغُسْلِ الواجبِ .

(**وكَذَا عَكْسُه**) لو نَوىٰ غُسْلاً واجِبًا أجزأَ عنْ مَسْنُونٍ ، من بابِ أَولَىٰ ، فإذا اغْتَسَلَ للجنابةِ يومَ الجُمُعَةِ أجزأَ عَنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ المسْتَحبِّ .

أو نَوَىٰ الوضُوءَ لرفْعِ الحدثِ أجزأَ عن الوضوءِ المستحبِّ لقراءةِ القرآنِ مثلاً .

(**وإن اجْتَمَعَتْ أحْدَاثٌ توجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلاً فَنَوىٰ بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا**) كأنْ خَرَجَ منه بولٌ ، وخَرَجَ منه غائطٌ ، وخَرَج منه ريحٌ ؛ نوَىٰ بوضُوئه أحدَها ، كأنْ نوَىٰ الوضُوءَ مِن خروجِ الغائطِ كَفَىٰ عَنْ نيةِ بقيةِ الأحداثِ ، وارتَفَعَتْ كلُّها لأنها تتداخَلُ .

أو كانَ عليه غُسْلُ جنابةٍ ، وغُسْلٌ من الإغْماءِ ، إذا نَوَىٰ واحِدًا منهُما كَفَىٰ ، وارتَفَعَ مَعَه الآخرُ ؛ لأنَّهما منْ جِنْسٍ واحِدٍ .

وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا ، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا .

الشرح :

(**ويَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عند أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ**) يجبُ الإتيانُ بالنيةِ عندَ البداءةِ ، فإنْ بدأَ بالوضوءِ بدونِ نيةٍ ، ثم نَوىٰ بعدَ ذلكَ لم تصحَّ ، لأنه مَضىٰ أولُ الطَّهارَةِ بدونِ نيةٍ ، فالنيةُ تكونُ في أولِ البداءةِ بالعبادةِ ، لا في أثْنائها .

(**وهُوَ التَّسْمِيةُ**) علىٰ ماسبقَ ، أنَّ التسميةَ واجبةٌ للوُضوءِ[1] .

(**وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إنْ وُجِدَ قبلَ واجِبٍ**) وهو غسلُ الكَفَّين ثلاثًا لغير نائمٍ نومَ الليلِ ، فيستحبُّ أنْ يأتيَ بالنيةِ قبلَ غسلِ الكفَّينِ ثلاثًا .

(**وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا في جَمِيعِهَا**) ، أي : يسنُّ تذكُّرُ النيةِ في جميعِ أعمالِ الطهارةِ .

(**وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا**) ، التزامُ حكمِ النيةِ في جميعِ أعمالِ الطهارةِ ، فلو نَوَىٰ قطْعَ النيةِ في أثناءِ الوضوءِ انقطَعَتْ وبطَلَ ما سبقَ من أعْمَالِ الوضوءِ ، فلا بدَّ منْ إعادةِ النيةِ واستئنافِ الطهارةِ منْ جديدٍ .

---

(١) انظر ما سبق (ص : ١١٥) .

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَىٰ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

الشرح:

(وَصِفَةُ الْوُضُوءِ) لمَّا ذَكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ سُنَنَ الوضوءِ، وشروطَه، وفروضَه، أرادَ أن يبيِّنَ الصفةَ الكاملةَ للوضوءِ، المشتملةَ علىٰ هذه السُّنَنِ والشروطِ والواجباتِ والفروضِ، فيها هذه الأمور، وذلك ما عبَّر عنه بصفةِ الوُضوءِ، أي: كيفيةِ الوضوءِ.

(أَنْ يَنْوِيَ) هذا شرطٌ من شروطِ صحةِ الوضوءِ، لقولِه ﷺ: «**إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[١].

والوضوءُ عمَلٌ، فلَا يصحُّ إلا بنيةٍ، فلو غَسَلَ أعضاءَه من غيرِ نيةِ الوضوءِ؛ بلْ للتنظيفِ أو للتبريدِ، أو غيرِ ذلكَ من الأغراضِ لم يُجْزِئ عنِ الوضوءِ لعدمِ الشَّرطِ، وهو النيةُ، وإذا عُدِمَ الشرطُ عُدِمَ المشروطُ.

(ثُمَّ يُسَمِّيَ) لقولِه ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليهِ**»[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠) (٥/ ٧٢)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٧٠)، والترمذي (٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث =

. . . .

(ويَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا) ، الكفُّ هو اليدُ ، فيغْسلُهما ثلاثًا بعد النيةِ ، وبعد التسميةِ ، وهذا الغَسْلُ إن كانَ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ ، فهو واجبٌ ، وإنْ كَانَ منْ غَيرِ ذلكَ فإنَّه مستحبٌّ ، من سننِ الوضوءِ .

(ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ ، وَيَسْتَنْشِقَ) ثم يبدأُ بالمضمضَةِ والاستنشاقِ ، لأنَّهما داخلانِ في مسمَّىٰ الوجْهِ ، فلو غَسَلَ وجهَه ولم يتَمَضْمَضْ ، ولم يستَنْشِقْ ، لم يصحَّ وضوءه ؛ لأنه لَمْ يغسلِ الوجهَ كامِلاً ، ولم يُعْهَدْ عنِ النبيِّ ﷺ أنه توضَّأَ إلا وَيبْدَأُ بالمَضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ ، هذا الواردُ عنه ﷺ في الأحاديثِ التي وَصَفَتْ وضوءَه ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ .

و «المَضْمَضَةُ» : إدْخَالُ الماءِ إلىٰ الفَمِ ، وخَضْخَضَتُه فيه ، ثم مَجُّه[1] .

و «الاستنشاقُ» : جَذْبُ الماءِ مِنْ نَفَسٍ إلىٰ داخلِ الأنْفِ ثم نَثْرُه[2] .

والمَضْمَضَة والاستِنْشَاقُ ، يكونانِ باليدِ اليُمْنَىٰ ، وأما الاسْتِنْثَارُ فيكونُ باليدِ اليُسْرَىٰ ؛ لأنَّه إزالةُ أذًى ، وذلك بكفٍّ واحدةٍ ، بأنْ يأخُذَ كفًّا منَ الماءِ فيتَمَضْمَض مِنْه ثم يستَنْشِق .

(وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولاً ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَىٰ الْأُذُنِ عَرْضًا ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ ،

= سعيد بن زيد رضي الله عنه ، وهو عند أحمد (٣/ ٤١) ، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم .

(١) (٢) انظر : «المطلع» (ص : ١٧) .

. . . .

وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ) فإذا فرَغَ من المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ غَسَلَ بقيةَ الوجهِ.

و«الوجهُ»: ما تحصُلُ به المواجهةُ، وله حدُودٌ من الطُولِ ومِنَ العرْضِ:

فحَدُّه طولًا مْنْ مَنابتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ إلىٰ ما انْحَدَر من اللَّحْيَيْنِ والذَقَنِ طُولًا.

فالذَقَنُ مِنَ الوجْهِ، ولو طَال شَعَرُ اللِّحيةِ فإنَّها من الوجْهِ، فيَغْسِلُها مع الوجْهِ، فلَو تَرَكَها أو تَرَكَ شَيئًا مِنْها لَمْ يغْسِلْه ما صحَّ وُضُوءه؛ لأنَّه تَرَكَ بعضَ الوجْهِ.

وأمَّا عرضًا: فَهُو مِنَ الأُذُنِ إلىٰ الأُذُنِ.

فيَسْتَوْعِبُ الماءَ علَىٰ الوَجْهِ عَرْضًا وطولًا، فإنْ بَقِيَ من وجهِهِ شَيءٌ لَمْ يصِلْ إليه الماءُ، لم يصحَّ وضوءه.

ويغسِلُ ما في الوجْهِ من شَعْرٍ خَفِيفٍ، كالحَاجِبَيْنِ، وأهْدابِ، العَيْنَينِ، والشارِبِ، والعَنْفَقَةِ، واللِّحيةِ؛ هذا كلُّه يجبُ غسلُه، لأنَّه مِنَ الوجْهِ.

فإنْ كانتِ اللِّحيةُ كثيفةً- يعني كثيرَةَ الشَّعْرِ- وساترةً لما ورَاءها من الجِلْدِ، فالواجِبُ غسلُ ظاهِرِها، وأما باطِنُها، فيستحبُّ تَخْليلُه، كَمَا سَبَقَ.

. . . .

(ثُمَّ يَدَيْه مَعَ المِرْفَقَيْنِ) ، لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] ، أيْ : مَعَ المَرَافِقِ ، لفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ، لأنَّه أدارَ الماءَ عليْهِمَا[1] ، فتَكُونُ «إلىٰ» بمعنَىٰ «مَعَ» ، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي : مَعَ المرافقِ ، فتكونُ الغايةُ هنا داخلةً في المُغَيَّا .

---

(١) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٦) من حديث جابر بن عبد اللّه ﷺ بلفظ : «كان رسول اللّه ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه» .

ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الشرح:

(ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ) ثُمَّ إذا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ يديْهِ، فإنَّهُ يمسحُ بِرَأسهِ؛ لِقَوْله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

و«المسحُ» في اللغةِ: إمرارُ اليَدِ علىٰ الشَّيْءِ، والمسحُ المرادُ هنا ليسَ هو مجردَ إمرارِ اليدِ علىٰ الرَّأسِ، بَل المرادُ هو إمرارُ اليدِ علىٰ الرأسِ مَبْلولةً بالماءِ الطَّهورِ، فلو مَسَحَ رَأْسَهُ من غير بللٍ، لَمْ يصحَّ.

وصفةُ المَسْحِ: أن يَضَعَ يَديْهِ مبلولتَيْنِ بالماءِ علىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، أي: عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ، ثُم يُمَرِّرَهُمَا إلىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إلىٰ المكانِ الذي بَدأَ منهُ، كما ثَبَتَ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ(١).

ولا يكفِي مَسْحُ بعضِ الرأسِ، لأنَّ اللهَ جل وعلَا قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والرَّأسُ إذا أُطلقَ يَعُمُّ جميعَ الرأسِ، فلو مَسَحَ بعضَهُ وتركَ البعضَ لم يَمْسَحْهُ، لم يصحَّ وُضوءهُ؛ لأنَّه لا يَصْدُقُ عليه أنَّهُ مَسَحَ برأسِهِ.

(مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً) ثُمَّ يُدْخِلُ إصبَعَيْه السبابتَيْنِ مبلولتَيْنِ بالماءِ في

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٥٨)، ومسلم (١/١٤٥) من حديث عبد اللَّه بن زيد في حديث صفة الوضوء بلفظ: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه»، وقد تقدم.

. . . .

خَرْقَي الأذنَيْنِ ، ويضعُ إبهامَيْهِ علىٰ ظاهرِ الأذنينِ ثم يُديرُهُمَا ، فيكونُ قد مسحَ أذنَيْهِ ظاهرًا وباطنًا؛ لأنهما مِنَ الرَّأسِ .

ويُمْسَحانِ بالبللِ الباقِي مِنَ الرَّأسِ ، ولا يأخذُ لهما ماءً جديدًا؛ لأنَّ هذا لم يردْ عَنِ النبيِّ ﷺ بطريقٍ صحيحٍ[1] ، فَلوْ مَسَحَ رأسَهُ وَتَرَكَ أذنَيْهِ ، لَمْ يصحَّ وُضُوءه؛ لأنَّهُ تركَ بَعْضَ الرَّأسِ .

---

(١) أخرجه : البيهقي (١/ ٦٥) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه رأىٰ النبي ﷺ أخذ ماءً لأذنيه غير الماء الذي أخذه لرأسه .
وراجع ما تقدم (ص : ١٢٤) .

ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

الشرح:

(ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) فَإِذا فَرَغَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ ، فإِنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، و«إلىٰ» هُنا بِمَعْنىٰ «مع» ، أي : مَعَ الكَعْبَيْنِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ الكَعْبَيْنِ مَعَ الرِّجْلَيْنِ ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ الغايَةَ هُنَا دَاخِلَةٌ فِي المُغَيَّا .

والمُرادُ بـ«الكعْبَيْنِ» : العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ في أَسْفَلِ السَّاقِ ، وَهُمَا مَفْصِلُ القَدَمِ مِنَ السَّاقِ ، وَلَيْسَ المُرَادُ ما تَحْتَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ ، وَهو مَفْصِلُ الْقَدَمِ مِنَ العَقِبِ ، بِدَليلِ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، والرَّسُولُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِلْقُرْآنِ[1] .

(١) راجع : ما تقدم (ص : ١٣١) .

وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَاوَرَدَ ، وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ .

الشرح :

(وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ) لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا مَقْطُوعَ بَعْضِ الرِّجْلِ ؛ كَأَنْ تُقْطَعَ أَصَابِعُهُ أو يُقْطَعَ قَدَمُهُ ، فإِنَّهُ يَغْسِلُ الباقي ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

(فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ) وَكَذَا ؛ يَدُهُ ، فإِنْ قُطِعَتِ اليدُ مِنْ مَفْصِلِ الكفِّ ، فإِنَّهُ يَغْسِلُ الذِّراعَ ، فإِنْ قُطِعَتِ اليدُ مِنْ مَفْصِلِ المِرْفَقِ ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ رَأْسَ العَضُدِ ؛ لأَنَّ رأسَ العضدِ داخلٌ في المغسولِ ، أَمَّا إِنْ قُطِعَ مِنَ العَضُدِ ، فَلَيسَ عليهِ شَيءٌ لفواتِ محلِّ الفَرْضِ .

وإذا قُطعتِ الرجلُ مِنْ مَفْصِلِ الكعْبِ ، فإِنَّهُ يغسلُ رَأْسَ الساقِ ؛ لأَنَّهُ بَاقِي الْمَفْرُوضِ ، فإِنْ قُطِعَ مِنَ السَّاقِ ، فَلَا شَيءَ عَلَيهِ ؛ لفواتِ مَحلِّ الفرْضِ .

(ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ) إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ الحِسِّيَّةُ ؛ - الطهارة الحِسِّيَّةُ بالماء من الحَدَثِ - فَيأتي بالطَّهَارةِ المَعْنَويةِ ، وَهِيَ شَهَادةُ أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ ، لأَنَّهَا طهارةٌ مِنَ الشِّرْكِ وَمِنَ البِدَعِ .

فشَهادةُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ طهارةٌ مِنَ الشِّرْكِ ، وشَهادةُ أَنَّ مُحَمَّدًا

. . . .

رسولُ اللهِ طهارةٌ مِنَ البِدَعِ؛ لأَنَّهُ يجبُ علىٰ مَنْ شَهِدَ أنه رسولُ اللهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وأنْ يتركَ البدعَ والمحدثاتِ.

والبدعُ نجاسةٌ؛ - نَجَاسةٌ مَعْنويةٌ -، والشركُ نَجَاسةٌ معنويةٌ أعْظَمُ، فيناسبُ أن يطهرَ نَفْسَهُ مِنَ النَّجاسةِ الحِسيَّةِ بالوُضُوءِ، ومِنَ النَّجاسةِ المعنويةِ بالشهادتَيْنِ.

«ثم يَرْفعُ بَصَرَهُ إلىٰ السَّمَاءِ»، لماذا يَرْفعُ بَصَرَهُ إلىٰ السَّماءِ؟

لأَنَّ السماءَ محلُّ عُلُوِّ اللهِ جَلَّ وعلا عَلَىٰ عَرْشِهِ، وهَذَا فيه دليلٌ عَلَىٰ علوِّ اللهِ عَلَىٰ عَرْشِهِ، سُبحانه وَتَعَالىٰ.

لا كَمَا تقولُ المؤَوِّلَةُ مِنْ نُفَاةِ الصِّفَاتِ، ونُفَاةِ العُلُوِّ، حيث يَقُولون: يَرْفَعُ بَصَرَهُ إلىٰ السَّماءِ لأنها قبلةُ الدَّاعي، وقالوا ذلك؛ لأَنَّهُمْ يَنْفونَ العُلوَّ، ولابدَّ أنْ يُفَسِّرُوا رَفْعَ البَصَرِ إلىٰ السَّماءِ، فقَالُوا: لأَنَّهَا قِبْلةُ الدَّاعِي.

نقولُ: هَذِهِ قبلةٌ مُحْدَثَةٌ مِنْ عِنْدِكُم، ما هُناك قبلةٌ للدُّعَاءِ ولَا للصَّلاةِ ولَا للعِبَادةِ إلا الكَعْبَةَ التي أَمَرَنَا اللهُ باسْتِقْبالِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْنَا باستقبالِ السماءِ لَا فِي دُعَاءٍ ولَا في صَلاةٍ، بَلْ نهَانَا عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إلىٰ السَّمَاءِ في الصَّلاةِ[١].

---

(١) أخرج البخاري (١/ ١٩١) من حديث أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتَّىٰ قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**». =

. . . .

فقولكم : إنَّها قبلةُ الدَّاعي ، هَذَا كَلَامٌ باطِلٌ ومُحْدَثٌ وبِدْعةٌ مِنْ عِنْدِكُمْ ، وأنتُمْ تُرِيدونَ بِذَلكَ نَفْيَ ما أَثْبَتَهُ اللهُ جل وعلَا لنفْسِهِ مْنْ عُلُوِّ اللهِ فوقَ مَخْلوقَاتِهِ .

هَذَا هُوَ وَجْهُ الحكمةِ في رَفْعِ بَصَرِهِ إلىٰ السَّمَاءِ ، إِشَارَةً إلىٰ عُلُوِّ اللهِ جلَّ وعلّا فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ ، وهذا مِنْ أدلةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ علىٰ إثباتِ العلوِّ للهِ ﷻ .

(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) وَهُوَ :

«**أَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابينَ واجعلني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(١) .

هَذَا الدُّعَاءُ الواردُ الَّذِي يُقالُ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الوُضُوءِ .

والْحِكْمَةُ فيهِ : لأَجْلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الطَّهارَتَيْنِ : الطَّهارةِ الحِسِّيَّةِ مِنَ الْحَدَثِ ، والطَّهارةِ المعنويةِ مِنَ الشِّرْكِ والبدعِ والمُحْدَثاتِ .

(وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ) إِذَا كانَ المُتوضِّئُ يَحْتَاجُ إلىٰ إِعانَةِ مَنْ يَصُبُّ عليهِ الماءَ ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتطيعُ أنْ يُبْلِغَ الماءَ إلىٰ أَعْضَائِهِ؛ لكَوْنِهِ مَشْلُولًا ،

= وأخرج مسلم (٢/ ٢٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**ليتنهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلىٰ السماء أو لتخطفن أبصارهم**» .

(١) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

. . . .

فَإِنَّهُ تُبَاحُ مَعُونَتُهُ؛ لقوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وَيُبَاحُ (تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ)، لَكِنِ الأَوْلَىٰ أَلَّا يُنَشِّفَهَا، وَأَنْ يَتْرُكَ أَثَرَ الطَّهَارَةِ عليْها؛ لأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ.

وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يُنشِّفَهَا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُنَشِّفُ أَعْضَاءَهُ[1]، وَوَرَدَ أَنَّهُ توضَّأَ وَأُتِيَ بالمِنْشَفَةِ فَلَمْ يُرِدْهَا[2]، فدلَّ عَلَىٰ أَنَّ الأفضلَ عَدَمُ التَّنْشيفِ، وإذا فَعَلَهُ فَهُوَ مُباحٌ.

---

(١) أخرج: الترمذي (٥٣) من طريق أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان لرسول اللّٰه ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء».
قال الترمذي: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء، وأبومعاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث».
وأخرج الترمذي أيضًا (٥٤) من طريق رشدين بن سعد، عن عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَي، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمن ابن زياد بن أَنْعُم الإفريقي يضعفان في الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التَّمَنْدُل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري».

(٢) أخرج: البخاري (١/ ٧٥، ٧٦ - ٧٧)، ومسلم (١/ ١٧٤ - ١٧٥) عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول اللّٰه ﷺ غُسلاً وسترته. ثم ذكرتْ صفة غسله ﷺ، وفي آخره: فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يُرِدْها.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ[(١)]

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ .

الشرح:

(بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ) لَمَّا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ وأحْكَامِه ، وَقَدْ يكونُ عَلَىٰ أعْضَاءِ الوضوءِ شيءٌ مِنَ الحَوَائلِ يَشُقُّ علىٰ الإنسانِ نَزْعُهَا ، رَخَّصَ اللهُ سُبحانه وتعالىٰ وَيَسَّرَ للمسلمينَ بِأَنْ يَمسَحُوا عَلَىٰ هذهِ الحَوَائِلِ ، وجعلَ مَسْحَهَا قائمًا مَقَامَ غَسْلِ مَا تَحْتَها ، وهذا تَيْسيرٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا علىٰ عِبَادِهِ .

---

(١) والواحد : خف ، وهو ما يلبسه الإنسان ، يجمع علىٰ خِفاف . ومثله : الجورب ، يجمع علىٰ : جَوَاربة . زاد والهاءَ لمكان العجمة . والجورب : لِفَافة الرجل ، معرَّب . ومثله أيضًا : الجُرْموق : خفٌّ صغير . وقيل : خف صغير يلبس فوق الخف ، وهو أيضًا معرَّب . ومثله أيضًا : المُوق : وهو ما يلبس فوق الخف . فارسي معرب . يجمع علىٰ أمواق . انظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/٨) و«الصحاح» للجوهري (٤/١٣٥٣) (١/٩٩) ، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/٣٥) (١٠/٣٥٠) ، و«المطلع» لابن أبي الفتح البعلي (ص : ٢١ - ٢٢) .

. . . .

• **والأشْيَاءُ التِي تُمْسَحُ أَرْبعةٌ :**

أولًا : الْمَسْحُ علىٰ الْخُفَّيْنِ وما في حُكْمِهِمَا .

ثانيًا : المسحُ علىٰ العمامةِ للرِّجَالِ .

ثالثًا : المسحُ علىٰ خُمُرِ النِّسَاءِ .

رابعًا : المسحُ علىٰ الجَبِيرَةِ الَّتِي تكونُ علىٰ الكَسْرِ أَوْ عَلَىٰ الْجُرْحِ .

والمسحُ علىٰ الخُفَّيْنِ ثابتٌ عَنِ النبِيِّ ﷺ بالأحاديثِ المُتَوَاتِرَةِ عن سَبْعينَ صَحَابيًا ، وفِيهِ أَرْبعونَ حَدِيثًا صَحِيحَةٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ[١] .

وَلَهَذَا ؛ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ ، ثَبَتَ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ[٢] .

وَأَجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ المسحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ[٣] ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا الرَّافضةُ قَبَّحَهُمُ اللهُ ؛ يُنْكِرونَ المسْحَ علىٰ الخُفينِ ، ويرَوْنَ المسحَ علىٰ الرِّجْلَيْنِ ، انظرُوا التناقضَ العَجِيبَ ! يرَوْنَ المسحَ علىٰ الرِّجلينِ بَلْ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ فَقَطْ ، وَيُنْكِرُونَ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ !!

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (١/ ١٠٨) ، ومسلم (١/ ١٥٦ ، ١٥٧) من حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٦٠) ، و«شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» للزركشي (١/ ٣٧٨) .

(٣) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص : ٣٣) .

. . . .

وَلِذَلِكَ ؛ صَارَ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يُؤَكِّدُونَ عَلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ ، حَتَّىٰ إنَّهُم يَذْكُرُونَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ فِي كُتُبِ العَقَائِدِ؛ لأجل الرَّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ؛ الذين يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ ، وإِنْكَارُ السُّنَّةِ يُفْسِدُ العَقِيدَةَ ، فلذلكَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ .

(**يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيم ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلاثَةً بِلَيَالِيهَا**) الْمَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ لَهُ مُدَّةٌ حَدَّدَهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ تَجَاوزُ هَذِهِ المُدَّةِ .

للمقيم يَوْمٌ وليلةٌ ، وللمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أيام بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عليٍّ : «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّام بِلَيَالِيهَا**»[(١)] ، ولحديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّام بِلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْم»[(٢)] .

(**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ**) أي : بِدَايَةُ المُدَّةِ تكونُ مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ الإنسانُ وُضُوءًا كَامِلًا ، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّيْنِ ، ثَمَّ انتقضَ الوضوءُ بَعْدَ لُبسِ الخفيْنِ فإنَّها تبدأُ مدةُ المسحِ؛ لأنهُ إذَا أَحْدَثَ جَازَ لَهُ المسحُ ، فالمسحُ تَبْدأُ مُدَّتُهُ مِنْ جَوَازِهِ الَّذِي سَبَبُهُ انْتِقَاضُ الوُضُوءِ ، هذا قولٌ[(٣)] .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٩ ، ١٦٠)، وأحمد (١/ ٩٦ ، ١١٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (١/ ٨٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠)، والترمذي (٩٦ ، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٣) انظر : «المقنع» (١/ ٤٧)، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٢) .

. . . .

والقولُ الثَّانِي : أَنَّ بِدَايَةَ المُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ[1] .

فَرَضْنَا - مَثَلاً - أَنَّهُ لَبِسَ الخُفَّيْنِ بَعْدَ الوُضُوءِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا مَعَ وُضُوءِ الظُّهْرِ :

فَعَلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : تَبْدَأُ المُدَّةُ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ إِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي .

وَعَلَىٰ القَوْلِ الثَّانِي : تَبْدأُ مدةُ المسحِ مِنَ الظُّهْرِ ، فإذا مَسَحَ لصلاةِ الظُّهْرِ - مَثَلاً امْتَدَّتِ - المُدَّةُ إلىٰ الظُّهْرِ مِنَ الغَدِ .

---

(١) انظر : «المقنع» (١/ ٤٧)، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٢) .

عَلَىٰ طَاهِرٍ ، مُبَاحٍ ، سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ ، مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا .

الشرح:

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ شُرُوطٌ :

- **ذَكَرَ مِنها هُنَا أَرْبَعَةً :**

الشرطُ الأولُ : أن يكونَ المَمْسُوحُ عليهِ طَاهِرًا .

الشرطُ الثاني : أنْ يكونَ المَمْسُوحُ عَلَيْهِ مُبَاحًا .

الشرطُ الثالثُ : أنْ يكونَ المَمْسُوحُ عَلَيْهِ ساترًا للمفرُوضِ .

الشرطُ الرابعُ : أن يكونَ المَمْسُوحُ عليه مِمَّا يَثْبُتْ بِنَفْسِهِ .

وَسَيَأْتي تَفْصِيلُهَا واحدًا واحدًا .

فقولُهُ : (عَلَىٰ طَاهِرٍ) يُخْرِجُ الخُفَّ النَّجِسَ ، أو الجَوْرَبَ النَّجِسَ ، كَأَنْ يَكُونَ الخُفُّ مَصْنُوعًا مِنْ جِلْدِ الميتةِ ، أو مِنْ جِلْدِ السَّبُعِ أو مِنْ جُلُودِ الثَّعَابِين ، هذا نَجِسُ العينِ لَا يجوزُ المسحُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ مَادَّتَهُ نَجِسَةُ العَيْنِ .

وقوله : (مُبَاحٍ) فَلَا يجوزُ المسحُ عَلَىٰ مَغْصُوبٍ؛ لأنَّه مَعْصِيةٌ والمَعْصيةُ لَا تُسْتَبَاحُ بِهَا الرُّخْصةُ ، وكذلكَ إِذَا كانَ الجَوْرَبُ مِنَ الحريرِ

. . . .

بِالنِّسْبةِ للرَّجُلِ فَلَا يجوزُ المسحُ عَلَيْهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ حَرَّمَ الْحَرِيرَ عَلَىٰ ذُكُورِ هذهِ الأُمَّةِ[١].

وَقَوْلُهُ: (**سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ**) أَي: يكُونُ سَاتِرًا لِمَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بِحَيْثُ لَا يكونُ نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ.

فَلَابُدَّ أَنْ تكونَ الرِّجْلُ كُلُّها مَسْتُورَةً مِنَ الْكَعْبَيْنِ ومَا تَحْتَهُمَا، فَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الرجْلَيْن شَيْءٌ لَمْ يَصِحَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُصْبِحُ حَائِلًا؛ لأَنَّ الذِي يَظْهَرُ مِنَ الرِّجلِ يجبُ غَسْلُهُ، وَالْمَستورُ يَجِبُ مَسْحُهُ، ولا يجتمعُ المَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ، فَلَوْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ جَوْرَبًا نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عليهما؛ لأَنَّهُ ليسَ سَاتِرًا للمفْروضِ.

وَكذلكَ؛ المُخَرَّقُ الذي يَظْهرُ منهُ بعضُ الرِّجلِ مِنْ خلل الخروقِ، فلا يجوزُ المسحُ عليه.

وكذلكَ؛ الجوربُ أو الخُفُّ الذي يُرَىٰ مِنْ ورائِهِ لونُ الرِّجلِ لِصَفَائِهِ لَا يجوزُ المسحُ عليهِ؛ لأَنَّهُ غيْرُ ساترٍ للرِّجلِ.

والخفُّ الذي مَسَحَ عليهِ الرسولُ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَسْحِهِ، هو الخُفُّ الكاملُ الساترُ السليمُ، فإذا أُطلقَ الخفُّ فإنه يَقْتضِي السلامةَ وَيقْتضي السَّتْرَ لجميعِ المفروضِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٩٦، ١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠ - ١٦١)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

. . . .

وقولُهُ: (**يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ**) إمَّا بِالْتِصَاقِهِ بالرِّجلِ، وإمَّا بِشَدِّهِ، أَوْ يكونُ فيه دِرَكٌ[1] وأزرارٌ يُشَدَّ بَعْضُها في بعضٍ، أَمَّا إذا كانَ لَا يَثْبُتُ بنفسِهِ، وإنَّما يحتاجُ أن يُشدَّ عليه شَيْءٌ مِنْ غَيْرِه، فهذا لا يصحُّ المسحُ عليه؛ لأَنَّهُ ليسَ هو الخفَّ المعروفَ الورادَ في الشرعِ.

(**مِنْ خُفٍّ**)، هَذَا بيانٌ لقولِهِ: «علىٰ طاهر . . .» إلىٰ آخره.

(**وَجَوْرَبٍ**) الجَوْرَبُ يَجوزُ المسحُ عَلَيه؛ لأَنَّهُ يقومُ مقامَ الخُفِّ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ الجَوْرَبينِ والنَّعْلينِ[2].

و«الجوربُ» هُو مَا يُصنعُ لِبَاسًا للرِّجْلِ، من صوفٍ أو غيرِه مِنَ الأَنْسِجَةِ المُباحةِ.

(**صَفِيْقٍ**) يَعْني سَميكٍ غير شَفَّافٍ يُرَىٰ مِنْ ورائهِ لَونُ الرِّجلِ.

(**وَنَحْوِهِمَا**) أي الخُفِّ والجوربِ مِمَّا يَستُرُ الرِّجلَ سترًا كاملًا وَيَثبتُ عَلَيها ويشقُّ نَزعُهُ.

---

(١) والوحد منها: دِرْكة. قال في «القاموس»: قطعة توصل في الحزام إذا قَصُرَ. اهـ. زاد في «تاج العروس»: وكذلك في الحَبْل إذا قصر. انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٣)، و«تاج العروس» (١٣/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨)، وأبو اود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة ﵁.

وَعَلَىٰ عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ ، مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ ، وَعَلَىٰ خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ .

الشرح:

(وَعَلَىٰ عِمَامَةٍ) العمامةُ : هي مَا يُدارُ عَلَىٰ الرأسِ أَكْوَارًا حَتَّىٰ تسترَ غَالِبَ الرأسِ[١] .

وليسَ العمامةُ مجردَ مَا يلفُّ عَلَىٰ الرأسِ ، كالعِصَابةِ[٢] والشماغِ والغُتْرةِ ، بلِ المرادُ العمامةُ المعروفةُ عندَ العربِ ، التي يُديرُونَها عَلَىٰ رُءوسِهِم ، وَيُحْكِمون شَدَّها ، وَيَجْعَلُونها أَكْوَارًا حَتَّىٰ تُصْبِحَ كالأبْرَاجِ علىٰ رءوسِهِمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ العمامةِ[٣] ، وَأمرَ بالمَسْحِ علىٰ العمائمِ[٤] ، وذلك دفعًا للمشقةِ في بَعْضِها .

---

(١) قال في «اللسان» : العمامة : من لباس الرأس معروفة ، وربَّما كُنِّيَ بها عن البَيْضة أو المِغْفر ، والجمع عمائم . اهـ . (١٢/ ٤٢٤) .

(٢) قال في «اللسان» : والعصابة : العمامة ، وكلُّ ما يُعَصَّبُ به الرأس . اهـ . ١/ ٦٠٢) .

(٣) أخرج : البخاري (١/ ٦٢) عن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت النبي ﷺ يمسح عَلَىٰ عمامته وخفيه .

وأخرج : مسلم (١٥٩) عن بلال أن رسول اللّه ﷺ مسح عَلَىٰ الخفين والخمار .

قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٧٤) : يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس ، أي تغطيه .

وأخرج مسلم أيضًا (١/ ١٥٨ - ١٥٩) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح عَلَىٰ الخفين ومقدم رأسه وعَلَىٰ عمامته .

(٤) أخرج : أحمد (٦/ ١٢ - ١٣ ، ١٤) عن بلال أن رسول اللّه ﷺ قال : «**امسحوا عَلَىٰ الخفين والخمار**» .

. . . .

- لكن ؛ يُشْترطُ للمسحِ علىٰ العمامةِ شُروطٌ :

أولًا : (**لِرَجُلٍ**) أنْ تكونَ لِرَجُلٍ ، فلا يجوزُ للنساءِ أنْ يلبسن العمائِم ، ولا أن يمسحن عليها ، لأنَّ العمامةَ من لباسِ الرجالِ ، ولا تتشبهُ المرأةُ بالرجالِ .

الشرطُ الثاني : (**مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ**) أنْ تكونَ مُثبتةً علىٰ الرأسِ ، بحيثُ يشقُّ نَزْعُهَا ، أمَّا الأشياءُ الملفوفةُ علىٰ الرأسِ فإنها لا يَشُقُّ نَزْعُهَا ، ولا تكونُ ثابتةً إلا إذَا كانتْ محنكةً أو ذاتَ ذؤابةٍ .

والمحنكةُ : هي التِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ دور أو دَورَانِ[١] ، أو يكونُ لها ذؤابةٌ مِنَ الخلفِ ، أي طرفٌ مِنَ الخلفِ يُثَبِّتُهَا علىٰ الرأسِ[٢] .

أَمَّا التي ليسَ لها تحنيكٌ وليس لها ذؤابة ، فتسمىٰ العمامةَ الصَّمَّاءَ ، فلا يجوزُ المسحُ عليها؛ لأنها لا يَشُقُّ نَزْعُها ، ولَا يجوزُ المسحُ علىٰ ما يُلْبسُ علىٰ الرَّأسِ من غيرِ العمائمِ ، مثلُ الْقَلَنْسُوَاتِ[٣] وَالطَّوَاقِي والعصائبِ وغيرِ ذَلكَ .

الشرطُ الثالثُ : أن تكونَ ساتِرةً لِمَا لَمْ تَجْرِ العادةُ بِكَشْفِه ، بأن تكونَ ساترةً لغالبِ الرأسِ ، ولم يَبْقَ إلَّا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكشفِهِ ، مثلُ مقدمةِ الرأسِ والجوانبِ مِنَ الرَّأسِ .

---

(١) (٢) انظر : «المطلع» (٢٣) .

(٣) القَلَنْسُوةُ : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال . انظر «المعجم الوسيط» (ص : ٧٥٤) .

. . . .

(وَعَلَىٰ خُمُرِ نِسَاءٍ) هذا الثالثُ مِنَ المَمْسُوحاتِ، وهو خُمُر النساءِ.

و«الخِمَارُ»: هو ما تضَعُهُ المرأةُ علىٰ رَأْسِها[1]؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حائضٍ إلا بِخِمَارٍ**»[2]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

و«الخُمُرُ» جَمْعُ خِمَارٍ، وَهُوَ مَا يُسْتَرُ به رأسُ المرأةِ.

(**مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ**) فالخمَارُ، إذا كانَ مُثبتًا عَلَىٰ رَأْسِهَا؛ بأنْ تُديره تَحْتَ حَلْقِهَا، هذا بحيث يشقُّ نَزْعُهُ، فإنَّها تمسحُ عليهِ؛ لأنَّهُ وردَ عَنِ النبيِّ ﷺ الأمرُ بالمسحِ علىٰ خُمُرِ النِّساءِ[3]؛ ولأنَّ أمَّ سلمةَ ﵂ كانتْ تَمْسَحُ علىٰ الخِمَارِ[4]، وَلِمَا في نَزْعِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ المرأةِ، وهي في حاجةٍ إليه، خُصُوصًا في الأسفارِ، وفي البَرْدِ.

وحاجتُها إلىٰ المَسْحِ علىٰ الخِمَارِ لا تقلُّ عن حاجةِ الرَّجُلِ إلىٰ المسحِ علىٰ العِمامةِ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص: ٢٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨)، وأبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرج: أحمد (٦/ ١٢ - ١٣، ١٤) عن بلال أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**امسحوا علىٰ الخفين والخمار**».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٠).

فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ .

الشَرح:

(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ) أي: يُشْترطُ أن يكونَ المسحُ علىٰ الخُفَّينِ والمسحُ علىٰ العمامةِ والمسحُ علىٰ خُمُرِ النِّساءِ في الطهارةِ الصُّغْرىٰ فَقَط .

أمَّا في الطهارةِ الكبرَىٰ - وهي الغسلُ - فلا يجوزُ المسحُ علىٰ هذهِ الأشياءِ ، بل يجبُ نَزْعُهَا؛ لقولِهِ في حديثِ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ : أُمِرْنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا ، إِلَّا مِنْ جَنَابةٍ [(١)] .

فقولُهُ : «إلا مِنْ جنابة» يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لا يُمْسَحُ فِي الغُسْلِ .

فَتَلَخَّصَ ممَّا سبقَ أَنَّهُ يُشْترطُ للمسحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ وَعَلىٰ العمامةِ وعلىٰ خُمُرِ النساءِ ثلاثةُ شُرُوطٍ :

الأولُ : أن يكونَ المسحُ في حدثٍ أَصْغَرَ .

الثاني : أنْ يَلْبسَ هذهِ الأشياءَ بعدَ كمالِ الطهارةِ ، كما يأتي بَيَانُهُ .

الثالثُ : أن تكونَ هذه الأشْيَاءُ مُثبتةً بحيثُ يَشقُّ نزعُهَا .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) ، والترمذي (٩٦ ، ٣٥٣٥) ، والنسائي (١/ ٨٣) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

وَعَلَىٰ جَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ ، وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَىٰ حَلِّهَا ، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ .

الشرح:

(وَعَلَىٰ جَبِيرَةٍ) هَذا الرابعُ مِنَ المَمْسُوحاتِ ، فقد يكونُ علىٰ أعضاءِ أو جسمِ الإنسانِ جبيرةٌ ، وهي في الأصْلِ الجرائدُ ، تُوضَعُ علىٰ الْكَسْرِ حتىٰ يَنْجَبِرَ[1] .

ومثلُهَا : اللُّصوقُ الذي يكون علىٰ الجِرَاحِ ، والضمادَاتُ علىٰ الجِرَاحِ .

فإذا كانَ في بدنِ الإنسانِ أو في أعضاءِ وُضُوئِهِ شيءٌ مِنَ الجبيرةِ أو من الضمَادَاتِ التي يَحْتَاج إلىٰ بقائِهَا ويشقُّ نَزْعُها ، فإنه يَمْسَحُ عليها في الحدثَيْنِ الأكبرِ والأصغرِ ، ولا يَنْزِعُهَا ، ما دامَ مُحتاجًا إليها .

وذلك ؛ لأنَّ رَجُلاً خَرَجَ في سَرِيَّةٍ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، فأصَابَهُ حَجَرٌ في رَأْسِهِ ، فَشَجَّهُ ، ثُمَّ احْتَلَمَ في الليلِ ، فَسَأَلَ الصحابةَ الذينَ معه : هل له رخصةٌ أن يتيمَّمَ ، فأفْتَوهُ بوجوبِ الاغتسالِ وَغَسْلِ الجُرْحِ ، فاغتسلَ فماتَ ، فلَمَّا بلغَ النبيَّ ﷺ ذلكَ استنكرَ علىٰ أصحابِهِ ، وقال : «**قتلوهُ قتلهمُ اللَّهُ ، أَلَا سألوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، إنَّمَا شفاءُ العِيِّ**[2]

---

(١) الجبيرةُ : العيدان التي تجبر بها العظام . انظر : لسان العرب» (٤/ ١١٥) .
(٢) العِيُّ : الجهل . انظر : «اللسان» (١٥/ ١١٣) .

. . . .

السؤالُ ، إنما كان يكفيهِ أنْ يعصِبَ علىٰ جُرْحِه خِرْقَةً ويمسحَ عَلَيْها»[1] .

فدلَّ هذا علىٰ المسحِ علىٰ الجبيرةِ ، وما في حُكْمِها ، وهذا تيسيرٌ مِنَ اللَّهِ سبحانَهُ وتعالىٰ .

(**لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ**) ويُشْتَرطُ لصحةِ المسحِ علىٰ الجبيرةِ : ألَّا تتجاوزَ قَدْرَ الحاجةِ ، بأن لا تزيدَ عن تغطيةِ موضعِ الإصابةِ ، فإن زادتْ نَزَعها إن أمكنَ ، وإن لم يُمكنْ أبقاها وتيمَّمَ عن الزائدِ منها .

(**إِلَىٰ حَلِّهَا**) لأَنَّهُ لا توقيتَ لَهَا .

(**إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ**) هَذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الصحيحَ أَنَّه لَا يُشْترطُ أن يضعَ الجبيرةَ علىٰ طهارةٍ؛ لأنَّ ذلكَ لا دليلَ عليهِ .

وتفارقُ الجبيرةُ غَيْرَها منَ الحوائلِ في أمورٍ :

١- لا يشترطُ أن يضعَهَا وهو علىٰ طهارةٍ ؛ علىٰ الصحيحِ .

٢- لا توقيتَ لِمَسْحِهَا .

٣- الواجبُ المسحُ علىٰ جَمِيعِهَا .

٤- يمسحُ عليها في الحدثَيْنِ الأكبرِ والأصغرِ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٣٦) ، والدارقطني (١/ ١٨٩ ، ١٩٠) ، والبيهقي (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ وزادوا : «**ويغسل سائر جسده**» .

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ؛ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ فَمَسْحَ مُقِيم، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ، وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ، وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يُرَىٰ مِنْهُ بَعْضُهُ.

الشرح:

هذهِ حالاتُ المسح:

الأولىٰ: (**وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ؛ ثُمَّ أَقَامَ**) إذا مسحَ وهوَ مُسافرٌ، ثُمَّ أقامَ قبلَ نَفَادِ المدةِ، أو وَصلَ إلىٰ بلدِهِ، فإنَّهُ يمسحُ مَسْحَ مقيم، فإن كانَ بَقِيَ منَ المدةِ شَيْءٌ أَكْمَلَهَا، فيكملُ مَسْحَ مقيمٍ؛ لأنَّ الإقامةَ قَطعتِ السفرَ، وما دامتْ قطعتِ السفرَ فتنقطعُ أحكامُ السفرِ، ومِنْ جُمْلَتِهَا مدَّةُ المَسْحِ، فيرجعُ إلىٰ الإقامةِ فيمسحُ مسحَ مقيمٍ.

الثانيةُ: (**أَوْ عَكَسَ**) بالعكس، مسحَ وهو مقيمٌ ثم سافرَ، فإنه يبقىٰ علىٰ مَسْحِ مقيمٍ اعتبارًا بالأصلِ.

والصحيحُ: أنه يمسحُ مسحَ مسافرٍ[(١)]؛ لأنَّهُ سافرَ فله أنْ يستعملَ أحكامَ السفرِ، ومنها المسحُ.

الحالةُ الثالثةُ: (**أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ فَمَسْحَ مُقِيمٍ**) إذا شكَّ في ابتداءِ

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وهذا - أي القول - اختيار الخلّال وصاحبه أبي بكر. وقال الخلالُ: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. اهـ. انظر: «المغني» (١/ ٣٧١).

. . . .

الَمسحِ ، هل ابتدأَهُ وهو مسافرٌ أوِ ابتدأهُ وهو مقيمٌ؟ نرجعُ إلىٰ الأصلِ ، وهو الإقامةُ ، فيكملُ مسحَ مقيمٍ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ ، والسفرُ لم يتحققْ ، بل هو مَظنونٌ ، فَنَبْقىٰ علىٰ اليقينِ ، وهو الإقامةُ ؛ فهذه ثلاثةُ أحوالٍ .

(**وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ**) إذا سَافَرَ قبلَ الحدثِ ، فإنه يمسحُ مَسْحَ مسافرٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثلاثةَ أيامٍ بلَيَالِيهَا**»[(١)] ، وهذا سافرَ قَبْلَ ابتداءِ المسحِ ، فيمسحُ مسحَ مسافرٍ .

(**وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ**) وهي عمائمُ صغيرةٌ ، ليسَ لها ذؤابةٌ ، وليستْ مُحنكةً ، بل هي عِمامةٌ صَمَّاءُ .

(**وَلِفَافَةً**)[(٢)] و لَفَّ علىٰ رِجلَيْهِ لَفَائِفَ من أجلِ التدفئةِ ، أو مِنْ أَجْلِ توقِّي حرارةِ الأرضِ ، فلا يمسحُ عليها؛ لأنَّ الرُّخصةَ إنما جاءتْ في المسحِ علىٰ الخُفَّيْنِ وعلىٰ الجَوْرَبَيْنِ فقط ، ويُقتصرُ علىٰ مَا وَرَد بالنصِّ؛ لأنَّ الرُّخَصَ تُقدرُ بِقَدْرِها ، ولا يُزادُ عليها .

(**وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ**) لأنَّ الخُفَّ - عُرْفًا - هو الذي يثبتُ بنفسِهِ ،

---

(١) أخرجه : مسلم (١/ ١٥٩ ، ١٦٠) ، وأحمد (١/ ٩٦ ، ١١٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩) ، وابن ماجه (٥٥٢) ، والنسائي (١/ ٨٤) من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) واختار شيخ الإسلام جواز المسح علىٰ العمامة الصمَّاء وكذا اللِّفافة . انظر : «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ١٨٦) (٢١/ ١٨٥) ، و«الاختيارات الفقهية» (ص : ١٣ - ١٤) .

. . . .

ويستطاع المشْيُ بِهِ ، إمَّا بأن يلتصقَ هو بالرِّجْلِ ، أو بأنْ يُزَرَّ عَلَىٰ الرِّجْلِ بِأَزْرَارٍ ، هذا هو الذي يُمْسَحُ عليه؛ لأنَّ أَزْرَارَهُ منه .

فلا يمسحُ علىٰ ما يسقطُ مِنَ القدمِ عندَ المشْي بِهِ ، كأنْ يَلْبسَ خفًّا واسعًا أكبرَ مِنْ رجلِهِ .

(أَوْ يُرَىٰ مِنْهُ بَعْضُهُ) وكذلك لا يمسحُ علىٰ خُفٍّ قصيرٍ يُرَىٰ منه بعضُ القَدَمِ ، أو خُفٍّ مُخَرَّقٍ يُرَىٰ منه بعضُ القدمِ؛ لأنَّ ما ظهرَ مِنَ القدمِ يجبُ غَسْله ، وما سُتِرَ يجبُ مَسْحُهُ ، والمَسْحُ والغَسْلُ لا يَجْتمعانِ .

فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَىٰ خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ .
وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ .

الشرح:

(**فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَىٰ خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ**) إذا لبسَ الخفَّ علىٰ الخفِّ قبلَ المسحِ ، مَسَحَ علىٰ الفوقانيِّ ، أمَّا إذا مَسَحَ علىٰ التحتانيِّ ، ثم لَبِسَ عليه الخفَّ فإنَّهُ يستمرُّ علىٰ المسحِ علىٰ التحتانيِّ ؛ لأنَّ الحكمَ تَعلَّقَ بِهِ .

(**وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ**) أي : علىٰ دَوَائِرِها ، وإن كان ظَهَرَ شَيْءٌ من الرأسِ ، فإنه يمسحُ ما ظهر من الرأسِ وَيُكملُ علىٰ العِمَامةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ الناصيةِ وأكملَ علىٰ العمامةِ[1] .

يقولُ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ : إنَّ المسحَ الثابتَ عَنِ النبيِّ ﷺ عَلَىٰ ثلاثِ صُوَرٍ :

الصورةُ الأولىٰ : أنه مَسَحَ علىٰ الرأسِ ، إذا لم يَكُنْ عليه عمامةٌ .

الصورةُ الثانيةُ : أنَّه مَسَحَ علىٰ العمامةِ فَقَطْ ، إذا كانتْ ساترةً لكلِّ الرأسِ أو لمُعْظَمِ الرأسِ .

الصورةُ الثالثةُ : أنه مَسَحَ علىٰ الناصيةِ ، وأكملَ علىٰ العِمَامةِ[2] .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/١٥٩)، وأحمد (٤/٢٥٥)، وأبوداود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) انظر : «زاد المعاد» (١/١٩٩) .

وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ سَاقِهِ ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ .

الشرح:

(**وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ سَاقِهِ ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ**) ويمسحُ أعلىٰ القدمَيْنِ دونَ الجوانبِ ودونَ الأسفلِ ، فَإِنْ مَسَحَ الأسفلَ فقط أو مسحَ الجوانبَ فقط وتركَ أعلىٰ الخفِّ أو الجوربِ ، لَمْ يصحَّ مَسْحُهُ .

وإن مسَحَ الجميعَ؛ بأن مسحَ ظاهرَ الخفِّ وجوانِبَهُ وأسفلَهُ ، فإنَّهُ يُحْتسبُ مسحُ ظاهرِ القدمِ ، والباقي زيادةٌ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ ظاهرِ الخفَّيْنِ[1] ، ولم يمسحِ الجوانبَ ، ولم يمسحْ أسفلَ الخفَّينِ .

قال عليٌّ رضي الله عنه : لو كان الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخفِّ أولىٰ بالمسحِ مِنْ أعلاهُ ، ولكنْ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ علىٰ ظاهرِ خُفَّيْهِ[2] .

فالدينُ ليسَ بالرأيِ ، وإنَّما هو تابعٌ للدليلِ .

وكيفيةُ المسحِ علىٰ الخُفَّيْنِ :

أنْ يضعَ أصابعَ يَدِهِ اليُمْنىٰ مبلولةً بالماءِ ، مفرجةً علىٰ أصابع رِجْلِه اليُمْنىٰ ، ثم يُمِرَّها إلىٰ ساقِهِ ، ويضعَ أصابعَ يدِهِ اليُسْرىٰ - كذلكَ - علىٰ أصابع رِجْلِهِ اليُسرىٰ ، ويُمِرَّها إلىٰ ساقِهِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) ، وأبو داود (١٦١) ، والترمذي (٩٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٦٢) ، والدارقطني (١/ ١٩٩) .

وَمَتَىٰ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ .

الشرح:

هذِه مُبْطِلاتُ المَسْحِ ، وهي شَيْئانِ :

الشيءُ الأولُ : (**وَمَتَىٰ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ**) إذا خُلِعَ الممسوحُ عليهِ أو انْخَرقَ أو انشقَّ فظهرَ شيءٌ مِنَ القدمِ ، فإنه يَبْطُلُ المسحُ ، فلا بدَّ مِنْ نَزْعِ الخُفِّ أو الجوربِ وغسلِ الرجلَيْنِ .

الثاني : (**أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ**) إذا تَمَّتْ مدةُ المسحِ التي حَدَّدَها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وهي يومٌ وليلةٌ للمقيمِ ، وثلاثةُ أيام بلياليها للمسافرِ ، فإذا تَمَّت المُدَّةُ بَطَلَ المَسْحُ ، فعليهِ أنْ يخلعَ وأن يَتَوَضَّأ مِنْ جديدٍ ولو كانَ علىٰ طَهَارةٍ؛ لأنَّ هذه الطهارةَ بَطَلَتْ ، وانتقضتْ بمضيِّ مدةِ المسحِ .

ولأنَّ تحديدَ الرسولِ ﷺ بيومٍ وليلةٍ للمقيمِ وثلاثةِ أيامٍ للمسافرِ ، يدلُّ علىٰ أنَّ المسحَ يبطلُ حُكمُهُ بتمامِ المدةِ .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا.

الشرح:

(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ) لَمَّا فَرَغَ مِنَ الوضوءِ وأحكامِهِ، ناسبَ أن يذكرَ نواقِضَهُ؛ لأنَّكَ لا بدَّ أنْ تعرفَ الشيءَ، وتعرفَ أيضًا ما يُخِلُّ بِهِ.

فقوله: «نَوَاقِضِ الوُضُوءِ» مَعْناه: مفسدات الوضوءِ[1]، شَبَّهَ الوضوءَ بالبناءِ، وشَبَّهَ مفسداتِهِ بالنواقِضِ، كنواقِضِ البِنَاءِ.

وهي ثمانيةُ نواقضَ:

الأولُ من نواقضِ الوضوءِ: (مَا خَرَجَ مِنْ سبيلٍ) الخارجُ مِنَ السَّبيلِ: القُبلِ أو الدبرِ، سواءٌ كان مُعتادًا أو نادرًا، وسواء كان طاهرًا أو نجسًا، فإنه ينقضُ الوضوءَ.

---

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ٩٢).

. . . .

الثاني : (**وَخَارِجٌ مِنْ بقيةِ البدنِ إن كان بولًا أو غائطًا**) ، فإنه ينقضُ قليلُهُ وكثيرُهُ .

(**أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا**) وإن كان غيرَ بولٍ أو غائطٍ ، فإنه ينقضُ بشرطَيْنِ :

الشرطُ الأولُ : أن يكونَ هذا الخارجُ نجسًا ؛ كالقيءِ والدمِ .

الشرطُ الثاني : أن يكونَ هذا الخارجُ كثيرًا .

فإن كان الخارجُ مِنَ البدنِ ليس نجسًا فإنه لا ينقضُ ؛ كالريقِ والنُّخامةِ والعَرَقِ وغيرِ ذلك ، أو كان نجسًا ولكنه قليلٌ ، فهذا لا ينقضُ الوضوءَ ؛ لأنَّ العبرةَ بالكثيرِ لا بالقليلِ .

وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ.

الشرح:

الثالثُ مِنْ نواقضِ الوضوءِ: (**وزَوَالُ الْعَقْلِ**) بنومٍ أو إغماءٍ أو جنونٍ أو سُكْرٍ، فإذا زالَ العقل، فإنه يَبْطُلُ الوضوءُ؛ لأنَّهُ لا يُحِسُّ بِمَا خرجَ منهُ.

والدليلُ علىٰ أنَّ زوالَ العقلِ ينقضُ الوضوءَ: أنَّ النبيَّ ﷺ - كما في حديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ - قال: «**وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**»[(١)]، فَعَدَّ النومَ مع البولِ والغائطِ، فدلَّ علىٰ أنَّه ينقضُ الوضوءَ.

(**إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ**) فإِنَّهُ لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ كالنُّعَاسِ مِنْ إنسانٍ متمكِّنٍ مِنْ نَفْسِهِ، كالقاعدِ والقائمِ.

وكان الصحابةُ ﷺ ينتظرونَ الصلاةَ في المسجدِ حتىٰ تَخْفِقَ رؤوسُهُمْ، ثم يقومون ويُصلونَ ولا يتوضؤونَ، كما في حديثِ أنسٍ ﷺ[(٢)]، فدلَّ علىٰ أنَّ اليسيرَ مِنَ النومِ مِنَ الجالسِ لا ينقضُ الوضوءَ.

أما الجنونُ والإغماءُ والسُّكْرُ؛ فهذه تنقضُ الوضوءَ مُطْلقًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١١٩).

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ ، أَوْ قُبُلٍ ، بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ . وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ ، أَوْ أُنْثَىٰ قُبُلَهُ ؛ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا ، وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا .

الشرح:

(**وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ ، أَوْ قُبُلٍ ، بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ**) **هذا هو الناقضُ الرابعُ مِنْ نواقضِ الوضوءِ** : مسُّ الذكرِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1] .

وكذلك ؛ مسُّ الدُّبُرِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2] ، والفرجُ يشملُ القبلَ والدبرَ .

(**ولَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ**) «الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ» : هو الذي لَهُ آلتانِ : آلةُ امرأةٍ وآلةُ رجلٍ ، ولا يُدْرَىٰ هَلْ هو ذكرٌ أو أُنْثَىٰ ، هَذَا هُوَ المشكلُ[3] ، سُمِّي مشكِلاً لأَنَّهُ لا يُدرىٰ هَلْ هو ذَكَرٌ أم أُنثىٰ ، يَحتملُ أنه ذكرٌ ، ويحتملُ أنهُ أُنثىٰ .

(**وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ ، أَوْ أُنْثَىٰ قُبُلَهُ ؛ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا**) قال : إذا مَسَّ الذكر ، ذَكَرَ الخُنثىٰ المُشْكلِ بشهوةٍ انتقضَ وُضوؤه ؛ لأَنَّهُ إنْ كان رجلاً فقد مَسَّ ذكرَهُ ، وإنْ كانَ أُنثىٰ فَقَدْ مَسَّه لشهوةٍ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) ، وأبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي (١/ ١٠٠) ، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان ﵂ .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٤٨١) ، والطحاوي (١/ ٧٥) ، والبيهقي (١/ ١٣٠) من حديث أم حبيبة ﵂ .

(٣) لأنه لم يتبين حاله بَعْدُ ؛ فإذا عُلِم الحال زال الإشكال ، فتنبَّه .

. . . .

وكذلكَ ؛ الأُنْثَىٰ إذا مَسَّتْ قُبُلَ الخُنْثَىٰ - يَعْنِي : مَا يُشْبِهُ فَرْجَ المرأةِ - بشهوةٍ أيضًا بَطَل وُضوؤها؛ لأَنَّهُ إن كان ذكرًا فقد مَسَّتْ ذكرًا لشهوةٍ ، وإنْ كانت أُنثىٰ فقد مَسَّتْ فَرْجَهَا .

(**وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ**) **الناقضُ الخامسُ** : مَسُّ امرأةٍ بشهوةٍ ، والدليلُ قولُه تعالىٰ - لَمَّا ذكر موجباتِ الوضوءِ - ، قَالَ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] وفي قراءةٍ : (**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ**) ، علىٰ أنَّ المرادَ بالملامسةِ اللمسُ بشهوةٍ؛ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ خروجِ الخارجِ ، وَأَمَّا اللمسُ بدونِ شهوةٍ فلا ينقضُ؛ لأنَّهُ ليسَ مظنةَ خروجِ شَيْءٍ .

(**أَوْ تَمَسُّه بِهَا**) يَعْني مِمَّا يَنقضُ الوضُوءَ مَسُّ المرأةِ الرجلَ بشهوةٍ فإنَّها ينتقضُ وضُوؤُها بذلك .

وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ ، لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظُفُرٍ وَأَمْرَدٍ ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً .

الشرح:

(**وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ**) سَبقَ شرحُهُ مع حكمِ مسِّ الذكرِ .

وقولُه : (**لَا مَسَّ شَعْرٍ وظُفُرٍ**) أي : لو مَسَّ مِنَ المرأةِ شيئًا في حكمِ المنفصلِ ، كالشعرِ والظفرِ ، فإنَّ هذا لا يَنْقُضُ الوضوءَ ، لأنَّ هذا في حكمِ المُنْفَصِلِ .

وقوله : (**وَأَمْرَدٍ**) وَهُوَ مَنْ دونَ البلوغِ ، وَنَصَّ عَلىٰ الأمردِ؛ لأنَّ مَسَّهُ مَظِنَّةُ الشهوةِ ، فإنَّ مَسَّهُ لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأن الآيَةَ إنَّما وردتْ في النساءِ : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] فلا يدخلُ في عُمُومِ الآيةِ .

وقوله : (**وَلَا مَعَ حَائِلٍ**) أي : لا يَنْقُضُ المَسُّ مِنْ وَرَاءِ حائلٍ؛ لأنَّهُ في الحقيقةِ مَا مَسَّ المرأةَ ، وإنَّما مَسَّ الحائلَ ، والنصُّ إنَّما جاءَ في مسِّ المرأةِ .

إذًا ، يُشترطُ في مسِّ المرأةِ الذي يَنْقُضُ الوضوءَ شرطانِ :

أولًا: أن يكونَ بشهوةٍ .

ثانيًا : أن يكونَ من غيرِ حائلٍ .

(**وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ**) أي : لا ينتقض وضوء ملموس بدنه ، وَلَوْ وَجَدَ مِنَ المسِّ شهوةً؛ لأنَّ الآيَةَ إنَّما وردتْ في الماسِّ ، ولم تَرِدْ في الممسوسِ .

وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ .

الشرح :

(وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ) **هَذا هو السادسُ من نواقِضِ الوضوءِ** :[1] وهو : تغسيلُ الميتِ ، فمن غسلَ ميتًا - أي : باشرَ تَغْسِيله وتقليبَهُ - فإنه ينتقضُ وُضُوؤه .

لأنَّ بعضَ الصحابةِ كانوا إذا غَسَّلوا الأمواتَ يتوضؤونَ بَعْدَ ذلكَ[2] .

والصحيحُ : أن تغسيلَ الميتِ لا ينقضُ الوضوءَ ؛ لعدمِ الدليلِ على ذلك .

(**وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ**) .

هذا هو السابعُ من نواقِضِ الوضوءِ : وهو : أكلُ اللحمِ مِنَ الجزورِ ، وهي الإبلُ .

أما البقرُ والغنمُ فلا يَنْقُضُ أكلُ لَحْمِهَا ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ : أنتوضأُ مِنْ لحومِ الإبلِ قال : «**نَعَمْ**»[3] .

---

(١) وهو من مفردات المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : «الإنصاف» (١/ ٢١٥) .

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد - اختاره ابن قدامة والشيخ تقي الدين رحمهما اللَّه . انظر : «الإنصاف» (١/ ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) أخرجه : مسلم (١/ ١٨٩) ، وأحمد (٥/ ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .
وأخرجه : أحمد (٤/ ٢٨٨ ، ٣٠٣) ، وأبو داود (١٨٤ ، ٤٩٣) ، والترمذي (٨١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بنحوه .

. . . .

قَال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ : في نَقْضِ الوضوءِ بأكلِ لحمِ الجزورِ، حديثانِ صحيحانِ؛ حديثُ البراءِ وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ .

وقوله : «**وأكلُ اللحمِ خاصةً**»[١] يُخْرِجُ مَا لَا يُسَمَّىٰ لحمًا؛ كالكبدِ، والطحالِ، والأمعاءِ، والعصبِ، ولحمِ الرأسِ، والمرقِ، ولبنِ الإبلِ، كلُّ هَذَا عندهُمْ لا يَنْقُضُ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ لَحْمًا .

---

(١) قال في «الإنصاف» : هذا المذهب مطلقًا بلا ريب ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات (١/ ٢١٦) .

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوءًا؛ إِلَّا الْمَوْتَ.

الشرح:

(**وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوءًا**) **هَذا هو الناقضُ الثامنُ مِنْ نواقِضِ الوضوءِ**: وهو أنَّ كُلَّ مَا أوجبَ غُسْلاً أَوْجبَ وُضُوءًا؛ كالجنابةِ، فَمَن حصلَ عليهِ جنابةٌ، وجبَ عليه طهارتانِ: طهارةٌ عن الحدثِ الأصغرِ، وطهارةٌ عن الحدثِ الأكبرِ، فلا بُدَّ أن يتوضأَ ثُمَّ يغتسلَ، أو أن ينويَ الطهارةَ عن الحدثَيْنِ، فيدخلُ الأصغرُ في الأكبرِ.

وإذا حاضتِ المرأةُ، فإنَّ الحيضَ يوجبُ عليها الغُسْلَ، ويوجبُ عليها الوضوءَ.

(**إِلَّا الْمَوْتَ**) فإنَّ الموتَ يوجبُ الغُسْلَ، ولا يوجبُ الوضوءَ؛ لأنَّ الواردَ هو تغسيلُ الميتِ، ولم تردْ تَوْضِئةُ الميتِ؛ ولأنَّ غُسْلَ الميتِ لَا يَرْفعُ الحَدَثَ؛ لأنَّ الموتَ باقٍ، فتغسيلُ الميتِ تعبديٌّ لا لرفعِ حدثٍ.

والتعبديُّ وهو الذي لا يُعْقَلُ معناهُ، أي: لا تظهرُ لنَا الحكمةُ فيهِ، ولكنْ نَفْعَلُهُ لأمرِ اللَّهِ سبحانَهُ وتعالىٰ، وأمرِ رسولِهِ عليه الصلاة والسلام.

وَجَعَلَ بعضُ الفقهاءِ الناقضَ الثامنَ الردةَ عنِ الإسلامِ[1]، بدلالةٍ مِنْ قولِهِ: «**وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوءًا**».

---

(١) وهو من مفردات المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوءُ بذلك. انظر: «الكافي» (١/ ٤٧)، و«المغني» (١/ ٢٣٨)، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٥)، و«الرعاية الصغرىٰ» لابن حمدان (١/ ٤٧).

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا .

الشرح:

(**وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ**) «الشَّكُّ» : هو تَرَدُّدٌ بينَ أَمْرَيْنِ لا مُرَجِّحَ لأحدِهِمَا علىٰ الآخرِ[١] ، فلو شَكَّ في الحدثِ هل حَصَلَ مِنْهُ بَعْدَ الطهارةِ؟ فالأصلُ بقاءُ الطهارةِ؛ لأنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ .

وهذِهِ قاعدةٌ : «اليقينُ لَا يَزُولُ بالشَّكِّ»[٢] .

والدليلُ عليها : أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ : «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَوَجَدَ في بَطْنِهِ شيئًا ، وَأَشْكَلَ عليه هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أو لا ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٣] .

---

(١) قال ابن قدامة : ولا فرق بين أن يغلب علىٰ ظنه أحدهما أو يتساوىٰ الأمران عنده . انظر : «المغني» (١/ ٢٦٣) . وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ : اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم . . . هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه ، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان علىٰ السواء فهو الشك وإلّا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم . انظر : «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٦٨ - ١٦٩) .

(٢) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١٣) ومثله : لابن نجيم (ص : ٥٦) .

(٣) أخرجه : مسلم (١/ ١٩٠) ، وأحمد (٢/ ٤١٤) ، وأبو داود (١٧٧) ، والترمذي (٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

فالرسولُ ﷺ أَمَرَ بالبقاءِ عَلَىٰ الأصلِ إلا إذا تُيُقِّنَ الحَدَثُ.

(**أَوْ بِالْعَكْسِ**) وكذلكَ بالعكسِ، لو كانَ مُحْدثًا بيقينٍ، وشكَّ هَلْ تَوَضَّأَ أو لا؟ نقولُ: الأصلُ أنكَ غَيْرُ متوضِّئٍ؛ فَتَبنِي علىٰ الأصلِ، وهوَ عَدَمُ الوضوءِ.

(**بَنَىٰ عَلَىٰ اليقينِ**) في الحالتينِ، إِعْمَالًا لهذِهِ القاعدةِ العظيمةِ: «اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ».

(**فإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وجهلَ السابقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا**) إِذَا تيقَّنَ أَنَّهُ حَصَلَ منهُ وضوءٌ وحصلَ منهُ حدثٌ، ولا يَدْري أيهمَا أسبقُ فإنه يَرْجِعُ إلىٰ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، فإنْ كانَ قَبْلَ الترددِ علىٰ طهارةٍ يبنِي علىٰ الطهارةِ، وإن كانَ قبلَ الترددِ علىٰ غيرِ طهارةٍ يَبْنِي علىٰ غيرِ طهارةٍ؛ لأَنَّهُ تيقنَ حالةً وشكَّ في زوالِهَا، فيبْنِي علىٰ اليقينِ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ .

الشرح:

هذِهِ هي الأشياءُ التي تَحْرمُ علىٰ المحدثِ حَدَثًا أَصْغرَ .

وهي ثلاثةُ أشياءٍ :

الأولُ : (مَسُّ المُصْحَفِ) مباشرةً؛ لقولِهِ ﷺ في كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : «**لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ**»(١) ، أي : لا يمسُّ المُصْحفَ الذي فيهِ القرآنُ .

والمرادُ بالمصحفِ : جميعُ ما يتعلقُ بالمصحفِ مِنْ كتابةٍ وجِلْدٍ وَأَوْراقٍ ودفَّتَيْنِ ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ له أن يَمَسَّهُ مباشرةً وهو عَلَىٰ غيرِ طهارةٍ ، وهذا باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ رحمهم اللَّه .

الثاني مِمَّا يحرمُ علىٰ المحدثِ : (وَالصَّلَاةُ) ، فلا يجوزُ له أن يصليَ؛ لأنَّ مِنْ شروطِ صحةِ الصلاةِ الطهارةَ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٦] ، ولقولِهِ ﷺ : «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدثَ حَتَّىٰ يَتوضَّأَ**»(٢) .

الثالثُ : (وَالطَّوَافُ) بالبيتِ العتيقِ ، سواءٌ كانَ الطوافُ تطوعًا أو

---

(١) أخرجه : مالك في «الموطأ» (ص : ١٤١) ، والدارمي (٢/ ١٦٠) ، والدارقطني (١/ ١٢٢) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧) ، والبيهقي (٤/ ٨٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٤٦) ، (٩/ ٢٩) ، ومسلم (١/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة .

. . . .

واجبًا ، فلا يطوفُ بالبيتِ وهو علىٰ غيرِ وُضوءٍ ؛ لأنَّهُ ثَبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتوضَّأُ إذا أرادَ أنْ يطوفَ(١) ، ولأنَّهُ ﷺ كان إذا طافَ صلىٰ ركعتينِ(٢) ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ علىٰ وضوءٍ؛ لأنَّهُ لو كانَ علىٰ غيرِ وضوءٍ مَا صَلَّىٰ ركعتينِ بَعدَ الطوافِ .

وورِدَ موقوفًا علىٰ ابنِ عباسٍ بسندٍ صحيحٍ : «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنكُمْ تتكلمونَ فيه»(٣) وهو موقوفٌ لَهُ حكمُ الرفعِ ؛ لأنَّ ذلكَ لا يقالُ بالاجتهادِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ لَمَّا حاضتْ : «**غيرَ ألَّا تَطُوفِي بالبيتِ حَتَّىٰ تَطْهُري**» وهذا فِي «الصحيحِ»(٤) .

وَأَسْقطَ عَنِ الحائضِ طوافَ الوداعِ ، ولو كانَ لا تُشْترطُ له الطهارةُ لَمَا أَسْقَطَهُ عنها؛ لأنَّهُ يُمْكنُهَا أنْ تطُوفَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٨٦ - ١٨٧ ، ١٩٢ - ١٩٣) ، ومسلم (٤/ ٥٤) من حديث عائشة ﵂ : أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف .

(٢) كما في حديث جابر ﵁ في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه : مسلم (٤/ ٣٨ - ٤٣) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٣٧) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٩٤٤) ، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٨٧) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٨١ ، ٨٤) ، (٢/ ١٩٥) ، و«صحيح مسلم» (٤/ ٣٠) .

بَابُ الْغُسْلِ

الشرح:

(بَابُ الْغُسْلِ) لَمَّا فَرَغَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أحكامِ الطهارةِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ، انتقلَ إلىٰ بيانِ أحكامِ الطهارةِ مِنَ الحدثِ الأكبرِ.

فقال: «بابُ الغُسْلِ» بضمِّ الغين، اسمُ مصدرٍ، اغتسل اغتسالًا وغسلًا[(١)].

وأما «الغَسلُ»، بفتح الغين، فهو مصدرُ غَسَلَ الشيء يَغْسِلُهُ غسلًا[(٢)].

وأما «الغِسل»، بكسر الغين، فهو المادةُ المُطَهِّرةُ التي تُستعملُ معَ الماءِ، كالسِّدر وما في حكمه مِنَ المُنَظِّفاتِ[(٣)].

والغُسل: مصدر غَسَل يغسِلُ غسلًا واغتسالاً.

وشرعًا: هو استعمالُ الماءِ عَلَىٰ جميعَ البدنِ بصفةٍ خاصَّةٍ[(٤)].

---

(١) (٢) (٣) انظر: «المطلع» (ص: ٢٦ - ٢٧).

(٤) انظر: «منتهىٰ الإرادات». لابن النجار (١/ ٧٨).

ومُوجِبُهُ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا ، بِلَذَّةٍ ، لَا بِدُونِهِمَا ، مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ .

الشرح:

(ومُوجِبُهُ) أي موجباتُ الغُسْلِ ، ذكرَ المصنِّفُ ستةً ، هي علىٰ سبيلِ الإجمالِ :

١- خروجُ المنيِّ بلذةٍ .

٢- تغييبُ الحشفةِ في الفرجِ ؛ علىٰ التفصيلِ الآتي .

٣- الحيضُ .

٤- النفاسُ .

٥- إسلامُ كافرٍ .

٦- الموتُ .

هذه موجباتُ الغُسلِ .

الموجبُ الأولُ : (**خروجُ المنيِّ دفقًا بلذةٍ**) مِنَ القُبُلِ ، سواءٌ كان مَنْ خَرَجَ منه ذكرًا أو أُنثىٰ .

وقوله : «بلذة» يكفي عن قوله : «دفقًا» ؛ لأَنَّهُ إذا خَرَجَ المنيُّ بلذةٍ يلزمُ مِنْ هذا أن يكونَ دفقًا ، فإذا خَرَجَ منه في حالِ اليقظةِ ، وَجَبَ عليه الاغتسالُ ؛ لقولِهِ ﷺ لعليٍّ : «**إذا فَضَخْتَ الماءَ فَاغْتَسِلْ**»[1] ، يعني : إذا دفقتَ الماءَ بقوةٍ فاغتسلْ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٠٩ ، ١٢٥) ، وأبوداود (٢٠٦) ، والنسائي (١/ ١١١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه .

. . . .

(**لَا بِدُونِهِمَا**) أما إذا خَرَجَ المنيُّ مِنَ المستيقظِ بدونِ لَذَّةٍ ، بأن انسابَ مِنْهُ وخرَجَ ، فهذا لا يوجبُ عليهِ الاغتسالَ ، وإنما يوجبُ عليه الوضوءَ ، كما سبق؛ لأَنَّهُ خارجٌ من سبيلٍ ، فيوجبُ الوضوءَ .

(مِنْ غَيْرِ نَائِم) أما النَّائمُ ؛ فإِنَّهُ إذا خَرَجَ منه منيٌّ فإنه يغتسلُ مُطلقًا ، سواء شعرَ باللذةِ أو لَمْ يَشْعُرْ ، فمنِ استيقظَ ووجدَ الخارجَ منه مِنَ المنيِّ فإِنَّهُ يجبُ عليه الاغتسالُ؛ لأَنَّ هذا هو الاحتلامُ ، وقد لا يشعرُ النائمُ باللذةِ .

وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ .

الشرح:

(**وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَهُ**)[١] إذا انتقلَ المنيُّ مِنْ صُلبهِ ، بأن أحسَّ بانتقالهِ منْ صُلبه ، لكنَّهُ انحبسَ ولم يخرُجْ فإنَّهُ يجبُ عليه الاغتسالُ ؛ وهذا محلُّ نظرٍ .

والصحيحُ : أنه لا يجبُ عليه الاغتسالُ إلا بالخروجِ[٢] .

فمجردُ انتقالِهِ من صُلبهِ وإحساسِهِ بذلكَ لا يوجبُ عليهِ الغسلَ ، حتىٰ يَخْرُجَ منه ؛ لقولِهِ ﷺ : «**إِذَا فَضَخْتَ الماءَ فَاغْتَسِلْ**»[٣] .

(**فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْه**) أي : بَعْدَ الاغتسالِ ، لم يُعِد الاغتسالَ؛ لأنَّهُ حدثٌ واحدٌ ، فلا يوجبُ اغتسالَيْنِ .

---

(١) قال في «المغني» : والمشهور عن أحمد وجوب الغُسْل (١/ ٢٦٧) .

(٢) قال في «المغني» : وهو ظاهر قول الخرقي وإحدىٰ الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء اهـ (١/ ٢٦٧) . وهو - أيضًا - اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ١٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/ ١٠٩) ، وأبو داود (٢٠٦) ، والنسائي (١/ ١١١) من حديث علي رضي الله عنه .

وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا ، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ .

الشرح :

(وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ) **هذا الموجبُ الثاني للغُسْلِ** : وهو تغييبُ الحشفةِ ، وهي رأسُ الذَّكرِ ، إذا أدْخلها في فرج وجبَ عليه الاغتسالُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **إِذَا الْتَقَى الختانانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ** »[(١)] يعني : ختانَ الرجلِ وختانَ المرأةِ .

وفي الحديثِ الآخرِ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ أنزلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ** »[(٢)] .

(أَصْلِيَّةٍ) تخرجُ الحشفة الزائدة ؛ لأنَّ الزائدةَ لا حُكْمَ لها .

(فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ) فلوْ كانَ الفرجُ زائدًا ، فإنَّ الإيلاجَ فيه لا يُوجبُ الغُسْلَ ؛ لأنَّه لا يتعلقُ به أحكامٌ .

(قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا) لأنَّ الدبرَ فرجٌ يُشْتهىٰ .

(وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ) لو كان الفرجُ الذي غَيَّبَ فيه من بهيمةٍ وَجَبَ عليه الغُسلُ ؛ لأنَّه فرجٌ يُشتهىٰ ، فيوجبُ عليه الغسلَ ، كذلك لو كانَ القبلُ أو الدبرُ من شخصٍ ميتٍ ، وَجَبَ عليه الغسلُ ؛ للعمومِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٢٣ ، ٢٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو عند مسلم بلفظ : « مسَّ » ، وعند أحمد (٦/ ١٦١) ، والترمذي (١٠٨) بلفظ : « جاوز » .
وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨) ، وابن ماجه (٦١١) من حديث عبدالله بن عمرو .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٨٠) ، ومسلم (١/ ١٨٦) ، وأحمد (٢/ ٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيادة : «أنزل أو لم ينزل» عند أحمد فقط .

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ.

الشرح:

(وَإِسْلَامُ كَافِرٍ) **هذا الموجبُ الثالثُ مما يوجبُ الغسلَ**: وهو إسلامُ الكافرِ، فإذا أسْلَمَ الكافرُ وَجَبَ عليه الغسلُ؛ لأَنَّهُ: لَمَّا أسلَمَ قيسُ بنُ عاصمٍ أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسلَ بماءٍ وسدرٍ[١]. ولمَّا أرادَ ثمامةُ بنُ أثالٍ أَنْ يسلِمَ ذَهَبَ واغتسلَ، ثُمَّ جاءَ وأَعلنَ إسلامَهُ[٢].

قالوا: فَدلَّ هذا علىٰ وجوبِ الاغتسالِ علىٰ الكافرِ إذا أَسْلَمَ[٣].

والقولُ الثاني: أَنَّه لا يجبُ عليه الاغتسالُ[٤]، وإنَّمَا ذلكَ من بابِ الاستحبابِ؛ لأنَّهُ لم يردْ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ به كلَّ مَنْ أسلمَ، فأَمْرُهُ به في بعضِ الأحيانِ يدلُّ علىٰ الاستحبابِ؛ لأنَّ تركَ الباقينَ يدلُّ علىٰ عدمِ الوجوبِ، فلو كان واجبًا لأمرَ به جميعَ من يُسلمونَ.

(وَمَوْتٌ) **الرابعُ من موجباتِ الغُسْلِ**: وهو الموتُ، فإذا ماتَ الإنسانُ وَجَبَ أن يُغَسَّلَ، والحكمةُ في تغسيلِ الميتِ تعبديَّةٌ، فتغسيلُهُ واجبٌ، ولكنَّ الحكمةَ في ذلك اللَّهُ أعلمُ بِهَا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩) من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٥) (٥/ ٢١٤ - ٢١٥)، ومسلم (٥/ ١٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قصة.

(٣) (٤) انظر: «الكافي» (١/ ٥٧)، و«المبدع» (١/ ١٨٣).

. . . .

(وَحَيْضٌ) **الخامسُ من موجباتِ الغُسْلِ** : وهو الحيضُ ، فإذَا حاضتِ المرأةُ فخروجُ الحيضِ منها يوجبُ الغُسْلَ ، ولكن لا تغتسلُ حَتَّىٰ ينقطعَ الدَّمُ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والتطهُّرُ هُنا المرادُ به الاغتسالُ .

(وَنِفَاسٌ) (١) **السادسُ من موجباتِ الغُسْلِ** : النُّفَاسُ . و«نُفاس» بضم النون؛ لأنَّهُ اسمٌ مرضٍ، وأسماءُ المرضِ تكون بالضَّمِّ ، مثل : داء عُضال ، ونُفاس ، وجُشاء ، كلُّ أسماءِ الأمراضِ علىٰ وزنِ فُعَال .

فالسادسُ من موجباتِ الغُسْلِ : النفاسُ ، وهو خروجُ الدَّمِ بسببِ الولادةِ ، فهو مأخوذٌ من التنفسِ؛ لأنَّ رحمَ المرأةِ يتنفسُ بالولادةِ فيخرجُ منه هذا الدمُ ، فإذا انقطعَ دمُ النفساءِ انقطاعًا كاملاً وَجَبَ عليها الاغتسالُ ، كما يجبُ علىٰ الحائضِ .

(لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ) أَمَّا لو ولدتْ ولم يخرجْ منها دمٌ ، فإنه ليسَ عليها غُسْلٌ؛ لعدمِ وجودِ السببِ ، إنما يكونُ عليها الوضوءُ؛ لأنَّ الخارجَ مِنَ الفرجِ يوجبُ الوضوءَ .

---

(١) قال في «اللسان» : والنِّفَاس : ولادة المرأة إذا وضعت . فهي نفساء (٦/ ٢٣٨) وانظر أيضًا : «الدر النقي» (١/ ١٥٠) ، و«المصباح المنير» (٨٤٨) .

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

الشرح:

(وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ) مَنْ يلزمُهُ الغسلُ تَحْرُمُ عليه أشياء:

الأول: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)، سواء مِنَ المصحفِ أو عَنْ ظهرِ قَلْبٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ القرآنَ ما لَمْ يكن جُنبًا[1]، فكانت الجنابةُ تَحْبِسُهُ ﷺ عَنْ قراءةِ القرآنِ، فدلَّ علىٰ أنَّ مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ من جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ فإنه لا يقرأُ القرآنَ.

الثاني: (وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ) اللُّبْثُ في المسجدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ الحائضَ والجنبَ من اللُّبْثِ في المسجدِ[2].

وأما مجردُ المرورِ فلا بأسَ بِهِ، لكن إِنْ أرادَ أَنْ يجلسَ، فإنَّهُ لا يجوزُ له ما دامَ عليه حدثٌ أكبرُ؛ وذلك لقولهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فيجوزُ لِمَنْ دخلَ مِنْ بابٍ ليخرجَ من البابِ الآخرِ، ولا مانعَ من ذلكَ العبورِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٣٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤) من حديث علي ﷺ.

(٢) فيما أخرجه أبو داود (٢٣٢) عن عائشة ﷺ.

. . . .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ - وهي حائضٌ - : «**نَاوِلِينِي الخُمرةَ مِنَ المسجدِ**» - والخمرةُ فِرَاشٌ يُصَلَّىٰ عليهِ - قَالتْ : إنِّي حائضٌ ، فقال ﷺ : «**إِنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ فِي يَدِكِ**»[(١)] .

فَأَمَرَها أنْ تتناولَ هذا الفراشَ مِنَ المسجدِ وهي حائضٌ ؛ لأنَّ هذا مجردُ مرورٍ ؛ فدلَّ علىٰ جوازِ المرورِ لِمَنْ عليه حدثٌ أكبرُ .

(**وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ**) وإذا احتاجَ إلىٰ الجلوسِ في المسجدِ ، فإنَّهُ يجلسُ بشرطِ أنْ يتوضَّأَ ؛ لأنَّ الوضوءَ يُخَفِّفُ الحدثَ ، فيتوضأُ ويلبثُ في المسجدِ .

وكان الصحابةُ يتوضؤونَ وعليهمُ الجنابةُ ، ويجلسونَ في المسجدِ[(٢)] .

---

(١) أخرجه : مسلم (١/١٦٨) ، وأحمد (٦/ ٤٥ ، ٢٢٩) ، وأبو داود (٢٦١) ، والترمذي (١٣٤) ، والنسائي (١/ ١٤٦) من حديث عائشة ﵂ .

(٢) أخرج : سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦ - تفسير) قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة .
وأخرج حنبل بن إسحاق - كما في «المنتقىٰ» للمجد ابن تيمية (عقب حديث ٣١٠) - قال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يتحدثون في المسجد وهم علىٰ غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث .
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥) عن زيد بن أسلم بنحوه .

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلا حُلْمٍ ؛ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ .

الشرح:

لمَّا انتهىٰ من بيانِ الأغسالِ الواجبةِ ، انتقلَ إلىٰ ذكرِ شَيْءٍ مِنَ الأغسالِ المستحبةِ .

والأغسالُ المستحبةُ كثيرةٌ ، حوالي ثمانيةَ عشرَ غُسْلاً ، ذَكَرَ منها هُنَا اثنينِ ، وتأتي البقيةُ ، إن شاء اللَّه .

الأولُ : (**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا**) وهو الذي يباشرُهُ ويقلبُهُ- لا الذي يصبُّ الماءَ- ، فإنه يستحبُّ له أَنْ يغتسلَ بعدَ الفراغِ مِنْ تغسيلِ الميتِ؛ لقولِهِ ﷺ: (**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فليغتسلْ ، ومن حَمَلَه فليتوضَّأْ**)[١] .

الثاني مِنَ الأغسالِ المستحبةِ : (**أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلا حُلْمٍ ؛ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ**) إذا أفاقَ الإنسانُ من جنونٍ أو إغماء ، فإنَّهُ يُستحبُّ لَهُ الاغتسالُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/١٠٣) (٢/ ٢٨٠ ، ٤٣٣) ، وأبوداود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وابن حبان (١١٦١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ : أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَا لَوَّثَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ .

الشرح:

الغسلُ ينقسمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ :

غسلٌ كاملٌ ، وغسلٌ مُجْزِئٌ .

فالغسلُ الكاملُ : هو الذي يشتملُ علىٰ الواجِبَاتِ والسننِ .

وأما الغسلُ المجزئُ : فهو الذي يشتملُ علىٰ الواجباتِ فَقَط .

(**والغُسْلُ الكَامِلُ : أَنْ ينويَ**) وهذا واجبٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إنَّمَا الأعمالُ بالنياتِ ، وإنَّمَا لكلِّ امرئٍ مَا نَوىٰ**»[1] ، فلا تصحُّ الطهارةُ بدونِ نيةٍ؛ لأنها عبادةٌ ، والعباداتُ لا تصحُّ إلا بنيةٍ .

(**ثمَّ يُسَمِّي**) بأنْ يقولَ : «بسم اللَّهِ» ، كما سَبَقَ في الوضوءِ .

(**وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**) هذا إذا كان لم يَقُمْ مِنْ نَوْمِ الليلِ ، أَمَّا إِنْ كانَ قائمًا من نومِ الليلِ فإنَّهُ يجبُ عليه غسلُ الكَّفَّينِ ثلاثًا .

ثُمَّ يغسل (**مَا لَوَّثَهُ**) أي : مَا أَصَابَهُ أثرُ الجماعِ من فَرْجِهِ وما حَوْلَهُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . .

(وَيَتَوَضَّأ) يَعْنِي: بعدَ الاستنجاءِ يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاةِ؛ لأنَّ عليه حَدَثَيْنِ: حدثًا أكبرَ، وحدثًا أصغرَ.

فالحدثُ الأصغرُ يُزيلُهُ بالوضوءِ، والحدثُ الأكبرُ يُزيلُهُ بالاغتسالِ، فيبدأُ بالوضوءِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ، فإذَا فَرَغَ انتقلَ إلىٰ الاغتسالِ.

وَيَحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُروِّيهِ .

الشرح:

(**وَيَحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا**) فَإِذَا فَرَغَ منَ الوضوءِ يبدأُ بالاغتسالِ ، فَيَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهِ ، أي : يصبُ الماءَ بكفَّيْهِ علىٰ رَأْسِهِ ثلاثَ مراتٍ .

(**تُرَوِّيهِ**) بمعنىٰ أَنَّه يُدْخِلُ الماءَ إلىٰ أصولِهِ ، فَيغْسلهُ ظاهرًا وباطنًا وَمَا استرسلَ منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ ، كان يَحْثُو الماءَ عَلَىٰ رأسِهِ ، ثلاثَ مراتٍ[1] .

والمرأةُ تعملُ ما يعملُ الرجلُ في رأسِهِ ، تَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهَا ثلاثًا تُرَوِّيهِ بها ، ظاهرًا وباطنًا ، وإذا كانَ مضفورًا فإنَّها لا تنقضهُ لأجلِ الجنابةِ ، ولكنْ يُستحبُّ لَهَا أنْ تَنْقُضَهُ عندَ الغُسْلِ مِنَ الحيضِ أو الغُسْلِ من النفاسِ ، أَمَّا عندَ الجنابةِ فيكفِي أنْ تُفِيضَ عليه الماءَ؛ لأنَّ الجنابةَ تكررُ فيشقُّ عليها أنْ تَنْقُضَهُ كلَّ مرةٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦)، ومسلم (١/ ١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلاً ثلاثًا ، وَيَدْلُكَهُ ، وَيَتَيَامَنَ ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ .

الشرح:

(وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلاً ثلاثًا) ثُمَّ إذا فرغَ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ ، فإنَّهُ يعمُّ بَدَنَهُ ، يعني : يُسْبغُ عليه الماءَ ، بحيثُ لا يتركُ من بَدَنِهِ شيئًا إلا أوْصَلَ إليهِ الماءَ ، وَيَتفطنُ للمغابنِ ، كالإبطَيْنِ والسُّرَّةِ وطي الركبتينِ؛ لأنَّهَا لا يصلُ إليها الماءُ إلا بعنايةٍ ، ويفيضُ علىٰ بدنِهِ الماءَ ثلاثَ مراتٍ ، هذا مستحبٌ ، والكافِي مرةٌ واحدةٌ تعمُّ البدنَ .

(وَيَدْلُكَهُ) الدلك مستحبٌ وليسَ واجبًا ، الواجبُ إسباغُ الماءِ عَلَيْهِ بحيثُ يجري عليه الماءُ ، ولا يكونُ مسحًا ؛ هذا هو الإسباغُ .

(وَيَتَيَامَنَ) كذلك هذا من المستحباتِ ، أنه يبدأُ بالميامنِ في الوضوءِ ، وفي الاغتسالِ أيضًا يغسلُ شِقَّهُ الأيمنَ ، ثَمَّ يغسلُ شِقَّه الأيسرَ .

(ويغسل قَدَمَيْهِ مكانًا آخَرَ) أي : يُستحبُّ أن يعيدَ غَسْلَ الرِّجلَيْنِ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الاغْتِسَالِ ، مرةً ثانيةً ، وإن توضَّأَ وآخَّرَ غَسْلَ رِجلَيْهِ بَعْدَ الاغتسالِ ، فلا بَأْسَ .

وَالْمُجْزِئُ : أَنْ يَنْوِيَ ، وَيُسَمِّيَ ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً . وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ .

الشرح:

(وَالْمُجْزِئُ) أي الغُسْلُ المجزِئُ : هو المُشْتَمِلُ علىٰ الواجباتِ فَقَطْ .

(أَنْ يَنْوِيَ ويسمِّيَ) كما سبق .

(ويعمَّ بَدَنَهُ بالْغَسْلِ مرةً) وَاحِدَةً من غيرِ تكرارٍ .

(ويتوضَّأُ بِمُدٍّ ويَغْتَسِلُ بِصَاعٍ) هذا مقدارُ الماءِ الذي يُسْتَعْمَلُ في الطهارتَيْنِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بالمدِّ - ، وهو رُبُعِ الصَّاعِ - ، وكان يغتسلُ بالصَّاعِ[1] - وهو أربعةُ أمدادٍ - ، وهو أكملُ النَّاسِ طهارةً ، ما كان يُسرِفُ في الماءِ ، بلْ كانَ يَنْهىٰ عَنِ الإسرافِ في الماءِ[2] ؛ لأنَّ هذا فيه غُلُوٌّ في العبادةِ ، وفيه إهدارٌ للماءِ بدونِ فائدةٍ .

فالإسرافُ في الماءِ لا يجوزُ ، ولو كانَ الإنسانُ علىٰ بَحْرٍ أوْ نَهْرٍ؛ لأنَّ هذه عبادةٌ ، والعبادةُ لا يجوزُ الإسرافُ فيها ، ويجبُ الاقتداءُ بالرسولِ ﷺ ؛ ولأنَّ الإسرافَ في الماءِ قد يَجُرُّ إلىٰ الوَسْوَاسِ؛ ولأَنَّهُ قَدْ يسرفُ في الماءِ ولا يرتفعُ حَدَثُهُ؛ لأنَّهُ لم يعممْ بَدَنَهُ بالماءِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٢١) ، وأبوداود (٩٢) ، والنسائي (١/ ١٧٩) ، وابن ماجه (٢٦٨) من حديث عائشة ﵂ .

(٢) أخرج : أحمد (٢/ ٢٢١) ، وابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة عن حُيي بن عبدالله بن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : «ما هذا السَّرَف ياسعد؟» قال : أفي الوضوء سَرَف؟ قال : «نعم ، وإن كنت علىٰ نهر جارٍ» .

فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ، أَوْ نَوَىٰ بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ، أَجْزَأَهُ.

الشرح:

(**فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ**) إذا أَسْبَغَ بأقلَّ مِنَ الصَّاعِ في الاغتسالِ، وأقلَّ من المدِّ في الوضوءِ، جَازَ هَذَا، وقدْ روي عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ توضَّأَ بثلثَيْ مُدٍّ[(١)]؛ لأنَّ المهمَّ الإسباغُ، وليسَ المهمُّ كثرةَ الماءِ؛ لأنَّ كثرةَ الماءِ يُنْهىٰ عنها؛ لأنها إسرافٌ.

فيجبُ التفطنُ لهذا؛ لأنَّ بعضَ الناس وخصوصًا لَمَّا تَوَفَّرَ الماءُ - ولله الحمدُ، بواسطةِ شبكاتِ الماءِ التي عُمِّمَتْ علىٰ البيوتِ، صَارُوا لا يُبَالونَ بإهدارِ المياهِ الكثيرةِ، وهذا مُحَرَّمٌ ولا يجوزُ؛ لأَنَّهُ إسرافٌ؛ ولأنَّ هذا الماءَ ما جاءَ إلَّا بتكاليفَ باهظةٍ، فلا يجوزُ للإنسانِ إهدارُهُ في غَيْرِ فائدةٍ.

(**أَوْ نَوَىٰ بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ، أَجْزَأَهُ**) وكذلكَ مِنْ تقليلِ الماءِ: أَنْ يَنْوِيَ بَغُسْلِهِ الحدثَيْنِ الأكبرَ والأصغرَ، ويفيضَ الماءَ علىٰ جِسْمِهِ مرةً واحدةً، ناويًا رَفْعَ الحدثَيْنِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[(٢)].

---

(١) أخرج: أبو داود (٩٤)، والنسائي (١/ ٥٨)، والبيهقي في «سننه» (١/ ١٩٦) عن أم‌عمارة الأنصارية ﵂ أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المّد.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

. . . .

فَإِذَا نَوَىٰ الحدثَيْنِ الأكبرَ والأصغرَ ، وأفاضَ الماءَ علىٰ جِسْمِهِ ، أَوِ انغمسَ في الماءِ الكثيرِ ناويًا رَفْعَ الحدثينِ ، أجزأَ ذَلِكَ .

وَيَسْقُطُ عنه الترتيبُ في الوضوءِ والموالاةُ ؛ لأنَّ الطهارةَ الصغرىٰ تَدْخلُ في الطهارةِ الكُبْرىٰ ، والطَّهَارَةُ الكبرىٰ ليسَ فيها ترتيبٌ ولا موالاةٌ .

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

الشرح:

(**وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ**) أي: إِذَا أَخَّرَ الاغتسالَ.

(**غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ، وَنَوْمٍ**) أي إِذَا أرادَ أنْ يأكلَ أو ينامَ يُسْتَحَبُّ له أنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ ويستنجيَ ويتوضأَ ثُمَّ يأكلُ أو ينامُ.

(**وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ**) كذلكَ؛ إذا أرادَ أن يعاوِدَ الوطْءَ، فإِنَّهُ يجوزُ له أن يُعَاوِدَ بدونِ اغتسالٍ، وَقَدْ طَافَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[1].

فيجوزُ معاودةُ الوطءِ وَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، لكنِ المستحبُّ أنْ يتوضَّأَ إِذَا أَرادَ أنْ يعودَ للوطءِ، وجاءَ أَنَّهُ أنشطُ للعَوْدِ[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٢٥)، وأبو داود (٢١٨) والترمذي (١٤٠)، والنسائي (١/ ١٤٣)، وابن ماجه (٥٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرج: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢١١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٢)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٠٤)، (٧/ ١٩٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم العَوْدَ فليتوضأ؛ فإنه أنشط له في العود**».

وهو في «صحيح مسلم» (١/ ١٧١) بدون قوله: «**فإنه أنشط له في العود**».

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ .

الشرح:

(بَابُ التَّيَمُّمِ) لَمَّا انتهَىٰ مِنْ بيانِ أحكامِ الطهارةِ بالماءِ مِنَ الحدثَيْنِ ، انتقلَ إلىٰ الطهارةِ بالبَديلِ عَنِ الماءِ ، وهو الترابُ . فإنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالىٰ يَسَّرَ وَخَفَّفَ علىٰ هذِهِ الأمةِ ، فَشَرَعَ لَهَا التيمُّمَ بديلاً عَنِ الماءِ .

و«التيممُ» لغةً : القصدُ[1] .

وشرعًا : استعمالُ الترابِ الطهورِ ، في أعضاءٍ مَخْصُوصةٍ ، علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ[2] .

(وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) عِنْدَ عدم الماءِ ، وكذلكَ إذَا وَجَدَ الماءَ لكنْ يَعْجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لمرضٍ أو لأنَّ الماءَ قليلٌ ولا يتسعُ لحاجَتِهِ

---

(١) (٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٤) .

(٣) انظر : «المطلع» (٣٣) ، و«الدر النقي» (١/ ١١٢) . وانظر أيضًا : «الإقناع» للحجاوي (١/ ٧٧) .

. . . .

ووضوئِهِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وهو مِنْ خصائصِ هذهِ الأمةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خمسًا لَمْ يُعْطَهَا نبيٌّ قبلي، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ، وجعلتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا، وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ، وكانَ النبيُّ يُبْعثُ إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً، وبعثت إلىٰ النَّاسِ عَامَّةً**»(١).

هَذِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، وَخَصَائِصُهُ كَثِيرةٌ، وَهذِه مِنْهَا.

والشاهدُ مِنْهَا: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّما عَبْدٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فعندَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُه**»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٩١)، ومسلم (٢/٧٦٣) من حديث جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٤٨) من حديث أبي أمامة بنحوه.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ ، وَعَدِمَ الْمَاءَ ، أَوْ زَادَ عَلَىٰ ثَمَنِهِ كَثِيرًا ، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ .

الشرح:

يُشْرَعُ له التيممُ بِشُرُوطٍ :

أَحدُها : (**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ**) إذا دَخَلَ وقتُ الفريضةِ التي يريدُ أن يصليَهَا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ إلىٰ قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة : ٦] .

(**أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ**) بِأَنْ خرجَ وقتُ النهيِ ، مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيها ، فإنَّهُ يتيمَّمُ لصلاةِ النافلةِ .

الشرطُ الثاني : (**أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ ، وَعَدِمَ الْمَاءَ**) وهو عدمُ الماءِ حَقِيقةً أو حُكْمًا ، أمَّا إذا كانَ الماءُ موجودًا ، وهو يَقْدِرُ علىٰ استِعْمَالِهِ ، فإنَّهُ لا يُجزئُهُ التيممُ ؛ لأنَّ التيممَ بَدِيلٌ عَنِ الماءِ ، فإذا وُجِدَ الأصلُ وهو الماءُ فإنَّهُ لا يجوزُ البديلُ .

(**أَوْ زَادَ عَلَىٰ ثَمَنِهِ كثيرًا أَوْ ثَمَن يُعْجِزُهُ**) يعني : عدمَ الماءَ حكمًا ، فعنده ماءٌ لكنْ لا يستطيعُ تَحصيلَهُ ؛ لأنَّهُ غالي الثمنِ ، أو لا يَجِدُ ثَمَنَهُ فإنَّهُ لا يُكَلَّفُ أن يَشْتَرِيَهُ بِسِعْرٍ مُرتفعٍ ، ولا أن يستدينَ أَوْ يقترضَ ، بل يعدلُ إلىٰ التيممِ ؛ لأنه فاقدٌ للماءِ حُكْمًا .

. . . .

أمَّا إذا كانَ يُباعُ الماءُ بالثمنِ العادي المعروفِ ، وهو يقدرُ علىٰ شِرَائِهِ ، فيكُون واجدًا للماءِ حُكمًا ؛ لأنه يقدر علىٰ شِرَائه ، فلا يحلُّ له التيممُ ؛ لأنه قادرٌ علىٰ الماءِ ، فيلزَمُهُ أنه يشتريه ؛ لأنَّ ما لا يتم الواجبُ إلا بِهِ فهو واجبٌ .

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ ؛ شُرِعَ التَّيَمُّمُ .

الشرح:

الشرط الثالث : (**أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ ؛ شُرِعَ التَّيَمُّمُ**) أي : كانَ الماءُ موجودًا ، ولكنْ خافَ باستعمالِهِ ضَرَرًا علىٰ نَفْسِهِ من شدةِ بردٍ مثلاً ، وليس عنده شيءٌ يسخنُ به الماءَ ، أو أنه مريضٌ وإذا استعملَ الماءَ زادَ عليه المرضُ ، فهذا يتيممُ؛ لأنه معذورٌ .

والدليلُ علىٰ ذلكَ : أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ ﵁ بعثه النبيُّ ﷺ قائدًا لجيشٍ في غزوةٍ ، فأصابه احتلامٌ ، وكان البردُ شديدًا ، فَخَشِيَ ﵁ علىٰ نَفْسِهِ من استعمالِ الماءِ ، فعدلَ إلىٰ التيممِ ، فلمَّا بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عليه[(١)] .

فدلَّ علىٰ أنَّ مَنْ يَضُرُّهُ الماءُ لشدةِ برودتِهِ ، وليس عنده ما يُسخنُهُ به ، أنه يعدلُ إلىٰ التيممِ .

---

(١) أخرج : أحمد (٤/ ٢٠٣) ، وأبو داود (٣٣٤) من حديث عمرو بن العاص ﵁ أنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفَقْت إن اغتسلت أن أهْلِكَ ، فتيممتُ ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «يا عمرو ، صليَّت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا .

. . . .

وكذلك المريضُ ، إذا كان الماءُ يوثرُ عليه ، فإنه يعدلُ إلىٰ التيممِ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة : ٦] .

أو كان يحتاجُ إلىٰ الماءِ للشربِ ، أو يحتاجه للطبخِ ، والماءُ لا يكفي للطهارةِ والحاجةِ ، فإنه يُقدِّمُ الحاجةَ ويتيممُ بالترابِ بدلًا عَنِ الماءِ .

وهذا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ ﷻ ؛ لقوله تعالىٰ - لَمَّا ذكرَ سبحانَهُ الطهارةَ بالماءِ والطهارةَ بالتيمم - ، قال : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٦] .

فليسَ في الإسلامِ حَرَجٌ والحمدُ لله ، وإذا حَصَلَ الحرجُ فهو مرفوعٌ .

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ ، تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ .

وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ ، وَغَسَلَ الْبَاقِي .

الشرح :

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً) أي : إذا وَجَدَ مَاءً قليلاً (يكفِي بَعْضَ طُهْرِهِ) ، يَعْني : يكفي - مثلاً - غَسْلَ الوجهِ فَقَط ، أو غَسْلَ الوجهِ واليَدَيْنِ ، ولا يكفي غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ .

(تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ) فإنَّه يستعملُهُ فيما يُمْكِنُهُ استعمالُهُ ، ويتيممُ عن الباقي ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] وهذا يستطيعُ البعضَ فيستعمله ، ويتيممُ عَنِ الباقِي .

(وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي) إذا أصابَ الإنسانَ جراحةٌ وَخَشِي من ضررِ الماءِ ، فإنْ كانتْ هذه الجراحةُ عليها ضَمادٌ أو عليها لصوقٌ أو عليها جبائرُ ، فإنه يمسحُ عليها ، ويكفي عن غَسْلِ مَا تحتَ الحائلِ .

أما إذَا لَمْ يَكُنْ عليها حائلٌ ، ولو جاءها الماءُ تَضَرَّرَ به ، فإنَّهُ يجنبها الماءَ ويتيمم عنها ، فَيَغْسلُ الصحيحَ ويتيممُ عن الجَريحِ .

وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ ، وَبِدِلَالَةٍ .

الشرح :

(**وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ**)[1] يجبُ عَلَىٰ الإنسانِ قَبْلَ أنْ يتيممَ أن يبحثَ عن الماءِ ، وأن يَبْذُلَ الأسبابَ للبحثِ عنهُ ، وَلَا يَسْتعجل في التيممِ قبلَ البحثِ ، فربَّما كانَ بئرٌ قريبٌ منهُ ، أو غديرٌ ، أو ناسٌ ، أو معه ماءٌ في رَحْلِهِ وهو لَا يَدْري .

فَيَجِبُ عليه البحثُ عن الماءِ قبلَ أن يتيممَ ؛ لأَنَّهُ لو تيممَ قَبْلَ أن يبحثَ لم يَصْدُقْ عليه أنه عادمٌ للماءِ حتىٰ يبحثَ عنه فلا يجدُه ، فيجبُ الاحتياطُ للعباداتِ .

وقوله : (**وَقُرْبِهِ**) أي : فيما قَرُبَ منه ، ولا يلزَمُهُ أن يطلُبَهُ مِنْ مسافةٍ بعيدةٍ .

(**وَبِدلَالَةٍ**) ، أي : إذا وَجَدَ أحدًا يدلُّهُ علىٰ الماءِ ، فإنه يَجِبُ عليه طلبُ الماءِ بواسطةِ مَنْ يُرْشِدُهُ إليهِ .

(١) الرحْلُ : مسكن الرجل وما يَسْتَصْحِبه من الأثاث . انظر : «الصحاح» (١٧٠٦/٤) .

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ ، وَإِنْ نَوَىٰ بِتيمُّمِهِ أَحْدَاثًا .

الشرح:

(**فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ**) إذا اسْتَعْجلَ وتيممَ قبلَ أن يبحثَ عَنِ الماءِ في الأمكنةِ المذكورةِ أو نَسِيَ وُجُودَ الماءِ مَعَهُ ، ثم وجدَ الماءَ فيها ، فإنَّهُ يعيدُ الصلاةَ؛ لأنَّهُ مفرطٌ؛ ولأنَّ النسيانَ لا يُسْقِطُ الواجبَ ، وإنَّمَا النسيانُ يسقطُ الإثمَ فَقَطْ .

(**وَإِنْ نَوَىٰ بتيمُّمِهِ أَحْدَاثًا**) إذا كانتْ عليه عدةُ أَحْداثٍ ، ونوىٰ بتيمُّمِهِ واحدًا مِنْ تلكَ الأحداثِ أَجْزَأَ عَنِ البقيةِ ، إلا إذا نَوَىٰ أنْ لا يَرْتفعَ غيرُهُ فإنَّه لا يرتفعُ غيرُه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإنما لكلِّ امرئٍ مَا نَوَىٰ**»[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أَوْ نَجَاسَةً عَلَىٰ بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا ، أَوْ خَافَ بَرْدًا ، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ، صَلَّىٰ وَلَمْ يُعِدْ .

شرح:

(أَوْ نَجَاسَةً عَلَىٰ بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا) تَجِبُ إِزالةُ النجاسةِ بِغَسْلِهَا بالماءِ لأجلِ الصلاةِ ، فإنْ كانتْ تَضُرُّهُ إزالتُهَا أو عَدِمَ ما يُزِيلُهَا بِهِ ، فَعَلىٰ ما ذكره هُنَا : أَنَّهُ يتيممُ لَهَا[1] .

والصحيحُ : أَنَّهُ لا يُشْرَعُ التيممُ للنجاسةِ التي علىٰ البدنِ[2] ، ولا التي علىٰ الثوبِ ، وإنَّمَا يجبُ غَسْلُها إذا أمكنَ ، وإن لم يُمْكِن غَسْلُهَا ، ولا يُمْكنُ استبدالُ الثوبِ بثوبٍ طاهرٍ ، فإنه يُصَلِّي علىٰ حَسِبِ حَالِهِ .

(أو خَافَ بَرْدًا) فإنه يتيممُ ، كما في قصةِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه[3] .

(أو حُبِسَ فِي مِصْرٍ) المرادُ بالمِصْرِ البلدُ ، أي : بلدٍ من البلدانِ ، بأنْ حُبِسَ ومُنع منه الماءُ ، فإنه يتيممُ ويصلِّي ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

---

(١) انظر : «الإقناع» للحجّاوي (١/ ٨١ - ٨٢) .

(٢) قال في «الإنصاف» : وهو من المفردات ، وعنه لا يجوز التيمم لها . قال - ابن قاضي الجبل - في «الفائق» : وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقًا ، ونصره شيخنا - يعني ابن تيمية - وهو المختار . اهـ . (١/ ٢٧٩) .

(٣) تقدمت (ص : ١٩٤) .

. . . .

(أو عَدِمَ المَاءَ والتُّرَابَ صلَّىٰ ولم يُعِدْ) فإنه يُصَلِّي بلا وضوءٍ ولا تيممٍ ، ولا يعيدُ الصلاةَ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ ، وَهَذا لا يستطيعُ أكثرَ من ذلك .

فدلَّ هَذَا علىٰ أَنَّ الصلاةَ لَا تسقطُ أبدًا ، ما دامَ عقلُ الإنسانِ باقيًا ، فإنَّهُ لا تسقطُ عنه الصلاةُ ، لكنه يُصَلِّي علىٰ حسب حالِهِ .

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ.

الشرح:

(وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ) اللَّهُ جلَّ وعلا يقولُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

«والصعيدُ»: هو وجهُ الأرضِ، أو ما تصَاعَدَ علىٰ وجهِ الأرضِ مِن الغُبارِ[(١)].

والرسُولُ ﷺ يقول: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا»[(٢)].

فمعنىٰ هذا؛ أنَّ كلَّ الأرضِ يصحُّ التيمُّمُ مِن كُلِّ أجزَائِهَا، مِن تُرابٍ وغيرِه[(٣)].

فالقولُ الصحيحُ: أنه يتَيمَّمُ علىٰ أي جزءٍ طاهرٍ من أجزاءِ الأرضِ، تُرابًا وغيرَه.

وبعضُ العلماءِ[(٤)] يشترِطُ أن يكونَ التيمُّمُ بالتُّرابِ خاصَّةً، كما هنا.

---

(١) انظر: «الدر النقي» (١/ ١١٧)، و«المصباح المنير» (ص: ٤٦٣).
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩١)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ.
(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. لكن قيّده في «الاختيارات الفقهية» بقوله: إذا لم يجد ترابًا. اهـ. (ص: ٢٠).
(٤) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم (١/ ٢٨٤) وانظر أيضًا: «المستوعب» (١/ ٧٥)، و«المقنع» (١/ ٧٤)، و«المحرر» (١/ ٢٢)، و«الرعاية الصغرىٰ» (١/ ٥٢).

. . . .

والصحيحُ : الأولُ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ هو وأصحابُه في غزوةِ تبوكٍ سافَروا من المَدينةِ ، واخْترقُوا الرمالَ التي بينهمْ وبين تبوك مسافةَ أيامٍ ، كلُّها رمالٌ ، وكانوا يتيممونَ وَمَا حملوا معهمْ ترُابًا . فدلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ واسعٌ ، ولله الحمدُ .

(طَهُورٍ) أي : يُشْترطُ أن يكونَ الترابُ طهورًا ، فإنْ كانَ الترابُ نجسًا فإنه لا يصحُّ التيممُ بِهِ .

فأيُّ مكانٍ طاهرٍ تدركُ الإنسانَ الصلاةُ فيهِ ، فإنه يتيمَّمُ ويصلِّي ؛ لقوله ﷺ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[1] .

(لَهُ غُبَارٌ) فإنه يتيمَّمُ علىٰ وجهِ الأرضِ الطاهرِ ، سواءٌ كان رملًا ، أو ترابًا ، أو حجارةً عليها غُبارٌ ، أو علىٰ الجِدارِ ، أو علىٰ الفراشِ إذا كان عليه غبارٌ .

فالأمرُ واسعٌ ، ولله الحمدُ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٩١) ، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه .

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

الشرح:

(فُرُوضُهُ) يعني: ما يجبُ مَسْحُهُ في التيممِ، اثنانِ:

(مَسْحُ وجهِهِ)، (و) مسحُ (يَدَيْهِ)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

والمرادُ باليَدَيْنِ: الكفَّانِ فَقَطْ.

(إلىٰ كوعَيْهِ)[1] وهما مَفْصِلا الكفِّ مِنَ الذِّرَاعِ.

(وَكَذَا الترْتِيبُ)؛ لقولِهِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، وَإِذَا بدأَ اللَّهُ بشيءٍ ذِكْرًا فإنهُ يُبدأُ به فعلًا، والنبيُّ ﷺ لَمَّا أرادَ أنْ يُعلِّم التيمَم ضَرَبَ بيدَيْهِ علىٰ الأرضِ، ومسحَ بِهِمَا وجهَهُ وظاهرَ كفَّيْهِ وباطِنَهُمَا[2]، فهذا يدلُّ علىٰ وجوبِ الترتيبِ في الحدثِ الأصغرِ.

و(الموالاةُ) بأن لا يُؤَخِّرَ مسحَ اليدينِ مدةً طويلةً بعد مسحِ الوجهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ متواليًا.

(في حدثٍ أَصْغَرَ) أي: يجبُ الترتيبُ والموالاةُ في التيممِ مِنَ الحدثِ الأصغرِ، لا في التيمُّمِ مِنَ الحدثِ الأكبرِ.

---

(١) قال في «القاموس»: الكُوْعُ - بالضم - طرف الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام (ص: ٩٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩٢، ٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٣) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَىٰ أَحَدَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَىٰ نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّىٰ كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

الشرح:

(**وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ**) أي: يُشترطُ لصحةِ التيمم النيةُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّمَا لكلِّ امرئٍ ما نَوَىٰ**»[(١)] والطهارةُ عبادةٌ، سواءٌ كانتْ بالماءِ أو بالترابِ، فتشترطُ لها النيةُ، فلو تيمَّمَ بالترابِ من غيرِ نيةٍ لم يصحَّ تيمُّمُهُ.

(**لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَىٰ أَحَدَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ**) وإذا كانَ عليهِ أشياءُ توجبُ التيمُّمَ من حدثٍ أكبرَ، وحدثٍ أصغرَ، ونجاسةٍ علىٰ بدنِهِ، هذهِ ثلاثةُ أشياءَ، كلُّ واحدٍ منها يوجبُ التيمُّمَ، فإنْ نواهَا جميعًا أَجْزَأَ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأعْمَالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَىٰ**»[(1)]. وإن نوىٰ واحِدًا منها فقط لم يجزئْ عن البقيةِ؛ لأنه لم يَنْوِهَا.

كذلك؛ يعيِّنُ المنويَّ لَهُ، إن كان فرضًا أو نفلًا، فإن نوىٰ فرضًا صلَّىٰ به نافلةً؛ لأنَّ النافلةَ دُونَ الفرضِ؛ فتدخلُ فيه، وإنْ نوىٰ بتيمُّمِهِ النافلةَ لم يصل به فرضًا، لأنَّ الفرضَ أعلىٰ من النافلةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

. . . .

وهذا علىٰ القولِ بأنَّ التيممَ مبيحٌ للصلاةِ لا رافعٌ للحدثِ ، فإذا قيل : إنَّهُ مبيحٌ ، وهو المذهبُ[(١)] ، فإنه لا بدَّ من تعيين ما يتيممُ له ، فإذا نوىٰ شيئًا : استباحَهُ ومثلَهُ وما دُونَهُ ، ولا يستبيحُ ما هو أَعْلىٰ منه .

وأمَّا علىٰ القولِ الثَّاني : أنَّ التيممَ رافعٌ للحدث[(٢)] ، مثلُ طهارةِ الماءِ - وهذا هو الصحيحُ - فلا حاجةَ إلىٰ هذهِ التفريعاتِ .

(**وَإِنْ نَوَىٰ نَفْلاً أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا**) هذا علىٰ القولِ الأولِ : أنَّ التيممَ مبيحٌ وليسَ رافعًا .

(**وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّىٰ كُلَّ وقتِهِ فُرُوضًا وَنَوافِلَ**) إذا نوىٰ الفرض ، استباحَ النافلةَ ، فله أن يُصليَّ كلَّ الوقتِ فروضًا ونوافلَ؛ لأنه نوىٰ الشيءَ الأَعْلىٰ ، فيستبيحُ ما هو أدنىٰ منه من العباداتِ ، ما دامَ وقتُ الصلاةِ التي تيممَ لها باقيًا .

---

(١) انظر : «الكافي» (١/ ٦٤) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢٢) .

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ ، لَا بَعْدَهَا .

الشرح :

(**وَيَبْطُلُ التيمُّمُ**) بثلاثةِ أشياءَ :

الشيءُ الأولُ : (بِخُرُوجِ الوَقْتِ)؛ هذا على القولِ الأولِ : أنه مبيحٌ وليس رافعًا ، وعلى القولِ الثاني : أنه رافعٌ ، فإنه لا يَبْطلُ بخروجِ الوقتِ .

الشيءُ الثاني : (وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ) يبطلُ التيممُ بنواقضِ الوضوءِ؛ وهذا لا خلافَ فِيهِ .

الشيءُ الثالثُ : (وَبِوُجُودِ الْمَاءِ) يبطلُ التيممُ بوجودِ الماءِ؛ وهذا أيضًا لا خلافَ فيه؛ لأنَّ التيممَ بديلٌ عن الماءِ ، فما دامَ وجدَ الأصلَ فإنه يَبْطُلُ البديلُ؛ لأنَّ اللَّهَ قال : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة : ٦]؛ ولقولِهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطيبُ طَهُورُ المسلم ، وإِنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سِنينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فليتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[١] .

هذا إِذَا وَجَدَ الماءَ قبلَ الصلاةِ ، أمَّا إذا وَجَدَ الماءَ بعدَ ما فرغَ مِنَ الصلاةِ ، فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ ، ويتوضأُ للمستقبلِ؛ لأنَّهُ فعلَ ما أُمِرَ بِهِ ، أمَّا إذا وَجَدَ الماءَ في أثناءِ الصلاةِ؛ محلُّ خلافٍ :

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٥٥) ، وأبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (١/ ١٧١) من حديث أبي ذر ﷺ .

. . . .

المذهبُ : أنه يَبْطُلُ أيضًا[١] ، وعليه أَنْ يخرجَ مِنَ الصلاةِ ، ويتوضأَ ويَستأنِفَ الصلاةَ من جديدٍ .

والقولُ الثاني : أنَّهُ لا يبطلُ ما دامَ أنه شَرَعَ في الصلاةِ[٢] ، وهو يوم يتيمم عادمًا للماء ، ويوم يدخل في الصلاة وهو عادم للماء وفي أثنائها وجد الماء ، فإنه يستمرُّ ، وَصَلاتُهُ صحيحةٌ .

ولذلِكَ ؛ قال : (**وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ**) فـ«لو» ، إشارةٌ للخلافِ .

والصحيحُ : أنه لا تَبْطُلُ الصلاةُ ؛ لأَنَّهُ دخل فيها دُخولًا صحيحًا ، فلا تَبْطلُ بوجودِ الماءِ في أَثْنائها .

---

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٣٣) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩) .

وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَىٰ .

وَصِفَتُهُ : أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ ، مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ ، يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ ، وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ .

الشرح :

(**وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَىٰ**) عادمُ الماءِ إن كان يَرْجُو أنْ يَحصلَ علىٰ ماءٍ قبل خُرُوجِ الوقتِ فالأفضلُ له تأخيرُ التيمُّمِ والصلاةِ في آخرِ الوقتِ ، وإن تيمَّمَ وصلىٰ فصَلاتُه صحيحةٌ .

(**وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ**) أي : صفةُ التيمم أن ينويَ كَمَا سبقَ؛ لقوله ﷺ: (**إنمَا الأعمالُ بالنياتِ**) ، فلا بُدَّ أنْ تكونَ النيةُ قَبْلَ الشُّروعِ ، ثم يُسَمِّي؛ لأنَّ التسميةَ مشروعةٌ في الوضوءِ ، فتُشْرعُ في بَدِيلِهِ ، وهو التيمُّمُ ، فيقولُ : « بسمِ اللَّهِ » .

(**وَيَضْرِبَ التُّرَابَ**) فلو وضعَ يدَيْهِ علىٰ الترابِ فَقَطْ ولم يَضْرِبْهُ ما يصحُّ تيمُّمُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ بيدَيْهِ الترابَ لمَّا أرادَ أن يُعَلِّمَ الصحابيَّ كيفَ يتيممُ ، وقال : « **إِنمَا يكفيكَ أنْ تقولَ هَكَذَا** » ، وَمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وكفَّيْهِ[(١)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٩٢ ، ٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٣) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

. . . .

(**مُفَرَّجَتَي الأَصَابعِ**) مِنْ أجلِ أنْ يَدْخُلَ الغُبارُ بينَ الأصابعِ .

ويقسمُ هذه الضربةَ ، بَيْنَ الوجهِ والكفَّيْنِ .

(**يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا ، وكفَّيْهِ براحتَيْهِ**) هذا هو الأرْجَحُ[1] ، ويجوزُ أن يضربَ ضربةً لوجهِهِ ، وضربةً ليدَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ أيضًا[2] ، لكنِ المحفوظُ والأصَحُ أنه يكفِي ضربةٌ واحدةٌ ، يقسمها بين وَجْهِهِ وكفَّيْهِ .

(**وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ**) يُدْخِلُ بَعْضَها في بعضٍ من أجلِ أن يصل الغبار إلىٰ ما بَيْنَ الأصابعِ .

---

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٢١) .

(٢) أخرج : الدارقطني (١/ ١٨٠) ، والحاكم (١/ ١٧٩) ، والبيهقي (١/ ٢٠٧) من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «**التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين**» . ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وعلي بن ظبيان ضعفه غير واحد ، وراجع «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٧) .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

الشرح:

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) لَمَّا فرغَ من بيانِ أحكامِ الطهارةِ منَ الحدثِ، انتقلَ إلىٰ بيانِ الطهارةِ منَ النجاسةِ.

● **والنجاسةُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:**

القسمُ الأولُ: نجاسةٌ معنويةٌ، وهي نجاسةُ الشِّرْكِ[1]، قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وطهارَتُهَا بالشَّهادتَيْنِ: شهادة أنْ لا إله إلّا اللَّه، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ.

فالمُشْرِكُ والكافرُ لا يطهرانِ مِنَ الشركِ والكفرِ إلا بالتوحيدِ، وإعلانِ الدخولِ في الإسلامِ، وإلا فَهُمَا نَجِسانِ ما دَامَا علىٰ الكفرِ؛ نجاسةً معنويةً.

أَمَّا بدنُ الكافرِ فهو طاهرٌ، وَعَرَقُهُ طاهرٌ، وما يلمسُهُ وما يصنعُهُ كلُّهُ طاهرٌ؛ لأنَّ بدنَ الآدميِّ طاهرٌ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٦٧).

. . . .

القسمُ الثاني: نجاسةٌ عينيةٌ[1]، لا يُمْكِنُ إزالتُهَا أبدًا، وهي نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ؛ لأنَّهُ خُلِقَ نَجِسًا.

القسمُ الثالثُ: نجاسةٌ حكميةٌ[2]، وهي الطارِئةُ علىٰ محلٍّ طاهرٍ، فهذه يمكنُ تطهيرُهَا بالماءِ.

● **وهي علىٰ أربعةِ أنواعٍ**:

النوعُ الأولُ: نجاسةٌ مُغَلَّظَةٌ، وهي نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ، لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا سبعَ مراتٍ، إحْدَاهَا بالترابِ، كما يَأْتي.

النوع الثاني: نجاسةٌ مُخَفَّفَةٌ، يكفي رَشُّهَا بالماءِ، كما يَأْتي، وهي نَجَاسةُ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطَّعامَ، ونجاسةُ المَذْي كذلكَ.

النوعُ الثالثُ: نجاسةٌ بين ذَلِكَ: بين المغلظةِ وبين المُخَفَّفَةِ، وهي سائرُ النجاساتِ، كنجاسةِ البولِ والغائطِ والدمِ.

النوعُ الرابعُ: نجاسةٌ معفوٌّ عنها، كيسيرِ الدمِ، وأثرِ الاستجمارِ في محلِّهِ.

هذه أقسامُ النجاساتِ إجمالًا، وَتَفْصِيلُها في البابِ.

---

(١)، (٢) انظر: «الإقناع» (١/ ٨٩).

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ الْأَرْضِ : غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَينِ النَّجَاسَةِ .

الشرح :

المتنجِّسُ المرادُ تطهيرُهُ ، ينقسمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ :

القسمُ الأولُ : مَا كان علىٰ وجهِ الأرضِ ، أو كانَ مُتَّصِلًا بالأرضِ ، مثلُ الأحواضِ المثبتةِ علىٰ الأرضِ ، والبِرَكِ التي هي في الأرضِ .

(**يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ الْأَرْضِ : غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَينِ النَّجَاسَةِ**) فالأرضُ وما اتَّصلَ بها ، إذا أُرِيدَ تَطْهيرُهَا مِنَ النجاسةِ ، فإنهُ يُصبُّ عليها الماءُ الكثيرُ ، ويكفي هَذَا .

وذلك ؛ لأنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ ، فَهَمَّ الصَّحَابةُ بِهِ ، فمنعَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إيذائِهِ ، حَتَّىٰ فرغَ من بَوْلِهِ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِدَلْوٍ منْ ماءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَىٰ البولِ ، واستدعَىٰ الأعرابيَّ وَعَلَّمَهُ ، وقال : «**إِنَّ هَذِهِ المساجدَ لَمْ تُبْنَ لذلكَ ، وإِنَّمَا بُنِيتْ لذكرِ اللَّهِ ، والصَّلاةِ**»[1] فَعَلَّم الأعرابيَّ برفقٍ ورحمةٍ ، وأزالَ النجاسةَ ، ومنعَ إيذاءَ الجاهلِ .

القسمُ الثاني : ما كان مُنْفَصِلاً عن الأرضِ ، مثلُ النجاسةِ في الثيابِ ، والنجاسةِ عَلَىٰ البدنِ ، والنجاسةِ في الأواني ؛ وهذا يَأْتي بيانُ كيفيةِ تطهيرِهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٥) ، ومسلم (١/ ١٦٣) واللفظ له من حديث أنس ﷺ .

وَعَلَىٰ غَيْرِهَا : سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ . وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ .

الشرح:

(**وَعَلَىٰ غَيْرِهَا : سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ**) أمَّا إذا كانتِ النجاسةُ علىٰ غَيْرِ الأرضِ ، فإذا كانتْ نجاسةً مغلظةً ، مثلَ نجاسةِ الكلبِ والخنزيرِ ، فتطهيرُ ما تَنَجَّسَ بذلكَ أنْ يُغْسَلَ سبعَ مراتٍ ، إِحْداها بالتُّرَابِ .

والأَوْلَىٰ أن يكونَ الترابُ في الغسلةِ الأولىٰ؛ لقوله ﷺ: «**إذَا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ، أُولَاهَا**- وفي رواية : **إِحْداها** ، وفي روايةٍ : **أُخْرَاهَا** ، وفي رواية : **عَفِّرُوهُ الثامنةَ- بِالتُّرَابِ**»[1] .

---

(١) أخرج : البخاري (١/ ٥٤) ، ومسلم (١/ ١٦١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**» .
وأخرج : مسلم (١/ ١٦٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا : «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**» .
وأخرج : إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ١٢١) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٩) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا : «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**» .
وأخرج : الترمذي (٩١) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا : «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب**» .
وأخرج : مسلم (١/ ١٦٢) من حديث عبداللّه بن المغفل مرفوعًا : «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب**» .

. . . .

فَإذا وضعَ التراب سواءً في الأولِ، أو في الوسطِ، أو في الأخيرِ أَجْزَأَ ذلكَ، ولكنِ الأفضلُ أن يكونَ في الغسلةِ الأولىٰ؛ لأنَّ رواية: «**أُولاها**» أرجحُ.

فيجمعُ في النجاسةِ المغلظة بينَ الطهورَيْنِ: الماءِ والترابِ؛ لأنهَا مغلظةٌ..

(**وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنانٌ وَنَحْوُهُ**) «الأُشْنانُ» نباتٌ معروفٌ يستعملونَهُ في التنظيفِ بعدَ أَنْ يسحقوه، وهو أحسنُ من الصَّابونِ ونحوه مِنَ الخطميِّ أو من السِّدرِ.

ولكنِ؛ الصحيحُ أنه ما يجزئُ عَنِ الترابِ شَيْءٌ[1]؛ لأنَّ الترابَ له خاصيةٌ لا توجدُ في غَيْرِهِ، وهو أحدُ الطهورَيْنِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب: اشتراط التراب في غسل نجاستهما - الكلب والخنزير - مطلقًا. اهـ. (١/ ٣١٠).

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا : سَبْعٌ ، بِلَا تُرَابٍ .

الشرح:

(وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا : سَبْعٌ ، بِلَا تُرَابٍ) هذا القسمُ الثاني : وهو النجاسةُ المتوسطةُ ، من غائطٍ أو بولٍ أو دمٍ ، فيكفي أن تغسلَ حتىٰ تزولَ النجاسةُ .

والمذهبُ : أنَّهُ لا بُدَّ من سبعِ غسلاتٍ[١] ، كما ذَكَرَ هنا ، وليسَ عَلَىٰ هذا دليلٌ إلا قولَ ابنِ عُمَرَ : «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأنجاسِ سَبْعًا»[٢] .

قالوا : وإذا قَالَ الصَّحَابيُّ : «أُمِرْنا بكذا» ، فهذا له حُكْمُ المرفوعِ ، لكنَّ هذا لم يَثْبُتْ عن ابنِ عُمَرَ ، وإلا لو ثَبَتَ لصَارَ له حُكْمُ المرفوعِ .

والصحيحُ : أنَّ النجاسةَ تُغْسَلُ حَتَّىٰ تزولَ آثارُهَا من لونٍ أو طعمٍ أو رائحةٍ ، ولا يتقيد بغسلاتٍ محدودةٍ[٣] ، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ دَمِ الحيضِ يُصيبُ الثوبَ؟ قال النبيُّ ﷺ: «**تَحُتُّهُ**» - يعني : تحكُّ جُرْمَ الدمِ - «**ثُمَّ تَقْرُصُهُ**» - يعني : تفركُهُ في الماءِ - «**ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ**»[٤] .

---

(١) انظر : «المقنع» (١/ ٨٢) .

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٥) .

(٣) قال في «الإنصاف» : اختارها - يعني الرواية - المصنف في المغني والشيخ تقي الدين . اهـ . (١/ ٣١٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

. . . .

ولم يحدِّدْ سَبْعَ غسلاتٍ ، بلْ أَمَرَ بإزالةِ النجاسةِ ولم يحدِّدْ غسلاتٍ معدودةً ، فدلَّ عَلَىٰ أنَّ المَطْلوبَ إزالةُ النجاسةِ ، سواءٌ زالتْ بغسلةٍ أو بغسلتَيْنِ أو بثلاثٍ أو بخمسٍ أو بسبعٍ ، حسب الحاجةِ ؛ هَذَا هو الصَّحيحُ .

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكٍ .

الشرح:

النجاسةُ لا تُزَالُ إلا بالماءِ؛ لأنَّ اللَّهَ جل وعلا جَعَلَ الماءَ طهورًا، قال تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وسَبقَ بيانُ أنَّه لا يرفعُ الحدثَ، ولا يزيلُ النجسَ الطارئَ غيرُ الماء.

فلا يطهرُ المتنجسُ (**بِشَمْسٍ**)، كما إذَا ضَرَبَتْهُ أشعةُ الشمسِ واستحالتِ النجاسةُ وذهبتْ آثارُهَا؛ فلا يَكْفِي هَذَا.

أو (**رِيحٍ**) تهبُّ عليه حتىٰ ينشفَ وتزولَ آثارُ النجاسةِ، فلا يكفي هذا لازم.

أو (**دَلْكٍ**)؛ كما إذا أصَابَ خُفَّهُ أو نَعْلَهُ نجاسةٌ، فدلكَهَا في الأرضِ حَتَّىٰ زالتْ آثارُ النجاسةِ، فلا يَكْفِي هذا.

هذا أحدُ القولَيْنِ لأهلِ العلمِ[1].

والقولُ الثاني: أنه يَطْهُرُ المتنجِّسُ إذا زالتِ النجاسةُ[2]، بأيِّ شَيْءٍ، سواءٌ كان بالماءِ أو بالريحِ أو بالشمسِ أو بالدلكِ، فإنَّ المقْصُودَ زوالُ

(١) انظر: «المستوعب» (١/٩٢).

(٢) اختاره المجد في شرحه وصاحب «الحاوي الكبير» و«الفائق» والشيخ تقي الدين وغيرهم. انظر: «الإنصاف» (١/٣١٧).

. . . .

النَّجاسةِ ، والنجاسةُ من بابِ التروكِ ، فإذا زالتْ بأيِّ سببٍ كان طَهُرَ المحلُّ ؛ لأنَّهَا طارئةٌ ، والمحلُّ الأصلُ فيه أنه طاهرٌ ، فإذا زالتْ عنه عادَ الشيءُ إلىٰ أَصْلهِ ؛ وهذا هو الصحيحُ .

ولمَّا سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ ذيلٍ يَمُرُّ علىٰ الأرضِ النجسةِ ، قال : «**يُطهِّرُهُ ما بَعْدُه**»[1] .

يعني : يَمُرُّ علىٰ الأرضِ النجسةِ ، ويمرُّ علىٰ أرضٍ طاهرةٍ ، فيتطهرُ بذلكَ .

فدلَّ علىٰ أَنَّهُ تزولُ النجاسةُ بغيرِ الماءِ ، كالشمسِ ، والريحِ ، والمرورِ علىٰ محلٍّ طاهرٍ ، والدلكِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٩٠) ، وأبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) من حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول اللّه ﷺ : «**يطهره ما بعده**» .

وَلَا اسْتِحَالَةٍ، غَيْرَ الْخَمْرَةِ.

الشرح:

(وَلَا اسْتِحَالَةٍ) «الاستحالةُ»: تحولُ الشيءِ مِنْ حالةٍ إلىٰ حالةٍ، مثلاً: النجاسةُ إذا أوقدتْ بالنَّارِ فتصاعدَ منها دخانٌ واستحالتْ إلىٰ رمادٍ، فالرمادُ هذا نجسٌ، نظرًا لأنَّ أَصْلَهُ نجسٌ.

والقولُ الثاني: أنَّ الاستحالةَ تطهِّرُ النجسَ(١)، فإذا تحولتِ النجاسةُ إلىٰ رمادٍ، فهذا الرمادُ طاهرٌ، أو تحولتِ النجاسةُ إلىٰ ثمرٍ، وإلىٰ خضارٍ، بأن سمدتْ هذه الأشياءُ بالنجاسةِ وتحولتْ إلىٰ نباتاتٍ وثمرٍ، فهذه الأشياءُ تكون طاهرةً وتؤكلُ.

قال: (غَيْرَ الخَمْرَةِ) الخمرُ هو المسكرُ، والخمرُ نجسٌ؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فسماه رجسًا، والرجسُ النجسُ، وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، فأمرَ باجتنابِهِ، فدلَّ علىٰ أنَّ الخمرَ نجسٌ؛ لأنَّهُ مسكرٌ.

فلو أنَّهُ زالتْ عنه الشدةُ، وزال عنه الإسكارُ، وعاد إلىٰ خلٍّ، فإن عَادَ بنفسِهِ إلىٰ خلٍّ، عاد إلىٰ الأصْلِ، وهو الطَّهَارةُ.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٧٩).

فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ ؛ لَمْ يَطْهُرْ . وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ ؛ غَسَلَ حَتَّىٰ يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ .

الشرح :

(**فَإِنْ خُلِّلَتْ**) أي : إذا خللتِ الخمرةُ حتىٰ تَحوَّلت إلىٰ خلٍّ ، فالصحيحُ أنها لا تَطْهُرُ[1] ؛ لأنَّ في تخليلها إبْقاءً لها ، وحبسًا لها ، وهي يَجِبُ أن تهدرَ في الحالِ ولا تؤخَّرَ .

وقد سُئلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الخمرِ تُتَّخذُ خلًّا ؟ فقال : «**لا**»[2] ، وَأَمَرَ بإِزَالَتِهَا .

قال : (**أو تَنَجَّسَ دهنٌ مائعٌ لمْ يَطْهُرْ**)

« الدهنُ » المتنجّسُ علىٰ قِسْمَيْنِ :

إن كان جَامدًا ، فإنها تُؤْخذُ النَّجاسةُ وما حَوْلها ، والباقي يُسْتَعْملُ .

وإن كان مائعًا فإنَّه يهدرُ ؛ لأنَّ النجاسةَ صارتْ فيهِ كلِّهِ ، فيهدرُ ويهرقُ ؛ لأنَّهُ جاءَ في الحديثِ الصحيحِ : «**إذَا وَقَعتِ الفأرةُ في السَّمنِ ، فإنْ كانَ جامدًا فَألْقُوهَا وَمَا حَوْلها ، وإن كان مائعًا فلا تَقْربُوهُ**»[3] .

فلذلك ؛ فَرَّقوا هذا التفريقَ بينَ المائعِ والجامدِ ، لهذا الحديث ،

---

(١) انظر : «الإنصاف» (١/ ٣١٨ - ٣١٩) .

(٢) أخرجه : مسلم (٦/ ٨٩) ، وأحمد (٣/ ١١٩ ، ١٨٠) ، وأبو داود (٣٦٧٥) ، والترمذي (١٢٩٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

وراجع : «العلل» للترمذي (ص : ٢٩٨) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢) ، و«العلل» للدارقطني (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٣٢) ، وأبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ .

. . . .

ولكنْ آخرُ الحديثِ ، وهو قَوْلُهُ : «**وإنْ كانَ مائعًا فلا تَقْرَبُوهُ**» ، يَقُولونَ : هذه الروايةُ ما ثَبَتَتْ[(١)] ، وأمَّا أولُ الحديثِ فهوَ صحيحٌ ، وقوله : «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**» يشملُ المائعَ والجامدَ .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧) :
«حديث «**الفأرة تقع في السمن**» قد اختلف فيه إسنادًا ومتنًا ، والحديث من حديث الزهري عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : «أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ؟ فقال : «**ألقوها ، وما حولها وكلوه**» رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد ، ومتنه خرجه البخاري في صحيحه ، والترمذي ، والنسائي ، وأصحاب الزهري كالمجمعين علىٰ ذلك .
وخالفهم معمر في إسناده ومتنه ، فرواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وقال فيه : «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» .
ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو علىٰ شرط الشيخين ، وحكي عن محمد بن يحيىٰ الذهلي تصحيحه .
ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحًا ، بل رأوه خطأ محضًا .
قال الترمذي في «جامعه» : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ ، وقد أشار أيضًا إلىٰ علة حديث معمر من وجوه . فقال : «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد ، أو الذائب» ، ثم ذكر حديث ميمونة ، وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة؟ قال : ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد اللّه ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مرارًا .
ثم قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد اللّه ، عن يونس ، عن الزهري «سئل عن الدابة =

. . . .

فإذا وقعتِ الفأرةُ أو النجاسةُ في دهنٍ ، فإنَّهَا تُلْقَىٰ وما حَوْلها ، سواءٌ كانَ مائعًا أو جامدًا ؛ هذا هو الصحيحُ .

قال : (**وإن خَفِيَ موضعُ نجاسةٍ**) إذا خفيَ موضعُ نجاسةٍ ، بأنْ يعلمَ أنَّ الثوبَ فيه نجاسةٌ ، ولكن ما يُدرىٰ أين هي في الثوبِ ؟ فإنَّهُ يغسلُ كلَّ المُشْتَبَهِ حتىٰ يجزِمَ بزوالِ النجاسةِ ، سواءٌ كانَ هَذَا في الثوبِ أو في الفراشِ .

أما إن كانتْ في الأرضِ ، فإن كانتِ الأرضُ ضيقةً فهي مثلُ الثوبِ ، يَغْسِلُ حتىٰ يجزمَ بطهارةِ البقعةِ .

أمَّا إن كانَ المكانُ واسعًا ، فإنه يَتَحَرَّىٰ ، ويصلِّي في أيِّ مكانٍ من المحلِّ الواسعِ .

= تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أو غيرها؟ قال : بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل» .
فذكر البخاري فتوىٰ الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل .
واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل علىٰ أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتىٰ به واحتج به ، فحيث أفتىٰ بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل علىٰ أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسنادًا ومتنًا .
ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه : «**فلا تقربوه**» وقال عبد الواحد ابن زياد عنه : «**وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل**» .
وقال البيهقي : وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه - يعني من عبد الرزاق .
وفي بعض طرقه «**فاستصبحوا به**» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري» .
وراجع : «العلل الكبير» للترمذي (ص : ٢٩٨) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢) ، و«العلل» للدارقطني (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٧) .

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ .

الشرح:

(**وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ**) هذا هو القسمُ الثالثُ: وهو النجاسةُ المخففةُ، وهي بولُ الغلامِ الذي لمْ يأكلِ الطَّعَامَ، فهذا يكفِي أنْ يُنْضحَ ويُرشَّ بالماءِ فَقْط ولا يعصر؛ لقوله ﷺ: « **يُغْسَلُ من بَوْلِ الجاريةِ، ويُرشُّ من بولِ الغُلامِ** »[(١)]، وجيءَ بغلامٍ إليهِ ﷺ، فبالَ علىٰ ثَوْبِهِ، فدعَا بماءٍ فَصَبَّهُ عليهِ[(٢)].

أَمَّا إذا أكلَ الطعامَ باختيارِهِ وشهوتِهِ صارَ مِثْلَ الكبيرِ، يُغْسلُ كما يغسلُ بولُ الكبيرِ.

كذلكَ الجاريةُ، يعني: الأنثىٰ، صغيرةً كانتْ أو كبيرةً، بَوْلُهَا لا يَخْتَلِفُ عن بولِ غَيْرِهَا، يجب غَسْلُهُ.

فإنْ قِيلَ ما الفرقُ: بينَ الغلامِ وبين الجاريةِ؟

يقال: اللَّهُ أعلمُ، جاءَ الحديثُ بهذا، ونحنُ لا نَدْرِي، فننفذ أمرَ الرسولِ ﷺ، وإن لم نعلمِ الحِكْمَةَ.

---

(١) أخرجه: أبوداود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، والدارقطني (١/ ١٣٠) من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥ - ٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وله شاهد من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عند: أحمد (١/ ٧٦، ٩٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠) بلفظ: «**بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل**».

. . . .

وبعضُ العلماءِ يقولُ : الحكمةُ - واللَّهُ أعلم - لأنَّ الغلامَ محلُّ الحفاوةِ عندَ الناسِ فيحملونهُ ، وغالبًا ما يبولُ ، فيشقُّ علىٰ الناسِ غَسْلُه الغَسْلَ الكاملَ ، فمنْ بابِ التخفيفِ اكتُفِيَ بالنَّضْحِ ؛ لأنَّ المشقةَ تجلبُ التيسيرَ ، وأمَّا الجاريةُ فليستْ كذلكَ ، فيبقَىٰ بَوْلُهَا علىٰ الأصْلِ[١] .

وبعضُهُم يقولُ : لا ؛ لأنَّ الغلامَ في الأصلِ مخلوقٌ مِنَ التُّرَابِ ، وهو آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، والترابُ طاهرٌ .

وأمَّا الأنثىٰ ، فهي مخلوقةٌ من الدمِ واللحمِ ؛ لأنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فهي مخلوقةٌ من الدمِ واللحمِ ، فصارَ بَيْنَهُمَا فرقٌ في أصلِ الخلقةِ ، ولذلك اختلفَ حُكْم بولهما ، واللَّه أعلم .

والإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ : لم يَظْهرْ لي فرقٌ مِنَ السُّنَّةِ[٢] .

---

(١) انظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٩١) .

(٢) انظر : «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٥٩٠) .

وَيُعْفَىٰ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

الشرح:

(وَيُعْفَىٰ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ) هَذَا هُوَ القسمُ الرابعُ من أقسامِ النجاسةِ الحُكْميةِ، وهي النَّجَاسةُ التي يُعْفَىٰ عنها، وهي قسمانِ:

القسمُ الأولُ: يسيرُ الدمِ من حيوانٍ طاهرٍ، فيُعْفَىٰ عنه في غيرِ مائعٍ ومطعومْ.

فالمائعُ إذا وقعَ فيهِ الدَّمُ، ولو كانَ قَليلًا، فإنَّه لَا يُعْفَىٰ عنهُ، وكذلكَ المَطْعُومُ لَا يُعفىٰ عن وجودِ الدمِ فيه، أمَّا غيرُ المطعومِ وغيرُ المائعِ، فيُعْفىٰ عن يسيرِ الدمِ، بشرطِ أنْ يكونَ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ، كالآدميِّ وبهيمةِ الأنعامِ، أما غيرُ الدمِ كالغائطِ والبولِ فلا يُعْفىٰ عنه.

وقوله: (عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ) لأنَّ الدمَ منه شَيْءٌ ليسَ بنجسٍ، مثلُ الدمِ الذي يكونُ في اللحمِ بعد ما يُذبحُ الحيوانُ ويقطَعُ لحْمُهُ يبقىٰ فيه دمٌ، هذا الدمُ تابعٌ للحمِ، معفوٌّ عنه، يجوزُ أَكْلُه من اللحمِ، ولو أصابَ الثوبَ لا ينجسُهُ.

وقوله: (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) فإنْ كانَ الحيوانُ غيرَ طاهرٍ في الحياةِ، كالكلبِ والخنزيرِ والحمارِ؛ فهذا لا يُعْفىٰ عَنْ دَمِهِ مطلقًا.

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ . وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ .

الشرح:

هذا هو القسمُ الثاني مِنَ النَّجاسةِ التي يُعْفَىٰ عنها :

وهو : (**أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ**) وأثرُ الاستجمارِ هو أَنْ يَبْقَىٰ أثرٌ لا يُزِيلُهُ إلا الماءُ ، فَهَذا الأثرُ مَعْفوٌّ عنه ولا يُحْتاجُ إلىٰ غَسْله[١] ، وهذا مِنْ بابِ التخفيفِ علىٰ المُسْلمينَ ، وإلا فالاستجمارُ لَا يزيلُ النجاسةَ نهائيًّا كمَا يزيلُها الماءُ .

وقوله : «**بمحله**» يعني : بشرطِ أن يكونَ هذا الأثرُ علىٰ محلِّ الخارجِ لا يتجاوزُهُ ، فإنْ تجاوزَ إلىٰ الفَخِذِ أو إلىٰ غَيْرِه ، لم يُعْفَ عَنْهُ .

(**وَلَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ**) الآدميُّ سواءٌ كان مُسلمًا أو كافرًا لا ينجسُ بالموتِ ، فجثَّةُ الآدميِّ طاهرةٌ؛ لأنَّ جسمَهُ في الحياةِ طاهرٌ ، قال اللَّهُ جل وعلا : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وقالِ النبيُّ ﷺ لأبي هريرةَ - لَمَّا تأَخَّرَ عَنِ الرسولِ ﷺ - فَقَال : «**مَا حَبَسَكَ؟**» قال : إنِّي كنتُ جنبًا ، فقال النبيُّ ﷺ : «**إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ**»[٢] .

فدلَّ علىٰ أنَّ الآدميَّ طاهرٌ حَيًّا وميتًا ، وتغسيلُهُ ليسَ من أجلِ النجاسةِ ، ولا مِنْ أجلِ الحدثِ ، وإنَّمَا هو أمرٌ تعبديٌّ .

---

(١) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٩) .
(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٧٩)، ومسلم (١/ ١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ .

الشرح:

(**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ**) كذلك مِنَ الأشياءِ الطاهرةِ: الحشراتُ التي ليسَ فيها نفسٌ سائلةٌ، والنفسُ السائلةُ: هي الدمُ، فكلُّ الحشراتِ التي ليسَ فيها دمٌ، فإنها طاهرةٌ، إذا ماتتْ في الماءِ فإنه لا يَنْجُسُ، كالجعلانِ والخنافسِ، والعناكبِ، وسائرِ الحشراتِ التي ليسَ فيها دمٌ.

وذلك؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذبابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثم ليطْرَحْهُ**»(١).

فأمرَ بِغَمْسِ الذبابِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ الذبابَ إذا غُمِسَ في الماءِ الحارِّ ماتَ، ومع هذا قال النبيُّ ﷺ: «**فليَطْرَحْهُ**»، فدلَّ على أنَّ مَا لا دمَ فيه لا يَنْجُسُ الماءُ إذا ماتَ فيهِ.

هذا بشرطِ أن تكونَ هذه الحشراتُ متخلقةً من شَيْءٍ طاهرٍ، فيخرجُ بذلكَ الحشراتُ المتخلقةُ مِنَ الأشياءِ النجسةِ، كصرصارِ الكُنُفِ.

أما ما فيه دمٌ، فإنه إذَا ماتَ في الماءِ ينجِّسُهُ؛ لأنَّهُ أصبَحَ جيفةً، والجيفةُ نجسةٌ، فإذا ماتَ حيوانٌ في الماءِ تنجَّسَ الماءُ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٥٨) (٧/١٨١)، وأحمد (٢/٣٩٨)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَرَوْثُهُ ، وَمَنِيُّهُ ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ .

الشَرح :

(وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُه وَرَوْثُهُ) كالإبلِ والبقرِ والغنمِ والصيدِ ، الذي يؤكلُ لَحْمُه بَوْلُه طاهرٌ ، وكذلك رَوْثه ، لَوْ أَصَابَ الثوبَ أو غَيْرَه ، فإنه لا يَنْجُسُ .

ذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ المصابينَ بالحُمَّىٰ بِأَنْ يَلْحَقُوا بإبلِ الصدقةِ ، وَأَنْ يَشْربُوا مِنْ أَبْوَالها وألبانِهَا للعلاجِ[1] ، فدلَّ عَلَىٰ أَنَّ بولَ الإبلِ طاهرٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالشربِ مِنْهُ ، ولا يأمرُ النبيُّ ﷺ بشربِ شَيْءٍ نَجِسٍ .

وكذلك ؛ صَلَّىٰ النبيُّ ﷺ في مرابضِ الغنمِ[2] ، ولا شَكَّ أَنَّ مرابِضَهَا يصيرُ فيها بولٌ ، ويصير فيها رَوْثٌ لها ، فدلَّ هذا علىٰ طهارةِ روثِ وبولِ ما يؤكلُ لَحْمُهُ ، وكذلكَ منيُّ الحيواناتِ المأكولةِ ، كالإبلِ والبقرِ والغنمِ ؛ طاهرٌ .

(وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ) وكذلك منيُّ الآدميِّ ؛ لأَنَّهُ كان يصيبُ ثوبَ النبيِّ ﷺ المنيُّ ، فيفرُكُهُ يابسًا ، ويخرجُ ويصلِّي بِهِ ولا يغسلُ ثَوْبَهُ ، كما في حديثِ

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٧) (٢/ ١٦٠) ، ومسلم (٥/ ١٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة العرنيين .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٦٨ ، ١١٧) ، ومسلم (٢/ ٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : «كان النبيُّ ﷺ يصلي قبل أن يبنىٰ المسجد في مرابض الغنم» .

. . . .

عائشةَ، وغيرِه، أنَّهُ ﷺ كان يُصَلِّي بالثوبِ الذي أصابَهُ المنيُّ ولا يغسلُهُ، وإنما يكتَفِي بِفَرْكِهِ.

قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كنتُ أفرُكُهُ يابسًا مِنْ ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فيصلِّي فيه[1]. فدلَّ عَلَىٰ طهارةِ منيِّ الآدميِّ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ١٢٥، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٢).

وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ ؛ طَاهِرٌ . وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرُ ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ - وَالْبَغْلُ مِنْهُ - ؛ نَجِسَةٌ .

الشرح:

(**وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ**) المرادُ بـ« فرجِ المرأةِ » هُنَا : مَسْلَكُ الذَّكَرِ ؛ لأنَّ فَرْجَ المرأةِ فيه مسالكُ ، أما كون رطوبةِ مسلكِ الذكرِ من فرجِ المرأةِ طاهرةً ؛ فلأنها ليستْ بولًا ، وليستْ رطوبةَ فرجٍ يخرجُ منه البولُ .

(**وسُؤْرُ الْهِرَّةِ**) الهرَّةُ طَاهرةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **إِنَّهَا ليستْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ** »[1] ، وَ« سُؤْرُهَا » : ما تَبَقَّىٰ منها ، فلو شَرِبْت مِن إناءٍ ، أو أكلتْ من طعامٍ ، فما يبقىٰ بعدها طاهرٌ ، يجوزُ استعمالُهُ .

والحكمةُ في ذلكَ : التيسيرُ علىٰ الناسِ ؛ لأنَّ القططَ تكثرُ مخالطتُها للناسِ في بُيُوتِهِمْ ، وتشربُ من أوانيهِمْ ، وتأكلُ من طعامِهِمْ ، فخفَّفَ اللَّهُ عنهم .

فلذلك ؛ خَفَّفَ اللَّه جل وعلا عَنِ المسلمينَ ، فأباحَ ما شربَ منه الهرُّ أو أكلَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٠٣) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (١/ ٥٥) ، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

. . . .

ومثلها : ما هو دونها في الخلقةِ ، كالفأرةِ ، أو الجُرَذِ ؛ فإنَّهُ طاهرٌ ، قياسًا علىٰ الهرةِ في صعوبةِ التحرُّزِ منْهُ .

وقوله : **(وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ)** يخرجُ بذلك صغارُ الحيواناتِ النجسةِ ، ولو كانتْ في حجمِ الهرةِ؛ لأنها ليستْ مثلَهَا في الخلقةِ ، وإنَّمَا تكبرُ عن خلقتها فيما بَعْدُ .

(وَسِبَاعُ البَهَائِمِ) ، كالذئبِ والنَّمِرِ والأسدِ والكلبِ ، وسائر السِّباعِ ؛ نجسةٌ .

فالباقي بعدها يكونُ نجسًا إذا كان قليلاً ، أمَّا إذا كانَ كثيرًا ، كما لو شَرِبتْ مِنْ نهرٍ أو من بركةٍ أو من جابيةٍ ، أو من غديرٍ ، فهذا ماءٌ كثيرٌ لا يؤثرُ فيه شربُ السباعِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عَنِ الماءِ يكونُ في الفلاةِ ، وما ينتابه مِنَ السباعِ ؛ فقالَ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[١] .

أي : إذا كانَ الماءُ كثيرًا يبلغُ القلتين فأكثرَ فإنَّهُ لا يَنْجُسُ إلا بالتغيرِ ؛ كما سبق .

وقوله : **(وَالطَّيْرُ)** أي : سباع الطَّيرِ ، كالصقرِ والبازيِّ والشاهينِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ١٢ ، ٢٧) ، وأبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/ ٤٦) ، وابن ماجه (٥١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

والأشياءِ التي يصادُ بها ، هذه نجسةٌ وروثها نجسٌ؛ لأنها لا تؤكلُ ، لكنْ ما صادَتْهُ يؤكلُ ، ولو كانَ فيه أثرُ لُعَابِهَا؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] .

(**وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ**) الحمارُ الأهليُّ نجسٌ ، فما شَرِبَ منه وبقي بعده قليلٌ فإنه ينجسُ ، وكذلك روثُه وبولُه ، هذا الذي عليه المذهبُ[١] ؛ لقوله ﷺ - في الحُمُرِ الأهليةِ - : « **إِنَّها رِجْسٌ** »[٢] ، والرجسُ نجسٌ .

والقولُ الثاني : أنَّ الحمارَ لَيْسَ بنجسٍ ، وهو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ وجماعةٍ مِنْ أهلِ العلمِ[٣] ؛ لأنَّ المسلمينَ ما زَالُوا يستعملونَ الحميرَ ، ويركبونَهَا ويحملونَ عليها ، وهي تبولُ وتروثُ ، ولا ذُكِرَ أَنَّهُم كانوا يتحرَّزونَ منها ويغْسِلونَ ثيابَهُمْ مِنَ الحميرِ .

« والحمارُ الأهليُّ» يخرجُ بِهِ الحمارُ الوحشيُّ؛ لأنَّهُ طاهرٌ مأكولٌ .

وكذلكَ البِغَالُ ، و« البغلُ » : هُوَ المتولِّدُ بينَ الفرسِ والحمارِ ، وحُكْمُهُ حكمُ الحمارِ ، تغليبًا لجانبِ الحظرِ .

---

(١) انظر : « الإنصاف » (١/ ٣٤٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥/ ١٦٧) (٧/ ١٢٤) ، ومسلم (٦/ ٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) منهم الآجرِّي وابن رزين وابن تميم وابن قدامة . قال في « الإنصاف » بعد أن حكىٰ القول الثاني : وهو الصحيح والأقوىٰ دليلًا (١/ ٣٤٢) . وانظر : « مجموع الفتاوىٰ » (٢١/ ٥٢٠) .

بَابُ الْحَيْضِ

الشرح:

(بَابُ الْحَيْضِ) مِنْ جُمْلَةِ الأحداثِ التي توجبُ الغُسلَ: الحيضُ والنِّفاسُ، وهما خاصانِ بالنساءِ. وقد عَقَدَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا البابَ لبيانِ أحكامِ الحيضِ، وأحكامِ الاستحاضةِ، وأحكامِ النفاسِ. وهذه كُلُّهَا دماءٌ تعتري المرأةَ، وكلُّ دمٍ منها لَهُ أحكامٌ خاصةٌ.

فـ«الحيضُ»: هو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، يَخْرجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ في أوقاتٍ معلومةٍ، خلقَهُ اللَّهُ لحكمةِ غذاءِ الجنينِ في بَطْنِ أُمِّهِ[1].

فقولهم: «هو دمُ طبيعةٍ وجبلةٍ»، يَعْنِي: ليسَ دمًا ناشئًا عن مرضٍ أو عن نزيفٍ أو عن ألمٍ، وإنَّمَا هو ناشئٌ عن خلقةٍ ركبها اللَّهُ في المرأةِ، يخرجُ في أوقاتٍ معلومةٍ، هي المسماةُ بـ«الدورةِ الشهرية».

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٤٢). و«المطلع» (ص: ٤٠)، و«الدر النقي» (١/ ١٣٩).

. . . .

وأمَّا «النفاسُ» : فهو الدمُ الذي ترخيه الرحمُ بسببِ الولادةِ[١] .

وأمَّا «الاستحاضةُ» : فإنَّهَا دمٌ ناشئٌ عن مرضٍ[٢] ، ويسمىٰ بـ«النزيفِ» ، وهو يخرجُ من أَعْلَىٰ الرحمِ ، وليس له أوقاتٌ محددةٌ .

هذه الدماءُ الثلاثةُ ، كلُّ نوعٍ منها له أحكامٌ خاصةٌ به .

فبدأَ بالحيضِ :

و«الحيضُ» في اللغةِ : هو السيلانُ ، يقال : «حاضَ الوادي» ، إذا سَالَ .

وأما في الشرعِ : فهو دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يخرجُ في أوقاتٍ معلومةٍ من قعرِ الرحمِ ، خَلَقَهُ اللَّهُ لغذاءِ الجنينِ في بطنِ أُمِّهِ .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (١/ ١٥٠) .

(٢) انظر : «المطلع» (ص : ٤١) .

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

الشرح:

● (**لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ**) هذه الأحوالُ التي لا حيضَ فِيهَا ، وهي ثلاثُ حالاتٍ :

الحالةُ الأولىٰ : ما قبلَ تسعِ سنينَ ، لا يمكنُ أنْ تحيضَ المرأةُ قبل تسعِ سنينَ؛ لأنَّ اللَّهَ أجْرىٰ العادةَ ألا تحيضَ المرأةُ إلَّا لتسعِ سنينَ فأكثرَ ، فلو جاءها دمٌ قبلَ التسعِ فإنه لا يُعتبر حيضًا ، وذلك لقولِ عائشةَ ﵂ : إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ فهيَ امرأةٌ[1] .

وقد تحملُ الجاريةُ لتسعِ سنينَ ، كما قالَ الإمامُ الشافعيُّ ﵀ : رأيتُ جَدَّةً لها إحدىٰ وعشرين سنةً[2] .

معناه : أَنَّها حملتْ لتسعِ سنينَ ، وأنجبتْ طفلةً ، وهذه الطفلةُ أيضًا حملتْ لتسعِ سنينَ وأنجبتْ ، فصارَ مولودُ الثانيةِ حفيدًا للأُولَىٰ ، في

---

(١) ذكره الترمذي تعليقًا عقب حديث (١١٠٩) ، وكذا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣١٩) .

(٢) أخرجه : البيهقي في «السنن» (١/ ١٣٩) .
من حديث أحمد بن طاهر بن حرملة : ثنا جدي ، ثنا الشافعي قال : رأيت بصنّعاء جدة بنت إحدىٰ وعشرين سنة ، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر ، وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر .

. . . .

خلَالِ إحدىٰ وعشرين سنةً ، فدلَّ هذا عَلَىٰ أنَّ أقلَّ سِنٍّ تحيضُ له المرأةُ تسع سنواتٍ .

الحالةُ الثانيةُ : لا حيضَ بعد خمسينَ سنةً ، إذا بلغتِ المرأةُ خمسينَ سنةً ، فإنَّهَا لا تحيضُ ، وإن خرجَ منها دمٌ بعدَ الخمسينَ ، فإنه ليسَ حَيْضًا .

وهذا السنُّ يسمىٰ «سنَّ اليأسِ» ، قال جلَّ وعلا : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق : ٤] ، فسنُّ اليأسِ هو خمسونَ سنةً ، علىٰ المذهبِ ، وفي روايةٍ في المذهب : أَنَّ سِنَّ اليأْسِ ستونَ سنةً ، وفي قولٍ ثالثٍ : أَنَّهُ لا تحديدَ لسنِّ اليأسِ ، ولكنَّ الأولَ هو المشهورُ ، وهو الذي عليهِ المذهبُ : أَنَّه لا حيضَ بعدَ الخمسينَ .

الحالةُ الثالثةُ : الحاملُ لا تحيضُ ، فإن رأتْ دمًا فإنَّهُ لا يكون حيضًا ، وإنَّمَا يكونُ نزيفًا ، وذلك لأنَّ اللَّهَ أجْرَىٰ العادةَ أنَّ دمَ الحيضِ ينصرفُ إلىٰ الحملِ يتغذَّىٰ بِهِ ، فلا يخرجُ من الحاملِ شَيْءٌ ، فإن خَرَجَ فإنه لا يُعْتبرُ حيضًا .

(وَأَقَلُّه : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُه : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُه : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) .

- مدةُ الحيضِ تنقسمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ :

إلىٰ أقلَّ ، وإلىٰ أكثرَ ، وإلىٰ غالبٍ .

. . . .

فأقلُّ الحيضِ: يومٌ وليلةٌ، فإنْ نَقَصَ عن يومٍ وليلةٍ فليسَ بحيضٍ، وإنْ بلغَ يومًا وليلةً فأكثرَ فإنَّه يكونُ حيضًا؛ لأنَّ امرأةً مطلقةً جاءتْ إلىٰ عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ، وادَّعتْ أنها تَمَّتْ عِدَّتها في شهرٍ، وكان عنده شريحٌ القاضي، فقال له: ما تقولُ في هذا؟ قال: إنْ جاءتْ ببينةٍ عَلَىٰ ما قالتْ فهيَ قَدْ خرجتْ مِنَ العِدَّةِ، فقال علي ﷺ: قالون - يعني: جيد - فَصَوَّبَ رأيَ شُريحٍ رحمه الله[1].

وبيان ذلك: أَنَّها حاضتْ يومًا وليلةً، ثم طهرتْ ثلاثةَ عشرَ يومًا، ثم حاضتْ يومًا وليلةً، ثم طهرتْ ثلاثةَ عشرَ، وهذه ثمانيةٌ وعشرونَ، ثم حاضتْ يومًا وليلةً، فهذه تسعةٌ وعشرون يومًا، فتكونُ إذًا قد أكملتْ العدةَ.

وأكثرُ الحيضِ: خمسةَ عشرَ يومًا؛ لأنَّ هذا أكثرُ ما وُجِدَ واستفاضَ عن كثيرٍ مِنَ السلفِ، فإذا زادَ عن خمسةَ عشرَ فإنه لا يكون حيضًا.

وغالبُهُ: ستةُ أيامٍ أو سبعةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ؛ لقولِهِ ﷺ لحمنةَ بنتِ جحشٍ: «**تَحَيَّضِي في عِلْمِ اللَّهِ ستةَ أيامٍ أو سبعةً ثم اغْتَسِلي وصلِّي**»[2] رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وأحمدُ وصحَّحَاهُ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا ، بَلْ يَحْرُمَانِ .

الشرح:

(**وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) لحديثِ عليٍّ السابقِ، في قصةِ المرأةِ، إذ لا يُمكنُ أن تكملَ العدةُ في شهرٍ، إلا إذا كانَ الطهرُ ثلاثةَ عشرَ يومًا، وهذا أقلُّهُ .

(**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**) أي لا حدَّ لأكثرِ الطُّهرِ، فقد يزيدُ على ثلاثةَ عشرَ يومًا؛ لأنَّهُ لم يُعرفْ حدٌّ لأكثرِهِ، بَلْ منَ النساءِ من لا تحيضُ أصلًا، ومنهنَّ من تحيضُ بعد بطء .

(**وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ**) والحائضُ في مدةِ الحيضِ تتركُ الصومَ وتتركُ الصلاةَ، فلا يجوزُ لها أنْ تصليَ أو أن تصومَ في فترةِ الحيضِ، وإذا طهرتْ فإنها تَقْضِي الصيامَ الذي أفطرَتْهُ في فترةِ الحيضِ، وأما الصلاةُ فإنها لا تقضيهَا .

والحكمةُ في ذلك : التخفيفُ عنها ؛ فإنَّ الصلاةَ لما كانتْ تتكرَّرُ في اليومِ والليلةِ خمسَ مراتٍ، فلو أُمرتِ الحائضُ بِقَضَائها شقَّ ذلكَ عليها، بخلافِ الصيامِ فإنَّه لا يتكرَّرُ كثيرًا، فلا يشقُّ قضاءُ ما أفطرتْ مِنْهُ، فلذلكَ أُمِرَتْ بقضاءِ الصيامِ .

. . . .

(وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا) لأنَّ ذلكَ مخالفٌ لسنةِ الرسولِ ﷺ ؛ ولأنَّ العباداتِ توقيفيةٌ ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يفعلَ شيئًا منها إلا بالدليلِ مِنَ الشرعِ ، فمن صامتْ في الحيضِ فهي مبتدعةٌ .

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ ، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ .

الشرح:

الأشياءُ التي تحرمُ علىٰ الحائضِ ؛ مَرَّ بَعْضُهَا في بابِ الغُسْلِ :

تحرمُ عليها الصلاةُ ، ويحرمُ عليها قراءةُ القرآنِ ، ويحرمُ عليها مسُّ المصحفِ ، ويحرمُ عليها اللبثُ في المسجدِ .

ويحرمُ طلاقُهَا وهي حائضٌ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق : ١] ، أي : طاهرات مِنْ غيرِ جماعٍ ، كما قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١] .

ولما طَلَّقَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه زَوْجَتَهُ ، وهي حائضٌ ، أَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَاجِعَهَا[٢] ، فدلَّ علىٰ تحريمِ الطلاقِ في مدةِ الحيضِ .

(وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ) وذلك لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وَأَمَّا الاستمتاعُ بما عدا الجماعِ في الفرجِ ، فإنَّهُ جائزٌ ، فيجوزُ لزوجِهَا

---

(١) أخرجه : ابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ١٢٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٥٢) ، ومسلم (٤/ ١٧٩ ، ١٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

. . . .

أن يُضَاجِعَهَا، وأنْ يباشِرَهَا، وأنْ يستمتعَ منها بما دونَ الجماعِ في الفرجِ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ امرَأَتَهُ إذا حاضتْ أنْ تَتَزِرَ، ثُمَّ يباشِرَهَا ﷺ (١).

وهذا مِنْ يُسرِ هذه الشريعةِ؛ فإنَّ اليهودَ يتجنَّبونَ الحائضَ تجنُّبًا كاملًا، فلا يضاجعها زَوْجُهَا، ولا يأكل مِمَّا طَبَخَتْ، ويُشَدِّدونَ في تجنُّبِ الحائضِ (٢).

وهذه الشريعةُ الكاملةُ أباحتْ للزوجِ الاستمتاعَ بزوجتِهِ الحائضِ فيما دونَ الجماعِ في الفرجِ، وأباحتْ له أنْ يأكلَ مِنْ طَبْخِهَا، ومما

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٢)، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها . . .».

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٤٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢، ١٨٧) من حديث أنس بن مالك قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلىٰ آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيءٍ إلَّا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلَّا خالفنا فيه فجاء أسيد ابن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهنَّ؟ فتغير وجه رسولِ الله ﷺ حتَّىٰ ظننَّا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هديةٌ من لبن إلىٰ النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجدْ عليهما».

. . . .

باشرتْ ، وملامسةَ جِسْمِهَا وعرقِهَا وريقِهَا ، وغير ذلكَ كله لا بأسَ بِهِ .

فقوله : «ويحرمُ وطؤها في الفرج» أي : الفرج خاصةً ، وهو مخرجُ الحيضِ ، أمَّا وَطْؤُهَا في غيرِ الفرجِ ، فلا باسَ بِهِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ ، أي : مخرج الحيض ، وهو الفرجُ .

(**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ**) أي : لو وَطِئها وهي حائضٌ ؛ فإنه يأثمُ ، وهي تأثمُ إذا مَكَّنَتْهُ من ذلك ، لأنَّ هذا فعلٌ محرَّمٌ مخالفٌ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ فيأثمُ لذلكَ ، وعليه التوبةُ والاستغفارُ .

وتجبُ عليه الكفارةُ ، وهي دينارٌ أو نِصْفُهُ ؛ لما روىٰ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما ، في الذي جَامَعَ امْرَأَتَهُ وهي حائضٌ ، قال : «**يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِهِ**»[1] .

والدينارُ هو المثقالُ مِنَ الذَّهبِ[2] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٠ ، ٢٣٧) ، وأبو داود (٢٦٤) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي (١/ ١٥٣) .

(٢) ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي ، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلًا : سبعين ريالًا ، فعليك أن تخرج عشرين ريالًا أو أربعين ريالًا . اهـ . من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٤٣٩) .

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

الشرح:

(**وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَام وَالطَّلَاقِ**) إذا انقطعَ دَمُهَا ولكِنَّها لم تغتسلْ. فإنه يباحُ شيئانِ فَقَطْ: الطَّلاقُ والصيامُ.

فَلِزَوْجِهَا أن يطلِّقها بعدَ انقطاعِ الدمِ، ولو لم تغتسلْ، وإذا طهرتْ قبلَ الفجرِ فإنَّهَا تصومُ، ولو لم تغتسلْ؛ لأنَّ الصيامَ لا يشترطُ له الطهارةُ، ولو طهرتْ في أثناءِ النَّهارِ، فإنها تُمْسِكُ بقيةَ اليومِ، وَتَقْضِي هذا اليومَ.

وأمَّا الجماعُ؛ فإنه لا يَحِلُّ، إلا إذا اغتسلتْ، وذلك لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأباحَ إتيانهنَّ بشرطَيْنِ:

الشـرطُ الأولُ: انقطاعُ الدمِ.

والشرطُ الثاني: الاغتسالُ حتىٰ يَطْهُرْنَ.

والمعلَّقُ علىٰ شَيْئَيْنِ لا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا، بل لا بُدَّ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا.

وَالْمُبْتَدَأَةُ ؛ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ .

الشرح :

(**وَالْمُبْتَدَأَةُ**) : هي التي رَأَتِ الدمَ ولم تكن حاضتْ .

(**تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ**) وحُكْمُهَا : أنها تجلسُ أقلَّ الحيضِ ، وهو يومٌ وليلةٌ ، ثم تغتسلُ ، وتصلِّي وتصومُ ، فإذا تكرَّرَ ثلاثَ مراتٍ ، فإنها تنتقلُ إليهِ ، وتعتبِرُه حيضًا لها ؛ هذا ما عليه ظاهرُ المذهبِ[1] .

والصحيحُ : أنها تعتبِرُهُ حيضًا من أولِ مرةٍ ، فالمبتدأةُ مثلُ غَيْرِهَا ، تجلسُ ما دامَ عليها الدمُ ، ما لم يتجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا ، ولا يسعُ النساءَ إلَّا هذا .

وقولُهُم : «تجلس يومًا وليلة فقط» ؛ لأنَّ هذا هو المُتَيَقَّنُ ، ثم تنتظرُ ثلاثَ مراتٍ حتى يتكررَ ، تعتبره كلَّه حيضًا ، وهذا فيه حرجٌ ، ولا عليه دليلٌ .

(**وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ**) أي : أنها تَقْضِي ما صامتْ في فترةِ الاحتياطِ ؛ لأنَّا تبينَّا أَنَّهَا صامَتْهُ في الحيضِ .

---

(١) انظر : «المغني» (١/ ٤٠٨) .

وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا ، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

الشرح:

● **القسم الثاني من الدماء :**

(**وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ**) «المُسْتَحَاضَةُ» : هي التي استمرَّ عليها الدمُ أكثرَ من خمسةَ عَشَرَ يومًا ، فيخرجُ منها الدمُ في غيرِ أَوْقاتِهِ .

ومصدَرُهُ غيرُ مصدرِ الحيضِ ، فالحيضُ يخرجُ من عِرْقٍ في قَعْرِ الرَّحِمِ ، أَمَّا الاستحاضةُ فتخرجُ مِنْ عِرْقٍ في أَعْلَىٰ الرَّحِمِ ، والحيضُ دمُ طبيعةٍ وجبلةٍ ، والاستحاضةُ دمُ مرضٍ ونزيفٍ ، والحيضُ له أوقاتٌ محددةٌ ، والاستحاضةُ ليس لها أوقاتٌ محددةٌ .

● والمستحاضةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ :

القسمُ الأولُ : مَنْ زَادَ دَمُهَا عن خمسةَ عَشَرَ يومًا ، وكان ينقطعُ في بعضِ الأحيانِ .

والثاني : التي أطبقَ عليها الدمُ ولا ينقطعُ أبدًا .

● والمستحاضةُ لها ثلاثُ حالاتٍ :

الأولىٰ : إن كان لَهَا عادةٌ معروفةٌ قبلَ أن يصيبَهَا هذا الألمُ ، فهي

. . . .

تجلسُ عادَتَهَا ، ثم إذا انقضتْ عادَتُهَا تَغْتسلُ وتصلِّي ، ولو كان عليها الدمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بعضَ المستحاضاتِ أن تجلسَ عادَتَهَا ، فَقَال ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**» رواه مسلم[١] . فَأَحَالها ﷺ عَلَىٰ أيامِ عادَتِهَا .

الحالةُ الثانيةُ : (**فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا ، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ**) إذا لم تَعْرِفْ أيامَ عادَتِهَا ، بأنْ لمْ يكنْ لَهَا أيامُ عادةٍ ، أو كان لها أيامُ عادةٍ ، ولكن نَسِيَتْهَا ، فإنها تَنْظُرُ في الدَّمِ ، فإنَّ دَمَ الحيضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ ، فيكونُ ثخينًا ، أو منتنًا ، أو أسودَ اللونِ ، خلافَ دمِ الاستحاضةِ؛ فإنَّ دمَ الاستحاضةِ يكونُ أحمرَ ولا رائحةَ لَهُ ، ويكونُ غيرَ ثخينٍ . وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»[٢] يعني : لَهُ رائحةٌ ، من الْعَرْفِ ، وهي الرَّائحةُ .

فإذا كانَ دَمُها متميزًا ، بعضُه أسودُ ، والثاني أحمرُ ، أو بعضُه منتنٌ ، والثاني غيرُ منتنٍ ، أو بعضُه ثخينٌ والثاني غيرُ ثخينٍ ، فإنها تَجْلِسُ الدمَ الذي يحملُ علاماتِ الحيضِ ، ثم تغتسلُ وتصلِّي ، وتعتبرُ غيرَهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٨١ - ١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٨٦ ، ٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

. . . .

استحاضةً ، وهذا ما يُسَمَّىٰ بـ« التمييزِ » ؛ لأنها ميزَتْ حَيْضَهَا من غَيْرِه .

الحالةُ الثالثةُ : (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) إذا لم يَكُنْ لها عادةٌ ، وليس لها تمييزٌ ، فهذه تُسَمَّىٰ بـ« المتحيرةِ » ، تجلسُ غالبَ الحيضِ ، ستَّ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بَعْضَ المستحاضاتِ أَنْ تفعلَ ذلكَ ، فقال لها : « **تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أيامٍ أو سَبْعَةَ أيامٍ** »[1] فَأَحَالَهَا علىٰ الغالبِ .

● فهذه أنواعُ المستحاضةِ :

مستحاضةٌ معتادةٌ : تجلسُ عادَتَهَا .

ومستحاضةٌ مميِّزةٌ : تجلسُ التمييزَ .

ومستحاضةٌ متحيِّرةُ : تجلسُ غالبَ الحيضِ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ، ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ .

وبهذا ؛ يزولُ الإشكالُ ، والحمدُ للهِ .

وهذه الحالاتُ كلُّهَا مبنيةٌ علىٰ أحاديثَ وردتْ عَنِ النبيِّ ﷺ في المستحاضَاتِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٨١ ، ٤٣٩) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا ، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ .

الشرح:

(**وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ**) هذه هي الحالةُ الأولىٰ ، المستحاضةُ المعتادةُ التي تعرفُ عَادَتَهَا ، تَجْلِسُهَا وما زاد عَلَيْهَا تعتبرُهُ طهرًا .

(**وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بالتَّمييزِ الصَّالِحِ**) ، هذه هي الحالةُ الثانيةُ لها عادةٌ ولكن نَسِيَتْهَا ، أو ليسَ لَهَا عادةٌ أصلًا ، هذه تعملُ بالتمييزِ ، تنظرُ إلىٰ الدمِ ، فما كانَ يَحْمِلُ صفاتِ الحيضِ عملتْ بِهِ ، وما لم يَحْمِلْ صفاتِ الحيضِ ، فإنَّها تعتبره طُهْرًا ؛ وهذا شيءٌ واضحٌ .

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ**) هذه هي الحالةُ الثالثةُ ، إذا لم يَكُنْ لها عادةٌ ، ولم يكنْ لها تمييزٌ ، هذه تُسَمَّىٰ بالمتحيِّرةِ ، وترجعُ إلىٰ غالبِ الحيضِ ، ستةَ أيامٍ وسبعةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ .

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ، فَمَا تكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ.

الشرح:

(**وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ**) هذا ما يُسَمَّىٰ بـ«تغيرِ العادةِ». فالعادةُ يطرأُ عليها أشياءُ، وَمَا أكثرَ اضطراب الدماءِ عند النساءِ في هَذَا الزمانِ، لكثرةِ الأمْرَاضِ، وكثرةِ تعاطِي النساءِ لمآكلَ ومشاربَ لم تكنْ معروفةً من قبلُ، وَتَعَاطي النساءِ للأدويةِ، فَحَصَلَ عندهُنَّ اضطرابٌ كثيرٌ في هذا الزمانِ، وأصبحَ أَمْرُهُنَّ محيِّرٌ لكثيرٍ مِنَ العلماءِ، وذلك بأنْ تَتَقَدَّمَ عادتُهَا أو تتأخَّرَ عن وَقْتِهَا أو تزيد عن عَدَدِها.

فالواجبُ؛ أن تجلسَ عادَتَها، ولوِ انتقلتْ بتقدمٍ أو تأخرٍ أو زيادةٍ، ما لم تتجاوزْ خمسةَ عشرَ يومًا، فالأحكامُ تنتقلُ معَ وجودِ الدمِ؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وجودًا وعدمًا، فتعتبرُ الزيادةَ، وتعتبرُ النقصَ، وتعتبر الانتقالَ عن الوقتِ.

(**فَمَا تَكرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ**) هذا ليسَ بلازمٍ أن يتكرَّرَ ثلاثًا، علىٰ الصحيحِ، بل تنتقلُ إليهِ من أوّلِ وَهْلَةٍ، ولا داعيَ للتكرُّرِ؛ لَمَا فِي ذلكَ مِنَ المشقةِ علىٰ النساءِ، ولا يَسَعُ النساءَ إلَّا هَذَا.

وقوله: (**والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زَمَنِ العَادَةِ حَيْضٌ**) قد لا تَرَىٰ المرأةُ

. . . .

دمًا في زمنِ العادةِ ، لكنَّهَا ترىٰ كُدْرَةً وصُفْرَةً[١] ، فإذَا كانتْ هَذه الكُدْرةُ والصُّفْرةُ في أيامِ العَادةِ فهيَ حيضٌ ، وإنْ كانتْ هَذه الكُدْرةُ والصُّفرةُ خارجَ أيامِ العادةِ فهي طُهْرٌ ، وذلك لأنَّ النساءَ كُنَّ يرسلنَ بالدِّرجَةِ إلىٰ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ ، فيها الكُدْرَةُ أو الصُّفْرَةُ ، فتقولُ ﵂ لَهُنَّ : لا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[٢] الْبَيْضَاءَ[٣] .

فاعتبرتِ الصفرةَ والكدرةَ في زمنِ العادةِ حيضًا .

أمَّا إذا كانتِ الكدرةُ والصفرةُ بعد تمامِ العادةِ ، وبعد رؤيةِ القَصَّةِ البيضاءِ ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ رأتْ كدرةً أو صفرةً و فهذه لا اعتبارَ لَهَا ، فتلغيهَا ، لقولِ أمِّ عطيةَ ﵂ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[٤] .

---

(١) الصُّفْرة : الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم . والكُدْرة : هي الماء الكَدِر . وقيل : هي لونٌ ليس بصاف ، بل يضرب إلىٰ السواد وليس بالأسود الحالك . انظر : «الدر النقي» (١/ ١٤٧) و«النظم المستعذب» لابن بطال الركبي (١/ ٣٩) .

(٢) القصَّة : القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض . وقولها : حتىٰ ترين القصة البيضاء . أي : حتىٰ تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة . وقال ابن سيده : والذي عندي أنه إنما أراد ماء أبيض من مصالة الحيض في آخره . شبهه بالجَصّ . انظر : «لسان العرب» (٧/ ٧٦ - ٧٧) . وانظر أيضًا «فتح الباري» (١/ ٥٠٠) .

(٣) أخرجه : مالك في «الموطأ» (ص : ٦٠) ، والبخاري تعليقًا (١/ ٤٢٠ - فتح) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/ ٨٩) ، وأبو داود (٣٠٧ ، ٣٠٨) ، والنسائي (١/ ١٨٦) .

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً ، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ ، مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ .

الشرح:

(**وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً ، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ**) وَهَذَا أيضًا من اضطرابِ الحيضِ : أنْ تَرَىٰ يومًا دمًا ، وَتَرىٰ يومًا طهرًا .

وهذه تجلسُ في الدمِ ، وتغتسلُ في الطُّهْرِ . فاليومُ الذي تَرَىٰ فيه دمًا تجلسُ ، واليومُ الذي ترىٰ فيه طُهْرًا تغتسلُ وتصلِّي وتصومُ فيه ، وهذا ما يُسَمَّىٰ بـ«العادةِ الملفَّقَةِ» .

فإذا كان مجموعُ هذا الدمِ لا يزيدُ عن خمسةَ عَشَرَ يومًا فهو حيضٌ ، ولو كان متفرِّقًا ومتقطِّعًا .

فقوله : (**مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَه**) أي : مَا لَمْ يكن مجموعُ الدمِ يزيدُ عن خمسةَ عَشَرَ يومًا ، فإنَّ مَا زادَ عن خمسةَ عَشَرَ يومًا لَا يكون حيضًا ، وما كان من خَمْسةَ عَشَرَ يومًا فأقلَّ ، فإنَّهُ يكونُ حيضًا .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ .

الشرح:

هَذِهِ أحكامُ المُسْتَحَاضةِ ، فالمستحاضةُ تُعتبرُ طاهرةً ، تصومُ وتُصَلِّي ، ويجوزُ لِزَوْجِهَا أن يجامِعَها .

لكنْ ؛ ماذا تعملُ للصلاةِ والدمُ ينزلُ عليها دائمًا؟

(**وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ**) إذا أرادتْ أن تُصَلِّي ، فإنَّهَا تستنجي وتنظفُ المَخْرجَ ، ثُمَّ تضعُ عليه قُطْنًا ، ثم تَعْصِبُهُ بشيءٍ يثبتُ القطنَ ويمنعُ تسربَ الدمِ ، ثم تتوضَّأُ .

فالوضوءُ واجبٌ عليها لكلِّ صلاةٍ لنزولِ الدمِ ، وأمَّا الاغتسالُ فهوَ مستحبٌّ ، وهذا يُسَمَّىٰ «الحدثُ الدائمُ» .

(**لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**) أي : عِنْدَ دخولِ الوقتِ؛ لأنَّ هذه طهارةُ ضَرُورةٍ ، فلا تعملُ إلا عندَ الحاجةِ فَقَطْ ، وهي أداءُ الصلاةِ .

فتعملُ هذا وتُصَلِّي ، حتىٰ ولو خَرَجَ منها دمٌ أثناءَ الصلاةِ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالىٰ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولا يَسَعُهَا إلَّا هَذَا .

قال : (**وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ**) ما دامتْ في الوقتِ بِهَذَا الوُضُوءِ .

وَلَا تُوطَأُ إِلَا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ .

الشرح:

(**وَلَا تُوطَأُ إِلَا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ**) أي : يُكْرَهُ أَنْ يَطَأَهَا زَوْجُهَا وهي في الاستحاضَةِ ، لِمَا في ذلكَ مِنَ النجاسةِ ، إلا أنْ يخافَ العنتَ ، وهو الوقوعُ في المُحَرَّمِ ، فإنه يطأُ زَوْجَتَهُ ولو كانت مستحاضةً؛ خوفًا مِنَ الفتنةِ .

(**وَيُستَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ**) الغُسْلُ مستحبٌّ لكلِّ صلاةٍ ، أمَّا الوضوءُ فهو واجبٌ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ[(١)] ، ولَمْ يأمرْهَا بالاغتسالِ ، وإنَّمَا بعضُ الصحابياتِ كانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ[(٢)] ، قالوا : هَذَا مِنَ اجتهادِهَا ، ولم يأمرْهَا النبيُّ ﷺ بذلكَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول اللّه إني امرأة استحاض فلا أطهر . . . وفيه : «**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**» .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٨٩ - ٩٠) ، ومسلم (١/ ١٨٠ - ١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول اللّه ﷺ فقالت : إني أستحاض ، فقال : «**إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلّي**» ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .
وعند مسلم : «قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول اللّه ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي» .

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النُّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَتَىٰ طَهُرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ ، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ .

الشرح :

(**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النُّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا**) هَذَا هو القسمُ الثالثُ مِنَ الدماءِ ، وهو النُّفاس ، بِضَمِّ النُّونِ ، نُفاسٌ ، لأَنَّهُ مِنْ أسماءِ الأمراضِ ، مثلُ عُضال وسُعال .

و«النفاسُ» : هو دمٌ ترخيهِ الرحمُ بسببِ الولادةِ؛ لأنَّ هذا الدمَ كان محتبسًا أيامَ الحملِ يتغذَّىٰ منه الطفلُ في بَطْنِ أُمِّهِ ، فَلَمَّا وضعتْهُ خَرَجَ هذا الدمُ المنحبسُ وسُمِّي نفاسًا ، مِنَ التنفسِ ، وهو التوسُّعُ .

والنفاسُ له مدةٌ ، أكثرُها أربعونَ يومًا؛ لأنَّ هذا هو الذي عليه أكثرُ النساءِ ، وهو قولُ جُمْهورِ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ مَا زادَ عن أربعينَ فهو نادرٌ ، والنادرُ لا حُكْمَ لَهُ .

وأمَّا أَقَلُّه ، فلا حَدَّ لَهُ ، ويمكن أن ترىٰ الدَّمَ في يومٍ أو يومينِ ، ومنهُنَّ مَنْ لا ترىٰ دمًا أصلاً بَعْدَ الولادةِ .

(**ومَتَىٰ طَهُرتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرتْ وَصَلَّتْ**) متىٰ طهرتْ قبلَ الأربعينَ ، بأنِ انقطعَ عنها الدمُ قبلَ الأربعينَ ، فَإِنَّهَا تتطهرُ ، يعني : تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي ، فإنْ عادَ الدمُ في الأربعينَ جَلَسَتْ ، وما صَامَتْهُ وصلَّتْه في فترةِ الانقطاعِ صحيحٌ .

(**ويُكْرَه وَطْؤُهَا قبلَ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ**) كما يُكْرَهُ في الاستحاضَةِ؛ لأنَّهُ يُخْشَىٰ أن يعودَ النفَاسُ .

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الْوَاجِبَ. وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، غَيْرُ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ. وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

الشرح:

(**فمشكوكٌ فِيهِ**) أي: يُشَكُّ فِي كَوْنِهِ نفاسًا أو دَمَ فَسَادٍ، والصحيحُ: أنه نُفاسٌ له حُكمُهُ[1].

(**تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الواجِبَ**) أي: تصومُ وتصلِّي في هَذَا الدمِ المشكوكِ فيهِ، ثم تقضي الصلاةَ بعد الأربعينَ احتياطًا؛ لاحتمالِ أنَّهُ دمٌ فاسد، والصحيحُ: أنَّهَا لا تَقْضِي شيئًا.

(**وَهُو كَالْحَيْضِ**) النفاسُ كالحيضِ في أحْكَامِهِ (**فيما يَحِلُّ**)، فيجوزُ لزوْجِهَا أن يستمتِعَ مِنْهَا بما دونَ الجماعِ في الفرجِ.

وفيما (**يَحْرُمُ**) وهو جِمَاعُهَا في الفرجِ، والطلاقُ، ومسُّهَا المصحفَ، وقراءتُهَا القرآنَ، والطوافُ واللُّبْثُ في المَسْجِدِ.

وفيما (**يَجِبُ**) وهو الغُسْلُ عِنْدَ انقطاعِهِ ووجوبُ الكفارةِ بالوطءِ فيه.

وفيما (**يَسْقُطُ**) وهو وجوبُ الصلاةِ، ولا تقضِيهَا.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

. . . .

(غَيْرُ العِدَّةِ) فالمطلقةُ تعتبرُ بالحيضِ دونَ النفاسِ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنَ القروءِ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] و« القَرْءُ » هو الحيضُ[1] ؛ ولأنَّ الحاملَ تخرجُ من العدةِ بوضعِ الحملِ .

وغيرِ (البُلُوغ) ؛ لأنَّهُ يُعْرَفُ بالحيضِ لا بالنِّفَاسِ ، لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السابقِ للحملِ .

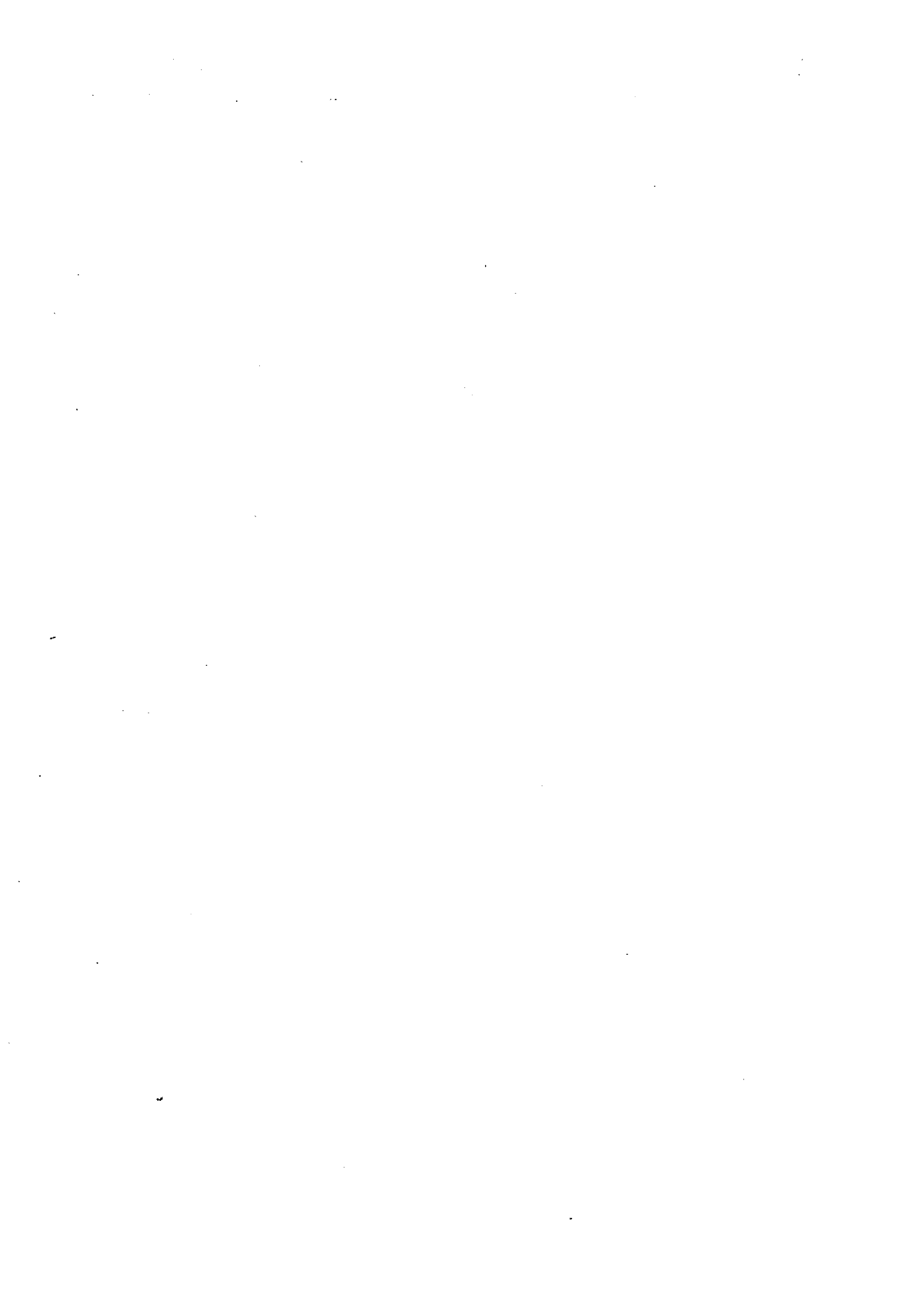
(وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَينِ ، فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُه مِنْ أَوَّلِهِمَا) «تَوْأمينِ» ، أي : ولَدَيْنِ في بطنٍ واحدٍ ، فإنَّهُ يبدأُ النفاسُ من الأولِ ، وينتهي بمرورِ الأربعينَ مِنْ ولادةِ الأولِ ، ولا عبرةَ بالثاني ؛ لأنَّهُ تابعٌ للأولِ .

---

(١) وقيل : الطُّهْر . فيكون من الأضداد . انظر : « الصحاح » (١/ ٦٤) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

* باب الأَذَانِ والإِقَامَةِ .
* بابُ شُروطِ الصَّلَاةِ .
* بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ .
* بابُ سُجُودِ السَّهْوِ .
* بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .
* بابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ .
* بابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ .
* بابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ .
* بابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ .
* بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ .
* بابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ .



كِتَابُ الصَّلَاةِ

الشرح:

(كِتَابُ الصَّلَاةِ) أي: بيانُ أحكامِ الصَّلاةِ، سواءٌ كانتْ صلاةَ فريضةٍ أو نافلةٍ؛ لأَنَّهُ ذكر في هذا البابِ جميعَ أنواعِ الصلاةِ، من فَرِيضةْ- وهذا هو الأصلُ، ونافلةٍ، كذلك أحكامَ صلاةِ الكسوفِ والاستسقاءِ والعيدَيْنِ، فهذا الكتابُ شاملٌ لكلِّ أنواعِ الصلواتِ.

والصلاةُ المفروضةُ، هي الركنُ الثاني مِنْ أركانِ الإسلامِ بعد الشهادتَيْنِ، كما في حديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ ﷺ الذي ذَكَرَ فيهِ النبيُّ ﷺ أركانَ الإسلامِ[1]، وكما في حديثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ الذي فيه أيضًا بيانُ مَا يُبْنَىٰ عليه الإسلامُ[2]، وغيرهما من الأحاديثِ التي فيها أنَّ الصَّلاةَ هي الركنُ الثاني مِنْ أركانِ الإسلامِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٨، ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٨، ٥١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وهو عند البخاري (١/ ١٩ - ٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١/ ٣٤).

. . . .

بل هي عمودُ الإسلام، كما في الحديثِ الصحيحِ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصلاةُ، وذُرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ في سبيلِ اللَّهِ عز وجل**»(١).

والصَّلاةُ؛ لها شَأْنٌ عظيمٌ عند اللَّهِ سبحانَهُ وتعالىٰ، ولها شأنٌ عظيمٌ عندَ المسلمينَ، وقد ذَكَرَها اللَّهُ سبحانَهُ وتعالىٰ في القُرْآنِ الكريمِ في مواضعَ كثيرةٍ، تارةً يأمرُ بإقامَتِهَا، وتارةً يأمرُ بالمحافظةِ عَلَيْهَا، وتارةً يُثْنِي علىٰ المداوِمِينَ علىٰ صَلَواتِهِمْ، وتارةً يتوعَّدُ مَنْ أضاعَ الصلاةَ واتبعَ الشهواتِ، ويتوعدُ مَنْ سَهَا عَنِ الصَّلاةِ.

وتارةً يبين مَزَايا الصلاةِ، كَمَا فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سبحانه وتعالىٰ بالاستعانةِ بالصلاةِ مَعَ الصبرِ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥-٤٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. فاللَّهُ سُبحانَهُ وتعالىٰ أَمَرَ بالاستعانةِ بالصلاةِ عِنْدَ الشدائدِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١ - ٢٣٧)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

. . . .

وكان النبيُّ ﷺ إذَا حَزَبه أَمْرٌ فَزِعَ إلىٰ الصلاةِ[١]؛ لأنَّ في الصلاةِ دُخُولًا علىٰ اللَّهِ جَلَّ وعلا، ومناجاةً للهِ ﷻ، وتَضَرُّعًا بين يَدَيْهِ.

وقد بَدَأَ اللَّهُ صفاتِ المؤمنينَ الذين هُمْ أهلُ الفردوسِ وأهلُ الجناتِ، بَدَأَهَا بالصلاةِ وَخَتَمَهَا بالصلاةِ، قال جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩-١١].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩-٢٣] ثُمَّ خَتَمَ الآياتِ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥].

والصلاةُ عبادةٌ عظيمةٌ، يجتمعُ فيها مِنَ العباداتِ مَا لَا يجتمعُ في غَيْرِهَا، مِنْ قيام، وركوع، وسجودٍ، وتلاوةٍ للقرآنِ، وتعظيم للَّه ﷻ، وتنزيهٍ لَهُ مِنَ النَّقَائصِ والعُيُوبِ: «سُبحانَ ربِّي العظيم»، «سُبحانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ»، وفيها دعاءٌ: دعاءُ العبادةِ، ودعاءُ المسألةِ.

فهي عبادةٌ عظيمةٌ، ولذلك عَرَّفها العلماءُ، بأَنَّها أفعالٌ وأقوالٌ مفتتحةٌ بالتكبيرِ، ومختتمةٌ بالتسليمِ، هذه هي الصلاةُ في الشَّرْعِ[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣٨٨)، وأبو داود (١٣١٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإقناع» (١/١١٣).

. . . .

أمَّا الصلاةُ في اللغةِ : فهي الدعاءُ[١] ، قالَ جلَّ وعلا : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي : ادعُ لهم .

أمَّا في الشَّرعِ : فهي عبادةٌ ذاتُ أفعالٍ وأقوالٍ ، مفتتحةٌ بالتكبيرِ ، مُخْتتمةٍ بالتسليمِ .

وَممَّا يدلُ علىٰ عِظَمِ الصَّلاةِ ومكانتِهَا عندَ اللَّهِ سبحانَهُ وتعالىٰ : أنَّهُ فَرَضهَا علىٰ عَبْدِهِ محمدٍ ﷺ وعلىٰ أُمَّتِهِ ليلةَ المعراجِ ، حين عُرِجَ بالنبيِّ ﷺ ، من بيتِ المقدسِ إلىٰ السماواتِ العُلا ، وجاوزَ السبعَ الطِّبَاقَ عليه الصلاة والسلامِ ، وفُرِضَتْ عليه ﷺ في تلك الليلةِ ، بدونِ واسطةِ جِبْرِيلَ ، وذلك قَبْلَ الهجرةِ في مَكَّةَ .

وَصلَّاها النبيُّ ﷺ في مَكَّةَ ، قبلَ الهجرةِ ، أمَّا بقيةُ أركانِ الإسلامِ كالزكاةِ والصيامِ والحجِّ ، فهي إنَّمَا شُرِعَتْ بَعْدَ الهجرةِ .

والصَّلاةُ هي الصلةُ بين العبدِ وَبيْنَ رَبِّهِ سبحانَهُ وتعالىٰ ، وَمَنَ تركها متعمِّدًا فقد كَفَرَ ، كُفْرًا يخرجه مِنَ المِلَّةِ ؛ ولهذا يقولُ بعضُ السلفِ : لَمْ يكن شَيءٌ مِنَ الأعمالِ تَرْكُهُ كفرٌ إلا الصلاةَ .

وذلك ؛ في الأدلةِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ :

قال جل وعلا - في المشركينَ - : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، وفي الآيةِ الأُخْرَىٰ : ﴿فَإِن تَابُواْ

---

(١) انظر : « الدر النقي » (١/ ١٥٧) .

. . . .

وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة : ١١]، فدلَّ علىٰ أنَّ الذي لا يُقيمُ الصَّلاةَ ليسَ من إِخْوانِنا في الدِّينِ، ومعناهُ أنَّهُ كافرٌ.

وَقالَ تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَٰبَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٣] فأوَّلُ جوابٍ بَدَأُوا بِهِ أَنَّهُمْ لم يَكُونوا مِنَ المُصَلينَ.

وقال جل وعلا - في الكُفَّارِ -: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٤٨-٤٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «**بَيْنَ العبدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»، رواه مُسْلِمٌ[(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الْعَهْدُ الذِي بَيْنَنا وَبَيْنهمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كفرَ**»، رواه أهلُ السُّننِ[(٢)].

ومما يَدُلُّ علىٰ عَظَمةِ الصلاةِ عندَ اللَّهِ ﷻ: أنَّ اللَّه أمرَ ببناءِ المساجدِ لَهَا، وشرعَ الأذانَ والنداءَ لَهَا، قال جلَّ علا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٦١ - ٦٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة بن الحصب الأسلمي رضي الله عنه.

. . . .

فهذا مِمَّا يدلُّ علىٰ عَظَمةِ هذه الصلاةِ ومكانَتِهَا وأهميتِهَا ، وَمَعَ هذا يتساهلُ فيها الكثيرُ ممن يَدَّعونَ الإسلامَ :

فمنهمْ ؛ مَنْ لا يُصَلِّي مطلقًا ويقولُ : الإسلامُ ليسَ صَلَاةً فَقَطْ ، ويتركونَ الصلاةَ مُتَعَمِّدينَ .

ومنهم ، من يُصَلِّي ولكن يُخْرجها عن وَقْتِهَا الذي شَرَعَ اللَّهُ أن تُؤَدَّىٰ فيهِ متعمدًا للتأخيرِ ، وَهَذَا داخلٌ في قوله : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ [مريم : ٥٩] ، يَعْني أضاعُوا وَقْتَهَا ، بدليلِ الآيةِ الأُخْرىٰ ، قال جلَّ وعلا : ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥] فسماهم مُصَلِّينَ ولكنَّهُمْ عن صلاتِهِمْ ساهونَ ، يَعْني : أَنَّهم يُؤَخِّرونَهَا عن وَقْتها مِنْ غير عُذْرٍ شرعيٍّ .

واللَّهُ جَلَّ وعلا يقول : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] أي : مَفْروضًا في الأوقاتِ ، كلُّ صلاةٍ لها وَقْتٌ مبينٌ ، كما سَيأتي .

فمنَ النَّاسِ ، مَنْ يصلِّي ، لكنَّهُ لا يصلِّيها علىٰ الوجهِ المشروعِ .

ومنهم ، من يُصلِّي ، ولكنَّه لا يُتِمُّ صلاتَهُ ، بالطمأنينةِ ، بلْ يَنْقُرُهَا نَقْرًا ، ولا يطمَئِنُّ فيها ، فهذا لا تُجْزئه صلاتُهُ .

. . . .

قالَ ﷺ في حَديثِ المُسيءِ الذي دَخَلَ على النبيِّ ﷺ المسجدَ، فصلَّىٰ ثم جاءَ وَسَلَّم على النبيِّ ﷺ، فردَّ عليه السلام، وَقَال له: «**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجع وَصَلَّىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّم على النبيِّ ﷺ، فرد عليه السلام، وقال له: «**صَلِّ فإنكَ لَمْ تُصلِّ**»، ثُم عادَ وَصَلَّىٰ، ثم جاءَ وسلَّم على النبيِّ ﷺ، فردَّ عليه السلام، وقال لَهُ: «**صَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصلِّ**»، فقال الرَّجلُ: وَالَّذِي بعثكَ بالحقِّ نبيًّا، لا أُحسنُ غَيْرَ هَذَا، فعلِّمْنِي، قالَ لَهُ ﷺ: «**إذَا قُمْتَ إلَىٰ الصلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمَّ اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعًا، ثُمَّ ارفعْ حَتَّىٰ تعتدلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثُمَّ افعلْ ذَلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[1].

فَسَمَّاه النبيُّ ﷺ «غيرَ مُصَلٍّ»؛ لأنَّهُ لم يَطْمئنَّ في صَلاتِهِ.

ومِنَ النَّاسِ، مَنْ يُصَلِّي ولكنْ لَا يَحْضُرُ قَلْبُهُ فِي الصَّلاةِ، هُوَ في وادٍ، والصلاةُ في وادٍ آخَرَ، إنما يُصَلِّي بِجِسْمِهِ ولا يُصلِّي بقلبِهِ، قلبُهُ مشغولٌ بأعمالِ الدُّنْيا، وبالهواجسِ والأفْكَارِ، ولا يذوقُ طعمًا للصلاةِ، هذا لا يُؤْمَرُ بالإعادةِ؛ لأنَّهُ صَلَّىٰ في الظاهرِ، ولكنْ لَيسَ له أجرٌ مِنْ صلاتِهِ إلا بقَدْرِ مَا عَقَلَ منها، وبقدرِ مَا حَضَرَ قَلْبُه فيها.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٢) (٨/٦٨)، ومسلم (٢/١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

ومَنَ النَّاسِ ؛ من يُصَلِّي ، لكنْ لا يُصَلِّي مع الجماعةِ ، بل يُصَلِّي في بَيْتِهِ أو في أيِّ مكانٍ ، وَهُوَ يسمعُ الأذانَ ولا يخرجُ ، ويقولُ : الجماعةُ سُنَّةٌ ! والرسولُ ﷺ جاءه رجلٌ أَعْمَىٰ ، فقالَ : لَهُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إِنَّنِي رجلٌ أَعْمىٰ ، وليسَ لي قائدٌ يلائِمُني ، والمدينةُ كثيرةُ الهوامِ ، فهلْ لِي رخصةٌ أنْ أصلِّيَ في بَيْتِي ؟ قال له النبيُّ ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال : نَعَمْ ، قال له : «**فَأَجِبْ**»[1] .

فلم تَسْقُطْ عنه الجماعةُ ، مع ما عِنْدَهُ مِنَ العُذْرِ؛ لأنَّ بِإِمْكَانِهِ أن يتغلَّبَ علىٰ هذا العُذْرِ ، ويلتمسَ مَنْ يقودُهُ ومن يُحْضِرُه إلىٰ المَسْجدِ .

بل إنَّ الجماعةَ لم تَسْقُطْ في أحرجِ الأحوالِ ، وهي صلاةُ الخوفِ ، والمسلمونَ في مقابلةِ العدوِّ ومواجهةِ العدوِّ المُسَلَّحِ ، أَمَرَ اللَّهُ بإقامةِ صلاةِ الجماعةِ ، وأن يقسمَ الإمامُ الجماعةَ إلىٰ قِسْمَيْنِ .

وهذا ؛ مِمَّا يدلُّ علىٰ أنَّ صلاةَ الجماعةِ أمرٌ واجبٌ ، وإنْ قالَ بعضُ العُلَمَاءِ : إنَّها مستحبةٌ فهذا اجتهادٌ مِنْهُ ، وهو اجتهادٌ خاطئٌ[2] ، تَرُدُّه النصوصُ من كتابِ اللَّهِ وسنةِ رَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه : أبو داود (٥٣٣) ، والنسائي (٢/ ١٠٩) ، وابن خزيمة (١٤٧٨) من حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه .

(٢) كمالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي . انظر : «المغني» (٣/ ٥) .

. . . .

وفي الحديثِ: «**مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». قِيلَ للرَّاوِي - وهو ابنُ عَبَّاسٍ -: وما العذرُ؟ قال: خوفٌ أو مَرَضٌ[1].

وقال عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ: مَنْ سَرَّهُ أن يَلْقَىٰ اللَّهَ غدًا مسلمًا، فَلْيُحافِظْ علىٰ هؤلاءِ الصلواتِ، حيثُ يُنادىٰ بهنَّ، فإنَّ اللَّهَ شرعَ لنبيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَىٰ، وإنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدىٰ، ولو أنَّكم صلَّيْتم في بُيُوتكم، كَمَا يصلِّي هذا المتخلفُ في بَيْته، لتركْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ، ولو تركتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، ولقد رَأَيْتُنَا وما يَتَخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرَّجلُ يؤتىٰ بِهِ يُهادَىٰ بينَ الرَّجُلَيْنِ حتىٰ يقامَ في الصفِّ[2].

هكذا؛ صَحابةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ما كانوا يَتْرُكونَ الجماعةَ، حَتَّىٰ كبارِ السنِّ يُؤْتَىٰ بِهِم إليها يُهادونَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فكيفَ بالنشيطِ القويِّ، الآمِنِ الصحيحِ، يسمعُ النداءَ وَلَا يَحْضُرُ؟! فالأمرُ في هَذَا عظيمٌ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث عبداللّه بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤).

. . . .

ولا نتساهلُ في أمرِ صلاةِ الجماعةِ إذا قَالَ لَنَا فلانٌ أو علان : إنَّها مستحبةٌ . نحنُ لا ننظرُ إلىٰ أقوالِ النَّاسِ ، بل ننظرُ إلىٰ قولِ اللَّهِ جَلَّ وعلا ، وقولِ رسولِهِ ﷺ، وَأَمَّا أقوالُ العلماءِ فإنَّ منها ما هُوَ خَطَأٌ ، ومنها ما هو صحيح ، لكنَّ كلامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ معصومٌ مِنَ الخَطَإِ ، لايتطرَّقُ إليه الخطأُ بحالٍ ، فلماذا نَدَعُهُ ونذهَبُ إلىٰ رأيِ فلانٍ وعلانٍ ؟!

علىٰ أنَّ الأئمةَ - رحمهم اللَّه - الذين يُنْسبُ إليهِمْ هذا القولُ ، ما كانوا يتركونَ صلاةَ الجماعةِ ، بَلْ كانوا يُلازِمُونَهَا ويحضُرُونَهَا .

فالحاصلُ ؛ أنَّ أمرَ الصلاةِ أمرٌ عظيمٌ ، فتجبُ العنايةُ بها ، والتذكيرُ بها ، وموعظةُ النَّاسِ عن هذا الأَمْرِ ، وبيانُ أهميةِ الصَّلاةِ ، ومكانَتِهَا ، ووجوبِ حضورِ الجماعةِ ، هذا هو الواجبُ علىٰ طلبةِ العلمِ ، وعلىٰ الناصحينَ ، وألَّا يَسْكتُوا ويَتْركوا الناسَ علىٰ هذه الحالةِ مِنَ التهاونِ في الصلاةِ ، وعدمِ الاهتمامِ بها ، وأنها شيءٌ عاديٌّ .

ومنهم ؛ من يقولُ : إنَّ الدينَ هو المعاملةُ ، الدينُ الأخلاقُ ، ومعنىٰ هذا : أَحْسِنِ المُعَاملةَ وأحسنْ أَخْلاقَكَ مَعَ النَّاسِ ، وهذا هو الدينُ ولو لم تُصَلِّ !

نعم ؛ هذا مِنَ الدينِ ، والدينُ المطلوبُ بَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ بقوله :

. . . .

«الإِسْلَامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إله إلا اللَّه، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليهِ سبيلًا»[١].

أسْألُ اللَّهَ أنْ يهديَ ضالَّ المسلمينَ إلىٰ الصوابِ، وأن يُثبتَ مطيعَهُمْ علىٰ الحقِّ.

---

(١) أخرجه: مسلم (١/٢٨، ٢٩، ٣٠)، وأحمد (١/٢٨، ٥١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وقد تقدم.

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ.

الشرح:

● هذه شروطُ وجوبِ الصلاةِ:

الشرطُ الأولُ: (تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) الإسلامُ، أمَّا الكافرُ فإنها لا تجبُ عليه، بمعنىٰ: أنَّه لا يطالبُ بها، ولا يُلزمُ بها حتىٰ يُسْلِمَ، ولو صلَّىٰ وهو كافرٌ ما صَحَّتْ منه، فيؤمرُ بالإسلامِ أوَّلًا، ثمَّ إذا دَخَلَ في الإسلامِ يؤمَرُ بالصَّلاةِ.

كما قَالَ النبيُّ ﷺ لمعاذٍ: «**فليكنْ أوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إليه: شهادةُ أن لاإلهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ، فإذَا هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهِمْ خمسَ صلواتٍ . . .**»[1] إلىٰ آخرِ الحديثِ.

الشرطُ الثَّاني: (مُكَلَّفٍ) أن يكونَ مُكَلَّفًا، يخرجُ بذلكَ الصبيُّ الذي لم يبلغِ الحُلُمَ، والمجنونُ الذي لَيسَ لَهُ عَقْلٌ، هؤلاءِ لاتَجِبُ عليهِمُ الصَّلاةُ؛ لأنَّهُمْ غيرُ مكلفينَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، والنائمِ حتىٰ يَسْتَيْقِظَ، والمجنونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٠، ١٥٨) (٣/ ١٦٩)، ومسلم (١/ ٣٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهو عند أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

(**إِلَّا حَائِضًا ونُفَسَاءَ**)؛ فَهُمَا مسلمتانِ ومكلَّفتانِ، لكن لا تجبُ عليهِمَا الصلاةُ في حالةِ الحيضِ والنفاسِ؛ لأنَّ اللَّهَ جل وعلا أَسْقَطَها عَنِ الحائضِ والنفساءِ؛ لأنَّهُ يشترطُ للصلاةِ الطهارةُ، والحائضُ والنفساءُ غيرُ طاهرَتَيْنِ، ولأجلِ التخفيفِ عَنْهُمَا، وهذا مِنْ رحمةِ اللَّهِ سُبْحانه وتعالىٰ.

والدليلُ علىٰ ذَلِكَ: أنَّ النِّساءَ كُنَّ يحضْنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وكُنَّ يترُكْنَ الصَّلاةَ(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٨٨)، ومسلم (١/ ١٨٢) من حديث معاذة قالت: إن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.

وَيقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّىٰ فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.

الشرح:

(وَيقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ) مَنْ زالَ عَقْلُهُ بسببٍ مُؤقَّتٍ، مثلِ النَّوْمِ، فهذا يَقْضِي الصلاةَ إذا اسْتَيْقَظَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عَنْهَا، فَلْيَقْضِهَا إذا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ**»(١).

(أَوْ إِغْمَاءٍ) وَالْمُغْمَىٰ عليه؛ كذلك يَقْضِي الصلاةَ، و«الإِغْمَاءُ»: تغطيةُ العقلِ، وليس زَوَالًا له، فيقضِي الصَّلاةَ إذا زالَ عنْهُ الإغماءُ، إلا إذا كانَ الإغماءُ كثيرًا.

(أَوْ سُكْرٍ) وكذلكَ السكرانُ؛ لأنَّ السُّكرَ آفةٌ عَارِضةٌ وتزولُ، قالَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فَإِذا زَالَ عنه السُّكرُ وَجَبَ عليه قَضَاءُ الصلاةِ.

والذينَ تصيبهم حوادث السيارات، ويزولُ إِدْرَاكُهُم مدةً طويلةً، ليس عليهِمْ قَضَاءٌ.

(ولا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ) «المجنونُ»: مَنْ زالَ عَقْلُهُ بسببِ مَسِّ الجنِّ لَهُ، فلا تجبُ عليه الصلاةُ؛ لأنَّهُ مرفوعٌ عنه القلمُ، ولا يَقْضِي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . .

إذاَ أفاقَ؛ لأنَّهَا لم تَجِبْ عليه، ولوْ صَلَّىٰ في حالةِ جُنُونِهِ ما تَصِحُّ منه؛ لعدمِ النيةِ.

وكذلك؛ الكافرُ لو صَلَّىٰ وهو كافرٌ لا تصحُّ منه؛ لأَنَّ الصلاةَ عبادةٌ، والعبادةُ لا تصحُّ مِنَ الكافرِ حتىٰ يُسْلمَ، سواءٌ كان كافرًا أصليًّا أو مُرتدًّا.

(فَإِنْ صَلَّىٰ فمُسْلِمٌ حُكْمًا) فالكافرُ إذا صَلَّىٰ حُكِمَ بإسلامِهِ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ تتضمنُ نُطْقَهُ بالشهادتَيْنِ، فيُحكمُ بإسلامِهِ في الظاهرِ، أَمَّا فيما بَيْنَه وبينَ اللَّهِ، فاللَّهُ أعلمُ بنِيَّتِهِ.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أَعَادَ.

الشرح:

(**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ**) تَقَدَّمَ أَنَّ الصبيَّ لا تجبُ عليه الصلاةُ؛ لِصِغَرِهِ، حتىٰ يَحْتَلِمَ، لكن يُؤْمَرُ بها إذا بَلَغَ سِنَّ التمييزِ مِنْ أجلِ أن يَتَدَرَّبَ عليها، وهي سُنَّةٌ في حَقِّهِ، يثابُ عليها؛ لقولِهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ**»[1] أَمَّا مَنْ دونَ السَّبْعِ فلا يؤمرُ بالصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ لم يُدْرِكْ.

(**وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**) أي: إذا بلغَ العَشْرَ، وأُمِرَ بالصلاةِ ولم يُصَلِّ فإنه يُضْربُ تأديبًا لَهُ، لِيُنَشَّأَ علىٰ تعظيمِ الصَّلاةِ.

فالصبيُّ المميزُ؛ يُؤمرُ بدونِ ضربٍ، وأمَّا الصبيُّ الذي بَلَغَ العشْرَ فيؤمرُ مَعَ الضربِ علىٰ تَرْكِها، وهذا شَيْءٌ يَغْفُلُ عنه كثيرٌ مِنَ الناسِ مَعَ أولادهم، فَلا يُنفِّذُونَ هذه الوصيةَ النبويةَ في أولادهم، بل يتركونَهُمْ كالبهائمِ، ولو أَنَّهُ تَخَلَّفَ عن المدرسةِ، رأيتَ الأبَ الحازمَ، وَأَمَّا إذا تهاونَ في الصلاةِ فالأمرُ سهلٌ عند هؤلاءِ!

(**فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أو بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أعَادَ**) إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبوداود (٤٩٥، ٤٩٦)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٢٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

. . . .

مَنْ دُونَ البلوغِ ، ثُمَّ بلغَ في أثنائِهَا ، بأنْ ظهرتْ عليه إِحْدىٰ علاماتِ البلوغِ وهو فِي الصَّلاةِ فإنه يُعيدُهَا ؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَهَا وهو غيرُ بالغٍ ، فإنه لا يحتسبُ هذه الصلاةَ فريضةً ، بل يُعِيدُهَا بنيةِ الفريضةِ .

وكذا ؛ لو بَلَغَ بعدما فَرَغَ من الصَّلاةِ في أثناءِ وقتها ، فإنَّهُ يعيدُهَا .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ**) يَحْرُمُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقْتِهَا الذي حَدَّده اللَّهُ لَهَا بغيرِ عُذْرٍ شرعيٍّ، فإذا أَخَّرَها عن وَقْتها، فإنْ كانَ هذا بعذرٍ فلا بأسَ، كالذي ينوي الجَمْعَ: جمعَ الصلاةِ الأولىٰ مع الثانيةِ جمعَ تأخيرٍ، كالمسافرِ والمريضِ الذي يحتاجُ إلىٰ الجمع، فإذا أَخَّرَ كلٌّ منهُمَا الصلاةَ الأولىٰ، مثلَ الظهرِ لِيُصَلِّيَهَا مع العصرِ، أو أَخَّر المغربَ ليصليَهَا مع العشاءِ، فهذا جائزٌ؛ لأَنَّهُمَا يجوزُ لهما الجمعُ.

(**وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا**) أو أخرها لأجلِ اشتغالِهِ بتحصيلِ شرطِ الصلاةِ، مثل ماءِ الوضوءِ الذي لا يَحْصُلُ عليه إلا بعدَ خروجِ الوقتِ، فالمذهبُ: أنه ينتظرُ حتىٰ يتمكنَ مِنْ تحصيلِ الماءِ؛ لأنه واجدٌ له[1].

والقولُ الثاني: أَنَّهُ يتيمَّمُ ويصلِّي، وهذا هُو الراجحُ[2]؛ لقولِهِ جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولا يتركِ الصلاةَ حتىٰ يخرُجَ وقتُهَا؛ لأَنَّ وقْتَهَا مُهِمٌّ جِدًّا؛ ولأَنَّ الوقتَ أيضًا من شروطِ الصلاةِ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ ؛ وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا .

الشرح:

(وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ) مَنْ جَحَدَ وجُوبَ الصَّلَاةِ كَفَرَ بإجمَاعِ المُسْلِمِينَ[1] ؛ لأنَّه بِذَلكَ يكُونُ مُكَذِّبًا لله؛ لأنَّ اللَّه فَرَضَ الصَّلاة ، ومُكَذِّبًا للرَّسُولِ ﷺ، ومُكَذِّبًا لإجمَاعِ المُسلِمينَ ، فيكُونُ كَافِرًا ، وهُو جَاحِدٌ لِمَا عُلِمَ من الدِّينِ بالضَّرُورَةِ .

وقولُه : (وكَذَا تارِكُهَا تهَاوُنًا) أي : مَنْ تَرَكَهَا تَهَاونًا مع أنَّه يُقِرُّ بوجُوبِها ؛ فإنَّه يَكفُرُ ؛ لِمَا سَبَقَ من الأدِلَّةِ علىٰ كُفْرِ تارِكِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا .

(ودَعَاهُ إِمَامٌ) أي : أمَرَه وليُّ الأَمْرِ بالصَّلَاةِ .

(أَوْ نَائِبُه) أو دَعَاه نَائِبُ الإمَامِ كالقَاضِي والأَمِيرِ ، إلىٰ إقامةِ الصَّلَاةِ ، فأصَرَّ علىٰ تَرْكِها .

(وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ) أي : الصَّلاة الثَّانية ؛ لأنَّه رُبَّما يقولُ : يجوزُ لي الجَمعُ ، فيبين أنَّه لا يجوزُ له الجمعُ ، إلا في حالةِ العُذْرِ .

(وَلَا يُقتَلُ حتَّىٰ يُستتَابَ ثَلاثًا فِيهِمَا) ؛ لأنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ استِتَابةُ

---

(١) انظر : «المغني» (٣/ ٣٥١) .

. . . .

المُرتَدِّ قبل قَتلِهِ، وتَاركُ الصَّلَاةِ مُرتَدٌّ، فيُستَتَابُ، أي: يُؤمَرُ بالتَّوبَةِ ويمهلُ ثلاثةً، يُستَتَابُ كلَّ يَومٍ، فإنْ تَابَ وإلا قُتِلَ.

وقوله: (فِيهِمَا) أي: في المَسْأَلَتَينِ: مسأَلَةُ جَحْدِ وجُوبِ الصَّلَاةِ، ومسأَلَةُ تَركِهَا تكَاسُلاً مع إقرَارِه بوجُوبِهَا.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الشرح:

(بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) «الأذانُ» في اللُّغَةِ: هو الإعلَامُ[1]، قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

أمرَ جَلَّ وعَلا أنْ يُنادَىٰ في الحَجِّ ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾.

والمرادُ به هُنَا: الإعلَامُ بدخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ[2].

و«الإقَامَةُ»: هي الإعلامُ للقِيَامِ إلىٰ الصَّلَاةِ[3].

والأذَانُ والإقامَةُ؛ شَعِيرَتانِ من شَعَائِرِ الإسلَامِ عَظِيمَتانِ، إذا امتنعَ أهلُ البَلَدِ عن الأذَانِ أو الإقامَةِ وجَبَ قِتَالُهم؛ لأنَّهم تَرَكُوا

(١) (٢) انظر: «المطلع» (ص: ٤٧).

(٣) انظر: «الدر النقي» (١/ ١٧٥).

. . . .

شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ من شَعَائِرِ الإسلَامِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا غَزَا قَبِيلَةً اسْتَمَعَ، فإن سَمِعَ الأذَانَ كَفَّ عن قِتَالِهم، وإنْ لم يَسمَعِ الأذَانَ هَاجَمَهُمْ[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٣-٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، والترمذي (١٦١٨)، وأبو داود (٢٦٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول اللّه ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار . . . » الحديث.

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ، عَلَىٰ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ.

الشرح:

(هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ) يَعْنِي: إِذَا قَامَ بهما مَنْ يَكْفِي في البَلَدِ سَقَطَ الإثمُ عن بَقِيَّةِ أهلِ البلدِ، وبقيا في حقِّهم سُنَّةً، وإذا لَم يَقُمْ بهما مَنْ يَكْفِي، أَثِمَ كلُّ أهلِ البلَدِ.

و «فَرْضُ الكِفَايَةِ»: هو مايكونُ المطلُوبَ وجُوده، دُونَ نظرٍ إلىٰ مَنْ يَقُومُ به.

أمَّا «فَرْضُ العَينِ»: فَهُو مايكونُ المطلوبَ وجودِه، معَ النَّظَرِ إلىٰ من يقومُ به.

(علىٰ الرِّجَالِ) دُونَ النِّسَاءِ، فالنِّسَاءُ ليس عليهن أذانٌ ولا إِقَامَةٌ، ولا يجوزُ للمَرأَةِ أنْ تؤذِّنَ، ولا أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ.

(المُقِيمِينَ) أما المُسَافرُون فَيُسَنُّ لهم الأذانُ والإقَامَةُ.

والصَّحِيحُ: أنَّه يجبُ الأَذَانُ والإقَامَةُ علىٰ الرِّجَالِ المُقِيمِينَ والمُسَافِرينَ [(١)]؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ، قال: **«إِذَا حَضرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤذِنْ لَكُم أحدُكم وليَؤُمَّكم أكبَرُكم»** [(٢)].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢) (٨/ ١١)، ومسلم (٢/ ١٣٤) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

. . . .

(للصَّلَواتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ) الأَذَانُ إِنَّما يَجِبُ للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المكتُوبَةِ ، أمَّا الصَّلَوَاتُ النَّوافلُ ، كصَلَاةِ التراوِيح ، وَصَلَاةِ الاستسقَاءِ ، وصلاةِ العيدَينِ ، فلا يُشْرَعُ لهما الأذانُ ، ومن أَذَّنَ لهذه الصَّلَواتِ فهو مُبتَدِعٌ ، وأمَّا الكُسوفُ فيُنادىٰ لها بقولِ : (الصَّلَاةُ جامعةٌ) ؛ لورُودِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٠)، ومسلم (٣/ ٢٩) من حديث عائشة بلفظ : «إن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول اللّٰه ﷺ ، فبعث مناديًا : الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبَّر وصلَّىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» .

يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا، لَا رِزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.

الشرح:

(يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا) لأنَّهما فرضُ كِفَايةٍ، فَإِذَا أَصرَّ أهلُ البلَدِ علىٰ تَركِ الأَذَانِ وتَوَاطَئُوا علىٰ تَركِهِ، وَجَبَ علىٰ وليِّ الأمرِ أَنْ يُقَاتِلَهم، لأَنَّهم تَرَكُوا شَعِيرةً من شَعَائرِ الإسلَامِ الظَّاهِرَةِ.

(وتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا)، لأنَّ الأَذَانَ عِبادةٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقصَدَ به طمعُ الدُّنيا، (لَا رِزْقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ) بأَنْ فَرَضَه وليُّ الأمرِ للمُؤَذِّنِينَ من أجلِ أَنْ يَتفرَّغُوا للقيامِ بهذه المُهمَّةِ، لأَنَّهم بحاجةٍ إلىٰ الإنفَاقِ على أنفُسِهم وعلىٰ أولادِهم، فهذَا لا بأسَ به، وهذا لا يُسَمَّىٰ أُجْرةً، وإنَّما هو رزقٌ من بيتِ المَالِ.

(لِعَدمِ مُتَطَوِّعٍ) أي: إِذَا وجدَ من يَقُومُ بالأَذَانِ والإقَامةِ بدونِ شَيءٍ، فَإِنَّه يُقدَّمُ.

وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

الشرح:

هذه صِفَاتُ المُؤَذِّنِ:

أولًا: أنْ يكُونَ (**صَيِّتًا**) يَعنِي: رفيعَ الصَّوتِ من أَجلِ أنْ يَبلغَ الناس الأذان، أمَّا إذَا كانَ صوتُه خَافِتًا، فهذَا لَايَحصُلُ به المقصُودُ.

ثانيًا: أن يكُونَ (**أَمِينًا**) علىٰ الوقْتِ، بأن لا يُؤَذِّنَ إلا إذَا دَخَلَ الوَقتُ؛ لئلا يغرَّ النَّاسُ في صِيَامِهم وعِبَاداتِهم، فلا يؤَذِّنُ قبلَ دُخُولِ الوَقتِ، وكذلك لا يُؤَخِّرُ الأذانَ بعدَ دُخُولِ الوَقتِ، لئلا يَتأَخَّرَ النَّاسُ في الصِّيامِ عن وقتِ السَّحَرِ.

ويكونُ أمِينًا أيضًا علىٰ عَورَاتِ النَّاسِ، لأنَّه يُؤَذِّن مُرتفِعًا، ورُبَّما يُطِلُّ علىٰ البيُوتِ، فيجبُ أن يكونَ أمِينًا فلا يَنظُر إلىٰ بيُوتِ النَّاسِ.

ثالثًا: أنْ يكُونَ (**عَالِمًا بِالوَقْتِ**) ليتحرَّاه، فيؤَذِّنُ في أوَّلِه؛ لأنَّه إذَا لَمْ يكنْ عَالِمًا بالوَقتِ، لا يُؤمَنُ منه الخَطَأُ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

الشرح:

(**فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ**) إذَا تَوافرَتْ هذه الصِّفَاتُ المذكُورةُ في عددٍ من الرجَالِ، فإنَّه يُقدَّمُ المُتطوعُ منهم، كما سَبقَ.

ثم (**قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فيهِ**)، أيْ: في الأَذانِ ممَّنْ تتوفَّرُ فيهِ الصفاتُ أكثرُ من غيرِهِ.

(**ثمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وعَقْلِهِ**)؛ لأنَّه أكثرُ أمانةً؛ لحديث: «**لِيؤذِّنْ لكُمْ خِيارُكُمْ**»[1].

(**ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُه الجِيرَانُ**) بأن يُستفْتَىٰ الجِيرَانُ؛ لأنَّ الأذانَ لهم وهم أعلَمُ بمن يبلِّغُهم صَوتَه.

(**ثُمَّ قُرْعَةٌ**) فإذَا تَساوَوا في كلِّ هذه الأمُورِ من غيرِ مُرَجِّحٍ، فإنَّها تُضرَبُ القُرْعَةُ فمن خَرَجتْ له يُقَدَّمُ[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٤٢٦) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) روىٰ البيهقي (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩)، عن ابن شبرمة، قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعدٍ، فأقرع بينهم.
وإسناده منقطع، وقد علقه البخاري في «الصحيح» (١/ ١٥٩) بصيغة التمريض.
وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في «مسائله» (٢٠٠): سألت أبي عن مسجد فيه =

. . . .

والقُرعَةُ؛ حَلٌّ شَرعِيٌّ عند اشتِبَاه الأمُورِ، استعمَلَها النبيُّ ﷺ[1] واستعمَلَها الأَنبِياءُ من قَبلِهِ.

= رجلان يدعيان كلاهما أنهما أحق بالمسجد، هذا يؤذن فيه، وهذا يؤذن فيه؟ فقال: إذا استووا في الصلاح جميعًا أقرع بينهم، فعل ذلك سعد، وإن كان أحدهما أصلح، فينبغي لهم أن لا يختصموا. قلت لأبي: فإن كان أحدهما أسن وأقدم في هذا المسجد، ينفق عليه ويحفظ المسجد ويتعاهده؟ قال: هذا أحق.

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٧١).

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٨، ٢٣٨) (٤/ ٤٠)، ومسلم (٨/ ١١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ».

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتِّلُهَا عَلَىٰ عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛ مَرَّتَيْنِ.

الشرح:

(وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً) وتفصيلُها: أنَّ التكبيرَ أربعُ مَرَّاتٍ، وشهادةَ «أنْ لَا إلَه إلَّا اللَّهُ» مَرتَان، وشهادةَ «أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه» مَرتَانِ، و«حيَّ علىٰ الصَّلَاةِ» مَرتَان، و«حيَّ علىٰ الفَلَاحِ مَرتَانِ»، والتكبيرَ مرتانِ، والتَّهليلَ مرةٌ واحِدَةٌ؛ هذه خمسَ عَشْرةَ جُمْلةً.

هذه صِفَةُ الأذَانِ الثَّابِتَةُ المُتَواتِرَةُ عن رسولِ اللَّه ﷺ، والتي عليها عملُ المُسلِمِينَ خَلَفًا عن سَلَفٍ.

وأمَّا زيادةُ «حيَّ علىٰ خيرِ العَمَلِ»، فهذه لم تَثْبُتْ عن الرَّسُولِ ﷺ، فهي من ابتِدَاعِ الشِّيعَة، مثل قَولِهِم: «أشهدُ أنَّ عَلِيًا وليُّ اللَّهِ».

(يُرتِّلُهَا) يَترسَّلُ وَيَتمَهَّلُ في إِلقَائِها، لقولِهِ ﷺ لبلالٍ: «**إذَا أذَّنتَ فَتَرَسَّل**»[1].

(عَلىٰ عُلُوٍّ) يكونُ المُؤذِّنُ علىٰ مكَانٍ مُرتَفعٍ، إمَّا سطحٌ وإمَّا

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٥)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . .

مَنَارةٌ ؛ لأجلِ أن يكُونَ أبلغَ في الإعلَامِ ليَسمَعَه النَّاسُ ، فقد كانَ بلالٌ يُؤذِّنُ علىٰ سطح منزلٍ حولَ مسجدِ النَّبيِّ ﷺ وهو أعلَىٰ البيُوتِ التي حَولَ المسجدِ[1] ، والآن لمَّا وُجِدَت مُكبِّراتُ الصَّوتِ حَصَل المقصُودُ .

(مُتَطَهِّرًا) أي : يُستحَبُّ أن يكونَ المُؤذِّنُ مُتَطهرًا من الحَدَثَينِ الأكبرِ والأَصغَرِ .

(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) كذلك يكونُ في أَدَاءِ الأذَانِ مُستقبِلَ القِبلَةِ ؛ لأنَّ الأذَانَ عِبَادةٌ ، والعِبَادةُ تُستقبَلُ بها القِبلَةُ .

(جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيهِ) أي : يَجعلُ السَّبَّابتَينِ في أُذُنَيهِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بِلَالًا بذلك ، وقال : «إنَّه أَرفَعُ للصَّوتِ»[2] .

(غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ) بل يكونُ ثَابِتًا في مَكَانٍ وَاحِدٍ من أَوَّلِ الأذَانِ إلىٰ آخِرِه .

(مُلتَفِتًا فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وشِمَالًا) هكذا السُّنَّةُ ؛ لفعلِ بلالٍ رضي الله عنه[3] .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٥١٩) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٢٥) عن امرأة من بني النجار .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٧١٠) من حديث سعد بن عائذ رضي الله عنه .
وانظر : «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٥٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٣) ، ومسلم (٢/ ٥٦) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : إنه رأىٰ بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان .

. . . .

(قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ) ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أبَا مَحذُورَة أنْ يقولَ فِي أذَانِ الصُّبحِ : «**الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوم**»[1] ؛ لأنَّه وَقْتُ نَومٍ لأجلِ أنْ يَستيقظَ النَّاسُ ، ولا يقُولُها في غيرِ أَذَانِ الصُّبحِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/٤٠٨)، وأبوداود (٥٠١)، والنسائي (٢/٧) من حديث أبي محذورة ﵁ .

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ؛ إِنْ سَهُلَ.

الشرح:

الإِقَامَةُ (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) جُملَةً، (يَحْدُرُهَا) بمعنَىٰ أنَّه يُسرِعُ فيها ولا يَتَرَسَّلُ فيها؛ لأنَّها لإعلامِ الحَاضِرِينَ المَوجودِينَ في المسجِدِ، فلَا حاجةَ إلىٰ التَّرسُّلِ فيها، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَذَّنتَ فَترسَّل، وإذا أقمتَ فاحدُر**»[1].

فما يَفعلُه بعضُ المؤذِّنين الآن، من تَمطِيطِ الإِقَامةِ، حتىٰ تُصبِحَ كالأذانِ؛ مُخَالفٌ للسُّنَّة.

(**ويُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ**) السُّنَّةُ أنَّ مَنْ أَذَّنَ فإنَّه يُقِيمُ، هذه هي السنةُ، وأمَّا إن أَذَّنَ واحدٌ وأقامَ آخر، فهذا جَائِزٌ، لكنَّ السُّنَّةَ أن يَتولَّاهَا واحدٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَذَّنَ فهو يُقِيمُ**»[2].

(**في مَكَانِه**) الذي أَذَّنَ فيه؛ ليُعلِمَ الناسَ بالإقامةِ أيضًا، هذا (**إِنْ سَهُلَ**)، أمَّا إذا صَعُبَ، بحيثُ تَفُوتُه تكبيرةُ الإحرَامِ؛ فَإنَّه يُقيمُ في المسجِد.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٥)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا ، مِنْ عَدْلٍ ، وَلَوْ مُلَحَّنًا أَوْ مَلْحُونًا .

الشَرح:

● هذه شُرُوطُ صِحَّةِ الأَذَانِ :

الشَّرطُ الأوَّلُ : التَّرتِيبُ ، فلا يَصِحُّ الأذَانُ إلا (**مُرتَّبًا**) ، فإنْ نَكَسَه فإنَّه لا يُجزِئ .

الشَّرطُ الثَّانِي : أنْ يكُونَ (**مُتوالِيًا**) فلَا يَفصِلُ بينَ جُمَلِ الأذَانِ بفصلٍ طَويلٍ ، أمَّا الفصلُ اليَسِيرُ ؛ لكُحَّةٍ أو عُطَاسٍ أو لِكَلَامٍ مع أحدٍ يَحتاجُ إلىٰ أنْ يُكلِّمَه ، وهو يسيرٌ ؛ فلَا مَانعَ من ذلك للحَاجَةِ ، كأنْ يَقُولَ : «أغلِق البابَ» أو «هاتِ كذا» .

بشرطِ : أنْ يكونَ الكلامُ مُبَاحًا ، فإنْ كان الكلامُ كثِيرًا فإنه يُبطِلُ الأذانَ لفواتِ المُوالاةِ ، وإن كان مُحرَّمًا ، كالشَّتمِ والسَّبِّ ، فإنَّه يُبطِلُ الأذانَ وإن كانَ يَسِيرًا .

الشَّرطُ الثَّالثُ : أن يكونَ (**مِن عَدْلٍ**) يعني : ظاهرَ العَدالَةِ ، أمَّا الفَاسِقُ وهو الذي يَفعلُ شيئًا من الكبائِرِ ، فلا يصحُّ أذَانُه ؛ لأنَّ الأذانَ إعلامٌ وإخبارٌ بدخُولِ الوقتِ ، فلَا يُقبَلُ خبرُ الفَاسِقِ ، ولا يُؤتَمنُ علىٰ الوقتِ .

(**ولو مُلَحّنًا**) يُجزِئُ ولو كانَ مُلَحنًا ، أي : مُطربًا به .

. . . .

(**أَوْ مَلْحُونًا**) الفرقُ بين المُلحَّنِ والمَلحُونِ.

«المُلحَّنُ»: هو المُطربُ به.

و«المَلحونُ»: هو الذي فيه لَحنٌ في الإعرَابِ، بأنْ يرفعَ المنصُوبَ، كما لو قال: «اللَّهَ أكبرَ»، بنصبِ المرفُوعِ، وهو لفظُ الجَلالَةِ.

وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ. وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.

الشرح:

(**يُجْزِئُ**) الأذانُ (**مِنْ مُمَيِّزٍ**)؛ لأنَّه تَصحُّ صلاتُه، فيصحُّ أذانُه.

(**وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ**) يُبطِلُ الأذانَ والإِقَامَةَ فصلٌ كَثِيرٌ؛ لأنَّه يقطعُ المُوالَاة.

(**ويَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**) يُبطِلُها فصلٌ يَسِيرٌ مُحرَّمٌ، كأن يفصلَ بشَتمٍ أو سَبٍّ.

(**وَلَا يُجزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ**) لأنَّه إعلامٌ بدخولِ الوقتِ، فلو أذَّن قبلَ أن يدخُلَ الوقتُ، فهذا الأذانُ لا يصحُّ.

(**إِلَّا الفَجْرَ**) فإنَّه يَصحُ قبلَ دُخولِ الوقتِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ**»[(١)].

فأذانُ الفجرِ يصحُّ قبلَ دُخُولِ الوقتِ، لأنَّ النَّاسَ يَحتاجُون إلىٰ ذلك من أجلِ أن يَستيقِظُوا ويَستعدُّوا للصَّلاةِ مبكِّرينَ.

(**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) ويكونُ أذانُ الفجرِ بعدَ نصفِ الليلِ، يعني بعدَ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠) (٣/ ٢٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو عند البخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ٢) (٣/ ١٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

خُروجِ وقتِ العِشَاء المُختارِ ، أمَّا لو أذَّنَ قبلَ نصفِ الليلِ فإنَّه لا يصحُّ .

(ويُسَنُّ جُلُوسُه بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيرًا) هذه مسألةٌ : ماذا يكونُ بينَ الأذانِ والإِقَامةِ ؟ وهذا حَسبَ حاجةِ النَّاسِ ، فإذا كانُوا يجتمِعُون مُبكِّرينَ يكونُ الوقتُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ يَسيرًا ، وأمَّا إذَا كانَ الناسُ يَحتاجُون إلىٰ مُهلَةٍ حتىٰ يَحضُرُوا وَيتكَامَلُوا فإنَّه يُمدَّد لهم الانتِظَارُ .

وكان النبيُّ ﷺ في صلاةِ العِشَاء ، إذا رآهُم اجتمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهُم تأخَّرُوا أخَّرَ[1] .

فيرفُقُ بالمأمُومِين ، ويُعطِيهم المُهلَةَ التي يحتاجُونَها ، وليسَ المُرادُ بهم المُتكَاسِلُون ، ولكنَّ المرادَ غير المتكَاسِلينَ ، وقد كانَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم غيرَ مُتكَاسِلين .

ولكنَّ المغربَ بالذَّاتِ يُستحَبُّ تَعجِيلُها ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعجِّلُها بعد الأذانِ بفَارقٍ يَسِيرٍ[2] .

أما بَقِيَّةُ الصَّلَواتِ ، فيمدد علىٰ قدرِ حَاجَةِ الناسِ غيرِ المُتكَاسِلين ، علىٰ قدرِ الحَاجَةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٧) ، ومسلم (٢/ ١١٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٢) أخرج : البخاري (٢/ ٧٤) (٩/ ١٣٨) ، وأحمد (٥/ ٥٥) ، وأبو داود (١٢٨١) من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**صلوا قبل صلاة المغرب**» قال في الثالثة : «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة .

وَمَنْ جَمَعَ أَو قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

الشرح:

(وَمَنْ جَمَعَ أَو قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) إِذَا جَمَعَ الإنسان بينَ صَلَاتَينِ لعُذرٍ من الأعذَارِ كالسَّفرِ، فإنَّه يُؤذِّنُ للأُولَىٰ من الصَّلَاتِين ويقيمُ لكلِّ صَلَاةٍ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في عَرَفَةَ وفي مُزدَلفَةَ، كانَ يأمرُ المؤذِّنَ فيُؤذِّنُ، ثم يَأمُرُه فيُقِيمُ فيُصَلِّي الأولَىٰ، فإذَا سَلَّمَ أمرَه أنْ يُقِيمَ فيُصلِّي الصَّلاةَ الثَّانيةَ[1].

وكذلك؛ من قَضَىٰ صلواتٍ فَوَائتَ، فإنَّه يُؤذِّنُ للصَّلاةِ الأولَىٰ، ثم يقيمُ لكلِّ صَلاةٍ، حتىٰ يُنهِي ماعليه من الصَّلواتِ الفَوائِتِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «ثم أذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصلِّ بينهما شيئًا ...... حتىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلَّىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا».

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ ، وَقَوْلُهُ - بَعْدَ فَرَاغِهِ - : «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» .

الشرح:

(وَيُسَنُّ لِسَامِعِه مُتَابَعَتُهُ) سَامِعُ المؤذِّنِ يُستحَبُّ له أن يُتابِعَه ، ويقولَ مثلَ مايقولُ من كلِّ جُملَةٍ إلا إذا قالَ : «حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفَلَاحِ» ، فإنَّه يقولُ : «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ» ، ولا يقولُ مثل مايقولُ المؤذِّنُ .

(سِرًّا) فلا يَرفَعُ صوتَه بذلك .

(وحَوقَلَتُه في الحَيْعَلَةِ) «الحَوقَلَةُ» : قولُه : «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ» ؛ لورُودِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[1] .

فإذَا فَرَغَ المؤذِّنُ ، فإنَّه يقولُ : «اللهمَّ صَلِّ وسلِّم على محمدٍ» .

(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) يعني : الكَامِلةَ التي ليسَ فيها نقصٌ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٥٩) ، وأحمد (٤/ ٩١ ، ٩٨) ، والنسائي (٢/ ٢٥) من حديث علقمة بن وقاص ، قال : إنِّي عند معاوية إذ أذن مؤذنهُ فقال معاويةُ كما قالَ المؤذنُ ، حتَّىٰ إذا قال حيَّ علىٰ الصلاةِ ، قالَ : لَا حولَ ولَا قوةَ إلَّا باللَّه ، فلمَّا قالَ : حيَّ علىٰ الفلاحِ ، قالَ : لَا حولَ ولَا قوةَ إلَّا باللَّه ، وقالَ بعدَ ذلك ما قالَ المؤذِّنُ ، ثمَّ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ مثلَ ذلكَ . وهو عند البخاري من طريق آخر عن معاوية (١/ ١٥٩) مختصرًا .

. . . .

(**وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ**) أي: التي ستُقَامُ بعدَ الأذانِ.

(**آتِ مُحمَّدًا الوَسِيلَةَ**) وهي منزلةٌ في الجَنَّةِ لَا تنبغِي إلا للرَّسُولِ ﷺ(١).

(**وابعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ**) وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وأبوداود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتمُ المؤذنَ فقولُوا مثْل مَا يقولُ ثمَّ صلُّوا عليَّ فَإنَّهُ من صلَّىٰ عليَّ صلاةً صلىٰ الله عليْهِ بهَا عشرًا ثمَّ سلُوا اللَّهَ لي الوسيلة فَإنَّهَا منزلةٌ في الجنَّة لَا تنبَغي إلَّا لعبْدِ منْ عِبادِ اللَّهِ وأرْجو أنْ أكُونَ أنا هو فمنْ سأَل لي الوسيلةَ حلَّتْ له الشفاعةُ**».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا :

الشرح:

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) الصَّلَاةُ؛ تَشتَمِلُ علىٰ أفعَالٍ وأقوَالٍ، وقبلَها شروطٌ، وبيانُها كالتَّالي :

الشُّروطُ : والشُّروطُ جمعُ شَرْطٍ .

وهو لُغَةً : العَلَامةُ[1] .

وشَرْعًا : مايلزمُ من عَدَمِه العدمُ، ولايلزمُ من وجودِه وجودٌ، ولاعدمٌ لذَاتِهِ[2] . فيلزمُ من عَدِمِ الشَّرطِ عدمُ المَشرُوطِ، أي : يَلزَمُ من عَدَمِ شُرُوطِ الصَّلاةِ أو شيءٍ منها عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلاةِ .

والشُّروطُ؛ تكونُ قبلَ الصَّلَاةِ، وتستمِرُّ إلىٰ الفراغِ منها .

وهذا معنى (شُرُوطُهَا قَبْلَهَا) .

---

(١) انظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٣٠٩) .

(٢) انظر : «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٢٤٨) .

مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

الشرح:

(مِنْهَا: الوَقتُ) أي: من شُروطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أن تُؤَدَّى في وَقتِها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولأنَّ النَّبي ﷺ بَيَّنَ هذه المَواقِيتَ بفعلِه وقولِهِ.

(وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ) أي: ومِن شُرُوطِ صِحَّة الصَّلَاةِ الطَّهارَةُ من الحَدَثِ والنَّجاسةِ، في الثَّوبِ والبدَنِ والبُقعَةِ.

(فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ مُسَاوَاةِ الشَّيءِ فَيئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ) زوالُ الشَّمسِ: ميلُها إلىٰ جِهَةِ الغربِ عن وسطِ السَّمَاءِ، ويعرف ذلك إذا بَرَز ظِلٌّ من جِهَةِ الشَّرقِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثم يمتَدُّ الظِّلُّ إلىٰ المشرقِ شيئًا فشيئًا، إلىٰ أنْ تَغرُبَ الشَّمسُ إلىٰ مصيرِ فيءِ الشَّيءِ، يعني: الشَّاخِصَ المُرتَفِعَ مثله؛ فإذا تَساوَىٰ الظلُّ والمُرتفعُ من إنسانٍ أو عصًا أو جدارٍ فقد انتَهَىٰ وقتُ الظُّهرِ.

(وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ) أي: تعجيلُ صَلَاةِ الظُّهرِ في أوَّلِ وَقتِهَا أفضلُ من

. . . .

تأخِيرِها عن أوَّلِ وقتِها ، لأنَّ أحبَّ الأعمَالِ إلىٰ اللَّه عَزَّوَجَلَّ الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها[١] ، ولِمَا فيه من المُبَادَرةِ إلىٰ الطَّاعةِ .

(**إلَّا في شِدَّةِ حَرٍّ ، وَلَوْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ**) في بيتِه (**أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَن يُصَلِّي جَمَاعةً**) ، أي : يُسَنُّ تأخيرُ الظُّهرِ عن أوَّلِ وقتِها ؛ في مسألَتينِ :

المَسألَةُ الأولَىٰ : في شِدَّةِ الحَرِّ وقتَ الصَّيفِ ، فيُستَحَبُّ تأخِيرُها إلىٰ أنْ تخفَّ حَرَارَةُ الأرضِ ؛ لقولِه ﷺ: «**إذَا اشتَدَّ الحَرُّ ، فأبردُوا بالصَّلَاةِ ؛ فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ**»[٢] ، فيُستَحَبُّ تأخيرُ الصَّلاةِ وقتَ الهَجيرِ حتىٰ تَخِفَّ الحَرَارةُ رِفقًا بالناسِ .

المسألَةُ الثانِيةُ : إذا كَانَ هناك غَيمٌ ، يُخشَىٰ منه المَطَرُ أو هُبُوبُ الرِّيحِ ، فيُستحَبُّ تأخِيرُ الظُّهرِ ، لأجلِ أن يَخرجُوا قُبيلَ صَلَاةِ العصرِ ، فيُصلُّوا الظُّهرَ في آخرِ وقتِها ، والعصرَ في أَوَّلِ وقتِها ، يكونُ هذا أسهلَ عليهم .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٠) (٨/ ٢) (٩/ ١٩١) ، ومسلم (١/ ٦٢ ، ٦٣) من حديث عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال : «**الصلاة علىٰ وقتها**» ، وعندهما أيضًا فيما تقدم : «**الصلاة لوقتها**» .
أما لفظة : «**الصلاة في أول وقتها**» فهو مروي من حديث أم فروة رضي الله عنها أخرجه : أحمد (٦/ ٣٧٤) وأبو داود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٢) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو عند مسلم (٢/ ١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

....

قال: (وَلَوْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ)، أي: لو صَلَّىٰ وحدَه يُؤخِّرُها؛ لأنَّ المُنفَرِدَ بحاجةٍ إلىٰ الإبرَادِ كالجَماعةِ.

(لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً) أي: في جالةِ الغَيمِ لِمَنْ يُصَلِّي مع جَماعةٍ، من أجلِ أن يُخفِّفَ عن الجَماعةِ؛ لئلا يُصيبَهم مطرٌ أو يُصِيبَهم ريحٌ، فيَخرُجُونَ للصَّلاتينِ خُرُوجًا واحِدًا، يُصَلُّون الظُّهرَ في آخرِ وقتِها.

أما الذي يُصَلِّي وحدَه، فيُصلِّي الظُّهرَ في أوَّلِ وقتِه؛ لأنَّه لا خَوفَ عليه من الغَيمِ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ : إِلَىٰ مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ ، بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ . وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا .

الشرح:

(**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ : إِلَىٰ مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ ، بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) يَبدأُ وقتَ العَصْرِ من خُرُوجِ وقتِ الظُّهرِ ، إذا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَ الشَّاخِص ، ويَستَمِرُّ إلىٰ أنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشيءِ مِثْلَيه ، يَعنِي : قَدرَه مَرَّتينِ ، فحينئذٍ يَنتَهِي وقتَ العصرِ المُختَارِ .

(**وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا**) ويَدخُلُ وقتُ الضَّرورَةِ إلىٰ غُروبِ الشَّمسِ ، فَمَن صَلَّى قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ فقد صَلَّىٰ العصرَ أداءً ، لكن لا يَجُوزُ له أنْ يُؤخِّرَها إلىٰ وَقتِ الضَّرُورَةِ إلا إذَا حَصَل له ما يَستَدعِي هذا .

(**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**)؛ لأنَّهم كَانُوا يُصَلُّون مع النَّبِي ﷺ ، ثم يذهَبُون إلىٰ رِحَالِهم في العَوَالِي ، والشَّمسُ حَيَّةٌ[1] ؛ فدلَّ علىٰ أنَّه ﷺ كانَ يُبكِّرُ بها .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٥)، ومسلم (٢/ ٤٠ ، ١١٩ ، ١٢٠) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه بلفظ : «كان النبي ﷺ يصلِّي الظهرَ حين تزول الشمس ، والعصرَ ويرجع الرجل إلىٰ أقصىٰ المدينة والشمس حيَّةٌ» .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا.

الشرح:

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ) يَلِي وقتَ العصرِ وقتُ المغرِبِ، فإذا غَرَبَت الشَّمسُ دَخَل وقتُ المغرِبِ، ويَستمِرُّ إلىٰ مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمَرِ، لأنَّ الشَّفَقَ بَياضٌ تُخالِطُه حُمرَةٌ، ثم تَذهَبُ ويبقىٰ بياضٌ خَالِصٌ، فإذا غَابَ الشَّفَقُ الأحمرُ فقد انتهىٰ وقتُ المغرِبِ.

(ويُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) أي: المغرب، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعَجِّلها، فكانَ إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ ابتدرُوا السَّوارِي يُصَلُّونَ قبلَ المغرِبِ، ثم يأتِي النبيُّ ﷺ فتُقَامُ الصَّلَاةُ[1].

(إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ) وهي مُزدَلِفةُ، تُسَمَّىٰ «جَمْعًا»؛ لأنَّ الناسَ يَجتِمعُون فيها، وتُسمَّىٰ «مُزدَلفَةَ»؛ لأنَّ الناس يَزدَلِفُون إليها من عَرفَةَ، وتُسمَّىٰ بـ«المشعَرِ الحَرَامِ».

(لِمَنْ قَصَدَها مُحْرِمًا) أي: مُحرِمًا بالحَجِّ، فيؤَخِّرُ المغربَ، ليجمَعَها مع العِشَاءِ إذا وَصَل إلىٰ مُزدَلِفةَ، اقتداءً بالنَّبِي ﷺ، ولَا يُصلِّيها في

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٤، ١٦١)، ومسلم (٢/ ٢١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

. . . .

الطَّريقِ إلا إِذَا خَافَ خُروجَ وقتِ العِشَاءِ، فإذا خَافَ خُروجَ وقتِ العشاءِ فإنَّه يتوقَّفُ ويُصلِّي الصَّلاتينِ في الطريقِ.

وقولُه: (لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا) أمَّا مَنْ ليسَ بمُحرِمٍ، فإنَّه يُصَلِّي المغرِبَ في وقتِها.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَىٰ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ. وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؛ إِنْ سَهُلَ.

الشرح:

(**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ**) أي: يلي وقتَ المغرِبِ وقتُ العِشَاءِ، فابتِدَاؤه مِنَ مغيبِ الشَّفَقِ الأحمَرِ إلىٰ الفجرِ الثَّانِي، ووقتُ الاختِيَارِ منه إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ، وما بعد ثلثِ الليلِ وقتُ ضَرُورَةٍ.

وقولُه: (**الفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ**) لأنَّ الفَجرَ فجرانِ:

الفَجْرُ الأوَّلُ: بياضٌ مستَطِيلٌ، وليسَ مُعترِضًا، ويأتي بعدَه ظُلْمَةٌ.

والفجرُ الثَّاني: بياضٌ مُعترِضٌ في الأفُقِ، ولا يأتِي بعدَه ظُلمَةٌ، وهو الذي تتعلَّقُ به الأحكامُ من صِيَامٍ وصَلَاةٍ.

(**وتأخِيرُها إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ**) أي: تَأخِيرُ العِشَاءِ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ أفضلُ من صَلَاتِها في أوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في بعضِ اللَّيالِي أَخَّرَ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ، ثم خَرَج وقال: «**إنه لَوَقتُها، لَولَا أنْ أَشُقَّ علىٰ أمَّتِي**»[1].

فهو تَأخَّرَ لأجلِ أنَّ يُبَيِّنَ لهم أنَّهُ أفضلُ، فدلَّ علىٰ أنَّ الإمامَ يُراعِي الجَمَاعةَ؛ ولا يَشقُّ عليهم بالتَّأخِيرِ؛ لأنَّ هذه الفَضِيلةَ يَتعارَضُ

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١١٥ - ١١٦) من حديث عائشة ﵂.

. . . .

معها المَشقةُ على الناسِ، فالرِّفقُ مَطلُوبٌ من الإمَامِ مع جَمَاعَتِه.

وكانَ ﷺ في العِشَاء، إذا رَآهُم اجتمَعُوا عَجَّل، وإذا رَآهُم تأخَّرُوا أخَّر[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

الشرح:

(**وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**) أي: يَلِي وقتَ العشاء وقتُ الفجرِ، ويبدأُ من طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانِي، وهو البياضُ المعترِضُ، ويستَمِرُّ إلىٰ طُلُوعِ الشَّمسِ، فمن صَلَّىٰ فيما بَينَ طُلُوعِ الفجرِ إلىٰ طُلُوعِ الشَّمسِ فقد صَلَّىٰ الفجرَ أداءً، ومن صَلَّاها بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ صَلَّاها قَضاءً.

(**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**) أي: تعجيلُ الفَجْرِ أفضل؛ لأنَّه ﷺ كانَ يُصلِّيها بَغَلَسٍ[1]، وكانَ ﷺ ينصَرِفُ منها حينَ يعرِفُ الرَّجلُ جَلِيسَه[2].

وذلك؛ لأنَّهم كانُوا يُصلُّون في ظَلامِ اللَّيلِ، لأنَّه ما كانَ في مسجدِ الرَّسُولِ ﷺ أنوَارٌ، فكَانُوا يُصلُّون في ظَلَامٍ، ويدخُلُون في الصَّلَاةِ وهم لا يَعرِفُ بعضُهم بعضًا من الظُّلمَةِ، ويُطِيلُ الرَّسولُ ﷺ صلاةَ الفجرِ حتَّىٰ إنه لا يَنصرِفُ حتىٰ يعرفَ الرَّجلُ جليسَه.

فهذا؛ دليلٌ علىٰ أنَّه كان يدخُلُ في صلاةِ الصُّبحِ مُبكِّرًا، ويُطليها.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٧)، ومسلم (٢/ ١١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٤٤، ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١١٩ - ١٢٠) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا .

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا ؛ إِمَّا بِاجْتِهَادٍ ، أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ ، فَبَانَ قَبْلَهُ ؛ فَنَفْلٌ ، وَإِلَّا فَرْضٌ .

الشرح:

(**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**) الذي عليه المذهبُ[١] : أنَّ من أحرمَ بالصَّلاةِ قبلَ خُروجِ وقتِها ، فقد أَدْرَكَها أداءً ، ويُكمِّلُها .

والصَّحيحُ : أنَّها لا تُدرَكُ أداءً إلا بإدراكِ رَكْعَةٍ[٢] .

وقولُه : (**وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا**) لأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تنزلُ مَنزِلَةَ اليَقينِ ، وتحصُلُ غلبةُ الظَّنِّ بأحدِ أمرينِ :

الأمرُ الأوَّل : (**إِمَّا بِاجْتِهَادٍ**) إذا اجتَهدَ في تحرِّي الوقتِ ، وغَلَبَ على ظَنِّه دُخُولُه ، فتكُونُ غلبةُ الظَّنِّ عن اجتِهادٍ وتحرٍّ ؛ هذا شيءٌ .

الأمرُ الثَّاني : (**أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ**) إذا أخبرَه ثِقَةٌ مُتيقِّنٌ بدخولِ الوقتِ عَمِلَ بخبرِه ، أمَّا إنْ كان غيرَ ثِقَةٍ فلا يَعمَل بخبرِه ، أو كانَ ثقةً ولكنَّه غيرُ مُتيقِّنٍ فكذلك .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (١/ ٤٤١) .

(٢) وهو مذهب الإمام مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد . واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٣٠ - ٣٣١) .

. . . .

(**فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ، فَبَانَ قَبْلَهُ، فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَرْضٌ**) أي: إذَا غَلبَ علىٰ ظَنِّه دخولُ الوقتِ فَصَلَّى، فإنْ لم يَتبيَّن له خلافُه فَصَلَاتُه صَحِيحَةٌ، وإنْ تَبيَّنَ له خلافُ ظَنِّه، صارتْ صلاتُه نَافِلةً، ولا بدَّ من صَلَاةِ الفَريضَةِ في الوقتِ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ؛ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ؛ قَضَوْهَا. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

الشرح:

(وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ؛ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ؛ قَضَوْهَا) إذا أدرَكَ أوَّلَ وقتِ الصَّلاةِ، ثم زَالَ تكليفُه بأن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه، أو امرأة حَاضَتْ، وزالَ المَانِعُ؛ فإنَّه يَقضِي هذه الصلاةَ التي أَدْرَكَ أوَّلَها؛ لأنَّهم بدخولِ الوقتِ وَجَبَت عليهم، ولم يتمكَّنُوا من أَدَائِها، فتبقَى في ذِمَّتِهم، فإذا زَالَ المَانِعُ قَضَوهَا، ولا يَلزَمُهم غير التي دَخَلَ وقتُها، فلا تَلزَمُهم الصَّلاةُ المَجمُوعةُ إليها، كما في عَكسِها الآتي.

ولكن؛ اختارَ الشيخُ تَقِيُّ الدينِ وبعضُ العُلماءِ، أنَّه لا يقضِيها[1]؛ لأنَّ الوقتَ مُوَسَّعٌ، ويجوزُ له التَّأخِيرُ، فأدرَكَه المَانِعُ في وقتٍ يجوزُ له التَّأخِيرُ.

وقوله: (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)، هذه عكسُ التي قَبْلَها.

فمثلًا؛ لو أدرَكَ آخِرَ وقتِ العصرِ، وهو ما قبلَ غُروبِ الشَّمسِ،

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٣٤).

. . . .

بزوَالِ المَانِع ، فهذا يُصَلِّي الصَّلاتينِ : صلاةَ الظُّهرِ ، وصلاةَ العصرِ ؛ لأنَّ هذه حالةُ عُذرٍ ، والجَمعُ يجوزُ للعُذرِ ، وهذا عُذْرٌ ، ووقتُ الصَّلاتينِ يَصِيرُ وقتًا واحدًا عند العُذرِ .

وكذلك ؛ إذا زَالَ العذرُ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ ، فإنَّه يُصلِّي المغربَ والعِشَاءَ .

هذا ما أفتىٰ به جَمَاعةٌ من صَحَابةِ الرسُولِ ﷺ [1] ، ولم يَظْهَر لهم مُخَالفٌ ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّ وقتَ الثَّانيةِ وقتُ الأولَىٰ حَالَ العُذْرِ .

---

(١) منها ما أفتىٰ به عبدالرحمن بن عوف ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم في مسألة طهر الحائض قالا : «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء» .
أما أثر عبدالرحمن فأخرجه : عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٨٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٧) .
وأخرج أثر ابن عباس : الدارمي (١/ ٢١٩) ، والبيهقي (١/ ٣٨٧) .

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبًا، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ، وَوَقْتُ الاخْتِيَارِ: يَكُونُ فِي صَلَاتَيْنِ فَقَطْ: صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ.

الشرح:

قولُه: (**وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الفَوائِتِ مُرَتَّبًا**)، إنسانٌ عليه صَلَواتٌ فوائتُ، وتَمَكَّنَ من قَضَائِها يجبُ عليه علىٰ الفور أن يُبادِرَ بالقضَاءِ، ولا يؤخِّرها.

ويَقضِيهَا بالتَّرتِيبِ، فإذا كانَ عليه عِدةُ أيامٍ، يبدأُ بِصَلَواتِ اليَومِ الأوَّلِ: يَبدَأُ بالفَجرِ، ثمَّ الظُّهرِ، ثُمَّ العصرِ، ثمَّ المغرِب، ثمَّ العِشَاءِ. ثم يَقضِي صلوات اليومِ الثَّاني: يبدأُ بالفجرِ، ثمَّ الظُّهرِ، ثم العصرِ، ثمَّ المغربِ، ثمَّ العشاءِ. ثمَّ اليومِ الثَّالثِ؛ هكذا بالتَّرتيب؛ لأنَّها صلواتٌ باقِيةٌ في ذِمَّتِهِ، فلابدَّ أن يَقضِيهَا فَوْرًا.

وعند العَوامِّ الآن، أنَّ كلَّ صَلَاةٍ تُقْضَىٰ مع نَظِيرَتِها، يَقْضِي الفجرَ مع الفجرِ، ويَقْضِي الظُّهرَ مع الظُّهرِ؛ وهَذَا غَلَطٌ لَا يَجُوزُ.

(**وَيَسْقُطُ التَّرتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ**).

يسقطُ التَّرتِيبُ بينَ الصَّلواتِ في حَالتينِ:

الأولىٰ: حالةُ النِّسْيَانِ، كما لو نسِي أنَّه عليه صلاةٌ سَابِقةٌ، ولم يَتَذكَّرْ إلا بَعدَما صلَّىٰ الصَّلَاةَ الحَاضِرَة، فهُنا يَسقُطُ التَّرتِيبُ، فيُصلِّي الصَّلَاة المَنسِيَّةَ عندما يَتذكَّرُها.

. . . .

والله جل وعلا يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ اللَّه وَضَعَ عنْ أُمَّتي الخَطأَ والنِّسيَانَ، ومَا استُكْرِهُوا عليه**»(١).

الثَّانِيَةُ: عندَ خشيَةِ خُرُوجِ وقتِ الاختيارِ للحَاضِرةِ، لم يَتذكَّر الفَائِتَةَ إلا بعدَما ضَاقَ وقتُ الحَاضِرَةِ، فلم يَبْقَ إلا قدر ما يَسَعُ الحاضِرةَ، فهذا يُصَلِّي الصَّلَاةَ الحَاضِرَةَ، حِفَاظًا علىٰ وَقتِها، ثُمَّ يُصَلِّي بعدَها الفَائِتَةَ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١) والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَمِنْهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا . وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَأَمَةٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا : مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ ، إِلَّا وَجْهَهَا .

الشرح:

(وَمِنْهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشْرَتَهَا . وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَأَمَةٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا : مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ :

سَتْرُ العَورَةِ ، فلا يَجوزُ للإنسانِ أن يُصلِّيَ عُريانًا وهو يَقدرُ علىٰ سَتْرِ عَورَتِهِ .

قال ابنُ عبدِالبَرِّ : أجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ فَسادِ صَلاةِ مَنْ صَلَّىٰ عُريانًا وهو يَقدِرُ[١] .

وذلك ، لقوله تعالىٰ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] .

والمُرَادُ بـ« الزِّينَةِ » : سَتْرُ العَورَةِ ، والمُرَادُ بـ« المسجدِ » : الصَّلَاةُ ، فأمرَ سُبحَانَه بأخذِ الزِّينَةِ عندَ الصَّلاةِ .

والزِّينَةُ ؛ أقلُّها سَترُ العَورَةِ ، وإن زَادَ عن سَترِ العَورَةِ مايَجملُه ، ويَسترُ

---

(١) انظر : «الإجماع» (ص : ٤١) .

. . . .

بَقِيَّةَ الجِسْمِ، فهو أحسنُ، وإلا فالوَاجِبُ الذي لابدَّ منه سترُ العَورَةِ، فلو صَلَّى كَاشِفًا لِعورَتِهِ من غيرِ عذرٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

والسَّاتِرُ: هو الذي تَخْتَفِي معه العَورَةُ، بأَنْ يَكُونَ سَمِيكًا، أمَّا الثَّوبُ الشَّفَّافُ الذي يُرَىٰ من وَرَائِهِ لونُ البَشْرَةِ فهذا لا يَكْفِي.

وعَورَةُ الرَّجُلِ: من السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكْبَةِ.

(وكلُّ الحُرَّةِ عورَةٌ إلا وَجْهَهَا) المَرأَةُ الحُرَّة، يعنِي: التي لَيستْ مَمْلُوكَةً. ولها عَوْرتانِ: عَورةٌ بالنِّسبَةِ للصَّلَاةِ، وعَورَةٌ بالنِّسبَةِ للنَّظرِ.

فَفِي الصَّلَاةِ: كُلُّهَا عَورَةٌ إلا وجهَها، إذا لم يَكُن عندَها رِجَالٌ غير مَحَارِمٍ.

أمَّا عَورَتُها بالنِّسبَةِ للنَّظَرِ: فكُلُّها عَورَةٌ بما في ذلكَ الوجهُ والكَفَّانِ، ولو كانتْ في الصَّلاةِ، فتغطِّي وجهَهَا؛ لأنَّه عَورَةٌ في النَّظَرِ.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا .

الشرح:

(وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ) السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ ، منها : شَيءٌ مُجْزِيٌ لابدَّ منه ، ومنها : شيءٌ مُستَحَبٌّ .

فالرَّجُلُ إذا سَتَرَ مابينَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فهذا هو المُجْزِئُ ، ويُستَحَبُّ للرَّجُلِ أن يُصَلِّي في ثَوبَينِ : إزارٌ ورِدَاءٌ ، أو قميصٌ وسَرَاوِيلُ ، هذا هو المُستَحَبُّ في الصَّلَاةِ للرَّجُلِ .

(وَيَكْفِي سَتْرُ عورَتِه في النَّفْلِ ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ في الفَرْضِ) في النَّافِلَةِ فيكفِي سَتْرُ مَابينَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكْبَةِ ؛ لأنَّ النَّافِلَةَ أوسعُ من الفَريضَةِ .

وأمَّا في الفَريضَةِ ؛ فلابُدَّ منْ أنْ يسترَ أحدَ الكَتِفَينِ ؛ لقولِه ﷺ : «**لَا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُم في الثَّوبِ الوَاحِدِ ليسَ علىٰ عَاتِقِه منه شَيءٌ**»[1] .

فعندَ الإمَامِ أحمدَ لا تُجزئه الصَّلاةُ إلا إذَا سَتَرَ أحدَ كَتِفَيه مع مَابينَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبَةِ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٠) ، ومسلم (٢/ ٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر : «الإنصاف» (١/ ٤٥٦) .

. . . .

وعندَ الجُمهورِ: يَكفِي سَتْرُ مَا بينَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبَةِ[1]، وسَتْرُ أحدِ الكَتِفَينِ سُنَّةٌ عندَ الجُمهُورِ.

(وَصَلَاتُها فِي دِرْعٍ وخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، ويُجْزِئُ سَتْرُ عَورَتِهَا) المُجزِئُ للمرأَةِ أن تُصَلِّيَ فِي ثَوبٍ وَاحدٍ يسترُ جميعَ بدنِهَا، والمُستَحَبُّ ثلاثةُ أثْوَابٍ وهي: دِرْعٌ وخِمَارٌ ومِلْحَفَةٌ.

«الدِّرعُ»: هو الثَّوبُ المَخِيطُ تَلبسُهُ علىٰ بَدَنِها.

و«خِمَارٌ»: علىٰ رَأسِهَا.

و«مِلحَفَةٌ»: وهي الجِلَالُ الذي تَلتَحِفُ به فَوقَ الخِمَارِ وفَوقَ الدِّرعِ.

هذا هو الأكمَلُ للمَرْأَةِ، والمُستَحَبُّ لها.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/٢٨٩).

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ ؛ أَوْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ؛ أَوْ نَجِسٍ ؛ أَعَادَ ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ .

الشرح:

(مَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ) يعني : كَثُر وطَالَ انكشَافُه ، وهُو يَقدِرُ علىٰ سَترِه لكن تركَه ، لم تَصِحَّ صَلَاتُه ؛ لأنَّه فَقَدَ الشَّرطَ ، وهو سَتْرُ العَوْرةِ .

أمَّا إذا كانَ المُنكَشِفُ شيئًا يَسِيرًا ولم يَتنبَّه له ، أو كَثِيرًا ولم يَطُلْ وقتُ انكِشَافِه ؛ فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ .

(أَوْ صَلَّىٰ فِي ثَوبٍ مُحَرَّمٍ) مثل المَغصُوبِ أو ثَوبِ حَرِيرٍ للرَّجُلِ ، لم تصحَّ صَلَاتُه ، ويلزَمُه أنْ يُعِيدَها .

(أَوْ) في ثَوبٍ (نَجِسٍ) ، مع استطَاعَته أنْ يُصَلِّيَ في غَيرِه ، أو أنْ يَغسِلَ النَّجاسَةَ ، فإنَّه يُعيدُ الصَّلَاةَ ؛ لأنَّ طهارَةَ الثَّوبِ شَرْطٌ من شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

(لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحِلٍّ نَجِسٍ) أي : لو صَلَّىٰ في مَكَانٍ نَجِسٍ ، وهو يَقدِرُ علىٰ أنْ يُصَلِّي في مكانٍ طاهرٍ ، لم تَصحَّ صلاتُه ؛ لأنَّهُ يُشتَرطُ للصَّلاةِ طَهارةُ البُقْعَةِ ، أمَّا لو حُبِسَ في مَكَانٍ نَجِسٍ ، ولا يَستَطِيعُ أن يَنتَقِلَ من المَكَانِ النَّجِسِ إلىٰ مكانٍ طاهرٍ فهذا يُصلِّي في المكانِ النَّجِسِ ، ولا يَترُكُ الصَّلاةَ ، وصلاتُه صَحِيحَةٌ لا يعيدُها ؛ لأنَّه فعلَ ما يَستَطِيعُ ، والله تعالى يقولُ : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا. وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ.

الشرح:

(**وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ**) إذا وَجَدَ سُتْرَةً تُضْفِي علىٰ عورَتِهِ، وجَبَ عليه سَتْرُها بها كلِّها مِمَّا بين السُّرَّةِ والرُّكبَة، فإذَا لم يَجِدْ مايَسترُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَة، فإنَّه يَسترُ الفرجَينِ، وهما العَورَةُ المُغَلَّظَةُ، فإذا لم يَجِد مايَستُرُ الفَرْجَينِ جَمِيعًا، فإنَّه يَستُرُ الدُّبرَ؛ لأنَّ اللَّه جل وعلا يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله: (**وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَه قَبُولُهَا**) أي: أنَّه لا يَستَعِيرُ السُّترَةَ لما في ذلك من المِنَّةِ، ولكن لو بُذِلَتْ له العَارِيَّة بدُونِ سُؤَالٍ لَزِمَه قَبولُها؛ لأنَّه تَمكَّن من سَترِ عَورَتِهِ بلا سُؤَالٍ ولا مِنَّةٍ.

(**ويُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا**) فإذَا لم يَجِد سُتْرَةً مُطلَقًا، فإنَّها لا تسقُطُ عنه الصَّلَاةُ، بل يَسقُطُ عنه هذا الشَّرطُ وهو سَتْرُ العَوْرةِ، فيُصَلِّي عَارِيًا لكن يُصَلِّي وهو جَالِسٌ؛ لأنَّه إذا قَامَ انكشَفَ أكثرَ، وإذا جَلَسَ فإنَّ هذا يُخفِي عَورَتَه.

(**بالإِيمَاءِ**) وأيضًا لا يَسجُدُ علىٰ الأرضِ؛ لأنَّه إذا سَجَدَ انكشَفَتْ عَورَتُه، فيصَلِّي قَاعِدًا بالإِيمَاءِ، بأَنْ يُومِئَ بِرَأسِهِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

. . . .

ويَسقُطُ عنه القِيامُ، وهو رُكنٌ من أركَانِ الصَّلَاةِ، لكن يسقطُ عنه في هذه الحَالةِ؛ لأنَّه معذُورٌ، وهذا من تَيسِيرِ اللَّه سُبحَانَه وتعالىٰ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّلَاةَ ماتَسقُطُ بِحَالٍ.

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ) أي: العُرَاةُ يُصَلُّون جَمَاعةً؛ لأنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبةٌ، فيُصلُّون جَمَاعةً بإمامٍ لكن يكونُ إمامُهم في وَسَطِ الصَّفِّ، ولا يكونُ أَمَامَهم؛ لأنَّه إذا صَار أَمَامَهم نظَرُوا إلىٰ عَورَتِهِ.

وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

الشرح:

(**وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا**) أي: العُرَاةُ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، يُصلِّي كلُّ نوعٍ منهم وحدَه، لكن يُصَلِّي الرِّجَالُ علىٰ حِدَةٍ وتَستَدبِرُهمُ النِّسَاءُ فلا يَنظُرْنَ إليهم، ويُصلِّي النِّسَاءُ علىٰ حِدَةٍ ويَستدبِرُهُنَّ الرِّجال فلا يَنظُرُون إليهن.

(**فإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنىٰ**) إذا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ عُريانٌ لعدمِ السُّترةِ، ثُمَّ في أثناءِ الصَّلَاةِ تَيسَّرَ له سُتْرَةٌ:

فإِنْ كانَ يَستَطِيعُ تَناولَها أَثْنَاءَ الصَّلاةِ أَخذَها وسَتَرَ نفسَه وكَمَّلَ الصَّلاةَ.

(**وَإِلَّا ٱبْتَدأَ**) وإذا كانَ لا يَستَطِيعُ الوصُولَ إلىٰ السُّترَةِ إلا بالانتِقَالِ والمَشْي والانصرافِ عن القِبلَةِ، فإنَّه يَقطَعُ الصَّلَاةَ لتحصِيلِ السُّترَةِ، ويَستَتِرُ بها، ويَبدَأُ الصَّلاةَ من جَدِيدٍ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ.

الشرح:

●(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ) **هذا بَيَانٌ للأشيَاءِ التي تُكرَه في الصَّلَاةِ.**

الأَوّلُ: (السَّدْلُ): وهو أن يَطرَحَ السُّترَةَ التي ليس عليه غيرُها علىٰ كَتِفَيه ولا يَردُّ طَرَفَها علىٰ طَرَفِها الآخرِ؛ لأنَّ هذا مَدْعَاةٌ لانكشافِ عورَتِهِ، أمَّا لو رَدَّ طرفَ السُّترَةِ علىٰ طَرَفِها الآخرِ لانسَتَرتْ عَورَتُه.

الثاني: (واشتِمَالُ الصَّمَّاءِ): وهو أنْ يَضَعَ وسطَ السُّترَةِ التي ليس عليه غيرُها تحتَ كَتِفِهِ الأيمن، ويردَّ طَرَفَيهَا علىٰ كَتِفِه الأيسر، ويُبقِي كَتِفَه الأيمن مكشُوفًا، وهو مايُسَمَّىٰ بـ«الاضطِبَاع»؛ لأنَّه إذا فَعَلَ ذلك كانَ عُرضَةً لانكشافِ عَورَتِه، أمَّا إذا طَرَحَها علىٰ كَتِفَيه فهذَا أدعَىٰ لسَترِ عَورَتِه.

الثَّالثُ: (وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ) يُكرَه في الصَّلاةِ أن يُغطِّيَ الرَّجلُ وجهَه؛ لأنَّ هذا فعلُ اليَهودِ، فلا يُغَطِّي المسلمُ وجهَه في الصَّلاةِ، إلا إذا كانَ يحتاجُ إلىٰ ذلك.

الرابع: يُكرَه في الصَّلاةِ (اللِّثَامُ عَلَىٰ فَمِهِ وَأَنفِهِ)؛ لِنَهيه ﷺ عن

. . . .

ذلك[١]، ولأنه فِعلُ المجُوسِ عند عِبَادتِهم للنِّيرانِ، ونحنُ منهيُّون عن التَّشبُّه بهم.

الخامِسُ: (وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ)، كذلك لا يَشتَغِلُ الإنسانُ وهو يُصَلِّي بثيابِه؛ لأنَّ هذا يشغَلُه عن الصَّلَاة ولقَولِهِ ﷺ: «**ولَا أكُفُّ شَعرًا ولَا ثَوبًا**»[٢].

السَّادِسُ مِمَّا يُكرَه في الصَّلَاةِ: (وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ) شَدُّ وسَطِه بما يُشبِه الزُّنَّارَ، والزُّنَّارُ هو الخَيطُ العَرِيضُ، وشَدُّ الوَسَطِ به من شِعَارِ النَّصارَىٰ، أمَّا لَو شَدَّ وَسَطَه بشَيءٍ لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ فهذا لا بأسَ به.

أما المَرأَةُ؛ فلا تَشُدُّ وَسَطَها مطلقًا، ولا تَلبَسُ اللِّباسَ الضَّيقَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول اللّٰه ﷺ نهىٰ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه».

(٢) أخرجه: البخاري (١/٢٠٦)، ومسلم واللفظ له (٢/٥٢) من حديث عبداللّٰه بن عباس رضي الله عنهما.

وَتَحْرُمُ الْخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.

الشرح:

(وَتَحْرُمُ الْخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ) هذا بيانٌ لما يَحرُمُ من اللِّباسِ في الصَّلَاةِ وغيرِها.

فتَحرُمُ الخُيَلَاءُ في اللِّباسِ. والخُيَلَاءُ في اللِّباسِ: العُجْبُ والكِبْرُ، وفي الحديثِ: «مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ لم يَنظُرِ اللَّهُ إليه»(١).

والمَطلُوبُ من المُسلِمِ: التَّواضُعُ في لِبَاسِهِ، وفي مِشيَتِهِ، وفي جَمِيعِ أحوَالِهِ.

(وَغَيْرِهِ) أي: تحريمُ الخُيَلَاءِ في غيرِ اللِّبَاسِ، من المَشي مُتبخْتِرًا، واللَّه جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

ولقمانُ يقولُ لابنِه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وفي سُورة النساءِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/٧) (٧/١٨٢)، ومسلم (٦/١٤٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

الشرح:

(وَالتَّصْوِيرُ) التَّصوِيرُ: هو عَمَلُ شَكْلٍ لذَواتِ الأَروَاحِ، وهذا مُحَرَّمٌ شَدِيدُ التَّحرِيمِ؛ لِمَا فيه مِن مُضاهَاةِ خَلْقِ اللَّه، ولِمَا فيه من وَسَائلِ الشِّرْكِ.

(وَاسْتِعْمَالُهُ) ويَحرُمُ استعمَالُه في اللِّباسِ، بأنْ يَلبَسَ ثوبًا فيه تَصَاوِيرُ لِذَواتِ الأَروَاحِ، في الصَّلَاةِ وفي غيرِها، لأَنَّه يكونُ حَامِلًا للصُّورِ المُحَرَّمةِ.

ولا يَسترُ الجِدَارَ أو طاقةَ الجِدَارِ بسُتْرَةٍ فيها تَصَاوِيرُ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا رَأىٰ شَيئًا من ذلك غَضِبَ، ولم يدخُل البيتَ حتى هُتِكَ هذا السِّترُ وأُزِيلَ[1].

فلا يجوزُ استعمالُ ما فيه التَّصَاوِير، لِبَاسًا أو سِتَارًا علىٰ الجُدرَانِ أو غَيرِها، ولا يجوزُ تعليقُ الصُّوَرِ؛ لأَنَّ هذا وسيلَةٌ لِتعظِيمِها وعِبَادَتِها.

وإذا كان يَلبَسُه في الصَّلاةِ فالأمرُ أَشَدُّ، وإذا كانَ صورةَ صَلِيبٍ، فالأمرُ أخطرُ أيضًا؛ لأَنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ بالنَّصَارَىٰ، فهم الذين يَحمِلُون الصُّلْبَان في أعناقِهم وثِيَابِهم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري (٣/ ٨٣) (٧/ ٣٣، ٢١٧)، ومسلم (٦/ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ٢٤٦)، والنسائي (٢/ ٦٧، ٦٨) (٨/ ٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

سواءٌ كان بالنَّحتِ ، أو بالرَّسمِ ، أو بالالتِقَاطِ بالآلة ، كُلُّه حَرَامٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعنَ المُصوِّرين[١] ولم يَستَثْن ، وقال : «**أشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يومَ القِيَامَةِ الذينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّه**»[٢] .

وفي الحديثِ القُدُسِيِّ : أن اللَّه تعالى يقول : «**ومن أظلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كخلقِي ، فليَخلُقُوا حبةً ، أو يَخلُقُوا شَعِيرةً**»[٣] .

فالتصوِيرُ حَرامٌ بجميعِ أنوَاعِه ، وبأيِّ وسِيلَةٍ كانَ ، والذينَ يقولُون : إن التَّصوِيرَ الضَّوئِيَّ حلَالٌ ، هؤلاء يُخَصِّصُون كلامَ الرَّسُولِ بدونِ دليلٍ فالرَّسُولُ ﷺ عَمَّمَ وقال : «**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ**»[٤] .

وهذا مثلُ قولِ الرَّسُولِ ﷺ : «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٥] .

وبعضُ النَّاسِ يقُولُون : هناكَ بِدعةٌ حسنةٌ ، وليسَ كلُّ بدعةٍ ضَلَالةً .

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (٣/ ٧٨) (٧/ ٧٩) ، وأحمد (٤/ ٣٠٨ ، ٣٠٩) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٧/ ٢١٥) ، ومسلم (٦/ ١٦١) من حديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/ ٢١٥) ، ومسلم (٦/ ١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه : مسلم (٦/ ١٦١ - ١٦٢) ، وأحمد (١/ ٣٠٨) من حديث عبداللَّه بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٢) ، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

. . . .

وهذا يَرُدُّ على الرَّسُولِ ﷺ وكذلِكَ الذي يقُولُ: إنَّ بعضَ التصويرِ حَلَالٌ يُعَارِضُ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: «**كلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ**».

لكن؛ إذا دَعتِ الضَّرُورَةُ إلىٰ التَّصوِيرِ، فاللَّه جلَّ وعَلا يقول: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإذا اضطرَّ الإنسانُ إلىٰ التَّصوِيرِ بحيثُ لايَستَطِيعُ أن يحصُلَ علىٰ مَصَالحِه إلا بالصُّورَة، لحفيظةِ النُّفوسِ، أو البِطَاقَة الشَّخصِيَّة، أو جَوَاز السَّفرِ، فهذه ضَرُورَةٌ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابِ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ، أَوْ سَجْفَ فِرَاءٍ. وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ**) أي: ومِنَ المَلَابسِ المُحرَّمَةِ علىٰ الرِّجَالِ: مَلابِسُ الذَّهبِ، والمَلَابِسُ التي فيها ذهبٌ، ومَلَابِسُ الحَرِيرِ أو المَخلُوطَةُ بالحَريرِ الظَّاهرِ.

فيَحرُم علىٰ الرِّجالِ لُبْسُ الذَّهبِ، سَوَاء في الثِّيَابِ أو في الخَاتَم أو غيرِ ذلك أو لُبْسُ مانُسِجَ أو مُوِّه بذهبٍ وكذلك لُبْسُ الحَريرِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الذَّهبِ والحَريرِ: «**حِلٌّ لإنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ علىٰ ذُكُورِها**»(١).

(**قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ**) فيحرمُ علىٰ الرَّجُلِ أن يَلبَسَ الذَّهبَ أو يَلْبَسَ شيئًا فيه ذَهَبٌ قبلَ استحَالَتِه، أي: قبلَ ذَهَابِ هذا الذَّهبِ منه وتَلَاشِيه، كأنْ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١) من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.
وبنحوه؛ عند أحمد (١/ ٩٦، ١١٥)، وأبوداود (٤٠٥٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

. . . .

يَلبسَ مُمَوَّهًا بذهبٍ أو مَنسُوجًا بذهبٍ، لأنَّ هذا استعمالٌ للذَّهبِ في مَلَابسِ الرجَالِ، وهو محرَّمٌ.

(وَثِيَابِ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهورًا عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا) ومما يَحرُمُ علىٰ الرِّجالِ: ثيابُ الحَريرِ، أي: ما كانَ حَرِيرًا خَالِصًا أو مَخلُوطًا بالحَريرِ، إلا إذَا كانَ الخلطُ من الحَريرِ لايَظهرُ، وإنما الذي يَظهرُ هو غيرُ الحَريرِ، أو تَسَاوَىٰ في الظُّهورِ الحريرُ وغيرُه، وأمَّا ماكانَ يَغلِبُ عليه ظهورُ الحَريرِ فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ الحُكمَ للأغلَبِ.

● **ويُبَاحُ الحَرِيرُ للرِّجَالِ في حَالَاتٍ:**

الحَالَةُ الأولَىٰ: (أَوْ لِضَرُورةٍ) في حَالةِ الضَّرُورَةِ، إذا اضْطُرَّ إلىٰ لُبْسِه.

الحَالةُ الثَّانِيةُ: (أَوْ حَكَّةٍ) أنْ يَلبَسَه لِحَكَّةٍ، ومعروفٌ أنَّ الحَرِيرَ يُخَفِّفُ الحَكَّةَ، لنُعُومَتِه ومَلَاسَتِه، ولو لَبِسَ غيرَ الحَرِيرِ فإنَّ الحَسَاسيَّةَ تَشتَدُّ عليه، فهذا يُعتَبرُ من بابِ العِلَاجِ.

الحالة الثالثة: (أَوْ مَرَضٍ) حالةُ المرضِ، إذا وصفَهُ طبيبٌ مختصٌ، بأنه ينفعُ في علاجِ هذا المرضِ؛ فهذا لا بأسَ به.

الحالةُ الرَّابِعَةُ: (أَوْ حَرْبٍ) حَالةُ الحَرْبِ، لِلوِقَايةِ من السِّلَاحِ، ولإرهَابِ العَدوِّ، والخُيَلَاءِ في الحربِ.

. . . .

الحالةُ الخَامِسةُ: (أَوْ حَشْوًا) يُباحُ الحَريرُ إذا كَانَ حَشوًا، لجلبَابٍ أو فَرْشٍ؛ لأنَّه ليسَ بلبسٍ للحَريرِ، ولا افتِرَاشٍ، فلا يَدخلُ في النَّهي.

الحالةُ السَّادسةُ: (أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ) ما أرخصَ فيه النبيُّ ﷺ، وهو تَطْرِيزُ الثَّوبِ بالحَرير، وهو أنوَاعٌ، منها: مايُسَمَّىٰ بـ«العَلَم»، وهو تطريزُ الثَّوبِ بالحَريرِ علىٰ جَيبِهِ، وعلىٰ أكمَامِه، بشرطِ أنْ لا يزيدَ مَجمُوعُه علىٰ أربعةِ أصابعَ، فهذا جَائِزٌ، كالتَّطرِيزِ علىٰ الأَكمَامِ أو علىٰ الجَيبِ.

(أو رِقَاعًا) أي: يجوزُ اتخاذُ الرُّقعَةِ في الثوبِ من الحَرِيرِ.

(أو لَبِنَةَ جَيْبٍ) وهو تَطرِيزُ جيبِ الثَّوبِ بالحَرِيرِ.

(أو سَجْفَ فِرَاءٍ) وهو تَطرِيزُ الحَوَاشِي بالحَرِيرِ، بشرطِ أنْ يكونَ في حُدُودِ أربعةِ أصَابعَ فما دُون؛ لما جَاء في الحَديثِ من قولِهِ ﷺ: «**إلا رَقْمًا في ثَوْبٍ**»[1]، و«العَلَمُ»: هو الطِّرَازُ.

(ويُكْرَه المُعصْفَرُ) وهو المصبوغُ بالعُصْفُرِ، نباتٌ مَعرُوفٌ.

(والمُزعفَرُ لِلرِّجَالِ) وهو المصبوغُ بالزَّعفَرانِ، لِنَهيه ﷺ الرِّجالَ عن التَّزعفرِ[2]، يُكَره المصبُوغُ بهاتَينِ المَادَّتين.

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢١٦)، ومسلم (٦/ ١٥٧)، (٨/ ٢١٢، ٢١٣)، أبو داود (٤١٥٥) من حديث أبي طلحة.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٧)، ومسلم (٦/ ١٥٥)، وأحمد (٣/ ١٨٧)، والترمذي (٢٨١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمِنْهَا : اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ ؛ فَمَنْ حَمَل نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا ، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا ؛ كُرِهَ وَصَحَّتْ .

الشرح:

(**وَمِنْهَا : اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**) من شُروطِ الصَّلاةِ : اجتِنَابُ النَّجاسَةِ في الثَّوبِ ، وفي البَدنِ ، وفي البقعَةِ التي يُصَلِّي فيها .

دليل اشتراطِ أن يكونَ الثوبُ طَاهِرًا : أنَّ النَّبيَّ ﷺ خلَعَ نَعلَيه وهو يُصَلِّي ، لَمَّا عَلِمَ أنَّ فيهما نَجاسةً[1] .

كذلك ؛ لما سَألتهُ المرأةُ عن دَمِ الحَيضِ يُصِيبُ الثَّوبَ؟ فأمَرَها أن تَغسِلَه[2] .

وكذلك في البُقعَةِ ؛ لأنَّه لما بَالَ الأعرَابِيُّ في طَائِفَةِ المَسجِدِ ، أمرَ النَّبيُّ ﷺ بِصَبِّ الماءِ علىٰ بَولِهِ[3] ، فهذا دليلٌ علىٰ تَطهيرِ البُقْعَةِ التي يُصَلَّىٰ فيها.

والدليلُ علىٰ اشتِرَاطِ طَهارةِ البَدَنِ في الصَّلَاةِ : أمرُ النَّبيِّ ﷺ بالاستجمَارِ والاستِنجَاءِ بالمَاءِ ؛ لإزالَةِ أثرِ الخارِج من السَّبِيلَينِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٠) ، وأبوداود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٦٦) ، ومسلم (١/ ١٦٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .
(٣) تقدم : (ص : ٥٣) .

. . . .

(فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً) وهو يُصَلِّي ، لم تصحَّ صَلَاتُه ؛ لإنَّه مُسْتَصْحِبٌ للنجَاسَةِ ، إلا إذا كَانت النَّجَاسَةُ يُعفَىٰ عنها ، كَأَثرِ الاستجمَارِ في مَحلِّه ، كما سَبَقَ .

(أَوْ لَاقَاهَا فَمَنْ حَمَل نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا ، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) يعني : لامسَ النَّجَاسةَ ببدَنِه ، أو بيَدِه ، أو برِجلِهِ ، أو سَجَدَ عليها ، أو جَلَسَ عليها ، أو بثَوبِه ؛ فإنَّه تَبطُلُ صَلَاتُه .

(وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا ؛ كُرِهَ وَصَحَّتْ) وإذا جَعَل حَائِلًا فوقَ النَّجَاسَةِ ، بأنْ فرشَ عليها فِرَاشًا طَاهِرًا ، أو وَضَع عليها طِينًا غَطَّاها به ، وصَلَّىٰ علىٰ هذا الحائلِ ، كُرِهَت الصَّلَاةُ ؛ لأنَّه يَعتَمِدُ علىٰ النَّجَاسَةِ ، ولكنَّ صَلَاتَه صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّه غَيرُ مُلَامِسٍ للنَّجَاسَةِ فِي ثَوبِهِ ، ولا فِي بَدَنِه ، ولا في البُقْعَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّتْ، إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ. وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا؛ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا؛ أَعَادَ.

الشرح:

(وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّتْ) إذا كانتِ النَّجاسَةُ بطرفِ سَجَّادةٍ كبيرةٍ أو فِرَاشٍ كبيرٍ، والقسمُ الذي يُصَلِّي عليه ليسَ فيه نجاسةٌ؛ صحَّت الصَّلاةُ، وإن كانَ هذا الفِرَاشُ بعضُه نجسٌ؛ لأنَّه لم يُباشِر النَّجاسةَ.

(إِنْ لَمْ يَنجَرَّ بِمَشْيِهِ) أي: ينجَر المُتنجِّسُ بمشيهِ بأن يكونَ مُتعلِّقًا به، فلا تصحُّ صلاتُه في هذه الحالِ؛ لأنَّه مُستتبعٌ للنَّجاسَةِ.

(ومَنْ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وجَهِلَ كَونَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ)؛ لأن الأصلَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وهو لَمْ يَجزِمْ بأنَّ هذه النَّجَاسةَ كانت فيها، فلا تَبطُلُ الصَّلاةُ بالاحتِمَالِ، لاحتمالِ كَونِها حَدَثَتْ بعد الصَّلَاةِ.

(وإِنْ عَلِمَ أنَّها كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيهَا أو جَهِلَهَا؛ أَعَادَ)؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه صلىٰ في ثَوبٍ نَجِسٍ[1].

---

(١) وهو المذهب. انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٨٦).

. . . .

والصَّحِيحُ : أنَّه لا يُعِيدُ[1] ؛ لقولِهِ تَعَالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : «**إنَّ اللَّه وضعَ عنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنسيَانَ ، وما استُكرِهُوا عليه**»[2] ، فَيغسِلُها للمُستَقْبَلِ ، أما الصَّلاةُ التي انتَهت فهِي صَحِيحَةٌ .

---

(١) قال في «الإنصاف» : وهي - أي الرواية - الصحيحة عند أكثر المتأخرين . اختارها المصنف - يعني : ابن قدامة - والمجد وابن عبدوس في «تذكرته» والشيخ تقي الدين . . . » . المرجع السابق .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ ، لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ ؛ فَطَاهِرٌ .

الشرح:

(وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ ، لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ) إذا جُبِرَ عظمُهُ بِشَيءٍ نَجِسٍ ، كعَظْمِ المَيتَةِ - مَثَلاً - أو عَظْمِ خِنْزِيرٍ ، كما يُعمَلُ الآنَ من نقلِ الأعضَاءِ ، فهذا فيه تفصِيلٌ :

إذا كَانَ يُستَطَاعُ إزالتَهُ ، وجَبَتْ إِزَالَتُه واستبدَالُه بشيءٍ طَاهِرٍ .

أمَّا إذَا كانَ لايُمكِنُ إزالَتُه إلا بضَرَرٍ يَلحَقُهُ ، فإنَّه يتركُه في جِسْمِه ، ويُصَلِّي وهو فيه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ ؛ فَطَاهِرٌ) أي : ما سَقَطَ من أعضَاءِ الآدَمِيِّ ، كيدٍ ، أو رِجْلٍ ، أو سِنٍّ ، أو شَعْرٍ ؛ فإنَّه طَاهِرٌ ؛ لأنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ حيًا ومَيِّتًا ؛ لقَولِهِ ﷺ : «المؤمنُ لاينجُسُ»[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٧٩ - ٨٠) ، ومسلم (١/ ١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّام، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا. وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

الشرح:

هذه المَواضِعُ التي يُنهَىٰ عن الصَّلَاةِ فيها:

● **وهي سَبْعَةُ مَواضِعَ:**

الأول: (لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ) المَقبرَةُ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ في المقَابرِ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ من وسائلِ الشِّركِ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ عند القُبورِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاتتَّخِذُوا القُبورَ مَساجِدَ**»(١).

والمرادُ: لاتُصَلُّوا عندها؛ لأنَّ مَنْ صَلَّىٰ في مكانٍ فقد اتخَذَه مَسجِدًا، سواءٌ كان مَبنيًا أو غيرَ مَبنيٍّ؛ لقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجِدًا وطَهُورًا**»(٢)، فلا تصحُّ الصَّلاةُ في المقَابرِ، ولو كانَ قبرًا واحدًا، إذا صلَّىٰ عنده فصَلاتُه غيرُ صحيحَةٍ.

الموضعُ الثَّاني: (وَحُشٍّ) وهو: مَوضِعُ قضاء الحَاجَةِ من بَولٍ وغَائِطٍ، فلا تصحُّ الصلاةُ في الحُشُوشِ؛ لأنَّها مَأوَىٰ الشَّيَاطِين، ولأنَّها

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/٦٧) من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/٩١) (٤/١٠٤)، ومسلم (٢/٦٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

. . . .

لا تَسلَمُ من النَّجاسةِ، ولا يجوزُ ذكرُ اللَّه جل وعلا فيها، ولا تِلَاوةُ القرآنِ فيها.

الموضعُ الثالثُ: (**وَحَمَّامٍ**): والحمَّامُ هو الذي يُتخَذُ للاستحمَامِ، يجعلون فيه مياهًا سَاخِنَةً، ويَدخُلُونه من أجلِ الاستشفَاءِ، فهذا يُكرَه الصَّلاةُ فيه؛ لأنه مَوطِنٌ لكشفِ العَوراتِ.

الموضعُ الرَّابع: (**وَأَعْطَانِ إِبِلٍ**)، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبلِ[1].

الموضعُ الخَامسُ: (**ومَغصُوبٍ**) أي: أرضٍ مغصُوبَةٍ؛ لأنَّ في ذلك استعمالًا لمِلْكِ الغَيرِ بغيرِ إذنِهِ.

الموضعُ السَّادِس: (**وأَسْطِحَتِهَا**) أي: أسطِحَة هذه الأشياء؛ لأنَّ الهواءَ له حكمُ القَرَارِ، فإذا كانتْ هذه الأمكِنَةُ لا تصحُّ الصَّلاةُ فيها، فلا تصحُّ أيضًا في أسطِحَتِهَا.

(**وَتَصِحُّ إِلَيْهَا**) أي: يصحُّ أن تكونَ أمامَك في الصَّلاةِ، ما دامَ أنك خارجٌ عن هذه البِقَاعِ.

الموضعُ السَّابع: (**وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا**) لا تصحُّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

. . . .

الفريضَةُ دَاخِلَ الكعبةِ المُشرَّفةِ ، ولا فوقَها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، ومن صلَّىٰ فيهَا أو فَوقَها لم يكُن مُستقبِلاً لجهَتِهَا .

وأمَّا النَّافِلَةُ فيُستَحَبُّ أن تُصلَّىٰ داخِلَ الكعبَةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخَلها عامَ الفتحِ صلَّىٰ فيها[1] .

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه : البخاري (١/١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٦)، ومسلم (٤/ ٩٥)، وأحمد (٢/٣٣ ، ٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ، وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا.

الشرح:

(**وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ**) ومن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: استقبالُ القِبلَةِ، وهي الكَعبةُ المُشرَّفَةُ، لقوله ﷺ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فدلَّ علىٰ أنَّ استقبالَ القِبلَةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ مع الاستِطَاعةِ والقُدرَةِ، فمَنْ صَلَّىٰ إلىٰ غيرِ القِبلَةِ من غيرِ ضَرُورَةٍ صلاتُه بَاطِلَةٌ.

(**فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ**) فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِ استقبَالِ القِبلَةِ، فلو صَلَّىٰ مُنحَرِفًا عن القِبلَةِ وجعَلَ القِبلَةَ خلفَ ظَهرِه أو إلىٰ جَنبِهِ، ماصَحَّت صَلاتُه.

(**إِلَّا لِعَاجِزٍ**) أي: لاتصحُّ الصَّلاةُ إلىٰ غيرِ القِبلَةِ إلا لِعَاجِزٍ عن استِقبَالِ القِبلَةِ، مثلُ المأسُورِ، فيُصلِّي علىٰ حسبِ حَالهِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فإذا أُسِرَ الإنسانُ أو صُلِبَ، ولايَستطِيعُ استقبالَ القِبلَةِ، فإنَّه يُصلِّي علىٰ حسبِ حَالِهِ، ولايَترُكُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لاتَسقطُ، وإنَّما يسقُطُ الشَّرطُ المعجُوزُ عنه.

. . . .

(**وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ**) النَّافِلَةُ أَوسَعُ من الفرِيضَةِ، فيُباحُ أن يُصلِّي النَّافِلةَ إلىٰ غيرِ القِبلَةِ في حالةِ السَّفَرِ، سواءٌ كان رَاكبًا أو مَاشِيًا، فإذا كان راكبًا فإنه يُصلِّي إلىٰ جِهَةِ سَيرِه، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي علىٰ رَاحلَتِهِ من اللَّيلِ أينما توجَّهت به[1]، ومن أجلِ التَّوسِعَةِ علىٰ الناسِ في حُصُولِ الأَجرِ.

(**وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا**) الصَّحِيحُ: أنَّه ليسَ بلَازمٍ[2]، بل يُصلِّي أينما توجَّهت به راحلتُه كلَّ الصَّلواتِ.

وَمَاشٍ والمَاشي في السَّفرِ أيضًا يُصلِّي أينما توجَّه وهو مَاشٍ؛ قياسًا علىٰ الرَّاكبِ.

(**ويَلْزَمُهُ الافتِتَاحُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إِلَيْهَا**)، لأنَّ هذا لا يَشقُّ عليه، وقيل: لا يَلزَمُه ذلك؛ وهو الصَّحِيحُ[3].

(**وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِها وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُها**) الذي يَرىٰ الكَعبَةَ يُشتَرطُ أن يَستقبِلَ عينَها، كالذي يكونُ دَاخِلَ المسجدِ الحَرَامِ، فيجبُ عليه أن يَستقبِلَ عَينَ الكَعبَةِ؛ لأنَّه يَرَاها، أمَّا الذي هو خَارِجُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/٣٢، ٥٥، ٥٧)، ومسلم (٢/١٤٨، ١٥٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني» (٢/٩٨).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٩٩).

. . . .

المَسجِدِ الحَرَامِ، ولا يَرَىٰ الكَعبَةَ، فيكفِي أن يَستقبِلَ الجِهَةَ التي فيها الكَعبَةُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا بينَ المَشْرقِ والمغربِ قبلَةٌ**»[1]، وهذا في حقِّ أهلِ المَدينةِ، ومَنْ عَلَىٰ سَمْتِهِم.

وكذلك؛ يُقَاسُ علىٰ ذلك بَقِيَّةُ الجِهَاتِ، فكلٌّ يستقبِل الجِهَةَ التي فيها الكعبة بالنِّسبَةِ له.

وهذا؛ من تَيسِيرِ اللَّه ﷻ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فشَطْرُ المسجِدِ الحَرَامِ، يعني: الجِهَةَ التي فيها الكَعْبَةُ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً ، عَمِلَ بِهَا . وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا . وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ .

الشرح:

جِهَةُ القِبلَةِ تُعرَفُ بأدلَّةٍ :

● **فإذا كانَ في البلدِ فإنَّه يَعرِفُ القبلَةَ بدليلَينِ :**

الدَّلِيلُ الأوَّل : خبرُ الثِّقَةِ عنها . **(فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ)** عن جِهَةِ القبلَةِ فإنَّه يَعمَلُ بخبرِه ، بشرطَينِ : أن يكونَ المُخبِرُ ثِقَةً ، وأن يكونَ مُتيقِّنًا ، فلا يكفِي الظَّنُّ .

الدليلُ الثَّاني ، من أدلَّةِ القِبلَةِ : (أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً ، عَمِلَ بِهَا) وجودُ المَحَارِيبِ ، وهي الطَّاقَاتُ التي في قِبلَةِ المَسَاجِدِ ، علامةٌ علىٰ القِبلَةِ ، فإذا رأيتَ المَحَارِيبَ فإنَّك تَستَدِلُّ بها ؛ لأنَّ المُسلِمينَ اعتمَدُوها ، وصَلَّوا إليها .

ووجودُ المَحَارِيبِ ليسَ بدعةً كما يقولُ بعضُ النَّاسِ ، لأنَّها مَوجودةٌ من العصُورِ الأولَىٰ عند المُسلِمينَ ، ولا تُعرَفُ القِبلَةُ إلا بها ، فهيّ من عَمَلِ المُسلِمينَ جِيلًا بعدَ جِيلٍ .

. . . .

ففيها مصلَحةٌ عَظِيمَةٌ ، وليست من البِدَعِ ، ولكنَّ المُبالغَةَ والتكلُّفَ في عملِ المَحَارِيبِ هذا هو الذي لا يَجوزُ ، أمَّا وجودُ محرابٍ يَسِيرٍ يَدلُّ على القِبلَةِ ، من غيرِ مُبَالغَةٍ في بِنَائِهِ أو نقوش تُجْعَلُ فيه ؛ فلا بأسَ به ، والمصلَحةُ تقتضِي وجُودَه .

● **وأمّا إذا كانَ في السفرِ ، فإنَّه يَستدِلُّ على القِبلَةِ بأدلَّةٍ :**

الدليلُ الأوّلُ : (وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ) القطبُ ، وهو الذي تَدُور عليه النجُومُ ، وخُصِّصَ لأنَّه ثابتٌ في مكانه خلافَ بَقيَّةِ النُّجومِ ، فإنَّها تَسِيرُ ، فلذلك يُستدلُّ به .

والقطبُ نَجمٌ خَفِيٌّ لا يراه كلُّ أحدٍ ، ولكن يُستدلُّ بالجَدْي ؛ لأنَّه قريبٌ منه[1] .

الدليلُ الثَّانِي : (وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) الشَّمسُ والقَمَرُ ؛ لأنَّهما يَسِيران من المَشرِقِ إلى المغرِبِ .

الدليلُ الثَّالثُ : (ومَنَازِلِهِمَا) منازِلُ الشَّمسِ والقَمرِ ، وهي النُّجُومُ ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام : ٩٧] ؛ لأنَّها تسيرُ من المَشرِقِ إلى المَغرِبِ .

---

(١) انظر : «لسان العرب» (١/ ٦٨٢) ، و«المعجم الوسيط» (ص : ٧٤٣) .

. . . .

الدليل الرابع : (**وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ**) الاجتِهادُ في تَحرِّي القِبلَةِ ، فإن اتفقَ اجتهادُهم صلَّوا به لأنَّ اتفاقَهم دليلُ غَلَبةِ الظَّنِّ ، وإن اختلفُوا فلا يجوزُ أن يُقلِّدَ أحدُهم الآخرَ بل كلٌّ يُصلِّي باجتِهَادِه هو ، والذي ليس عنده اجتهادٌ ، لكونِهِ لايُحسِنُ ؛ يَتبعُ أوثقَ المُجتهِدَيْنِ عنده .

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ.

الشرح:

(**وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ**) إذَا صَلَّىٰ من غيرِ اجتهادٍ، وهو يُحسِنُ الاجتهادَ، ولا تَقليدٍ إن كان لا يُحسِنُ الاجتِهادَ، ووجَدَ من يُقلِّدُه، فإنَّه يَقضِي الصلاةَ، لتَفريطِه وتَقصِيرِه.

أما إذا كانَ لا يُحسِنُ الاجتهادَ ولم يجد من يُقلِّدُه وصلَّىٰ فله حَالتَانِ:

الحَالةُ الأولَى: أن لا يَتبيَّنَ له خَطأٌ في القِبلَةِ، فصَلاتُهُ صحِيحَة، لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

الحالةُ الثَّانية: إذا تَبيَّنَ له الخَطأُ، فإنَّه يُعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنه صَلَّىٰ إلىٰ غَيرِ القِبلةِ من غيرِ اجتهَادٍ ولا تَقليدٍ.

قال: (**وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) ولا يكتَفِي بالاجتِهَادِ للصَّلاة الأُولَىٰ؛ لأنَّه رُبَّما يَتبيَّنُ له في الصَّلاةِ الثانيةِ غيرُ ما تَبيَّن له في الصَّلاةِ الأولَىٰ.

(**وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ**) فإذا اجتَهَد للظُّهرِ - مثلاً - وصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاء العصرُ اجتهدَ فاختلَفَ اجتهَادُه، فإنَّه يُصلِّي العصرَ بالِاجتهَادِ الثاني، وصَلَاةُ الظُّهرِ التي صَلَّاها بالاجتهادِ الأوَّلِ صَحِيحَةٌ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ.

وَمِنْهَا : النِّيَّةُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ .

الشرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومِنْها) أي : مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ : (النِّيَّةُ) .

و «النِّيَّةُ» : في اللُّغةِ : القَصْدُ .

وشَرْعًا : قصدُ فعلِ العِبَادَةِ تقرُّبًا إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ[1] ، وذلك لقولِهِ ﷺ : «**إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لكلِّ امرِئٍ مَانَوَىٰ**»[2] .

فالعِبَادَةُ لا تَصِحُّ إلا بِنيَّةٍ لهذا الحديثِ ، فلو صَلَّىٰ من غيرِ نِيَّةٍ ؛ بأن قَامَ ورَكعَ وسَجَدَ وأتَىٰ بأفعالِ الصَّلاةِ ، ولكنَّه لم يَنوِ بذلك صَلَاةً ، فإنَّها لا تُجزِئُه ؛ لفُقدَانِ النِّيَّةِ .

(**فَيجِبُ أَنْ يَنوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعيَّنَةٍ**) ، كالظُّهرِ - مثلًا - أو العصرِ أو المَغرِبِ أو العِشَاءِ ، يَنوِي الصَّلاةَ التي يُرِيدُها ، فلو نَوَىٰ صَلاةً مُطلقَةً لم تجزئه ؛ لأَنَّ الصَّلَوات كثيرةٌ ، والنِّيَّةُ هي التي تُحدِّدُ الصَّلاةَ التي يُرِيدُها ، فلابُدَّ أن يُعَيِّن بنيَّتِهِ الصَّلاةَ التي يُريدُ أداءَها فرضًا ، كالعصرِ والمَغرِبِ والعِشَاءِ والفجرِ والظُّهرِ .

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ٦٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٢ ، ٢١) (٣/ ١٩٠) ، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. . . .

ولا يَتلفَّظُ بالنِّيةِ فيقولُ: «نويتُ أن أُصَلِّيَ كذا وكذا»؛ لأنَّ النِّيَّةَ في القلبِ، والتلفُّظُ بها بدعَةٌ، لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد قال ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنَا فهو رَدٌّ»**[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم واللفظ له (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلَا يُشْتَرَطُ - فِي الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ - نِيَّتُهُنَّ. وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ.

الشرح:

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ) أي: لايُشترَطُ في صَلاةِ الفرضِ أن يَنوِيَه فَرضًا، بل تَكفِي نِيَّةُ الظُّهرِ - مَثلاً - وكذا البَقِيَّةُ.

وكذا **(الأَدَاءُ)** وهو مَا يُصَلَّي في وَقتِهِ، ولايَنوِي أداءً؛ لأنَّ تَخصِيصَ المُصَلِّي بقلبِه تلك الصَّلاةِ كافٍ يَصحُّ.

وكذا **(القَضاءُ)** وهو مايُصلَّىٰ خارجَ وقتِهِ؛ لأنَّه معروفٌ أنَّ صَلاتَها بعد الوقتِ يكونُ قَضاءً.

وكذا **(النَّفلُ)** وهو ماكانَ غيرَ فَرضٍ في الصَّلَواتِ، سُمِّي نَفْلًا لأنَّه زِيادةٌ، فإذا صَلَّىٰ نَافِلةً فلا يَحتاجُ أن يَنوِيَ النَّفلَ، فلا يُصلِّي الضُّحَىٰ - مثلاً - ويَنوِيهَا نافِلةً، أو يُصلِّي رَاتِبةَ الفجرِ أو رَاتِبةَ الظُّهرِ أو رَاتِبةَ المَغرِبِ ويَنوِيهَا نَافِلةً؛ لأنَّه معروفٌ أنَّ هذه نَوافِلُ.

وكذا **(الإِعَادَةُ)** وهي الصَّلَاةُ التي يُعَادُ فِعْلُها مرةً ثانيةً لخَلَلٍ وقعَ فيها، لايَنوِيها مُعادةً؛ لأنَّ فعلَهَا مرةً ثانيةً إعادةٌ.

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ) هذا بيانٌ لوقتِ النِّيَّةِ.

. . . .

النِّيَّةُ؛ لا تَتَأَخَّرُ عن التَّحرِيمَةِ، فإن تأَخَّرتْ عن التَّحرِيمَةِ لم تَنعقِد الصَّلاةُ، إنما تكونُ النيةُ مع التَّحرِيمَةِ أو قبلَها بيَسِيرٍ، ما لم يَتَراجَع عنها؛ بشَرطِ: أن يكونَ تقدُّمُها بعدَ دُخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ

فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ أَوْ تَرَدَّدَ ؛ بَطَلَتْ ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا .

الشرح:

(**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ أَوْ تَرَدَّدَ ؛ بَطَلَتِ**) الصَّلاةُ ؛ لأن استِدَامةَ النيةِ شَرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ.

وكذا ؛ لو (**تَرَدَّدَ**) في قَطعِها بَطَلَتِ الصَّلاةُ ؛ لأَنَّ التردُّدَ قَطْعُ النِّيةَ ؛ لأنَّه خلافُ العزمِ.

(**وَإِذَا شَكَّ فِيهَا**) أي : في النِّيَّةِ أو التَّحرِيمَةِ (**اسْتَأْنَفَهَا**) أي : استَأنَفَ الصَّلاةَ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النِّيَّةِ والتَّحرِيمَةِ.

وقيلَ : لاتَبطُلُ الصَّلاةُ بذلك ؛ لأنَّ الشَّكَ لايُزيلُ حُكمَ النِّيَّةِ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ[1] : (يَحرُمُ عليه خُرُوجُه من الصَّلاةِ لشكِّه في النِّيَّةِ ؛ للعلمِ أنَّه مادَخَلَ إلا بنيَّةٍ).

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص : ٧٤).

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ؛ جَازَ، وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا.

الشرح:

(**وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ؛ جَازَ**) تغير النية، إذا أحرَم بفرِيضَةٍ، ثم نَوَى قَلْبَها إلىٰ نَافِلَةٍ، صحَّ مادَامَ في الوقتِ.

أما العَكسُ، وهو مَا لو أحرَمَ بِنَافِلةٍ ثم أرَادَ جَعْلَها فَرِيضَة، لم يصحَّ؛ لأنَّ الفرِيضَةَ أعلَىٰ من النَّافِلَةِ، ولَا يجوزُ له الارتِقَاءُ من الأدنَىٰ إلىٰ مافَوقَه بالنِّيَّةِ.

أما إذا كانَ الوقتُ لَا يسعُ إلا الفرِيضَةَ، كأنْ يكونَ في آخرِ الوقتِ، فلا يجوزُ له قلبُها إلىٰ نَافِلَةٍ.

(**وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا**) أي: الفرضَانِ؛ لأنَّه قَطَعَ نِيَّةَ الأوَّلِ ولم يَنْوِ الثَّانِي من أوَّلِه.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامة وَالِائْتِمَامِ، وَإِنْ نَوَىٰ الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا.

الشرح:

(**وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامة وَالِائْتِمَامِ**) يجبُ علىٰ الإمامِ أن يَنوِيَ أنَّه إمامٌ لمن خَلفَه، ويجبُ علىٰ المَأمُومِينَ نيةُ الائتِمَامِ والاقتداءِ؛ لتحقُّقِ صلاةِ الجماعةِ.

(**وَإِنْ نَوَىٰ الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ**) كإنسانٍ يُصلِّي الفَرِيضَةَ مُنفردًا، ثم جاءَ ناسٌ ليصَلُّوا جماعةً عنده، فانضمَّ إليهم في أثنَاءِ الفَرِيضَةِ، (**لَمْ يَصِحَّ**) أن ينتقلَ من منفرِدٍ إلىٰ مَأمُومٍ في أثناءِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الائتِمَامَ في ابتداء الصَّلَاةِ.

(**كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا**) فلو كانَ صَلَّىٰ وحدَه فَرِيضَةً، ثم جاءَ آخر ودَخَلَ معه، فلا يَصِحُّ هذا؛ لأنَّه لم يَنْوِ الإِمَامَة في ابتداءِ الصَّلَاةِ.

وإن كانَ يُصَلِّي نافلةً فلا بأسَ، لأنَّ النَّبِي ﷺ قامَ يُصَلِّي من اللَّيل؛ فجاءَ ابنُ عبَّاسٍ- وكانَ طِفْلًا صَغِيرًا-، فانضمَّ إليه في الصَّلَاة، ولكنَّه وقفَ عن يَسَارِه، فأدَارَه النبيُّ ﷺ إلىٰ يَمِينِه[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٧) (٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧٩) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ولفظ البخاري: «أنَّ عبدالله بن عباسٍ أخبرهُ أنهُ باتَ ليلةً عند ميمونةَ زوْج النبيِّ ﷺ وهي خالتُهُ فاضطجَع في عرض الوسادة واضطجع رسولُ الله ﷺ وأهلهُ في طولها فنامَ رسولُ اللَّه ﷺ حتَّىٰ إذا انتصفَ الليلُ أو قبلهُ بقليلٍ أو بعدهُ بقليلٍ استيقظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فجلس يمسحُ النومَ عن وجههِ بيدهِ، ثمَّ قرأَ العشْر الآياتِ =

. . . .

فدلَّ علىٰ صِحَّةِ نِيَّةِ الإِمَامَةِ في أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ ، وأمَّا الفَرِيضَةُ فلم يَرِدْ فيها شيءٌ من هذا .

ولكنَّ الصَّحِيحَ ، أنَّ ما صَحَّ في النافِلَةِ صحَّ في الفَرِيضَةِ ، إلا بدليلٍ علىٰ التَّفريقِ ، فإذا كانَ صحَّ عن النبي ﷺ أنه نوىٰ الإِمَامةَ في أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ ، فإِنَّه يَصِحُّ أن يكونَ ذلك في الفَرِيضَةِ ؛ لأنَّ ما جازَ في النَّافِلَةِ جازَ في الفَرِيضَةِ إلا بدليلٍ علىٰ الفَرْقِ .

= الخواتمَ من سورةِ آل عمرانَ ، ثمَّ قامَ إلىٰ شنٍّ معلقةٍ فتوضأَ منْهَا فأحسنَ وضوءهُ ، ثم قامَ يصلّي قال ابنُ عبَّاسٍ : فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنعَ ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلىٰ جنبِهِ فوضعَ يدهُ اليمنىٰ علىٰ رأْسي وأخذَ بأذني اليمنىٰ يفتلُها فصلّىٰ ركعتينِ ، ثمَّ ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثمَّ ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثمَّ ركعتينِ ، ثمَّ أوترَ ، ثمَّ اضطجعَ حتّىٰ أتاهُ المؤذنُ فقامَ فصلّىٰ ركعتيْنِ خفيفتينِ ثمَّ خرجَ فصلّىٰ الصُّبْحَ » .

وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ ، بِلَا عُذْرٍ ؛ بَطَلَتْ .

الشرح:

(**وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ ، بِلَا عُذْرٍ ؛ بَطَلَتْ**) أي : إذا نَوَىٰ المأمومُ الانفِرَادَ عن الإِمَامِ ، فتحَوَّلَ من مأمومٍ إلىٰ مُنفَرِدٍ ، بلا عُذرٍ ؛ بَطَلتِ صَلَاتُه ؛ لأنَّه قطعَ نِيَّةَ المُتَابعَةِ ونِيةَ الائتِمَامِ لغيرِ عُذْرٍ ، أمَّا إذا كانَ لعُذْرٍ عَرَضَ له ، فلا بأسَ أنْ يَنفَرِدَ ويُكمل صَلَاتَه .

والدليلُ علىٰ ذلك : أنَّ مُعاذًا ﷺ صَلَّىٰ بجمَاعتِهِ صَلَاة العِشَاءِ ، فَقَرأ بسُورَةِ البقرةِ وأطَالَ عليهم ، وجاءَ رَجُلٌ معه نَواضِحُه ، فتركَ النَّواضِحَ وجاءَ وصَلَّىٰ خَلْفَ مُعاذٍ ﷺ فلمَّا أطالَ الصَّلاةَ ، خَشِي الرَّجلُ أن تذهبَ إبلُه ، فَنوىٰ الإنفِرَادَ ، وكملَ صلاتَه ، وذهبَ إلىٰ نواضِحِه ، فلما بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ أقرَّ هذا الرَّجلَ على ما فَعَلَ ، وعَاتبَ مُعاذًا علىٰ تطويلِه ، وقالَ : «**أيُكم أمَّ النَّاسَ فليُخفِّفْ ؛ فإنَّ فيهم الكبيرَ والضَّعيفَ وذا الحَاجَةِ**»[(١)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ٤١) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ .
ولفظ البخاري : «**أفتان أنت أو : أفاتن- ثلاث مرات - فلولا صليت بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشىٰ ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**» .

* أما اللفظ المذكور فإنما هو من حديث أبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وليس فيه قصة معاذ .

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ.

الشَرح:

هذه مَسأَلةٌ مُهمَّةٌ جدًّا: وَهِيَ إِذَا بَطَلت صلاةُ الإِمَامِ - بأنْ عَرَضَ له عَارِضٌ أبطَلَ صَلاتَه -، كأن انتقضَ وضُوءه في أثناءِ الصَّلاةِ، فهل تَبطُلُ صَلاةُ مَنْ خَلْفَه، أو أنَّه يَستخلِفُ من يُكمِلُ بهم الصَّلاةَ؟

المذهب: أنها تَبطُلُ، (**تَبطُلُ صَلَاةُ مَأمُومٍ ببُطلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ**).

والقولُ الثاني: أنها لا تَبطُلُ، وله أنْ يَستخلِفَ مَنْ يكملُ بهم[1].

وهذا هو الصَّحيحُ، إن شاء اللَّه؛ لأنَّ عمرَ ﵁ لما طُعِنَ وهو يُصلِّي بالمُسلِمينَ وخَرَجَ منه الدَّمُ استخلَفَ عبدَ الرحمنِ بن عوفٍ، وكمَّلَ الصَّلاةَ بالمُسْلِمينَ[2].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٣).

(٢) قصة طعن عمر، أخرجها: البخاري مطولة (٥/ ١٩).

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا ؛ صَحَّ .

الشرح:

(وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا ؛ صَحَّ) إذا تأخَّرَ الإمَامُ ، ثمَّ قامَ أحدُ المَأمُومينَ وابتدأَ الصَّلاةَ بالنَّاسِ ، ثم حَضَرَ الإمامُ في أثناءِ الصَّلاةِ ؛ فهو مُخيَّرٌ : إن شاءَ صَفَّ مع الناسِ وصَارَ مأمُومًا ، وإن شاءَ تَقدَّمَ وقامَ مقامَ الإمَامِ ، وتَخلَّفَ الإمَامُ الذي بَدَأَ الصَّلاةَ وصارَ في الصَّفِّ ، أو صَارَ عن يَمينِهِ ، وصارَ مأمُومًا .

كلُّ هذا حَصَلَ من النبيِّ ﷺ ، فإنَّه في إحدَىٰ الغَزَوَاتِ تأخَّر ، فصَلَّى بالنَّاسِ عبدُالرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه ، فجاءَ النبيُّ ﷺ والناسُ يُصَلُّونَ خلفَ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ ، وصلَّىٰ خلفَ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ[1] .

والمَرَّةُ الثَّانيةُ : في مَرَضِ مَوتِهِ ﷺ ، تأخَّرَ بسببِ المرضِ ، وأمرَ أبابكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ ، ثم إنَّه ﷺ أحسَّ من نفسِهِ نَشَاطًا ، فخَرَجَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلامُ ، وتَقدَّمَ ، وصَارَ أبوبكرٍ عن يَمينِهِ ، فصارَ يُصلِّي بالنَّاسِ وأبوبكرٍ يُبلِّغُ عنه ، يُصلِّي أبوبكرٍ بصَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ ، ويُصلِّي الناس بصلَاةِ أبي بكرٍ[2] .

و**(إمَامُ الحَيِّ)** هو : الإمَامُ الرَّاتِبُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٤٤ ، ٢٤٧) ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٩) ، ومسلم (٢/ ٢٠ - ٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الشرح:

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) لَمَّا بَيَّنَ شُروطَ الصَّلاةِ، أرادَ أن يُبيِّنَ صِفَةَ الصَّلاةِ.

والمرادُ بصفةِ الصَّلاةِ: كَيفيَّة الصَّلاةِ.

وصِفَةُ الصَّلاةِ؛ على نَوعَينِ: صفةٌ كامِلَةٌ، وصِفَةٌ مُجزِئَةٌ؛ وذلك لأنَّ الصَّلاةَ لها شُرُوطٌ، ولها أركانٌ، ولها وَاجِبَاتٌ، ولها سُنَنٌ.

فالصَّلاةُ الكَامِلةُ: هي التي تَشتَمِلُ على هذه الأمُورِ الأربَعةِ: على الشُّروطِ، والأَركَانِ، والواجِبَاتِ، والسُّنَنِ.

والصَّلَاةُ المُجزِئَةُ: هي التي تشتمِلُ على الشُّروطِ والأَركَانِ والوَاجِباتِ، دُونَ السُّنَنِ.

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

الشرح:

(**يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا**) يُسَنُّ للمَأمُومينَ القِيامُ للصَّلاةِ إذا قالَ المؤذِّنُ: «قد قَامَتِ الصَّلاةُ»، وهذا قولُ بعضِ أهلِ العِلْم[1]، والبعضُ الآخرن يقولُون: يقُومُون عندما يَبدأُ المؤذِّنُ في الإقامَةِ، وهذا هو الصَّحِيحُ، وعليه الأكثرُ[2].

(**وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ**) أي: يُستحَبُّ للإمَامِ والمأمُومينَ تَسوِيةُ الصَّفِّ، وهو تَعدِيلُه، فالإمَامُ مُكلَّفٌ بالعِنَايةِ بمَنْ وراءَه، فيُسوِّي الصُّفُوفَ، ويأمرُهُم بسدِّ الفُرَجِ، ويَتفقَّدُ الصُّفُوفَ، هذه مَسْؤُوليةُ الإمَامِ أن يأمُرَهم بسدِّ الخَلَلِ والتَّراصِّ بمحاذَاةِ المَنَاكِب والأَكعُبِ، بحيثُ لايكونُ في الصُّفُوفِ فُرَجٌ ولايكونُ فيها مَيَلانٌ، بل تكونُ مَستَوِيةً؛ لأنَّ هذه الفُرجَ يَدخُلُ منها الشَّيطَانُ، ويُشَوِّشُ علىٰ النَّاسِ صَلاَتَهم، فإذا انضمَّ بعضُهم إلىٰ بعضٍ، ولم يتركُوا فُرجًا، فإنَّ هذا يمنعُ من دُخُولِ الشَّيطَانِ بينهم.

وهذه فائدةُ الجمَاعَةِ، أنَّ الشَّيطَانَ لَايَتسلَّطُ علىٰ الجَمَاعةِ، وإنما يَتسلَّطُ علىٰ المُنفَرِدِ.

(١) انظر: «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١٢٣).

. . . .

تنبيـه:

ليس المُرادُ بسدِّ الفُرَجِ ما يفعلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ، وبعضُ المُنتسِبينَ إلىٰ العلمِ، بأن يُفرِّجَ الواحدُ منهم رِجْلَيه، ويأخذَ مَحلَّ رَجُلينِ ويُضَايِقَ مَن بجنبِهِ من هنا وهنا، المشروعُ المُلَاصَقَةُ بدونِ مُبَاعدةٍ للرِّجْلَينِ بعضها عن بعضٍ.

وكذلك، من آدابِ الصُّفُوفِ: تَكمِيلُ الصَّفِّ الأوَّلِ، فلا يَبدءون صفًّا جَدِيدًا حتىٰ يَتكَامَلَ الصَّفُّ الذي قبلَه.

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ كَالسُّجُودِ.

الشرح:

(**وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»**) إذا سَوَّىٰ الإمَامُ الصُّفُوفَ، فإنَّه يُكبِّرُ تكبِيرَةَ الإحرَامِ، فيقولُ: «اللَّه أكبر»، ثم يُكبِّر المَأمُومُونَ بعدَ تكبِيرِه.

وتكبيرةُ الإحرَامِ؛ رُكنٌ من أَركَانِ الصَّلَاةِ، لَا تنعقدُ إلا بها، سُمِّيت تَكبِيرَةَ الإحرَامِ، لأنَّ الإنسان إذا كَبَّرَ تَحرُمُ عليه أشياءُ كانت مُباحَةً له قبلَ التكبِيرِ، مثلما سُمِّي الإحرَامُ بالحَجِّ والعمرَةِ إحرَامًا؛ لأنَّه يَحرمُ عليه أشياءُ كانت مُبَاحةً له قبلَ نِيَّةِ الإحرَامِ، هذا وجه تسمِيتِها تَكبِيرَةَ الإحرَامِ.

ولفظُها: «اللَّه أكبر» لَا يُجزِئه غيرُها، فلو قالَ: «سُبحانَ اللَّه»، أو «الحمدُ للَّه» أو «لَا حَول ولَا قُوةَ إلا باللَّهِ»، أو أَتَىٰ بأيِّ لفظٍ من أَلفَاظِ الذِّكرِ في محلِّ تكبِيرَةِ الإحرَامِ؛ لم يُجزِئ عنها؛ لأنَّ هذا هو الوَارِدُ عن النَّبيِّ ﷺ [1]؛ فلَا يَجوزُ العُدُولُ عنه إلى ذكرٍ آخرَ، ولَا تَنعقِدُ به الصَّلَاةُ.

---

(١) كما في حديث المسيئ صلاته، الذي أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢) (٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «أن رسول اللَّه ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلىٰ فسلم علىٰ النبي عليه السلام فرد، وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع يصلي كما صلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلَّمَ علىٰ النبي ﷺ فقالَ: «**ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تصل**» ثلاثًا، فقال: والذي بعثكَ بالحق ما أُحسنُ غيرهُ، فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسرَ معك من القرآن، ثم اركعْ حتَّىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفعْ حتَّىٰ تعدل قائمًا، ثمَّ اسجدْ حتَّىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتَّىٰ تطمئنَّ جالسًا، وافعلْ ذلك في صلاتك كلها**».

. . . .

(**رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ**) يُستحَبُّ أن يَرفعَ يَدَيه مع تكبِيرَةِ الإحرَامِ، بُطونُهما إلىٰ القِبلَةِ، وأصَابِعُهما مضمُومَةٌ بعضُها إلىٰ جانبِ بعضٍ، ويرفَعَها إلىٰ حَذوِ مَنكِبَيه، ويكونُ رَفعُهُما مع بِدَايةِ التكبيرِ، وانتِهَاءُ الرَّفعِ مع نِهَايةِ التكبيرِ.

قالُوا: ورَفعُ اليَدينِ في هذا المَوطِنِ، إشَارَةٌ إلىٰ كَشفِ الحِجَابِ الذي بينه وبينَ ربِّه ﷻ.

وهو مُستَحَبٌّ عند تكبِيرةِ الإحرَامِ، وعند الرُّكُوعِ، وعندَ الرَّفعِ من الرُّكُوعِ، كما يأتي، في هذه المَواطِنِ الثَّلاثةِ.

وبعضُهم يَزيدُ موطنًا رَابِعًا، وهو إذا قامَ من التشهُدِ الأوَّلِ.

(**مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ كَالسُّجُودِ**) وتكونُ يداه إلىٰ حَذوِ مَنكِبَيه كحالتِهِمَا في السُّجودِ بحيثُ يكونانِ فيه حَذْوَ مَنكِبَيه.

وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَلَيَي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ. وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ.

الشرح:

(وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ) أي: يُسمِعُ الإمامُ مَنْ خلفَه تكبيرَةَ الإحرَام في جميعِ الصَّلَواتِ، أمَّا القِرَاءةُ، فإنَّه يُسمِعُهم إيَّاها في صَلاةِ اللَّيلِ، أمَّا صلاةُ النَّهارِ فإنَّه يُسِرُّ بها، ولذلك تُسمَّىٰ صَلَاةُ اللَّيلِ الصَّلاةَ الجهرِيَّةَ، وتُسمَّىٰ صلاةَ النَّهارِ الصَّلاةَ السِّريَّةَ.

وقوله: (يُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ) هذا هو المقصُودُ من رَفعِ الإمَامِ صَوتَه، وأمَّا الذين يُسمِعُون البيوتَ ويُسمِعُون الحَارَات ويُسمِعُون المَساجِدَ المُجاوِرةَ بالميكرُوفُون، فهذا خِلافُ الأدبِ الشَّرعِيِّ، وهذا أيضًا يُؤذِي الناسَ، ويُؤذِي المُصَلِّين في المسَاجِدِ الأخرىٰ ويُشَوِّشُ عليهم، ولَا يترتَّبُ عليه فَائِدةٌ.

ولذلك؛ يَجِبُ علىٰ الإمَامِ قَصْرُ صوتِ المَيكرُوفون دَاخِلَ المسجِدِ في الصَّلَاةِ، أمَّا الأذانُ فإنَّه يجبُ أن يَخرُجَ الصَّوتُ خَارِجَ المسجِدِ؛ لأجلِ أن يَسمَعَ الناسُ للحضُورِ، أمَّا القِرَاءةُ وتكبِيراتُ الصَّلَاةِ، فهذه يُقتصَرُ فيها علىٰ إسماعِ مَنْ بدَاخِلِ المسجِدِ، ولَا يُشَوِّشُ علىٰ الآخرِينَ؛ لأنَّ هذا من الأذىٰ والتشويشِ علىٰ النَّاسِ.

وقولُه: (كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَلَيَي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ) يعني: يُسمِعُهم التكبيرَ كما يُسمِعُهم القِرَاءةَ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ.

(وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ) وأمَّا غيرُ الإمَامِ، وهو المَأمُومِ؛ فيُسمِعُ نفسَه فقط، أي: يَجهَرُ بقدرِ مَا يُسمِعُ نفسَه.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ**) إذا كَبَّر تكبيرَةَ الإحرَامِ علىٰ الصِّفَةِ التي مَرَّت، فإنَّه يُستَحَبُّ له أنْ يقبِضَ كُوعَ يُسرَاه، وهو مَفصِلٌ، بيدِه اليُمنىٰ ويَضَعَهما تحتَ سُرَّتِه؛ لأنَّ هذا ورَدَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: من السُّنَّةِ وَضْعُ اليَدَينِ تحتَ السُّرَّةِ في الصَّلاةِ[١].

لكنَّ؛ الصَّحِيحَ أنه يضعُ يَدَيه علىٰ صَدْرِه[٢]، وهذا من سُنَنِ الصَّلاةِ، فلو صَلَّىٰ مُسبِلاً يَدَيهِ إلى جَنبَيهِ، فلا بَأسَ؛ لأنَّه تاركٌ سُنَّةً.

(**وينظُرُ مَسْجِدَهُ**) أي: يَنظُرُ المُصَلِّي إلىٰ مَوقعِ سُجُودِه، فلَا يَسرَحُ نَظَرُه أمَامَه؛ لأنَّ هذا يشغلُه عن الصَّلَاةِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١١٠)، وأبوداود (٧٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣). والدارقطني (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرج: ابن خزيمة (٤٧٩) والبيهقي (٢/ ٣٠) من حديث وائل بن حجر: صليت مع رسول اللَّه ﷺ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ على صدره.
وأخرج: أحمد (٥/ ٢٢٦) عن هُلب الطائي ﷺ؛ بنحوه.
وأخرج: أبو داود (٧٥٩) عن طاوس مرسلاً؛ بنحوه أيضًا.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

الشرح:

هذه من سُنَنِ الأَقْوَالِ، ويُسمَّىٰ الاستِفتَاحَ، وهو أنْ يقولَ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**).

وإن أَتَىٰ باستفتاحٍ آخرَ مِمَّا ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ، جازَ ذلك.

ومعنى: (**سُبْحَانَكَ**): تنزِيهُ الرَّبِّ عَمَّا لا يَلِيقُ به.

(**وبِحَمْدِكَ**) أي: سَبَّحتُكَ بحمِدكَ وفَضلِكَ وإحسانك؛ فتَسبيحُك للَّه مِن نِعَمِ اللَّه عليك وتَوفِيقِه لك.

(**وتَبَارَكَ اسْمُكَ**) أي: البرَكَةُ تُنَالُ بذِكْرِك؛ لأنَّ اسمَ اللَّهِ مُبارَكٌ، وكلُّ أسماءِ اللَّه جلَّ وعَلا مُبارَكةٌ، إذا ذُكِرَتْ علىٰ الأفعَالِ أو علىٰ الأشيَاءِ بَارَكَ اللَّه فيها، واللَّهُ جَلَّ وَعلَا يقول: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمٰن: ٧٨]، فأسماءُ اللَّه مُبارَكَةٌ.

ومعنىٰ (**اسمُكَ**) أي: جميعُ أسمَائِكَ؛ لأنَّ المفردَ إذا أُضِيفَ يَعمُّ.

(**وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ**) «الجَدُّ»: العَظَمَةُ، ويُرَادُ بالجَدِّ أيضًا الغِنَىٰ، ضِدُّ الفَقرِ، والمرادُ به هُنا العَظَمةُ، أي: تَعالَت عَظَمتُك، ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] أي: جَلَّت عظَمتُه ﷻ.

(**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**) أي: لَا مَعبُود بحقٍّ سِوَاك.

. . . .

أمَّا مَنْ يَقُولُ: إنَّ معنىٰ «لَا إلَه غيرُك»، أي: لَا مَعبُود سِوَاك؛ فهذا غَلَطٌ، لأنَّ المعبُودَاتِ كثيرةٌ، لكن لا يُعبَدُ بحقٍّ إلا اللَّه ﷻ.

(**ثُمَّ يَسْتَعِيذُ**) إذا فَرَغَ من الاستفتَاحِ يَأتِي بالاستِعَاذَةِ، فيقولُ: «أعوذُ باللَّه من الشَّيطَانِ الرَّجيم»، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يَفعلُ[1]، هذا من سُنَنِ الأقْوَالِ، وكما في قَولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(**ثُمَّ يُبَسْمِلُ**) أي: يقولُ: «بسمِ اللَّه الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ».

(**سِرًّا**) أي: بدُونِ رفعِ الصَّوتِ.

(**وَلَيسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ**) أي: لَيسَتْ البَسْمَلَةُ من آياتِ الفَاتِحَةِ[2]، وإنَّما هي آيةٌ مُستَقِلَّةٌ من القُرآنِ، إلا في سُورَةِ النَّملِ، فإنَّها بعضُ آيةٍ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢) من حديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «كان رسول اللَّه إذا قام من الليل كبر ثم يقول: **سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**، ثم يقول: **لَا إله إلا اللَّه** (ثلاثًا)، ثم يقول: **اللَّه أكبر كبيرًا** (ثلاثًا)، **أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**».

وبنحوه؛ عند أحمد (٤/ ٨٢، ٨٥)، وأبي داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٥١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَو سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ ، وَطَالَ ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً ، أَوْ حَرْفًا ، أَوْ تَرْتِيبًا ؛ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا . وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِـ« آمِينَ » فِي الْجَهْرِيَّةِ .

الشرح :

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) ثم بعدَ الاستِفتَاحِ والاستِعَاذةِ والبسمَلَةِ يقرأُ سُورَةَ الفَاتِحَةِ ، سُمِّيتْ بـ« الفَاتِحَةِ » لأَنَّها تُفتتَحُ بها الصَّلاةُ وتُفتتَحُ بها كِتَابةُ المَصَاحِفِ ، فهي أَوَّلُ سُورَةٍ في المَصَاحِفِ ، وهي أعظمُ سُورَةٍ في القُرآنِ .

(فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَو سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ) يقرأُ الفاتِحة مُتوالِيَةَ الآياتِ ، فإنْ قَطَعَها وفَصَلَ بين الآياتِ بذكرٍ غيرِ مَشرُوعٍ ، أو بسكُوتٍ غيرِ مَشرُوعٍ ؛ بَطَلَت قِرَاءتُها ، فلابُدَّ من إعَادتِها .

والذكرُ المشروعُ ، مثل : الاستِعَاذَةِ عندَ آيةِ العَذَابِ ، والسُّؤَالِ عندَ آيَةِ الرَّحمَةِ .

والسُّكُوتُ المشروعُ ، مثلُ : السُّكُوتِ لاستمَاعِ قِرَاءةِ الإمَامِ ، فلو أنَّ المَأمُومَ يقرأُ الفاتحةَ ، ثم سكتَ ليَستَمِعَ قِرَاءةَ الإمامِ ، ثم يكمل الفاتِحَةَ بعد مايَفرُغُ الإمَام ؛ فهذا سكوتٌ مَشرُوعٌ لَايُبطِلُ الفَاتِحَة .

(وَطَالَ) السُّكُوتُ للذكرِ والسُّكُوت غير المشروعين فإنَّه يُبطِلُ الصَّلاةَ لأَنَّه يُفَوِّتُ الموالاةَ بين الآياتِ .

. . . .

(**أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا**) كذلك يجبُ قِراءةُ الفَاتِحَةِ كاملةً بحرُوفِها وتَشدِيدَاتِها، فإنْ تَرَكَ منها تَشدِيدةً، فإنَّ الحرفَ المُشَدَدَ عبارةٌ عن حَرفَينِ، فإذا تَرَكَ التَّشدِيدَ تركَ حَرْفًا من حُروفِ الفَاتِحةِ، وإن تَرَكَ حرفًا غيرَ التشدِيدِ من الحُروفِ، فإنَّها لا تصحُّ قراءةُ الفَاتِحَةِ؛ لأنَّه تركَ بعضَها.

(**أَوْ تَرْتِيبًا**) أي: تَركَ التَّرتِيبَ بين آياتِ الفَاتِحَةِ، كأن قالَ: «الرَّحمَنِ الرَّحيم». «الحمدُ للَّه رَبِّ العالمِين»، فإنَّها لا تصحُّ قراءتُه؛ لأنَّه يجبُ أن يقرَأَهَا مُرتَّبَةً كما أنزَلَها اللَّه ﷻ

(**لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا**)، يلزمُ غيرَ المَأمُومِ - وهو الإمامُ والمنفردُ - إعادةُ قراءةِ الفَاتِحَة؛ لأنَّ قِرَاءتَها لم تصحَّ، وهي رُكْنٌ من أركَانِ الصَّلاةِ.

أما المَأمُومُ؛ فإنَّ قراءةَ الإمَامِ تكفِي عنه، فلو أَخَلَّ المَأمُوم بالفَاتِحَةِ لم تَبطُل صَلاتُه.

(**وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِـ«آمِينَ»**)، فإذا فَرَغَ من الفَاتحةِ، فمن سُنَنِ الأقوَالِ في الصَّلَاةِ: أن يقولَ الجميعُ «آمين»، الإمَامُ والمَأمُومُون.

و«آمين» معناها: اللهُم استجِبْ؛ لأنَّ الفَاتِحَةَ كُلَّها دُعَاءٌ: دُعاءُ عِبَادةٍ في أوَّلِها، ودُعاءُ مَسألةٍ في آخرِها، فهو يُؤَمِّنُ على هذا الدُّعاءِ، أي: اللَّهم استجِبْ مادعونَاكَ في هذه السُّورةِ العَظِيمَةِ.

يجهَرُون بالتأمِينِ (**فِي الجَهْرِيَّةِ**)، وأمَّا في السِّرِّيَّة فيُسِرُّون التأمِينَ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً، تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ. وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً**) أي: بعدَمَا يفرُغُ من قراءةِ الفَاتِحَة، يقرأُ بعدَها سُورَةً من القُرآنِ.

(**تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ**) المُفصَّلُ، هو الحِزبُ الأخيرُ من القرآنِ الكريمِ، وسُمِّي القرآنُ مُفَصَّلاً لكثرةِ الفَواصِلِ بينَ السُّورِ وبينَ الآيَاتِ.

و«المُفصَّلُ» يبدأُ من سُورَةِ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: يبدأُ من «سُورَةِ الحُجُراتِ»، وبعضُهم يقُولُ: يبدأُ من «الدُّخَانِ»؛ أقوالٌ، لكنَّ المشهورَ أنَّه يَبدأُ من سُورَة «قٓ» إلىٰ آخرِ القرآنِ.

يَقرَأُ في الفجرِ من طوَالِه، (**وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ**).

و«طُوَالُ المُفَصَّل» من سُورَة «قٓ» إلىٰ سُورَة «عم».

و«الأوسَاطُ» من سُورَة «النَّازِعَات» إلىٰ سُورَةِ «الضحىٰ».

و«القصار» من سُورةِ «الشَّرْحِ» إلىٰ آخرِ القرآن.

وإن قَرَأ في المغرِبِ من طوالِ المفصَّلِ، أو مِن طوالِ السُّوَرِ جازَ؛

. . . .

لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في المَغرِبِ سُورةَ «الأعرَافِ»[١]، وقَرَأَ مَرةً سُورَةَ «الطُّورِ»[٢]، وقَرَأَ مرةً سُورةَ «المُرسَلَات»[٣]، لكن هذا بعض الأحيَانِ.

وبعضُ الأئمَّةِ الآن تَرَكوا المُفصَّلَ تركًا نهائِيًّا فلا يَقرَؤُون من المُفَصَّل شيئًا في الصَّلواتِ الجَهرِيَّة؛ وهذا خِلافُ الأَوْلَىٰ.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) أي: لَا تصحُّ الصَّلَاةُ بِقرَاءةٍ لَا تُوافِقُ مصحفَ عُثمَانَ رضي الله عنه، وهو المُصحَفُ الذي كُتِبَ في خِلَافةِ عُثمانَ بإجمَاعِ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، وَوزِّعَ في الأمصَارِ.

---

(١) كما في حديث عائشة الذي أخرجه: النسائي (٢/ ١٧٠)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في ركعتين».

(٢) كما في حديث جبير بن مطعم، الذي أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤) (٤/ ٨٤) (٥/ ١١٠) (٦/ ١٧٥)، ومسلم (٢/ ٤١)، وأحمد (٤/ ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢)، ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه: البخاري (١/ ١٩٣ - ١٩٤) (٦/ ١١)، ومسلم (٢/ ٤٠ - ٤١)، وأحمد (٦/ ٣٤٠)، والنسائي (٢/ ١٨٦)، والترمذي (٣٠٨) من حديث أم الفضل رضي الله عنها. ولفظه: «أن ابن عباس قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفًا﴾، فقالت: يابني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

. . . .

وقد كانَ الناسُ قبل ذلك مختلِفينَ في قِرَاءتِهم للقرآنِ ، وكَانت عندَهم مصاحف مختلِفَةٌ في التَّرتِيبِ وفي الكِتَابةِ ، فأدرَكَ الصَّحَابةُ أن هذا الخِلَافَ لو استمرَّ يَحصُلُ خَللٌ في الأمَّةِ ، فأشارُوا علىٰ عثمانَ - وهو الخليفةُ الرَّاشِدُ في أن يُوحِّدَ المُصحَفَ ، فجمَعَ الصَّحَابةَ وجَمَع القُرَّاءَ واستشَارَهم ، فأشَارُوا عليه أن يُوحِّدَ المُصَحفَ تلَافِيًا للاختِلَافِ ، فتَمَّ هذا والحمدُ للَّه[1] ، وهذا مِصدَاقٌ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] .

ثم أمرَ عُثمَانُ رضي الله عنه بهذا المُصحَفِ ؛ فَنُسخَ منه عِدَّةُ نُسَخٍ ؛ وأرسَلَ هذه النُّسخَ إلىٰ الأمصَارِ ، وأمرَ بالقِرَاءةِ بها ، وأمرَ ببقِيَّة المصَاحِفِ فجُمِعَتْ وأُحرِقَتْ ، وبعضُها دُفِنَ في الأرضِ ، وانتهىٰ الخلافُ والحمدُ للَّه .

فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقرأَ في الصَّلاةِ بقراءةٍ خَارِجَةٍ عن الرَّسمِ العثمَانِي ، ولا تصحُّ به الصَّلاةُ .

---

(١) قصة جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف وسببه ، أخرجها : البخاري (٦/ ٢٢٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

ثُمَّ يَرْكَعُ، مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ -: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَقَطْ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَرْكَعُ، مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ**) فإذَا فَرَغَ من القِرَاءةِ، فإنَّه يركَعُ مُكبِّرًا، وهذه التكبِيرَةُ تُسمَّىٰ «تكبيرةَ الانتِقَالِ» من القِيَامِ إلىٰ الرُّكُوعِ، وهي واجِبَةٌ من وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ.

ويرفعُ يديه عندَ الرُّكُوعِ، كمَا رَفَعَهما عند تكبيرةِ الإحرَامِ، وهذا الرَّفعُ سُنَّةٌ.

ويضعُ يديه علىٰ رُكبَتيهِ في الرُّكُوعِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابعِ[1]، ويمدُّ ظَهرَه مُستَوِيًا[2]، ويجعَلُ رأسَه حِيَالَه[3]، يعني: مُحَاذِيًا لِظهرِه؛ هذه صِفَةُ رُكُوعِ النَّبي ﷺ.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الذي أخرجه: مسلم (٢/ ٦٩).
(٢) كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣).
(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه: مسلم (٢/ ٥٤).

. . . .

(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم») وهذا واجبٌ من واجبَات الصَّلَاة؛ لأنَّه لمَّا نَزَل قولُه تعالَىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النَّبي ﷺ: «**اجعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم**»[١].

(ثُمَّ يرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ) من الرُّكُوعِ، (قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ -: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»)، ويقولُ المأمُومُ: «رَبَّنا ولك الحَمْدُ».

فالإمَامُ والمنفرِدُ يقُولان: «سَمِع اللَّه لمن حَمِدَه»، أما المأمُومُ فلا يقولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه»، وإنَّما يقولُ: «ربَّنا ولك الحمدُ»، لقولِه ﷺ: «**إذا قَالَ: سَمِع اللَّهُ لِمَن حِمِدَه، قُولُوا: رَبَّنا ولَك الحمدُ**»[٢].

ومعنىٰ «سَمِعَ» هنا: استجَابَ.

ثم يقول: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ»، أو «اللَّهم ربَّنا ولكَ الحمدُ»، أو «اللَّهم ربَّنا لك الحمدُ»، والجمعُ بين «اللَّهمَّ» و«الواوِ» أفضلُ[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٦ - ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) لحديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (١/ ٢٠١): كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع اللَّه لمن حمده» قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد** ...».
وراجع «زاد المعاد» (١/ ٢١٩ - ٢٢٠).

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ. وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ».

الشرح:

(ثُمَّ) بعدَما ينتَهِي من الاعتِدَالِ في القِيَامِ، وقولِ: «رَبَّنا ولك الحمدُ»، (يَخِرُّ)، أي: يَنحطُّ (سَاجِدًا) علىٰ الأرضِ، علىٰ (سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ).

ويكونُ ترتِيبُه للأعضاءِ عندَ السُّجُودِ هكذا: أوَّلُ ما يقعُ علىٰ الأرضِ رُكبَتَاه، ثم يداه، ثم جَبهَتُه وأَنفُه، وإن كانَ كبيرَ السِّنِّ أو مَرِيضًا فلا بأسَ أن يَضَعَ يديهِ قبلَ رُكْبتَيهِ، ليَستَعِين بهما علىٰ السُّجُودِ.

(وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ) أي: لَو سَجَدَ علىٰ فِرَاشٍ فلا بَأسَ، وإن سَجَدَ علىٰ الأرضِ من غيرِ فِرَاشٍ فهذا أَفضَلُ، وإنْ سَجَدَ علىٰ حَائلٍ، لاسيَّما إذا كانَ يَحتاجُ إلىٰ الفِرَاشِ، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ الصَّحَابةَ ﷺ إذا كانت الأرض حَارَّةً، من حَرَارةِ الشَّمسِ، كانوا يَسجُدُون على أَطرَافِ عَمَائِمِهِم وثِيَابِهِم، يَتقُون الحَرَّ[1]، فإذا كَانت الأرضُ

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك ﷺ، الذي أخرجه: البخاري (١/١٠٧، ١٤٣) (٢/ ٨١)، ومسلم (٢/١٠٩)، وأحمد (٣/١٠٠)، والترمذي (٥٨٤)، وأبوداود (٦٦٠)، والنسائي (٢/٢١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣)، ولفظ البخاري: «كنا نصلي =

. . . .

فيها حرارةٌ أو فيها حَصًى أو شوكٌ، وفَرَشَها؛ فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي على ماتَيسَّرَ، تَارةً يُصلِّي علىٰ الأرضِ، وتَارَةً يُصلِّي علىٰ الحَصِيرِ(١).

(ويُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ) يكونُ في سُجُودِهِ مُفَرِّقًا لأعضَائِهِ، لَايَعتمِدُ بعضُها علىٰ بعضٍ، بل تكونُ جميعُ أعضَائِهِ تَسجُدُ للَّه ﷻ، فيُفرِّقُ بين قَدمَيهِ وبين سَاقَيهِ، ويُجَافِي فَخِذَيه عن ساقيهِ، ويُجَافِي عَضُدَيهِ عن جَنْبَيْهِ، وهذه صِفَةٌ مستَحبَّةٌ.

إلا إذَا كانَ المكانُ ضَيِّقًا، فإذا جَافَىٰ عَضُدَيه عن جَنْبيهِ ضَايَقَ مَن بَجَنْبِهِ؛ فإنَّه لَايَجوزُ له أَذِيَّةُ من بجنبِه، فيَضُمُّ عَضُدَيه إلىٰ جَنْبِهِ من أجلِ ألَّا يُؤذِيَ مَن بَجَانِبِهِ.

وكذلك؛ لو كَان السُّجودُ طَويلًا، كصلاةِ اللَّيلِ وصَلَاةِ الكُسُوفِ، فإنَّه لَا بأسَ أن يضَعَ يَدَيهِ علىٰ رُكبتَيهِ من أجلِ تَلَافِي التَّعبِ، كما جَاءَ في الأثرِ: «**استَعِينُوا بالرُّكَبِ**»، لمَّا شَكَوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أنَّهم يجِدُون مَشَقَّةً

= مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»، وفي الباب عن جابر بن عبداللَّه وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي أخرجه: مسلم (٢/ ٦٢، ١٢٨)، وأحمد (٣/ ٥٢)، والترمذي (٣٣٢)، ولفظه: «دخلت علىٰ رسول اللَّه ﷺ وهو يصلي علىٰ حصير ويسجد عليه».

. . . .

مَن مُجافَاةِ اليدَينِ في السُّجُودِ من طُولِه ، قالَ : «**استعِينُوا بالرُّكَبِ**»(١) .

(**وَيَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلَىٰ»**) ، فإذا سَجَدَ علىٰ هذه الصِّفَةِ فإنَّه يقولُ : «سُبحانَ ربِّي الأَعلَىٰ» ، وهذا واجبٌ من وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ، فلو أَتَىٰ بغيرِه ، كما لَو قالَ : «سُبحانَ اللَّه» ، أو قَالَ : «الحمدُ للَّه» ، أو قالَ : «لَا إله إلا اللَّه» ، ولم يَقُل : «سبحانَ ربِّي الأَعلَىٰ» ؛ فإنَّه لَا يُجزِئُه ؛ لأنَّه لمَّا نَزَل قولُه تعالى : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ، قال النَّبيُّ ﷺ : «**اجعَلُوها في سُجُودِكُم**»(٢) .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٣٩) ، وأبو داود (٩٠٢) ، والترمذي (٢٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٥٥) ، وأبو داود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٨٧) ، وابن خزيمة (٦٠٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ ، وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ .

الشرح:

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) من السُّجُودِ **(مُكَبِّرًا)** ، بأنْ يقولَ : « اللهُ أكبرُ » .

(ويَجلِسُ مفترِشًا) بينَ السَّجدَتَينِ ؛ لقولِه ﷺ: « **ثم اجلِسْ حتَّى تطمَئِنَّ جَالِسًا** »[(١)] ، فلو لم يَجلِسْ بينَ السَّجدَتينِ ، لكانَ تاركًا رُكنًا من أركانِ الصَّلاةِ .

(مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ) ويَفترِشُ رِجلَه اليُسرَىٰ في هذا الجُلُوسِ ، بأنْ يَجعلَ ظَهرَها علىٰ الأرضِ ، ويجلِسَ علىٰ بَطْنِها . وينصبُ الرِّجلَ اليُمنَىٰ ، بأن يَجعلَ رُءوسَ أصابِعِها علىٰ الأرضِ ، ويرفعَ عَقِبها .

والذِّكرُ الذي يقالُ بين السَّجدَتينِ : (« **رَبِّ اغْفِر لِي** »)[(٢)] ، وإن قالَ : « **اللَّهم اغفِر ، لي وارحَمْني ، وعَافِني ، واهدِني ، وارزُقْني** » ، فهذا وَرَدَ عن النَّبيِّ ﷺ[(٣)] .

(وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ) ويسجدُ السَّجدَةَ الثَّانيةَ ، كالسَّجدَةِ الأُولَىٰ ، فيما سَبَقَ .

---

(١) هو قطعة من حديث المسيء صلاته ، أخرجه : البخاري (١/ ١٩٢) (٨/ ٦٨) ، ومسلم (٢/ ١٠ ، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه ، الذي أخرجه : أحمد (٥/ ٣٩٨) ، وأبو داود (٨٧٤) ، والنسائي (٢/ ٢٣١) ، وابن ماجه (٨٩٧) .

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي أخرجه : الترمذي (٢٨٤) ، وأبو داود (٨٥٠) ، وابن ماجه (٨٩٨) .

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ. مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

الشرح:

(**ثُمَّ يَرْفَعُ**) إلىٰ الرَّكعةِ الثَّانِيةِ (**مُكَبِّرًا**) قَائِلًا: «اللَّهُ أكبرُ».

(**نَاهِضًا عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ**) هذه صِفَةُ القِيَامِ، أَنَّه يَعتمِدُ علىٰ صُدُورِ قَدَميهِ، مُعتمِدًا علىٰ رُكبتَيهِ إن سَهُلَ هذا عليه، وإن لم يَسهُل فلا بأسَ أنْ يَقُومَ يَعتمِدُ يديه، كَمَا لو كانَ مَرِيضًا، أو كانَ كبيرَ السِّنِّ، أو كانَ مَعيبًا في جِسمِه، فلا بأسَ أن يَعتمِدَ علىٰ الأرضِ بيدَيهِ للقِيَامِ.

(**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**) أي: كالركعَةِ الأُولَىٰ.

(**مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ**) أي: تَكبِيرَةَ الإحرَامِ؛ لأنَّها في الرَّكعَةِ الأُولَىٰ فقط.

(**وَالِاسْتِفْتَاحَ**)، وهي قولُ: «سُبحَانَك اللَّهمَّ وبحمدِكَ..» إلىٰ آخرِه.

(**وَالتَّعوُّذَ**)، وهو قولُ: «أعوذُ باللَّهِ من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ»؛ فإنَّها في الرَّكعَةِ الأُولَىٰ.

(**وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ**) أي: لَا يُحدِثُ للرَّكعَةِ الثَّانيةِ نِيَّةً جَديدَةً؛ لأنَّه مُستَصحِبٌ للنِّيَّةِ من أوَّلِ الصَّلاةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَىٰ، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.

الشرح:

(**ثُمَّ**) إذَا صَلَّىٰ الرَّكعةَ الثَّانِيةَ، فإنَّه (**يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**)، مثلما كانَ بين السَّجدَتَينِ، يَفرِشُ اليُسَرىٰ ويَجلِسُ عليها، ويَنصِبُ اليُمنَىٰ ويُخرِجُها من تَحتِه.

ويَضَعُ يديه في حَالةِ جُلُوسِهِ (**عَلَىٰ فَخِذَيْهِ**).

(**وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَىٰ، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى**) يَقبِضُ الخِنْصَرَ من اليدِ اليُمنَىٰ - وهو الأُصبعُ الصَّغِيرُ -، والبِنْصَرَ - وهو الذي يَليه -، وأمَّا الأصبعُ الوُسْطَىٰ فيُحَلِّقُها مع الإِبهَامِ، يَجعَلُ رَأسَ الأصبعِ الوُسْطَىٰ مع رَأسِ الإبهَامِ علىٰ شَكْلِ حَلَقةٍ، ثم يُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ - وهي التي تلي الإبهَامَ - ولَا يُحرِّكُها، هكذا كان النَّبِيُّ ﷺ يفعلُ[1].

(١) أخرجه: أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣/ ٣٧) من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها».

. . . .

وإشارَتُه بالسَّبابةِ إشارةٌ إلىٰ التَّوحِيدِ.

أمَّا اليَدُ اليُسرَىٰ؛ فيَبسُطُ أصابِعَها علىٰ فَخِذه اليُسرَىٰ، فيَجعَلُ بُطُونَها علىٰ فَخِذِه، وتكونُ مَضمُومةً بعضها إلىٰ بعضٍ.

ثُم يَأتي بالتَّشهُدِ الأوَّلِ، وهو:

(**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**)، أي: جَمِيعُ التَّعظِيمَاتِ للَّه عَزَّوَجَلَّ من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

(**وَالصَّلَوَاتُ**)، أي: جَمِيعُ الصَّلَواتِ الفَرَائضِ والنَّوافِلِ للَّه عَزَّوَجَلَّ، ليسَ لأحدٍ فيها شِركٌ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فالصَّلَواتُ كلُّها للَّه عَزَّوَجَلَّ، فَرَائِضُها ونَوافِلُها.

وقِيلَ: المُرادُ بـ«الصَّلَواتِ»: جميعُ العِبادَاتِ، كلُّها للَّه عَزَّوَجَلَّ، وهذا تذكُّرٌ للتَّوحِيدِ ونَفيٌ للشِّركِ.

(**وَالطَّيِّبَاتُ**) من الأقوالِ والأفعالِ، كما قالَ ﷺ: «**إنَّ اللَّه طَيِّبٌ لَا يَقبَلُ إلا طَيِّبًا**»[1]، وقالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، واللَّهُ جلَّ وَعَلَا له الطَّيِّباتُ من الأَقوَالِ والأَفعَالِ، وكذلك الصَّدَقَاتِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٨)، والترمذي (٢٩٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

. . . .

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، هذا دعاءٌ للنَّبيِّ ﷺ بالسَّلامةِ من جَميعِ الآفَاتِ .

وقِيلَ : معنَىٰ «السَّلامِ» أي : اسمُ اللَّه عَلَيكَ ؛ لأَنَّ من أسمَاءِ اللَّه «السَّلامَ» ، وأتَىٰ بضميرِ الخِطَابِ ، مع أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَيِّتٌ من بابِ الاستِحضَارِ الذِّهنِيِّ ، وهو اتباعٌ لما وَرَدَ .

(السَّلَامُ عَلَينَا وعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) ، ثمَّ بعدمَا يُسلِّمُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، يُسَلِّمُ علىٰ كلِّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ من المَلائِكَةِ ، ومن الآدَمِيينَ ، ومن المُصَلِّينَ الذين يُصَلُّون معه ، فيُسلِّمُ علىٰ كلِّ عبدٍ صَالحٍ في السَّمَاءِ والأرضِ ؛ لأَنَّ المُؤمِنينَ إخوَةٌ .

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أي : أُقِرُّ وأعتَرِفُ أنَّه لَايَستَحِقُّ العِبادَةُ إلا اللَّهُ ﷻ ، وأُقِرُّ وأعتَرِفُ بِرسَالةِ مُحمَّدٍ ﷺ ، وأنَّه عبدُ اللَّه ورسولُه ، وليسَ له شَيءٌ من الرُّبُوبِيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ ، ولا من العِبَادةِ ، وإنما هو عبدٌ للَّه ﷻ .

(هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ) ؛ لأَنَّ هُناكَ التَّشهُدَ الأخِيرَ ، وهو يَختلِفُ عن هذا ، كما يَأتِي .

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الشرح:

أي: يقُولُ- زِيَادةً علىٰ ذلك في التشهدِ الأخِيرِ-:

(**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**)، الصلاةُ مِن اللَّه عَزَّوَجَلَّ ثَناؤه على عبدِه في المَلَإِ الأعلَىٰ، فأنتَ تدعُو اللَّهَ أن يُثنِي علىٰ نَبِيِّه ﷺ في المَلإِ الأعلىٰ، وهذا من حُقُوقِه علَينا.

(**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**) قَرابتُه المُؤمِنُون وأَتبَاعُهُ من الأُمَّةِ، كلُّهم يدخُلون في آلِهِ، تُصَلِّي عليهم مَعَه.

(**كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ**) إشارةٌ إلىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، فأنتَ تطلُبُ لآلِ مُحمدٍ مثلَ ماأعطَاه اللَّهُ لآلِ إبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(**وبَارِكْ**) أي: أَنْزِلِ البَرَكةَ، وهي النَّماءُ، وثباتُ الخَيرِ والبِرِّ، ودَوَامُه، تَطلُبُ هذا للنَّبِيِّ ﷺ، وتَطلُبُه لآلِهِ أيضًا.

(**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**) وذلكَ بقولِه تعالَىٰ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ﴾.

وَيَسْتَعِيذُ - نَدْبًا - مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ .

الشرح:

(**يَستَعِيذُ**) أي : يطلُبُ العَوْذَ ، وهو اللُّجُوءُ إلىٰ اللَّه عَزَّوَجَلَّ .

(**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) وهي النَّار ، وهذا اسمٌ من أسمَائِهَا ، ولها أسماءٌ كثِيرَةٌ : جهنَّمُ ، النَّارُ ، سَقَرُ ، الهَاوِيَةُ ، الجَحِيمُ ، السَّعِيرُ(١) .

(**وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) وقد تَواتَرَت في ثُبُوتِ عَذَابِ القَبْرِ الأحَادِيثُ ، وأجمَع عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَة ، ولم يُخَالِفْ فيه إلا المُبتدِعَةُ كالمُعتَزِلَةِ الذين يَحكِّمُونَ عُقولَهم ، أما أهلُ السُّنةِ والجَمَاعة ، فإنَّهم لَا يَتَدخلُون في أُمُورِ الغيبِ بعقُولِهم ؛ لأنَّ عذابَ القبرِ من أُمُورِ الغيبِ التي لَا يعلَمُها إلا اللَّهُ ، بل ما أثبتَه اللَّهُ أو رسُولُه أَثبَتُوه من أُمُورِ الغَيبِ ، ومنها عذابُ القبرِ ، فمن أنكَرَه فهو مُبتدِعٌ ظَالِمٌ .

والقبرُ ؛ إما رَوضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ ، وإما حُفرَةٌ من حُفَرِ النَّارِ ، ويُسمَّىٰ القبرُ : «البَرزَخ» ؛ لأنَّه فَاصِلٌ بينَ الحَياةِ الدُّنيَا وبينَ الآخِرَة ، فهو مَحطَّةُ انتِظَارٍ بينَ الدَّارَينِ : دارِ الدُّنيَا ودارِ الآخِرَةِ .

(**وَمِنْ فِتْنَةِ المَحيَا وَالمَمَاتِ**) ، «المَحيَا» يعني : الدُّنيَا ، لأنَّ الإنسَانَ ما دامَ حيًّا في الدُّنيَا فهو مُعرَّضٌ للفِتَنِ ، فأنت تَسألُ اللَّهَ الثَّباتَ وألا تَزِيغَ كما زاغَ كثيرٌ من الخَلْقِ بعد أن عَرَفُوا الحقَّ ، فأنت تسألُ اللَّه الثَّباتَ علىٰ الحَقِّ .

---

(١) انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٢١) .

. . . .

ومن (**فِتْنَةِ المَمَاتِ**) قيلَ: المرادُ ما يكونُ عند الاحتضَارِ، فإنَّ الإنسانَ قد يُختَمُ له بالخَاتِمةِ السَّيئَةِ، فيكفُرُ باللَّه فيكونُ من أهلِ النَّارِ، لأنَّه يأتِيه الشَّيطانُ في هذه الحَالةِ، ويَعرِضُ عليه الأديَانَ الكَافِرةَ، فرُبَّما يُطِيعُه، فيُختَمُ له بخَاتِمَةِ الكُفْرِ.

﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

وقيلَ: المُرادُ بفِتْنَةِ المَمَاتِ عذابُ القَبرِ.

والظَّاهرُ - واللَّه أعلَمُ -؛ أنَّه يَشمَلُ مايكونُ عند الاحتِضَارِ ومايكونُ في القبرِ من العذَابِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ هذه الأمَّةَ يُفتَنُون في قُبورِهم**»[١].

وذلك؛ عندما يَأتِيه المَلَكَان، فيقُولَان له: مَنْ رَبُّك ومَا دِينُك، ومن نَبِيُّك، فإذا قَالَ: رَبِّي اللَّهُ، ودِينِي الإسلَامُ، ونَبِيِّ محمَّدٌ ﷺ، نَجا وأفلَح وصَارَ قبرُه رَوضَةً من رِيَاضِ الجَنَّةِ، وإن تَلجْلَجَ ولم يَستطِع الجَوابَ، وقالَ: ها ها لا أدْرِي، سَمِعتُ النَّاسَ يقُولُون شيئًا فقلتُه، فإنَّه - والعِيَاذُ باللَّهِ يَضِيقُ عليه قبرُه، ويُفتَحُ عليه بابٌ إلىٰ النَّارِ، ويَأتِيه من عذابِ النَّارِ[٢].

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٦١)، وأحمد (٣/ ٣٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل في فتنة القبر وسؤال الملكين، أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وأبوداود (٣٢١٢، ٤٧٥٣)، وابن ماجه (١٥٤٨)، والنسائي (٤/ ٧٨).

. . . .

(**وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**) وهو الذي يَخرُجُ في آخرِ الزَّمَانِ، يَخرجُ في اليَهُودِ ويَتبعُهُ اليَهودُ، ويَأتِي بفِتنَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يَسْلمُ منها إلا أهل الإيمانِ الصَّحِيح ويَتبعُهُ خَلْقٌ عظِيمٌ والعِيَاذُ باللَّهِ، ومن شِدَّةِ فِتنَتِه أنَّ مَعَه جَنَّةً، ومعه نَارٌ، ويَأمر السَّماءَ فتُمطِرُ، ويَأمرُ الأرضَ فتُنبِتُ، ويَأمرُ الأرضَ فتُخرِجُ ما فيها من الكُنُوزِ، أعطَاه اللَّه القُدرَة علىٰ هذه الأمُورِ، من أجلِ افتِتَانِ النَّاسِ به، ويَدَّعِي أنَّه اللَّهُ[(١)].

وما من نَبِيٍّ إلا حَذَّر أمَّتَه الدَّجَّالَ[(٢)]، وكان أكثرَهُم تحذِيرًا منه نَبِيُّنَا محمدٌ ﷺ، ثم يَنزِلُ المَسِيحُ عيسى ابنُ مريمَ عليه الصلاة والسلام، فيَقتُلُه بِبَابِ لُدٍّ بفِلَسْطِينَ[(٣)]، فيَستريحُ المُسلِمُون من شَرِّه.

وسُمِّيَ «المَسِيح»، قيل: لأنَّه يَمسَحُ الأرضَ بُسرعَةٍ، وقيل: سُمِّي بالمَسِيحِ لأنَّه ممسُوحُ العينِ؛ أعورُ.

و«الدَّجَّالُ»: الكَذَّابُ، من الدَّجَلِ، وهُو الكَذِبُ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨)، وأحمد (٤/ ١٨١) وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠) من حديث النواس بن سمعان ﷺ. وهو عند أحمد (٥/ ٤٣٤) من حديث رجل من الأنصار.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٧) (٤/ ١٦٣٩) (٨/ ٤٩)، ومسلم (٨/ ١٩٢) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) هو قطعة من حديث النواس من سمعان المتقدم.

. . . .

فهذا؛ دُعَاءٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ علىٰ المُسلِم أن يَستحضِرَ معناه، وأن يَدْعُو اللَّهَ به بقلبٍ حَاضِرٍ.

والجُمهُور؛ علىٰ أنَّه مُستَحَبٌّ[1]، لو تَرَكه فلا شَيء عليه؛ ولهذا قال: (نَدْبًا).

وذهبَ بعضُ العُلَمَاءِ إلىٰ وُجُوبِه[2]؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ به، قالَ: «**استَعِيذُوا باللَّه من أَرْبَعٍ**»[3].

---

(١) (٢) انظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٥/ ١٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٤)، ومسلم واللفظ له (٢/ ٩٣، ٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَصَلَّى مَابَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِـ«الْحَمْدِ» فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

الشرح:

ثمَّ بعد ذلك (**يَدْعُو بِمَا وَرَدَ**) في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ومنه: «**اللَّهم إني أعوذُ بك من المَأْثَم والمَغْرَم**»(١)، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

أو يَدْعُو بغيرِ ذلك مِمَّا وَرَدَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أو بما يُوافقُ الكتابَ والسنةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ثمَّ ليَخْتَرْ من الدُّعَاءِ أَعجَبَه إليه**»(٢)، فيَدْعُو الإنسانُ بصَلَاحِ دِينِهِ، وبصَلَاحِ دُنيَاه، ويَدْعُو لنفسِهِ وللمُسلِمينَ، الأحياءِ والأمواتِ، ويُكثِرُ من الدُّعَاءِ؛ لأنَّ الدُّعَاءَ دَاخِلَ العِبَادةِ أفضَلُ من الدُّعَاءِ خَارِجَ العِبَادةِ.

(**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ**)، يعني يقولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**)، ثمَّ

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١) (٣/ ١٥٤)، ومسلم (٢/ ٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٢)، واللفظ له، ومسلم (٢/ ١٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

. . . .

(**عَنْ يَسَارِه كَذَلِكَ**)، لقولِهِ ﷺ: «**تَحرِيمُها التكبِيرُ وتَحلِيلُها التَّسلِيمُ**»[(١)].

والتَّسلِيمُ؛ لفظٌ جَلِيلٌ؛ يُسلِّمُ علىٰ نَفسِه، وعلىٰ الحَاضِرينَ من المُصلِّين.

(**وَإِنْ كَانَ**) المُصَلِّي (**فِي**) صَلَاةٍ (**ثُلَاثِيةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ، نَهَضَ مُكَبِّرًا**)، أي: قَامَ قَائِلًا: «اللَّهُ أكبرُ».

(**بَعْدَ التَّشهُدِ**) أي: بعدَمَا يَأتِي بالتَّشهُدِ (**الأوَّلِ**).

(**وَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِـ«الحَمْدِ» فَقَطْ**)، وصَلَّىٰ ما بَقِي من الصَّلَاةِ الثُّلاثِيَّةِ أو الرُّبَاعِيَّةِ، كالرَّكْعَةِ الثَّانِيَة، بالفاتحَةِ فقط، ولا يَقْرأ بعد الفَاتحةِ شَيئًا من القُرآنِ؛ هذا هو الثَّابتُ، والمشهُورُ عند أهلِ العلمِ[(٢)].

(**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَورِّكًا**) فَرْقًا بينه وبينَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

ومعنَىٰ «التَّورُّكِ»: أن يَجعلَ مقعدَتَه علىٰ الأَرضِ، وأن يَفرِشَ رِجلَه اليُسرىٰ بأنْ يَجعَلَ ظهرَها إلىٰ الأرضِ وبَطنها إلىٰ أَعلَى، ثم يُخرِجُهَا من تَحتِه جِهةَ اليَمِين، ثم يَنصِب رجلَه اليُمنَىٰ[(٣)].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) من حديث علي ابن أبي طالب ﷺ.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الدر النقي» (١/ ٢١٣).

. . . .

(وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ) أي: مِثلُ الرَّجُلِ في كلِّ أقوَالِ الصَّلَاةِ، وأفعَالِها، إلا أنَّها تَختَصُّ بأشياءَ وهي أنَّها:

(لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا) فلا تَتجَافَىٰ في السُّجُودِ كما يتَجَافَىٰ الرَّجُلِ.

(وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا في جَانِبِ يَمِينِهَا)، كذلك لا تَفتَرِشُ ولاتَتَورَّكُ، وإنما تقعدُ علىٰ الأرضِ وتَسدلُ رجليها سَدْلًا، فلا تَنصبُ اليُمنىٰ، ولاتَفرِشُ اليُسَرىٰ، وإنَّما تَسدِلُهما سَدلًا، وتُخرِجُهما عن يَمِينِها.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا.

الشرح:

(**فَصْلٌ**): هذا الفصلُ في بيانِ ما يُكرَه في الصَّلَاةِ:

يُكرَه فيها أشياءُ، ويُبَاحُ فيها أشيَاءُ، وهي كما يلي:

(**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِفَاتُهُ**) أي: التِفَاتُه بوَجهِه عن القِبلَةِ؛ لأنَّ الالتِفَاتَ اختلاسٌ يَختلِسُه الشَّيطانُ من صلاة العبدِ[1]، ولأنَّه إذا التفتَ انشغلَ قلبُه وأعرَضَ عن اللَّه؛ لأنَّ اللَّهَ يَنصِبُ وَجهَه تِلقَاءَ وَجهِ المُصَلِّي[2]، فإذا التَفَتَ فإنَّه يكونُ قد أَعْرضَ عن اللَّهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩١) (٤/ ١٥٢)، وأحمد (٦/ ١٠٦)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١٢، ١٩١) (٢/ ٨٢)، ومسلم (٢/ ٧٥) من حديث عبد اللَّه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «**إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يبصق قبل وجهه إذا صلىٰ**».

. . . .

ومِمَّا يُكرَه في الصَّلاةِ: (رَفْعُ بَصرِهِ إلىٰ السَّماءِ) لأنَّ المشرُوعَ للمُصلِّي أن يَنظُرَ إلىٰ مَوضِعِ سُجُودِه[١]؛ لأنَّ هذا أَدْعَىٰ لخُشُوعِه وإقبَالِ قلبِه إلىٰ اللَّه ﷻ.

وجاء في الحَديثِ: «**لَيَنتَهِينَ أقوَامٌ عن رَفعِهِم أبصَارَهم إلىٰ السَّماءِ أو لتُخطَفَنَّ أبصَارُهم ولا تَرجِعُ إليهِم**»[٢].

ويُكرَه: (تَغْمِيضُ عَينَيْهِ) لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ باليَهودِ، لأنَّهم يُغمِضُون أَعيُنَهم في صَلاتِهم، ونحنُ مَنهِيُّون عن التَّشَبُّه بهم.

ويُكره: (إِقعَاؤُه) والإِقعَاءُ[٣] له ثَلاثُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الأُولَىٰ: أن يَفرِشَ قَدَمَيْهِ، فيَجعَلَ ظهورَهُما إلىٰ الأَرضِ وبُطُونَهما.

---

(١) من ذلك ما رواه البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٨٣) من مرسل محمد بن سيرين قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلىٰ رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظرها هاهنا وهاهنا فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] فطأطأ رأسه ونكس في الأرض.
وفيه أيضًا (٢/ ٢٨٤) من حديث أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد**».

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٣٩) من حديث أبي هريرة ﵁.
وهو عند مسلم (٢/ ٢٩) من حديث جابر بن سمرة، وبنحوه عند البخاري (١/ ١٩١) من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ١٣٨)، و«المغني» (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

. . . .

الصِّفَةُ الثَّانيةُ : أن يَجعَلَ مَقْعَدَتَه علىٰ الأرضِ ، ويَرفَعَ فَخِذَيه وسَاقَيهِ إلىٰ أَعلَى ، ويَعتمِدَ علىٰ يَديه ، وهذا إِقْعَاءُ الكلبِ ، وهذا أَشَدُّ أنواعِ الإقعَاء .

الصِّفةُ الثَّالِثةُ : أنْ يَجعَلَ بُطُونَ أَصَابعِ رِجْلَيه علىٰ الأَرضِ ، ويَرفَعَ عَقِبَيهِ ويَجلِسَ عليهما .

وهذه الصِّفَةُ ؛ يقولُ بعضُ العُلمَاءِ : إنَّها مُستحبَّةٌ ، وجَاءتْ فِي «صحيح مُسلم»[1] ، فهي غيرُ مَكرُوهةٌ ، بل إذا فَعَلها الإنسانُ بعضَ الأحيَانِ فهي سُنَّةٌ ، لكن لَا يُدَاوِمُ عليها .

(**وَافتِرَاشُ ذِرَاعَيه سَاجِدًا**) أي : يكرَهُ افتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ علىٰ الأَرضِ أو عَلَىٰ المُصَلَّىٰ ؛ لأنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ بالكلبِ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٠) .

وَعَبَثُهُ، وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا.

الشرح:

يُكرَه فِي الصَّلَاةِ (عَبثُهُ)، وهو اللَّعبُ وما لا فَائِدة فيه؛ لأَنَّه يُذهِبُ الخُشُوعَ ويَدلُّ علىٰ عدمِ حُضُورِ قَلْبِه في الصَّلاةِ، وذلك بكثرةِ الحَركَاتِ، كعَبثِه في لِحيَتِه، أو فِي رَأسِهِ، أو في مَلَابِسِه، من غيرِ حَاجةٍ؛ لأَنَّ بعضَ المُصلِّين إذا قامَ للصَّلاةِ تَجدُه تَشتغِلُ أعضَاؤه ويَداه ورجلاه، يَتحرَّكُ وَيتملْملُ، هذا يَدلُّ علىٰ عدمِ الخُشُوعِ، وفي الأثرِ: «**لو خَشَعَ قلبُ هذا سَكَنتْ جَوارِحُه**»[1]، فلا يَشْغَل نفسَه بالحَركَاتِ والعَبَثِ بشعرِهِ ولِحْيَتِه وأَنفِه.

والمطلوبُ في الصَّلاةِ الخشُوعُ، قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

و«الخشوعُ»: هو حُضُورُ القلبِ وسكونُ الجَوارِحِ[2].

(**وتَخَصُّرُه**) أي: وضعُ يَدَيهِ علىٰ خَاصِرَتِه، وهي جَنْبه؛ لأَنَّ هذا فيه تَشَبُّهٌ باليَهُودِ.

---

(١) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) موقوفًا علىٰ حذيفة ابن اليمان.
وروي موقوفًا علىٰ سعيد بن المسيب، أخرجه: عبدالرزاق (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/٨٦).
وروىٰ مرفوعًا، ولا يصح؛ كما في «الإرواء» (٣٧٣).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» للإمام ابن القيم (١/ ٥٧٤).

. . . .

(وتَروُّحُهُ) أي: يُكره تَروُّحُه بمَرْوَحةٍ يَدَويَّةٍ وهو يُصَلِّي؛ لما في هذا من الحَرَكَةِ في الصَّلاةِ.

ويُكره: **(فَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ)** أي: غَمْزُهَا حتىٰ يُسمَعَ لها صوتٌ؛ لأن هذا يدلُّ على الكسلِ، ويدلُّ على عدمِ حُضُورِ القلبِ.

ويُكره: **(تَشْبِيكُهَا)** بأن يُدخِلَ بعضَها في بعضٍ؛ لقولِه ﷺ: «**لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَك وأنتَ في الصَّلاةِ**»[1]، ورأىٰ ﷺ رَجُلًا قد شَبَّك بينَ أَصَابِعِه في الصَّلاة، فَفرَّجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَصابِعَهُ[2].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٩٦٥)، والبزار في «مسنده» (٨٥٤) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٩٦٧) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ.

الشرح:

(**وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا**) أي: يُكْرَه أن يَدخُلَ في الصَّلاةِ وهو حَاقِنٌ لِلبَولِ؛ لأنَّ هذا يَشغَلُه عن صَلَاتِه.

وكذلك؛ يُكرَه أن يَدخُلَ في الصَّلاةِ وهو يُدَافِعُ الغَائِطَ؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ في حضرةِ طَعَامٍ، ولَا وهو يُدَافِعُه الأخبثَانِ: البَولُ والغَائِطُ**»[1].

وكذلك؛ يُكرَه دُخُوله في الصَّلَاةِ (**بحَضْرةِ طَعَام يَشْتَهِيهِ**)، من أجلِ أن لَا تتعَلَّقَ نفسُه بالطَّعَامِ ويُفكِّرَ فيه، فيَشغَلُه ذلك عنِ الصَّلَاةِ، قال ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بحَضرةِ طَعَامٍ**»، وقال: «**إذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فابدَءُوا بالعَشَاءِ**»[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٨ - ٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٧١)، ومسلم (٢/ ٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ.

الشرح:

(**وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ**) أي: يُكره تكرَارُ قِرَاءةِ الفَاتِحَةِ في الرَّكعةِ؛ لأنَّ قِرَاءةَ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ من أركَانِ الصَّلاةِ، ولا يَجوزُ تكرَارُ الرُّكنِ، لكن إذا كانَ الرُّكنُ قَولِيًا، مثلَ قِرَاءةِ الفَاتِحَة، فإنَّه يُكرَه، أمَّا إذا كانَ الرُّكنُ فِعْليًا كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فهذا إذا كَرَّره مُتعمِّدًا بَطَلَت صَلَاتُه؛ لأنَّه زَادَ فيها، وإنْ فَعَلَه سَاهِيًا فإنه يسجدُ للسَّهوِ.

(**لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ**) أي: لا يُكرَه جَمْعُ السُورِ في الفرضِ، كما أنَّه لا يُكرَه في النَّفلَ؛ لأنَّ النفلَ ورَدَ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ بينَ السُورِ في صَلَاةِ اللَّيلِ، كما في حديثِ حُذَيفةَ، أنَّه ﷺ قَامَ من اللَّيلِ وقامَ معه حُذيفةُ بنُ اليمانِ رضي الله عنه فقرأَ ﷺ بالبقَرةِ ثم بالنِّسَاءِ ثم آلِ عِمْرَانَ، وكان لايَمُرُّ بآيةِ رَحمَةٍ إلا وَقَفَ يَسأَلُ، ولايَمُرُّ بآيةِ عَذَابٍ إلا وَقَفَ واستعَاذَ[1].

فكذلك في الفرِيضَةِ؛ لو جَمَع بينَ السُورِ في الرُّكعةِ الوَاحِدَةِ فلا بأسَ؛ لأنَّ ماجازَ في النَّافِلة جَازَ في الفَرِيضَةِ، إلا بدليلٍ يدلُّ علىٰ التَّخصِيصِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٨٦)، وأحمد (٥/٣٨٢، ٣٨٤)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٢/١٧٦).

وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَدُّ الآيِ ، وَالْفَتْحُ عَلَىٰ إِمَامِهِ .

الشرح:

(**وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي : يجبُ عليه ردُّ المَارِّ بينَ يَديه ، فإذا أرادَ أن يَمُرَّ بينَه وبينَ سُتْرَتِهِ ، - وهذا في حقِّ الإمامِ والمنفرِدِ - يَمنعُهُ ، فإنْ أَبىٰ فليُقاتِلْهُ ، أي : يُدَافِعه ، قال ﷺ : «**إذا قَامَ أحدُكُم إلىٰ الصَّلاة فلا يَدَعْ أحَدًا يمرُّ بين يَدَيه ، فإنْ أبىٰ فليُقَاتِلْه**» - يعني يدافعه - «**فإنَّ معه القَرِينَ**»[(١)] ، يعني : الشَّيطَانَ .

وأمَّا إذا كانَ مأمُومًا ، فلا يمنعُ المَارَّ ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإمَامِ سُترَةٌ للمَأمُومِ .

(**وَعَدُّ الآيِ**) أي : له أن يَعدَّ الآيِ بعقدِ أصَابِعِه .

(**وَالفَتْحُ عَلَىٰ إِمَامِهِ**) أي : له الفتحُ علىٰ إمَامِه إِذَا أُغلِقَت القِرَاءةُ عليه ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا أُغلِقتْ القِرَاءةُ عليه ولم يَرُدَّ عليه أحدٌ ، فلمَّا سَلَّمَ قال لأُبيِّ بنِ كَعْبٍ : «**أينَ أنتَ**»[(٢)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٣٥ - ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢١٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ، وَلَوْ سَهْوًا.

الشرح:

(**وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ**) أي: له لُبْسُ[1] الثَّوبِ في أثناءِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه مَطلوبٌ أن يتجمَّلَ للصَّلاةِ، فله أن يتناولَ ثَوبَه ويَلبَسَه وهو يُصَلِّي، وله أن يَلُفَّ عِمَامتَه علىٰ رَأسِهِ إذا انتَقَضَت، وله أن يَعدِلَها؛ لأنَّ هذا من التَّجمُّلِ في الصَّلاةِ.

(**وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ**) كذلك له أن يَقتُلَ الحَيَّةَ والعقْرَبَ؛ لقوله ﷺ: «**اقتلُوا الأسودَينِ: الحَيَّةَ والعقربَ، في الصَّلاةِ**»[2]، ولو احتَاجَ أخذَ شَيءٍ يَضرِبُها به فله ذلك، من أجلِ دَفْعِ ضَرَرِ الحَيَّةِ والعقربِ.

(**وَقَمْلٍ**) إذا كانَ في بَدَنِهِ قَمْلٌ يُؤذِيه، فلَه أن يَقتُلَه؛ من أجلِ أن يَستريحَ من ضَرَرِه.

(**فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ**) إذا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن حبان (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال في «الدر النقي»: اللُّبْس - بضم اللام - لُبْسُ الثوب ونحوه.
واللَّبْسُ - بفتحها - مصدر الْتَبَسَ الشيءُ يَلْتَبِسُ لِبْسًا فهو مُلْتبِسٌ إذا عُمِيَ (١/ ١٢٨).

. . . .

احتاجَ في قتلِ الحَيَّةِ وقتلِ العقْربِ وقتلِ القَمْلِ إلىٰ حَرَكةٍ، فإنه يَتحرَّكُ بقدرِ مايَحصُلُ به المَقصُودُ، فإنْ تحرَّكَ بأكثرَ من اللّازِم، وتَوالَت حَرَكَاتُه فإنَّها تَبطُلُ صَلَاتُه، بشرطِ أن تكونَ كثِيرةً، وأن تكونَ لغيرِ حَاجةٍ، وأن تَتواليٰ، ويُرجَعُ في مَعرِفةِ طُولِها إلىٰ العُرْفِ.

(وَلَوْ سَهْوًا) هذا إشارةٌ إلىٰ الخِلَافِ؛ لأنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: تَبطُلُ ولو كانتْ سَهْوًا؛ لأن هذا يَتَنافىٰ مع هيئة الصَّلاةِ[1].

(١) انظر: «المقنع» (١/ ١٦٤).

وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوَاسِطِهَا.

الشرح:

(وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوَاسِطِهَا) يُبَاحُ أن يَقْرأَ من أَواخِرِ السُّورِ، مثل: آخرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وآخرِ سُورةِ البقرةِ، وآخر سُورةِ آلِ عِمرَانَ وغيرِها، ويُبَاحُ أن يَقْرأَ من أواسِطِ السُّورِ.

لأنَّ النَّبي ﷺ قَرَأ في رَكعَتَي الفَجرِ، في الرَّكعةِ الأُولَىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] من سُورةِ البقرَةِ، وقرأ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [آل عمران: ٦٤] من سُورةِ آل عِمرَان[1]، فدلَّ علىٰ أنه تَجُوزُ القِرَاءةُ من وسطِ السُّورِ.

هذا في النَّافلةِ، وماجازَ في النَّافِلَةِ يجوزُ في الفَرِيضَةِ.

ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وهذا يَشمَلُ القِرَاءةَ من أوَّلِ السُّورةِ ومن أوسَطِها ومن آخِرِها.

ولكنَّ ابنَ القيمِ في «زادِ المعَادِ»[2]، لا يَرَىٰ هذا، فيقولُ: هذا خاصٌّ بالنَّافِلَةِ، لأن الرَّسُولَ قرَأَ من وَسطِ السُّورَتينِ في النَّافلَةِ، أما

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦١)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (١٢٥٩)، والنسائي (٢/ ١٥٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢١٤ - ٢١٥).

. . . .

الفَرائِضُ فما وَرَدَ أنه ﷺ يقرأُ من أواسِطِ السُّورِ، ولا وَرَدَ أنه يَقْرأُ من أواخرِ السُّورِ، وإنَّما كانَ يقرَأُ من أوائلِ السُّورِ، قد يُكمِلُ السُّورةَ وقد يَقسِمُها بين رَكعَتَينِ، وقد يَقرأُ عَددًا من السُّورِ في الصَّلاةِ، أمَّا أنه يَقْرأُ من وسطِ السُّورةِ فهذا وَرَدَ في راتِبةِ الفجرِ خَاصَّةً، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ؛ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأُخْرَىٰ.

الشرح:

(**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ**) إذا حَصَلَ من الإمَامِ سَهْوٌ في الصَّلاةِ، بأن قَامَ ولم يَجلِسْ للتَّشهُدِ الأوَّلِ، أو سَجَد ولم يَركَعْ، فإنَّه لَا يَسكُتُ المَأمُومُون بل يُنبِّهونَه.

(**سَبَّحَ رَجُلٌ**) الرِّجَالُ؛ يُسبِّحُون، يقولون: «سُبحَان اللَّهِ»، حتَّىٰ ينتَبِهَ.

(**وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأُخْرَىٰ**) والنِّسَاءُ؛ تُصَفِّقُ باليدِ علىٰ الأخرَىٰ؛ لأنَّ صوتَ المَرأةِ عَورَةٌ، فتُصفِّقُ بدلَ أن تُسبِّحَ، قال ﷺ: «**إذا نَابَكُم شيءٌ في صَلَاتِكُم فليُسبِّح الرِّجَالُ ولتُصَفِّق النِّسَاءُ**»[1].

والنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ التَّصفِيقَ للنِّساءِ، فلا يَجُوزُ للرِّجَالِ أن يُصفِّقُوا وأن يَتَشبَّهوا بالنِّساءِ، لا في الصَّلاةِ ولا في غَيرِها؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لعنَ المُتَشَبِّهينَ من الرِّجَالِ بالنِّساءِ ولَعَن المُتَشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجَالِ[2]، فتَصِفيقُ الرجالِ فيه تَشبُّهٌ بالنِّساءِ وفيه تشَبُّهٌ بالكُفَّارِ؛ لأنَّ الكفارَ كانُوا عند

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٤ - ١٧٥) (٢/ ٨٠)، ومسلم بلفظ: «**إنما التصفيح للنساء**» (٢/ ٢٥ - ٢٦) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٣٩)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث عبدالله بن عباس ﷺ.

. . . .

البَيتِ يُصفِّقونَ ويُصفِّرونَ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

«المُكَاءُ»[١]: هو الصَّفِيرُ. و«التَّصدِيةُ»[٢]: هي التَّصفِيقُ.

والكُفَّارُ اليوم يُصفِّقُون في تَجمُّعَاتِهم، فَقلَّدهُم كثيرٌ من المُسلمِينَ، وكذلك الصُّوفِيَّةُ يُصفِّقُون عند الذِّكْرِ تَشَبُّهًا بكُفَّارِ قريشٍ عندَ البيتِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَاكَانَ صَحَابةُ رسُولِ اللَّه أحدٌ منهم يَضرِبُ بِدُفٍّ ولَا يُصَفِّقُ بكَفٍّ)[٣].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢٨٩).

(٢) المرجع السابق (١٤/ ٤٥٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٦٢ - ٥٦٨).

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.
وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

الشرح:

(وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ) إذا كانَ يُصَلِّي في غيرِ المسجِدِ، وحضَره البُصَاقُ، فإنَّه يَبصُقُ عن يَسارِه، ولَا يَجُوزُ له أن يَبصُقَ أمَامَه أو أن يَبصُقَ عن يَمِينِه، ولا بأسَ أن يَلتفِتَ التِفَاتًا يَسِيرًا ويَبصُقَ عن يَسَارِه.

(وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ) أمَّا إذا كانَ في المسجدِ وحضَره البُصَاقُ، فإنَّه يَبصُقُ في ثَوبِهِ، أو يكونُ معه مِندِيلٌ ويَبصُقُ فيه أو في طَرْفِ ثَوْبِه، ولا يَبصُقُ في أرضِ المَسجدِ، لأنَّ البُصَاقَ في المَسجدِ خَطِيئةٌ[1].

(وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَىٰ سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) من سُنَنِ الصَّلَاةِ: أن يُصَلِّيَ إلىٰ سُتْرَةٍ، أي: إلىٰ شَيءٍ قَائم بينَ يَدَيه كمُؤْخِرَةِ الرَّحلِ، من حَجَرٍ أو جِدَارٍ أو شَجَرَةٍ أو عَصًا مركُوزَةٍ، فقد كان ﷺ يُصَلِّي إلىٰ العَنَزَةِ[2]، وهي عَصًا صَغِيرةٌ مُحدَّدَةُ الرَّأسِ، تُغْرزُ في الأرضِ، ويُصَلِّي وهي بين يَدَيه.

فيُستَحبُّ اتِّخاذُ السُّترَةِ في الصَّلاةِ، وليس ذلك بِوَاجِبٍ عند الجُمهُورِ، وإنما هو مُستَحَبٌّ[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٣)، ومسلم (٢/ ٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٠٥) (٧/ ١٨٢)، ومسلم (٢/ ٥٦) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٨٠).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ، وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ.

الشرح:

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ**)، يعني: يَخُطُّ خَطًّا أمامَه، حتىٰ يَعرِفَ المَارُّ أن هذه سُترَةٌ، فلا يَأتِي بينَه وبينَها.

ويَحرُمُ المُرُورُ بين يَدَي المُصَلِّي؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَو يَعلَمُ المَارُّ بين يَدَي المُصَلِّي ماذا عليه، لكَانَ أنْ يَقِفَ أَربَعِين خيرٌ له من أن يَمُرَّ بين يَدَيه**»[(١)].

أما إذا كانَ لضَرُورَةٍ، مثل الزِّحَامِ في المسجِدِ الحَرَامِ، والمَسجِدِ النَّبوِي، والمساجِدِ الكِبَارِ المُزدَحِمَةِ، واحتاجَ النَّاسُ إلىٰ المُرورِ؛ فإنَّه يزولُ التحريمُ للحَاجَةِ.

(**وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ**) فقد جاءَ في الحديثِ: أنَّ الصَّلاةَ تَنقطِعُ بمُرورِ ثَلَاثةِ أشياءَ: المَرأةُ، والحِمَارُ، والكَلبُ الأسودُ البَهِيمُ[(٢)].

يعني: الأَسْوَدَ الخَالِصَ الذي ليسَ فيه لَونٌ غير السَّوَادِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٥) من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٥)، وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٥١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

. . . .

● **واختلَفَ العُلَمَاءُ في معنى القَطعِ :**

فالجُمهُورُ : علىٰ أنَّ المُرادَ بالقَطْعِ نُقصَانُ الثَّوَابِ، لا أنَّها تَبطُلُ .

والقولُ الثَّانِي : أنها تَبطُلُ بمُرُورِ الثَّلاثةِ؛ لظاهرِ الحَديثِ، فمعنَىٰ «تَبطُلُ» أنَّها لا تصحُّ وتحتاجُ إلىٰ إعَادَةٍ .

والقَولُ الثَّالثُ : هو المذكُور هُنا في المذهَب، أنها تَبطُلُ بمُرورِ الكَلبِ الأَسْوَدِ فقط .

والرَّاجِحُ - واللَّهُ أعلمُ -، أنها لا تَبطُلُ بمُرورِ الثَّلاثةِ، وأن المُرادَ : بُطلَانُ الثَّوابِ أو نُقصَانُه فقط[1] .

---

(١) انظر : «الإنصاف» (٢/ ١٠٦)، و«الإقناع» (١/ ٢٠٢) .

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

الشرح:

(**وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ**) أي: للمُصَلِّي أن يَتعوَّذَ عند تِلاوةِ آيةِ العَذَابِ.

(**وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ**) وأن يَسأَلَ عند تِلاوةِ آيَةِ الرَّحمَةِ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاةِ اللَّيلِ، كما في حَديثِ حُذيفَةَ[1].

(**وَلَوْ فِي فَرْضٍ**) ومثلُه؛ في الفَرِيضَةِ؛ لأَنَّ ما جازَ في النَّافِلَةِ جازَ في الفَرِيضَةِ، إلا بدليلٍ يدلُّ علىٰ التفريقِ والتخصِيصِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤) وقد تقدم.

ولفظه: «صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتح البقرة. فقلت: يركعُ عندَ المئةِ. ثمَّ مضىٰ. فقلتُ: يصلِّي بها في ركعةٍ. فمضىٰ. فقلتُ: يركعُ بها، ثمَّ افتتحَ النساءَ فقرأَها، ثمَّ افتتحَ آل عمرانَ فقرأَها، يقرأُ مترسلاً، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذَ، ثمَّ ركعَ، فجعلَ يقولُ: سبحانَ ربِّي العظيم. فكانَ ركوعُهُ نحوًا منْ قيامِهِ. ثمَّ قالَ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ. ثمَّ قامَ طويلاً، قريبًا ممَّا ركعَ، ثمَّ سجدَ، فقالَ: سبحانَ ربِّي الأعلىٰ. فكانَ سجودُه قريبًا منْ قيامِهِ».

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ.

الشرح:

•(فَصْلٌ): **أفعالُ الصَّلاةِ وأقوالُها تنقسمُ إلىٰ ثَلَاثَةِ أقسَامٍ:**

القسم الأول: أركانٌ، بمعنىٰ: أنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بدُونِها.

و«الرُّكنُ» هو الجَانبُ الأقوَىٰ للشَّيءِ الذي لا يَقُوم إلا به(١).

والنَّوع الثَّانِي: واجباتٌ، وليستْ أركانًا.

والثالث: سُنَنُ الأَقوَالِ والأفعَالِ، وهي تكملُ الصَّلاةَ.

(**أَرْكَانُهَا**)، أي أركَانُ الصَّلاةِ أربعة عشر.

الأَوَّلُ: (**القِيَامُ**) أي: أن يُصلِّي قائِمًا في الفَرِيضَة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

---

(١) انظر: «المطلع» (ص: ٨٨)، و«المصباح المنير» (ص: ٣٢٤).

. . . .

وقال ﷺ: «**يُصَلِّي المريضُ قَائِمًا، فإن لم يَستَطِع فَقَاعِدًا، فإن لم يَستَطِع فعلىٰ جَنبِه**»[1].

فالقِيَامُ في الفَرِيضَة رُكنٌ من أركَانِها، فلو صَلَّىٰ قَاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ لم تَصِحَّ صَلَاتُه.

أما النَّافِلَة؛ فإنَّها تَصِحُّ ولو صَلَّاها قَاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ، ولكن إن كانَ ليسَ له عُذْرٌ فله نصفُ أَجْرِ القَائمِ[2]، وإن كَانَ معذُورًا فله الأجرُ كَامِلًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بمعناه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «**إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

وهو عند البخاري (٢/ ٥٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٣، ٤٣٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣) من حديث عمران بن حصين أنه سأل النبي عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «**صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا علىٰ النصف من صلاته قائمًا، وصلاته نائمًا علىٰ النصف من صلاته قاعدًا**».

وَالتَّحْرِيمُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ.

الشرح:

الثاني: (**وَالتَّحْرِيمُ**) أي: تكبيرَةُ الإحرَامِ، فلو دَخَلَ في الصَّلَاةِ من غيرِ تَكبيرٍ لم تَنْعَقِدْ صَلَاتُه؛ لأنَّ تَحرِيمَها التكبيرُ.

وسُمِّيتْ: «تكبيرَةَ الإحرَامِ»؛ لأنَّه إذا كَبَّر حَرُمت عليه أشياءُ كانت جَائزَةً له قبل التكبيرِ، مثلُ: الأكلِ والشُّربِ والمَشي وأشياء كانت مُبَاحةً لَه، فإذا كَبَّر حَرُمَت عليه هذه الأشياء، ولذلك سُمِّيت «تكبِيرَةَ الإحرَامِ»، كما أنَّ نِيَّةَ الدُّخولِ في النُّسُكِ تُسمَّىٰ «إحرَامًا»؛ لأنه إذا نَوَىٰ الدُّخولَ في النُّسُكِ في العُمَرةِ أو في الحَجِّ، حَرُمَت عليه مَحظُورَاتُ الإحرَامِ التي كانت مُبَاحةً له قبلَ ذلك.

ولو أَتَىٰ بذكْرِ غيرِها، بأن قالَ: «سُبحانَ اللَّهِ»، أو قالَ: «لا إله إلا اللَّه»، أو قالَ: «تعالَىٰ اللَّه»، وغير ذلك؛ لم تصحَّ، فلَابدَّ أن يقولَ: «اللَّهُ أكبرُ»، فلو قال: «اللَّهُ أعلىٰ»، أو «اللَّه أجلُّ»، أو «اللَّه أعلمُ»؛ لم تَنْعَقِدْ صَلَاتُه.

الثالث: (**وَالفَاتِحَةُ**) أي: قِرَاءةُ الفَاتِحةِ في حقِّ الإمامِ والمنفَرِدِ، وأمَّا المَأمُومُ فعَلَىٰ الخلافِ، كما سبق.

الرابع: (**وَالرُّكُوعُ**) ومعناه: أنْ يَنْحَنِي حتىٰ تَصِلَ يدَاه إلىٰ رُكبَتيه،

. . . .

هذا لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

الخامس: (**وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ**) أي: الاعتِدَالُ من الرُّكُوعِ، فلو رَكَع ثم سَجَدَ، ولم يَعتَدِلْ قَائِمًا بعدَ الرُّكُوعِ، ما صحَّت صَلَاتُه؛ لأنَّه ترك رُكْنًا من أركانِ الصَّلاةِ.

وَالسُّجُودُ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ.

الشرح:

السادسُ: (**وَالسُّجُودُ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**)، لقوله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أَسْجُدَ علىٰ سَبْعَةِ أعْظُم: الجَبْهَةُ** - وأشَارَ إلىٰ أنفِهِ -، **واليَدينِ، والرُّكبَتِينِ وأطرافِ القَدمينِ**»(١).

لو عَجَزَ عن السُّجودِ بِجَبْهَتِهِ، لم يَلْزمْه السُّجُودُ علىٰ بَقيَّةِ الأعضَاءِ، بل يُومِئُ بالسُّجُودِ.

السابعُ والثامنُ: (**وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**) أي: الاعتِدَالُ من السُّجُودِ إلىٰ الجُلُوسِ بين السَّجدَتين، فلو رَفَعَ وَسَجَدَ ثَانِيَةً، ولم يَعتَدِلْ بينهما جَالِسًا؛ لم تصحَّ صَلَاتُه؛ لأنَّه تَركَ رُكنًا.

التَاسِعُ: (**وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ**) وهي السُّكُونُ حتىٰ يَرجِعَ كلُّ فَقَارٍ إلىٰ أصلِهِ فِي جميعِ الأركَانِ: في القِيَامِ، وفي الرُّكُوعِ، وفي السُّجُودِ، وفي الجُلُوسِ؛ وفي جميعِ الأركَانِ.

وذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان جَالِسًا، فجاءَ رَجُلٌ وصَلَّىٰ، ثم جَاءَ فسَلَّمَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فرَدَّ عليه السَّلَامَ، وقال: «**ارجعْ فصَلِّ فإنَّك لم**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/٢٠٦، ٢٠٧)، ومسلم (٢/٥٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

تُصَلِّ» ، فرجَع وصَلَّىٰ ، ثم جاءَ وسَلَّم على النَّبي ﷺ، فرَدَّ عليه السلام ، ثم قال له : «**ارجِعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**» ، فذَهَبَ الرَّجُلُ وصَلَّىٰ ، ثم جاءَ وَسَلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ، فرَدَّ عليه السَّلَامَ وقال : «**ارجِعْ فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**» ، فقال الرَّجُلُ : والذي بَعثَكَ بالحَقِّ نَبِيًّا لا أُحسِنُ غيرَها فعلِّمْنِي .

فقالَ لَه ﷺ: «**إذا قُمتَ إلىٰ الصَّلَاةِ ، فكَبِّر ، ثم اقرَأْ ما تَيَسَّر معكَ من القُرآنِ ، ثم اركَع حتىٰ تطمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثم ارفَعْ حتَّىٰ تَعتدِلَ قَائِمًا ، ثم اسجُدْ حتَّىٰ تَطمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثم اجلِسْ حتَّىٰ تَطمَئِنَّ جَالِسًا ، ثم افعَلْ ذلك في صَلَاتِك كلِّها**»[١] .

فالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمه الطُّمأنِينَةَ في الصَّلَاةِ كلِّها .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٩٢) (٨/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠ ، ١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

الشرح:

العاشر: **(وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ)** وهُو أنْ يَأتِيَ بالتَّشَهُدِ الأوَّلِ: «التَّحِيَّاتُ للَّهِ والصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُه، السَّلَامُ علينا وَعَلَىٰ عِبَاد اللَّهِ الصَّالِحِين، أشهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللَّهُ، وأشهَدُ أن محمَّدًا عبدُه ورَسُولُه».

ثم يَزِيدَ عليه: «اللَّهمَّ صلِّ علىٰ مُحمَّدٍ، وعلَىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كما صَلَّيتَ علىٰ آلِ إبرَاهِيمَ، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِك علىٰ مُحمَّدٍ وعلَىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كمَا بَارَكتَ علىٰ آلِ إبرَاهِيم، في العَالِمِينَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الحادي عشر: **(وَجَلْسَتُهُ)** وكذلك؛ الجُلُوسُ له، فلَا يَكفِي أنَّه يَأتِي بهذا الدُّعَاءِ وهو غيرُ جَالسٍ، بل لابدَّ أن يَجلِسَ له.

الثاني عشر: **(والصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)**، فلو اقتصَرَ علىٰ التُّشهدِ، ولم يَأتِ بالصَّلَاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ فيهِ؛ ما صَحَّت صَلَاتُه.

وَالتَّرْتِيبُ ، وَالتَّسْلِيمُ .

الشرح:

الثالث عشر : (**والتَّرتِيبُ**) بينَ هذه الأركَانِ ، فيَكبِّرُ تكبيرةَ الإحرَامِ ثم يقرأُ الفَاتِحةَ وما تَيسَّرَ من القُرآنِ ، ثم يركَعُ ، ثم يَرفَعُ من الرُّكُوعِ ، ويَعتدِل قَائِمًا ، ثم يَسجُدُ ، ثمَّ يَرفَعُ ، ويَجلِسُ بين السَّجدَتينِ ، ثم يَسجدُ مرةً ثَانِيةً ؛ وهكذا يُصَلِّي بهذا التَّرتِيبِ .

فلو أَخَلَّ به ، كمَا لو قَرَأَ الفَاتِحَة ثم كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ بعد الفَاتِحةِ ، أو سَجَدَ قبلَ الرُّكُوعِ ؛ فلَا تَصِحُّ صَلَاتُه ؛ لأنَّه ﷺ صَلَّاها هكذا ، وقال : «**صَلُّوا كما رَأيتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] .

وقد جاءتْ صِفَةُ صَلَاته ﷺ بالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ كأنك تَرَاه ، فيجبُ أن تُؤدَىٰ الصَّلَاةُ علىٰ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الوَارِدَةِ في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ .

الرابع عشر : (**والتَّسلِيمُ**) هذا هو الرُّكنُ الأخِيرُ ، بأن يقُولَ عن يَمِينِه : «السَّلامُ عليكم ورحمَةُ اللَّه» ، وعن يَسَارِه : «السَّلَامُ عليكم ورحمَةُ اللَّه» .

والالتِفَاتُ في التَّسلِيمِ سُنَّةٌ ، وأمَّا التَّسلِيمُ نفسُه ، وهو قولُ : «السَّلامُ عليكم ورَحمَةُ اللَّه» ، فهذا رُكنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٢) (٨/ ١١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الشرح:

(وَوَاجِبَاتُهَا) أي: وَاجِبَاتُ الصَّلاةِ، وهي ثِمَانِيَةٌ.

الأوَّلُ: (التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ) جَمِيعُ تكبِيرَاتِ الانتِقَالِ، وأمَّا تكبِيرَةُ الإحرَامِ، فهي رُكنٌ كما سَبَق.

الثاني والثالثُ: (والتَّسمِيعُ والتَّحْمِيدُ) وهو قولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه» للإمَامِ والمنفَرِدِ، أما المَأمُومُ فيقولُ: «رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ»، لقولِه ﷺ: «**وَإذا قَالَ: سَمِعَ اللَّه لمَنْ حَمِدَه، قُولُوا ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ**»[1].

الرابعُ والخامس: (وتَسبِيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)، أي: قولُ: «سُبحَانَ ربِّي العظِيم» في الرُّكُوعِ، وقولُ: «سبحانَ ربِّي الأَعلَىٰ» في السُّجُودِ، مَرةً واحدةً في كلٍّ منهما، والأَفضَلُ أن يَزِيدَ إلىٰ ثَلاثٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٨٦ - ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ، وَجَلْسَتُهُ . وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةٌ .

الشرح:

السادسُ : (**وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ**) أي : بينَ السَّجدَتينِ ، بأنْ يقول : « **ربِّ اغْفِرْ لي ، ربِّ اغْفِرْ لي** » مرةً واحدةً ، وإن كَرَّره ثلاثًا فهو أفضَل[1] ، وإن زَادَ : « **وارحَمْني ، واهدِني ، وعَافِني ، وارزُقني** » ، فقد وَرَد ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[2] .

السابعُ والثامِنُ : (**والتَّشهُّدُ الأوَّلُ وَجَلْسَتُهُ**) وهو : من « التَّحيَّاتِ » إلىٰ « أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسُولُه » ، لو تَرَكَه مُتعمِّدًا بَطَلَت الصَّلَاةُ ، ولو تَرَكَه سَهْوًا وقَامَ عنه إلىٰ الثَّالثةِ ، فإنَّه يسجُدُ للسَّهوِ .

(**وَمَا عَدَا الشَّرائِطَ**) التِّسعَة التي مَرَّتْ ، (**وَالأَرْكَانَ**) الأربَعةَ عشر التي مَرَّت ، (**والوَاجِبَاتِ**) الثَّمَانِية التي مرَّت ؛ (**سُنَّةٌ**) أي سُنَنُ أقوَالٍ وأفعَالٍ .

و « السُّنَّةُ » : مايُثَابُ فَاعِلُها ، ولا يُعاقَبُ تَارِكُها .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٩٨) ، وأبوداود (٨٧٤) ، والنسائي (٢/ ٢٣١) ، وابن خزيمة (٦٨٤) ، والبيهقي (٢/ ٢٢١) من حديث حذيفة رضي الله عنه بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « **رب اغفر لي ، رب اغفر لي** » .

(٢) أخرجه : أبوداود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والبيهقي (٢/ ١٢٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « **اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني** » . وزاد في رواية الترمذي : « **واجبرني** » .

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ - أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ بِخِلَافِ الْبَاقِي.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

الشرح:

(**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ**) أي: مَنْ تَرَكَ النِّيَّةَ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مُطلَقًا؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نَوَىٰ**»[(١)].

فالنِّيَّةُ لا تَسقُطُ، لا سَهْوًا، ولا عَمْدًا، ولا جهلًا.

أما بقِيَّةُ الشُّروطِ، فإنَّه إذا عَجزَ عن شَيءٍ منها فإنَّه يَسقُطُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقولِه ﷺ: «**إذا أَمَرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استَطعتُم**»[(٢)].

(**أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ بِخِلَافِ الْبَاقِي**) وأمَّا الواجِبُ؛ فإنَّه إن تركَه عمدًا بَطلَت صَلاتُه، وإن تَركَهُ سَهوًا فإنَّه يُجبَرُ بسجُودِ السَّهوِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٧)، ومسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

وأمَّا الرُّكنُ ؛ فإن تَرَكه عمدًا بَطَلَت صَلَاتُه ، وإن تَرَكه سَهْوًا بَطَلَت الرَّكعَةُ التي تَرَكه منها ، وقَامَت الأخرَىٰ مكَانَها .

وأما السُّنَنُ ؛ فإنَّها لا تَبطُلُ الصَّلَاةُ بتركِهَا لا عَمْدًا ولا سَهوًا .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ.

الشرح:

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**) أي: السجودِ الذي يكونُ سَبَبُه السَّهْوُ، فهو مِن إضافةِ الشيءِ إلىٰ سَبَبِه.

(**يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ**) و«السَّهْوُ»: معناه النسيانُ والذُّهولُ، والمرادُ بالسَّهْوِ في الصلاةِ: إذا نَسِي الإنسانُ وهو يُصَلِّي، فزاد أو نَقَص أو شَكَّ، فهذا يُسبِّبُ مشروعيةَ سجودِ السَّهْوِ.

وأمَّا السَّهْوُ عن الصلاةِ؛ فهذا قد تَوَعَّد اللَّهُ عليه بقولِه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، والسَّهْوُ عن الصلاةِ: هو تَضْيِيعُهَا، كما قال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩]، وإضاعةُ الصلاةِ: معناه أنَّ الإنسانَ يُصَلِّي، ولكنَّه لا يُصَلِّي علىٰ الصفةِ المطلوبةِ، كأن يُؤَخِّرَها عن وقتِها، أو يَتْرُكَ صلاةَ الجماعةِ من غيرِ عُذْرٍ، أو لا يَطْمئِنُّ في صلاتِه.

. . . .

فهو يُصَلِّي، ولهذا قال جَلَّ وعَلَا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾، فسمَّاهم مُصَلِّين، ولكنَّهم لم يُصَلُّوا علىٰ الوَجْهِ المطلوبِ، بلْ يُصَلُّون علىٰ حَسَبِ أهوائِهم، فهؤلاءِ تَوَعَّدَهم اللَّهُ بالوَيْلِ؛ لأنهم تَساهلوا في الصلاةِ، وتَهاونوا بها، وتَلاعبوا بها، فاسْتَحَقُّوا هذا الوَعِيدَ.

وأمَّا السَّهْوُ في الصلاةِ، فإنه لا يكونُ مِن عَمَلِ الإنسانِ، وإنما هو شيءٌ يَطْرَأُ عليه بغيرِ اختيارِه، وقد حَصَلَ للنبيِّ ﷺ أنَّه سَهَا في الصلاةِ عِدَّةَ مراتٍ، كما قال ﷺ لمَّا سَهَا في بعضِ المَرَّاتِ: «**إنِّي بَشَرٌ أَنْسىٰ كما تَنْسَوْن**»[1].

والحكمةُ في تَنْسِيَتِه ﷺ في الصلاةِ، ووقوعِ السَّهْو منه في الصلاةِ، مع أنَّه أكملُ الخَلْقِ خشيةً للَّهِ ﷻ، الحكمةُ في ذلك: مِن أَجْلِ أنْ يُشَرِّعَ للناسِ ماذا يَفعلون إذا حَصَل منهم سَهْوٌ في الصلاةِ، ففي سَهْوِه ﷺ مصلحةٌ للأمةِ مِن أَجْلِ أن يُشَرِّعَ لهم ماذا يَفعلون إذا حَصَل لهم السَّهْوُ في الصلاةِ.

والحكمةُ في سجودِ السَّهْوِ في الصلاةِ- كما بَيَّنَها النبيُّ ﷺ -: أنَّه إنْ كانت صلاتُه ناقصةً، فإنَّ سجودَ السَّهْوِ يَجْبُرُ النقصَ الذي حَصَل فيها، وإنْ كانت صلاتُه تامَّةً وحَصَل منه سَهْوٌ، فإنَّه ترغيمٌ للشيطانِ[2]؛ لأنَّ سببَ السَّهْوِ إنما هو مِن الشيطانِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٠، ١١١)، ومسلم (٢/ ٨٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فيما أخرجه مسلم (٢/ ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: قال =

. . . .

وقولُه: (**لَا في عَمْدٍ**) أي: لَا يُشْرَعُ سجودُ السَّهْوِ في تَعَمُّدِ الزيادةِ أو تَعَمُّدِ النقصِ؛ لأنه إذا تَعَمَّد بَطَلَتْ صلاتُه، كما يأتي.

والسَّهْوُ الذي حَصَل منه ﷺ أنواعٌ؛ سَلَّم مِن الركعتينِ مِن الرُّباعِيَّةِ[(١)]، وقام ولم يَتَشَهَّد التشهدَ الأولَ[(٢)]، وصَلَّىٰ خَمْسًا[(٣)]، هذه هي الوقائعُ التي حَصَلَت له ﷺ، وفي كُلِّها يُشَرِّعُ لأمتِه ماذا يَفعلون.

وقولُه: (**في الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ**) أي: سجودُ السَّهْوِ يُشْرَعُ في صلاةِ الفريضةِ، وهذا هو الذي حَصَل مِن النبيِّ ﷺ، وفي صلاةِ النافلةِ أيضًا؛ لأنه إذا شُرِع في الفريضةِ فإنَّه في النافلةِ أَوْلَىٰ، ولعمومِ قولِهِ ﷺ: «**إذا سَهَا أحدُكم فليسجدْ سجدتينِ**»[(٤)].

= رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلىٰ خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٩، ١٨٣)، (٢/ ٨٦)، ومسلم (٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، والترمذي (٣٦٥) من حديث المغيرة ﵁.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١١١)، (٢/ ٨٥)، (٩/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٥) من حديث عبدالله بن مسعود ﵁.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٩٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁.

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، قِيَامًا ، أَوْ قُعُودًا ، أَوْ رُكُوعًا ، أَوْ سُجُودًا ؛ عَمْدًا ؛ بَطَلَتْ ، وَسَهْوًا ؛ يَسْجُدُ لَهُ .

الشرح:

السببُ الأولُ من أسبابِ سجودِ السهوِ :

● **الزيادةُ في الصلاةِ وهي علىٰ قسمينِ :**

زيادةٌ فعليةٌ .

وزيادةٌ قوليةٌ .

والزيادةُ الفعليةُ علىٰ قسمينِ :

القسمُ الأولُ : زيادةٌ من جِنْسِ الصلاةِ ؛ قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا .

والقسمُ الثاني : زيادةٌ فعليةٌ مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ ؛ كما لو تَكَلَّم جاهلاً أو ناسيًا ، أو أَكَل أو شَرِب أو مَشَىٰ ، هذه زيادةٌ مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ ، ولكنَّه فَعَلها سَهْوًا .

والزيادةُ القوليةُ تنقسمُ إلى قسمينِ :

الأَولُ : زِيَادةٌ قِوليةٌ مشروعةٌ في الصلاةِ .

الثاني : زِيَادةٌ قوليةٌ غيرُ مشروعةٍ في الصلاةِ .

فمتىٰ زاد فِعْلًا مِن جِنْسِ الصلاةِ كالقيامِ ؛ فلو قام في محلِّ الجلوسِ ، أو جَلَس في محلِّ القِيامِ ، أو سَجَد أكثرَ من سجدتينِ ، أو رَكَع ركوعًا زائدًا ، فإنْ كان سَهْوًا فإنَّه لَا يُبْطِلُ الصلاةَ ، ولكنَّه يَسْجُدُ للسَّهْوِ .

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ. وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعَهُ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

الشرح:

(**وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ. وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ**) لو زاد ركعةً في الفجرِ وقام إلىٰ ثالثةٍ، أو زاد في الظهرِ أو العصرِ أو المغربِ أو العشاءِ وقام إلى ركعةٍ زائدةٍ، فإنْ ذَكَر وهو في الزيادةِ وَجَب عليه الرجوعُ وتَرْكُ الزيادةِ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، وإنْ لم يَعْلَمْ إلا بعدَ أنْ فَرَغ من الزيادةِ؛ مَثَلًا: قام إلى خامسةٍ ولم يَعْلَمْ حتىٰ جَلَس للتشهدِ، أوْ: ما عَلِم حتىٰ سَلَّم أنَّه زاد؛ فإنَّه يَسْجُدُ للسَّهْوِ ويَكْفِي.

أمَّا لو استمرَّ في الزيادةِ وهو يَعْلَمُ بها ويَعْلَمُ الحكمَ بَطَلَت صلاتُه؛ لأنَّه زاد متعمِّدًا، وغَيَّر هيئةَ الصلاةِ.

(**وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَابَعَهُ عَالِمًا، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ**) يجبُ علىٰ المأمومينَ أنْ يُنَبِّهوه، ولا يجوزُ لهم السكوتُ، إنْ كانوا رجالًا يُنَبِّهونه

. . . .

بالتسبيحِ ؛ يقولون : «سبحانَ اللَّهِ» . وإنْ كان خَلْفَهم نساءٌ ، فإنَّ المرأةَ تُصَفِّقُ ببطنِ كَفِّها علىٰ ظَهْرِ الأخرىٰ .

فإذا سَمِع الإمامُ التسبيحَ مِن الرجالِ ، أو سَمِع التصفيق مِن النساءِ ، عَلِم أنَّه قام إلىٰ زيادةٍ ، فيلزمُه الرجوعُ ، مالم يَجْزِمْ بصوابِ نَفْسِه ؛ لأنْ تنبيهَهم يُفيدُ غلبةَ الظنِّ ، أمَّا إذا كان جازمًا بصوابِ نَفْسِه ، فإنَّه لَا يَرجعُ لتنبيهِهم ؛ لأنَّه مُتيقِّنٌ ، وتنبيهُهم يفيدُ غلبةَ الظنِّ ، فلَا يَرجعُ وهو مُتيقِّنٌ لغلبةِ ظنٍّ .

أمَّا إن كان جاهلًا ، فإنه يُعْذَرُ إذا استمرَّ في الزيادةِ ، وتَصِحُّ صلاتُه ، لكنْ يَسْجُدُ للسَّهْوِ .

والجهلُ ؛ إمَّا أنْ يكونَ جهلًا بالزيادةِ ، وإمَّا أنْ يكون جهلًا بالحُكْمِ ، وكِلا الجهلينِ يُعْذَرُ به ، وتَصِحُّ صلاتُه ، ولكنْ يَسْجُدُ للسَّهْوِ .

أمَّا المأمومُ الذي ليس عندَه علمٌ أنها زائدةٌ ، فإنه يقومُ معه ، وإنْ كان يَعلمُ أنها زائدةٌ وقام معه يَظُنُّ أنَّه تَلْزَمُه المتابعةُ ، فهذا يُعْذَرُ بالجهلِ وصلاتُه صحيحةٌ .

أمَّا إنْ تابعه عالمًا أنها زائدةٌ ، وعالمًا بالحُكْمِ الشرعيِّ ، فإنَّها تبطلُ صلاة المأمومِ ؛ لأنَّ الواجبَ عليه أنْ يَجْلِسَ ولا يُتابعَه فيما يَعلمُ زيادتَه ، ويَتشهدَ ، ثم إنْ شاء فارقه وسَلَّم لنفسِه ، وإنْ شاء انتَظر حتىٰ يُسَلِّمَ الإمامُ ويُسَلِّمَ معه .

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

الشرح:

(وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ) هذا هو النوعُ الثاني، وهو الزيادةُ الفعليةُ التي هي مِن غيرِ جِنْس الصلاةِ؛ كالمَشْيِ، وأَخْذِ شيءٍ وإعطائه.

وهذا إنْ كان يسيرًا؛ كالحركةِ اليسيرةِ، فهذا لا يَضُرُّ، ولا يُشْرَعُ له سجودُ سَهْوٍ.

أمَّا إنْ كان العملُ - الذي «هو» من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ- كثيرًا عُرْفًا، ومُتواليًا، ومِن غيرِ حاجةٍ، فإنَّه يُبْطِلُ الصلاةَ، لأنه يُغَيِّرُ صورةَ الصلاةِ، إلا إنْ كان لحاجةٍ فإنه لا يُبْطِلُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَقَدَّم وتَأَخَّر وهو يُصَلِّي[1]،

---

(١) أخرج: البخاري (٢/ ٨٢)، ومسلم (٣/ ٢٨) من حديث عائشة ﵂ قالت: خسفت الشمسُ فقام النبيُّ ﷺ فقرأ سورةً طويلةً ثمَّ ركع فأطال ثمَّ رفع رأسهُ ثم استفتحَ بسورةٍ أُخرىٰ ثم ركع حتَّىٰ قضاها وسجدَ ثمَّ فعل ذلك في الثانيةِ ثمَّ قالَ: «**إنهما آيتان من آياتِ اللَّهِ فإذَا رأيتُم ذلكَ فصلُّوا حتَّىٰ يفرج عنكم، لقد رأيتُ في مقامي هذَا كل شيءٍ وعدتُهُ حتَّىٰ لقدْ رأيتُ أُريد أن آخذ قطفًا من الجنَّةِ حين رأيتموني جعلتُ أتقدمُ ولقدْ رأيتُ جهنَّم يحطمُ بعضهَا بعضًا حين رأيتموني تأخرتُ ورأيتُ فيها عمرو بن لحيٍّ وهو الذي سيب السوائب**».

وأخرج مسلم (٣/ ٣١) عن جابر بن عبداللَّه ﵄ حديث صلاة الكسوف، وفيه: ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتَّىٰ انتهينا إلىٰ النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتَّىٰ قام في مقامه، الحديث.

=

. . . .

وصَعِد المِنْبَرَ ثم نَزَل مِن أَجْلِ تعليمِهم[(١)] ، فهذا للحاجةِ ، أو بَدَره حَيَّةٌ أو عَقْرَبٌ فَتحَرَّكَ لِيَقْتُلَها[(٢)] .

فَتَبَيَّن أنَّ الفعلَ الذي يُبْطِلُ الصلاةَ هو ما تَوفَّرت فيه هذه الشروطُ :

١- أنْ يكونَ مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ .

٢- أنْ يكونَ كثيرًا عُرْفًا .

٣- أنْ يكونَ متواليًا .

٤- أنْ يكونَ لغيرِ حاجةٍ .

= وأخرج : أحمد (٦ ، ٣١ ، ١٨٣ ، ٢٣٤) ، وأبو داود (٩٢٢) ، والترمذي (٦٠١) ، والنسائي (٣/ ١١) عن عائشة ﵂ قالت : جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشىٰ حتىٰ فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه . ووصفتِ الباب في القبلة .

(١) أخرج : البخاري (١/ ١٠٥ - ١٠٦) ، (٢/ ١١) ، ومسلم (٢/ ٧٤) من حديث سهل ابن سعد ﵁ قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ قام علىٰ المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو علىٰ المنبر ثم رفع فنزل القهقهرىٰ حتىٰ سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتىٰ فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل علىٰ الناس فقال : «**يا أيها الناس ، إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**» ، وهذا لفظ مسلم . .

(٢) أخرج : أحمد (٢/ ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠) وأبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي (٣/ ١٠) ، وابن ماجه (١٢٤٥) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، العقرب والحية .

وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا.

الشرح:

(**وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا**) شُرْبُ الماءِ والأكلُ في الصلاةِ، لا يُبْطِلانِها إذا كانا يَسِيرَيْنِ وَوَقَعا عن سَهْوٍ أو جَهْلٍ.

وإنْ كان الشُّرْبُ عن تَعَمُّدٍ، إنْ كان في الفريضةِ، فإنه يُبْطِلُ الصلاةَ، قليلُه وكثيرُه؛ لأنَّه فعلٌ من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ.

(**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا**) أمَّا النافلةُ؛ فإنه يجوزُ فيها الشُّرْبُ اليسيرُ، وقد فَعَلَه بعضُ الصحابةِ، ولأنَّ النافلةَ تكونُ مُطَوَّلَةً في الغالبِ.

وأمَّا الأكلُ، فإنه يُبْطِلُ الصلاةَ مطلقًا، إذا كان مُتَعَمِّدًا.

وَإِنْ أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيامٍ ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ؛ لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ ، بَلْ يُشْرَعُ ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ .

الشرح:

● **الزيادةُ القوليةُ تنقسمُ إلىٰ قسمينِ :**

القسمُ الأولُ : قولٌ مشروعٌ جِنْسُه في الصلاةِ .

القسمُ الثاني : قولٌ غيرُ مشروعٍ جِنْسُه في الصلاةِ .

ولكُلِّ حالةٍ حُكْمٌ :

قال المُصَنِّفُ : (**وَإِنْ أَتَىٰ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) سَهْوًا ؛ (**كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ**) كقراءةٍ في الركوعِ أو السجودِ ؛ لأنَّ محلَّ القراءةِ القيامُ .

(**وَتَشَهُّدٍ فِي قِيامٍ ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ**) أو أَتَىٰ بالتشهدِ وهو قائمٌ ، أو قَرَأ بعدَ الفاتحةِ شيئًا من القرآنِ في الركعتينِ الأخيرتينِ من الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ أو الركعةِ الثالثةِ من المغربِ ؛ لأنَّ جِنْسَه مشروعٌ في الصلاةِ ، ولكنَّه أَتَىٰ به في غيرِ موضعِه .

(**لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ ، بَلْ يُشْرَعُ**) لا تبطلُ صلاتُه ، وَلَا يَجِبُ له سجودُ السَّهْوِ ، ولكنَّه مُسْتَحَبٌّ .

(**وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ**) ؛ لأنَّه تَحَلَّل من الصلاةِ وخَرَج منها قبلَ إتمامِها مُتعمِّدًا .

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا؛ بَطَلَتْ، كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ، وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ.

الشرح:

(**وَإِنْ كَانَ سَهْوًا؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا، أَتَمَّهَا وَسَجَدَ**) أي: وإنْ كان سَلامُهُ قبلَ إتمامِ الصلاةِ وَقَع منه سَهْوًا وذَكَر قريبًا، أَتَمَّ صلاتَه وسَجَد للسَّهْوِ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ[1].

أمَّا إذا لم يَذْكُرْ إلا بعدما طال الفَصْلُ، أو انتَقض وُضوؤه، أو تَكَلَّم في غيرِ مصلحةِ الصلاةِ، فإنه يُعيدُها في هذه الأحوالِ:

الحالةُ الأُولىٰ: (**فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ**) إذا طال الفَصْلُ، لأنَّ الحالةَ التي وَقَعَت من الرسولِ ﷺ كان الفَصْلُ فيها قليلاً.

الحالةُ الثانيةُ: إذا انتَقض وُضوؤه؛ لأنَّه لَا يَصْلُحُ البناءُ علىٰ ماسَبَق مِن صلاتِه؛ لبطلانِه بانتقاضِ الوُضوءِ.

الحالةُ الثالثةُ: (**أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا؛ بَطَلَتْ**) إذا تَكَلَّم كلامًا خارجًا عن مصلحةِ الصلاةِ؛ لأنَّ الكلامَ الذي حَصَل من النبيِّ ﷺ كان في مصلحةِ الصلاةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٩، ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

(**كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا**) أي: تَبْطُلُ الصلاةُ إذا تَكَلَّم فيها بكلامٍ غيرِ مشروعٍ جِنْسُه فيها؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأَمَر بالسكوتِ، ونَهَىٰ عن الكلام، ولقولِهِ ﷺ: «**إنَّ هَذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ الناسِ**»[١].

(**وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ**) هذا بيانٌ للكلامِ الذي لا يُبطِلُ الصَّلَاةَ وهو ما اجتمعَ فيه شَرْطَان:

الأَوَّلُ: أن يكون لِمصلحةِ الصَّلَاةِ كما كلَّم النبيُّ ﷺ الصحابةَ وكلَّموه في حالةِ سهوِه ﷺ وبنُوا علىٰ صلاتهم.

الشرط الثَّاني: أن يكونَ الكلامُ يسيرًا كالذي حصلَ منه ﷺ وأصحابِه.

(**وقَهْقَهةٌ كَكَلَامٍ**) مِن أنواعِ الكلامِ الذي يُبْطِلُ الصلاةَ بالإجماعِ: القَهْقَهَةُ، وهي الضَحِكُ الذي معه صوت يَبِينُ منه حرفانِ فأكثرَ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٠، ٧١)، وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤ - ١٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

وَإِنْ نَفَخَ أَوِ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ.

الشرح:

(**وَإِنْ نَفَخَ**) النَّفْخُ من غيرِ حاجةٍ يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه يَبِينُ معه حروفٌ، ويَتَرَكَّبُ منه كَلِمَةٌ، فَيُبْطِلُ الصلاةَ.

(**أو انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ**) أي: رَفَع صوتَه بالبكاءِ مِن غيرِ خشيةِ اللَّهِ، إنَّما بَكَىٰ لموتِ قريبٍ، أو لمصيبةٍ نَزَلَتْ به، فهذا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه نوعٌ من الكلامِ، وهو غيرُ مشروعٍ في الصلاةِ.

أَمَّا إذا كان انتحابُه مِن خشيةِ اللَّهِ، فهذا لَا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبكي في الصلاةِ حتىٰ يُسْمَعَ لصَدْرِه أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ مِن البكاءِ[1].

(**أَوْ تَنَحْنَحَ**) إذا تَنَحْنَحَ في الصلاةِ، فبان حرفانِ (**مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ**)، فإنَّ هذا يُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنه نوعٌ من الكلامِ، أَمَّا لو استأذن عليه أحدٌ وهو يُصَلِّي، فتنحنحُ، لأجلِ أنْ يُشْعِرَه أنه في صلاةٍ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ عندما استأذَنَ عَليهِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣) من حديث عبدالله بن الشخير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي (٣/ ١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث علي رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

الشرح:

السببُ الثاني من أسبابِ سجودِ السَّهْو: هو النَّقْصُ في الصلاةِ، والنَّقْصُ قد يكونُ في تَرْكِ رُكْن من أركانِ الصلاةِ أو تركِ وَاجِبٍ من وَاجِبَاتِهَا.

النوع الأول: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ) فَمَن تَرَكَ رُكْنًا، فذَكَره قبلَ أنْ يَشْرَعَ في الركعةِ الأخرىٰ، فإنَّه يَرْجِعُ ويأتي به وبما بعدَه ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

فلو فَرَضْنا أنه نَسِي أنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ في الركعةِ الأولىٰ، أو نَسِي أنْ يَرْكَعَ، أو نَسِي أنْ يَسْجُدَ، ثم ذَكَرَه قبلَ أنْ يَشْرَعَ في الركعةِ التي بعدَها، فإنه يَجِبُ عليه الرجوعُ والإتيانُ بالرُّكْنِ الذي تَرَكَه وبما بعدَه مِن هذه

. . . .

الرَكعةِ ، ثم يَقُومُ للثانيةِ بعدما يُكْمِلُ الأُولىٰ ، فإنْ لم يَرْجِعْ بَطَلَتْ صلاتُه .

أمَّا إنْ لم يَذْكُرْ هذا الرُّكْنَ الذي تَرَكَه من الركعةِ الأُولىٰ إلا بعدما شَرَع في قراءةِ الركعةِ الثانيةِ ، فإنه يستمرُّ ، وتَبْطُلُ الأُولىٰ وتقومُ الثانيةُ مَقامَها ، فتكونُ الثانيةُ هي الأُولىٰ ، ويَبْني عليها ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ .

هذا ؛ إذا كان الرُّكْنُ غيرَ التحريمةِ ، وهي تكبيرةُ الإحرامِ ، أمَّا لو تَرَك تكبيرةَ الإحرامِ ، فإنَّ صلاتَه لم تَنْعَقِدْ من الأَصْلِ ، فَيُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ ، ويَبدأُ الصلاةَ مِن جديدٍ .

(**وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ**) أي إذا عَلِمَ بعد مَا سلَّم من الصَّلاةِ أنَّه تركَ منها رُكنًا كقراءةِ الفاتحةِ أو الرُّكوعِ أو السجودِ فإنَّه يكونُ كمنْ تركَ ركعةً كاملةً ، فعليه أنْ يَستقبِلَ القبلةَ وهو جالسٌ ، ثم يقومَ ويأتي بركعةٍ ويتشهدَ التشهدَ الأخيرَ ويسجدَ للسَّهوِ ويُسلِّمَ .

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

الشرح:

هذا النوعُ الثاني من أنواعِ النَّقْصِ في الصلاةِ، وهو: إذا كان النَّقْصُ في تَرْكِ واجبٍ من واجباتِ الصلاةِ.

ومِن صُوَرِ هذه المسألةِ: (**وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ**) إذا نَسِي التشهدَ الأولَ ونَهَض إلى الثالثةِ، فهذا له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأُولىٰ: (**لَزِمَهُ الرُّجُوعُ**) أنْ يَذْكُرَ قبلَ اسْتِتْمامِه قائمًا، فإنَّه يَجبُ عليه الرجوعُ والجلوسُ والإتيانُ بالتشهدِ الأولِ؛ لأنه مازال لم يَنتقلْ إلىٰ الرُّكْنِ، فيعودُ، ويأتي بالتشهدِ الأولِ، ثم يقومُ، ويسجدُ للسَّهْوِ بعدَ السلامِ.

الحالةُ الثانيةُ: (**مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ**) إذا اسْتَتَمَّ قائمًا، ولكنَّه لم يَشْرَعْ في القراءةِ، فإنه يُكْرَهُ له الرجوعُ، وينبغي أنْ يستمرَّ، ويسجدَ للسَّهْوِ، فإنْ رَجَع بعدَ استتمامِه لم تَبْطُلْ صلاتُه، ولكنْ يُكْرَه فعلُه هذا؛ لأنه شَرَع في رُكْنٍ وهو القيامُ، فلا يَتْرُكُه ويرجعُ لأَجْلِ واجبٍ.

. . . .

الحالةُ الثالثةُ : (**وَإِنَ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ**) إذا شَرَع في قراءةِ الفاتحةِ ، فحينئذٍ يَحْرُمُ رجوعُه ؛ لأنه شَرَع في ركنٍ ، فلا يترُكُه ويرجعُ لأَجْلِ واجبٍ ، لكنْ إنْ رَجَع جاهلاً فصلاتُه صحيحةٌ ، ويَسجدُ للسَّهْوِ بعدَه .

(**وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ**) لكلِّ الحالاتِ الثلاثِ ؛ إذا ذَكَر قبلَ الانتصابِ قائمًا ، وإذا ذَكَر بعدَ الانتصابِ ، وإذا ذَكَر بعدَ الشروعِ في القراءةِ ، عليه السجودُ في كلِّ الحالاتِ الثَّلاثِ .

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

الشرح:

هذا السببُ الثالثُ من أسبابِ سجودِ السَّهْوِ، وهو: الشَّكُّ.

و«الشَّكُّ» هو الترددُ بينَ أمرينِ لا مُرَجِّحَ لأحدِهما على الآخَرِ[1].

• **والشَّكُّ أنواعٌ:**

الأولُ: أن يَشُكَّ في عَدَدِ الركعاتِ، هل صَلَّىٰ أربعًا أو ثلاثًا؟

الثاني: أنْ يَشُكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ؛ كقراءةِ الفاتحةِ، أو تَرْكِ الركوعِ أو السجودِ، أو شَكَّ: هل أَتَىٰ بالتشهدِ الأخيرِ؟

الثالثُ: أنْ يَشُكَّ في تَرْكِ واجبٍ.

هذه أنواعُ الشَّكِّ في الصلاةِ، ولكلِّ نوعٍ حُكْمُه.

(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ) فإذا شَكَّ في عددِ الركعاتِ بَنَىٰ علىٰ الأقلِّ، كما لو شَكَّ: هل صَلَّىٰ أربعًا أو ثلاثًا؟ فيجعلُها ثلاثًا، ويأتي بالرابعةِ، ثم يَسجدُ للسَّهْوِ؛ لأنه شَكَّ في ركعةٍ، والمشكوكُ فيه وجودُه كعدمِه، ولا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إلا بيقينِ العملِ، فيأتي بالركعةِ التي شَكَّ فيها، ويَسجدُ للسَّهْوِ.

---

(١) انظر: «الورقات» (ص: ١٦)، و«التعريفات» (ص: ١٦٨)، و«إرشاد الفحول» (ص: ٥).

. . . .

وكذلك؛ لو شَكَّ في قراءةِ الفاتحةِ، فإنه يأتي بها، أو شَكَّ في تَرْكِ ركوعٍ أو سجودٍ، فإنه يأتي بما شَكَّ فيه؛ لأنَّ الذِّمَّةَ لا تَبْرَأُ إلا بيقينِ الفعلِ، هذا إذا ذَكَر وهو في نَفْسِ الصلاةِ.

وإنْ شَكَّ في تَرْكِ واجبٍ، كالتشهدِ الأولِ، أو قَوْلِ: «سُبحانَ ربي العظيمِ» في الركوعِ، أو «سبحانَ ربي الأعلىٰ» في السجودِ، فليس عليه شيءٌ.

وإنْ شَكَّ في تَرْكِ سُنَّةٍ يعني: شَكَّ: هل قَرَأ سورةً بعدَ الفاتحةِ؟ شَكَّ: هل أَتَىٰ بالاستفتاحِ أو بالتعوذِ أو بالبسملةِ؟ فهذا لا يُؤَثِّرُ، ولا يَنْقُصُ من صلاتِه شيءٌ.

(وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ) يعني: كأنَّه تَرَكَه، فيأتي بِبَدَلِه، وَيسجدُ للسَّهْوِ.

(أَوْ زِيَادَةٍ) لَا يَسْجُدُ إذا شَكَّ في زيادةٍ؛ هل زاد ركعةً خامسةً أو ما زاد؟ فلا يُؤَثِّرُ هذا الشَّكُّ حتَّىٰ يَتيقنَ أنه زاد، وما دام لم يَتيقنْ، فالأصلُ عدمُ وجودِ الزيادةِ.

● **إذًا؛ الشَّكُّ يكونُ علىٰ أربعِ حالاتٍ أو علىٰ خمسِ حالاتٍ:**

الأولُ: شَكَّ في تركِ ركعةٍ، شَكَّ في عددِ الركعاتِ، فَيَبني علىٰ اليقينِ.

. . . .

الثاني : شَكَّ في تركِ رُكْنٍ من أركانِ الصلاةِ ، فيأتي به ويَسجدُ للسَّهْوِ .

الثالث : شَكَّ في تركِ واجبٍ من واجباتِ الصلاةِ ، هذا لايترتبُ عليه شيءٌ .

الرابعُ : شَكَّ في تركِ سُنَّةٍ من سُنَنِ الصلاةِ ، هذا لا يترتبُ عليه شيءٌ .

الخامسُ : شَكَّ في وجودِ زيادةٍ في صلاتِه ، هذا أيضًا لايترتبُ عليه شيءٌ .

فالشَّك الذي يترتبُ عليه شيءٌ النوعان الأولان : إذا شَكَّ في عددِ الركعاتِ ، وإذا شَكَّ في تركِ رُكْنٍ . أمَّا الثلاثةُ الباقيةُ ، فلا يترتبُ عليها شيءٌ : إذا شك في ترك واجب ، وإذا شكَّ في تركِ سنةٍ ، وإذا شكَّ في وجودِ زيادةٍ .

وَلا سُجُودَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ. وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

الشرح:

(**وَلَا سُجُودَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ**) إذا سَهَا الإِمَامُ في صَلَاته، سَهوًا يُوجِبُ السُّجُودَ، فإنَّه يَجِبُ عليه السُّجودُ للسَّهوِ، ويجبُ علىٰ المَأمُومِينَ أن يسجُدُوا معه ولَو لَمْ يَحصُل منهم سَهوٌ، بل يَسجُدُون متابعةً للإمَامِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ به**»[1]، وإذا سَهَا المَأمُومُ، فإنَّه لَا يَسْجُدُ إذا أدرَكَ الصَّلاة مع الإمامِ مِنْ أَوَّلها، لأنَّه يتحمَّلُه عنه الإمامُ، وهذه من الأمُورِ التي يَتَحمَّلُها الإمامُ عن المَأمُومِ.

● إذًا؛ المأمومُ يجبُ عليه السُّجُودُ في أربعِ حالاتٍ:

الحالةُ الأولَىٰ: يسجدُ تَبَعًا لإمَامِه، ولَو لَم يَحصُلْ منه سَهْوٌ.

الحالةُ الثَّانيةُ: إذا كانَ مسبُوقًا، وحَصَلَ منه سَهْوٌ خلفَ إمَامِه، ففي هذه الحَالةِ الإمامُ لا يتحمل السَّهوَ عن المسبُوقِ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: يجِبُ علىٰ المَأمُومِ أن يَسجُدَ فيما انفردَ به عن إمَامِه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٦)، (٢/ ٥٩، ٩٨)، ومسلم (٢/ ١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

الحالةُ الرَّابِعَةُ : إذا سَهَا الإمامُ سهوًا يُوجِبُ السَّجُودَ ولم يسجدُ ؛ لأنه لَا يراه ، والمأمومُ يَرَاه ، فإنَّ المَأمُومَ يسجُدُ .

(**وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ**) سجودُ السَّهوِ قد يكونُ واجِبًا وقد يكونُ مُستَحبًا ، فسجودُ السَّهوِ لما يُبْطِلُ تعمُّده في الصَّلاةِ واجبٌ ، إذا زادَ في الصَّلاةِ سَهوًا ، فإنَّها لَا تَبْطُلُ لكن يسجدُ للسَّهوِ ؛ لأمرِ النَّبيِّ ﷺ بذلك بقوله ﷺ: «**إذا سَهَا أَحدُكُم في الصَّلَاةِ فليَسجُدْ سَجْدَتَينِ**»[1] .

(**وَتبْطُلُ بتَركِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَام فقَطْ**) ، سجودُ السَّهوِ يجوزُ قبلَ السَّلامِ ، ويجوزُ بعدَ السَّلامِ ، ولكنَّ الأفضلَ ، إن كانَ عن نَقْصٍ ، كتركِ التَّشَهدِ الأوَّلِ ، أو تركِ التَّسبيحِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ؛ أن يكونَ هذا قبلَ السَّلامِ ، لأنَّه جُبْرَانٌ للصَّلَاةِ عن نَقْصٍ حَصَلَ فيها ، فيكونُ قبلَ السَّلَامِ .

وأمَّا إن كانَ عن زِيَادةٍ ، كما لَو سَلَّمَ قبلَ إتمَامِها ، أو قَامَ إلىٰ خَامِسَةٍ سَهْوًا ، أو زَادَ رُكُوعًا أو سُجودًا ، فهذا يُستَحبُّ أن يكونَ السُّجُودُ بعدَ السَّلَامِ ؛ لأنَّه ليس لنقصٍ في الصَّلَاةِ ، وإنَّما هو تَرْغِيمٌ للشَّيطَانِ ، كما قال النَّبيُّ ﷺ[2] ، فيكونُ بعد السَّلَامِ .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٣٩٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بنحوه .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلىٰ ، ثلاثًا أم أربعًا ، فليطرح** =

. . . .

هذا هو الأفضلُ ، ولكنَّه لو سَجَدَ كلَّ سُجُودِ السَّهوِ قبلَ السَّلَامِ ، أو سَجَدَه بعدَ السَّلامِ ، جَازَ هذا ؛ لورُود الحَالَتينِ عن النَّبي ﷺ.

إذا ترك السُّجُودَ الذي أَفْضَلِيَّتُه قبلَ السَّلَامِ بَطَلَت صَلَاتُه ، لأنَّه حَصَلَ فيها نقصٌ ولم يَجبُرْها .

(**وَإِنْ نَسِيَهُ ، وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ**) إن تَرَكَه نَاسِيًا ولم يَذْكُرْ إلا بعدَ السَّلَامِ ؛ فإنَّه يسجُدُ إن قَرُبَ الوقتُ ولم يَطُلْ الفَصْلُ ، فإنَّه يَسقُطُ عنه .

(**وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ**) ، إذا حَصَل منه السَّهوُ مِرَارًا ، كأنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ مثلًا ، أو تَرَكَ إحدىٰ السَّجَدَاتِ ، أو ترك التشهد الأول وتَرَكَ قولَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلَىٰ» في السُّجُودِ وقولَ : «رَبِّ اغفِرْ لِي» بَينَ السَّجْدَتينِ ، كلُّ هذا في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فإنَّه يَكفِيه للكُلِّ سَجْدَتَانِ ، ولَا يُكَرِّرُ السُّجُودَ بتكَرُّرِ السَّهوِ ؛ لأنَّ هذا سَهْوٌ مُوجِبُهُ وَاحِدٌ ، فتَكفِيه سَجْدَتَانِ .

= الشك ، وليبن علىٰ ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلىٰ خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

الشرح:

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) لمَّا فَرَغ من أحكامِ صلاةِ الفريضةِ ناسبَ أن يَذْكُر أحكامَ صلاةِ التطوعِ.

و«التطوعُ» في اللغةِ: فعلُ الطاعةِ، يُقالُ: «تَطَوَّعَ»: إذا فَعَل الطاعةَ، هذا مِن حيثُ اللغةُ[1].

وأمَّا في الشَّرْعِ، فـ«التطوعُ» فعلُ عبادةٍ غيرِ واجبةٍ[2].

وكلُّ عبادةٍ واجبةٍ، فإنها يُستحبُّ لها تطوعٌ مِن جِنسِها؛ فالصلاةُ لها نافلةٌ مِن جِنْسِها، وكذا الزكاةُ والصيامُ والحجُّ والعمرةُ، فكلُّ عبادةٍ واجبةٍ فإنَّه يُستحبُّ فعلُ عبادةٍ من جِنْسِها تكونُ تطوعًا.

والحكمةُ في ذلك: التزودُ من الخيرِ.

وأيضًا؛ الفرضُ يُجْبَرُ بالنَّفْلِ إذا حَصَل فيه نقصٌ عندَ الحسابِ يومَ

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٥٥).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٩١)، و«الدر النقي» (١/ ١٢٣).

. . . .

القيامةِ[1] ، لذلك يُستحبُّ له أنْ يتطوعَ بالنوافلِ لأَجْلِ أنْ تكملَ منها الفرائضُ يومَ القيامةِ ، وهذه فائدةٌ عظيمةٌ .

فلا يقولُ الإنسانُ : يكفيني إذا أَدَّيتُ الفرائضَ . نقولُ : نَعَمْ ، يَكفيك إذا أديتَ الفرائضَ ، لكنْ هل تَجزمُ أنك أديتَ الفرائضَ بالتمامِ ، مَن يَسْلَمُ مِن النقصِ؟! الإنسانُ عُرْضَةٌ للنقصِ ، فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يتهاونَ في النوافلِ ، بل ينبغي أنْ يُكْثِرَ منها ؛ لأنه بحاجةٍ إليها ، ولأنها زيادةٌ في درجاتِه .

حتىٰ لو قُدِّر أنه أَكملَ الفرائضَ ، فإنه بحاجةٍ إلىٰ الزيادةِ من الخيرِ .

وفي الحديث القدسيِّ : أنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلَا يقولُ : « **ما تَقَرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُه عليه ، ولا يزالُ عبدي يتقربُ إلي بالنوافلِ حتىٰ أُحِبَّه ، فإذا أحببتُه كنتُ سَمْعَه الذي يَسمعُ به ، وبَصَرَه الذي يُبْصِرُ**

---

(١) أخرج : الترمذي (٤١٣) ، والنسائي (١/ ٢٣٢) من حديث حريث بن قبيصة قال : قدمتُ المدينةَ فقلتُ : اللهمَّ يسرْ لي جليسًا صالحًا ، قال : فجلستُ إلىٰ أبي هريرةَ فقلتُ : إنِّي سألتُ اللَّه أن يرزُقني جليسًا صالحًا ، فحدِّثني بحديثٍ سمعتهُ من رسول اللَّه ﷺ، لعلَّ اللَّهَ أن ينفعني به؟ فقال : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ : « **إنَّ أوَّل مايُحاسبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه ، فإن صلُحتْ فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدتْ فقد خابَ وخسرَ ، فإن انتقصَ من فريضته شيء قال الربُّ** ﷻ : **انظروا هل لعبدي من تطوعٍ؟ فيكمل بها ماانتقص من الفريضة ، ثم يكونُ سائرُ عمله على ذلك** » .

. . . .

به ، ويَدَه التي يَبْطِشُ بها ، ورِجْلَه التي يَمْشِي بها ، ولئن سألني لأُعطينَّه ، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه»(١).

فالنوافلُ سببٌ لمحبةِ اللَّهِ- جَلَّ وعَلَا- لعبدِه ، فاللَّهُ- جَلَّ وعَلَا- يُحِبُّ أنْ يتقربَ إليه عَبْدُهُ بالنوافلِ بعدَ الفرائضِ .

وقد اختلف العلماءُ ؛ ما هو الأفضلُ من عباداتِ التطوعِ بعدَ الفرائضِ ؟

فالمذهبُ هنا أنَّ الأفضلَ هو الصلاةُ(٢) .

وذَهَب جماعةٌ ؛ إلىٰ أنَّ الأفضلَ الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ(٣) ؛ وذلك لقولِه ﷻ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦] .

وفي الحديث : «**رَأْسُ الأمرِ الإسلامُ ، وعمودُه الصلاةُ ، وذِروةُ سَنامِه الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ**»(٤) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) (٣) انظر : «الإنصاف» (٢/ ١٦١) .

(٤) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣١) ، والترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل ﷺ .

. . . .

وبعضُهم يقولُ: أفضلُ ماتَطَوَّع به الإنسان طلبُ العلم[١]، لأنَّ «**فَضْل العالمِ علىٰ العابدِ كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ**»[٢]، وفي حديثٍ آخَرَ: «**كَفَضْلي علىٰ أَدْنَاكم**»[٣].

فأفضلُ الأعمالِ بعدَ الفرائض طلبُ العلمِ؛ لِمَا فيه من النفعِ الخاصِّ والعامِّ، فطالبُ العلمِ ينفعُ نفسَه وينفعُ غيرَه، فنفعُه مُتعدٍّ، وأمَّا العابدُ فنفعُه قاصرٌ على نفسِه، فالعابدُ له فضلٌ، لكنَّ فضلَه قاصرٌ علىٰ نفسِه.

ولذلك؛ قالوا: إنَّ طلبَ العلمِ أفضلُ القُرُباتِ بعدَ الفرائضِ.

وكونُك تجلسُ تتعلمُ مسألةً من الفقهِ أفضلُ من أن تقومَ ليلةً كاملةً؛ لأنَّ قيامَ الليلِ فيه خيرٌ، ولكنَّه خيرٌ قاصرٌ عليك، أمَّا تَعَلُّمُ المسألةِ من العلمِ فإنه ينفعُك وينفعُ غيرَك[٤].

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/ ١٤٩ - ١٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) وفي «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٣١):

«قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلىٰ واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين؛ هذا أفضل».

آكَدُهَا : كُسُوفٌ ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ ، ثُمَّ وِتْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ركعةً ، مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

الشرح:

(**آكَدُهَا**) أفضلُ صلاةِ التطوعِ : ماتُسَنُّ له الجماعةُ ؛ مِثْلُ صلاةِ الكسوفِ ، وصلاةِ الاستسقاءِ ، وصلاةِ التراويحِ ؛ وكلُّ ماتُسَنُّ له الجماعةُ فهو أفضلُ أنواعِ التطوعِ .

ثم يَليه : ما لاتُسَنُّ له الجماعةُ ، وأفضلُه : الوترُ ، ثم قيامُ الليلِ ، ثم الرواتبُ التي مع الفرائضِ ، ثم صلاةُ الضُّحَىٰ .

(**ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ**) ثم يَلي الكسوفَ الاستسقاءُ ؛ لأنه دعاءٌ وتَضَرُّعٌ للَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وإظهارٌ للفقرِ والحاجةِ إليه ، ولأنه يُشْرَعُ له الجماعةُ ، ولأنَّ نفعَه يتعدَّىٰ للمسلمين .

(**ثُمَّ تَرَاوِيحُ**) في رمضانَ ؛ لأنها تُشْرَعُ لها الجماعةُ .

(**ثُمَّ وِتْرٌ**) النوعُ الرابعُ : الوترُ ، ويكونُ في الليلِ ؛ كما يأتي .

(**يُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ**) يعني : وقتُ الوترِ بينَ العشاءِ والفجرِ ؛ لحديث : مِنْ كُلِّ الليلِ أَوْتَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِن أَوَّلِه ، وأوسطِه ، وآخِرِه[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٣١) ، ومسلم (٢/ ١٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

. . . .

فكلُّ الليلِ وقتٌ للوترِ، مِن حينَ يُصَلِّي العشاءَ إلىٰ أنْ يَطْلُعَ الفجرُ، ولو كانت صلاةُ العشاءِ مجموعةً مع المغربِ جمعَ تقديمٍ.

فلو جَمَعَ العشاءَ مع المغربِ جمعَ تقديم ثم صَلَّىٰ الوترَ، فقد أدَّاه في وقتِه، أمَّا إذا لم يَجْمَعْها مع المغربِ، فإنَّ الوترَ يبدأُ من بعدِ صلاةِ العشاءِ.

(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ) أقلُّ الوترِ ركعةٌ؛ لقولِه ﷺ: «**الوتر ركعةٌ من آخِرِ الليلِ**»[1]، وهو مَرْوِيٌّ عن عَشَرَةٍ من الصحابةِ، فلو صَلَّىٰ ركعةً وترًا أجزأتْ، وهذا هو أقلُّ الوترِ، وأدنىٰ الكمالِ ثلاثُ ركعاتٍ.

(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ركعةً) أكثرُ الوترِ إحدىٰ عشرةَ ركعةً؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه كان يُصَلِّي في رمضانَ وفي غيرِه إحدىٰ عشرةَ ركعةً[2]، وفي حديثٍ آخَرَ: ثلاثَ عشرةَ ركعةً[3].

(مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ) أي: يُسَلِّمُ مِن كلِّ ركعتينِ.

(وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)، فَيُصَلِّي عشرَ ركعاتٍ بخمسِ تسليماتٍ، يسلِّم بعدَ كلِّ ركعتينِ، ويوترُ بواحدةٍ، وذلك لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[4].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧٣)، وأحمد (١/ ٣١١، ٣٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٦)، (٣/ ٥٩)، (٤/ ٢٣١)، ومسلم (٢/ ١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ١٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَأَدْنَىٰ الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ«سَبِّح» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«الْإِخْلَاصِ».

الشرح:

(**وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**) أمَّا إنْ أوتر بخمسِ ركعاتٍ أو بسبعِ ركعاتٍ أو بتسعِ ركعاتٍ، فالأَولىٰ أيضًا أنْ يُسَلِّم مِن كلِّ ركعتينِ، هذا هو الأفضلُ؛ لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَى**»[1]، وإنْ سَرَدَها بسلامٍ واحدٍ جاز، ولو أوتر بتسعٍ يَسْرُدُ ثمانيًا، ويجلسُ بعدَ الثامنةِ، ويتشهدُ، ولا يسلمُ، ثم يأتي بالتاسعةِ.

هذا جائزٌ، ولكنَّ الأفضلَ الصفةُ الأُولىٰ؛ أنْ يُسَلِّمَ لكلِّ ركعتينِ ويوترَ بواحدةٍ، لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَى**»[1].

(**وَأَدْنَىٰ الكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ**) أي: يُصَلِّي ركعتينِ ويسلمُ، ثم يقومُ ويأتي بالثالثةِ، هذا أفضلُ، وإن سَرَدَها ثلاثًا ولم يجلسْ فيها جاز هذا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

. . . .

والركعتانِ الأوليانِ يُسمَّيانِ بـ«الشَّفْعِ»، والركعةُ الأخيرةُ تُسمَّىٰ بـ«الوترِ».

(**يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ«سَبِّح»**) يقرأُ في الأولىٰ من الشَّفْعِ بعدَ الفاتحةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، هذا هو الأفضلُ؛ لمَا تشتملُ عليه هذه السورةُ من تنزيهِ اللَّهِ ﷻ وإثباتِ العُلُوِّ له، وبيانِ قدرتِهِ ﷻ علىٰ خَلْقِ المخلوقاتِ، ومِنَّتِهِ على رسولِه ﷺ بإقرائِه القرآنَ وإثباتِه له، ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، وبالإخبارِ بأَنَّ مَن تَزَكَّىٰ وذَكَر اسمَ ربِّه فَصَلَّىٰ فإنه قد أَفلحَ، ثم بيانِ النَّهْيِ عن إيثارِ الحياةِ الدنيا علىٰ الآخرةِ، وأنَّ الذي ينبغي هو العكسُ؛ إيثارُ الآخرةِ علىٰ الدنيا، ثم ذَكَر ﷻ أنَّ ماذُكِر في هذه السورةِ من أَوَّلِها إلىٰ آخِرِها هو موجودٌ في صُحُفِ إبراهيمَ وموسى ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

وهذا يَدُلُّ علىٰ فضلِ هذه السورةِ وتميزِها علىٰ غيرِها؛ لذلك يُستحبُّ قراءتُها في أولِ ركعةٍ من الشَّفْعِ.

(**وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْكَافِرُونَ»**) ويَقرأُ في الثانيةِ سورةَ الكافرون، لمَا تتضمنُه من توحيدِ العبادةِ ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٢-٣].

(**وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«الْإِخْلَاصِ»**) ثم يَقرأُ في الثالثةِ سورةَ الإخلاصِ؛

....

لأنها تتضمنُ توحيدَ الربوبيةِ والأسماءِ والصفاتِ، وهو التوحيدُ الخَبَرِيُّ.

فهاتانِ السورتانِ جَمَعَتا بينَ نَوْعَي التوحيدِ: الخَبَرِيِّ والعَمَلِيِّ، لذلك سُمِّيت سورةَ الإخلاصِ، بأنها أخلصتْ للتوحيدِ، وهي تَعْدِلُ ثلثَ القرآنِ، و«قل يأيها الكافرون» تَعْدِلُ ربعَ القرآنِ؛ لمَا يتضمنانِه من نَوْعَي التوحيدِ؛ توحيدِ العبادةِ، وتوحيدِ الربوبيةِ، والأسماءِ والصفاتِ.

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

الشرح:

(**يَقْنُتُ**) في الوترِ (**بَعْدَ الرُّكُوعِ**)، و«يَقْنُتُ»: معناه: يَدْعو بعدَ الركوعِ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ[1].

والقُنُوتُ في الوترِ مستحبٌّ، فلو أنه أَوترَ ولم يَقْنُتْ، فوترُه صحيحٌ.

فالوترُ سنةٌ مؤكدةٌ، حَثَّ عليه النبيُّ ﷺ، وأَمَر به، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ اللَّه وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فأوتروا يا أهلَ القرآن**»[2]، وقال ﷺ: «**الوترُ حقٌّ**»[3]، والأحاديثُ فيه كثيرةٌ.

فهو سنّةٌ مؤكدةٌ عندَ الجمهورِ، ويَرَىٰ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه واجبٌ[4]،

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٣٤)، ومسلم (٢/ ١٣٥ - ١٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٥٩١).

. . . .

واختار شيخُ الإسلامِ أنه واجبٌ على مَن يقومُ من الليلِ[١]، فإنه يجعلُ آخِرَ صلاتِه وترًا؛ لقولِه ﷺ: «**اجعلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا**»[٢]. والنبيُّ ﷺ لم يكنْ يتركُ الوترَ، لا في حَضَرٍ، ولا في سَفَرٍ، فدل ذلك على تأكُّدِه، وبعضُ الناسِ يتساهلُ فيه.

ومَن يَثِقُ مِن قيامِه آخِرَ الليلِ فالأفضل أنْ يجعلَه آخِرَ الليلِ.

ومَن لم يَثِقْ مِن قيامِه، فإنه يُوترُ أولَ الليلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمر أباهريرةَ أنْ يُوترَ قبلَ أنْ ينامَ[٣].

ودعاءُ القُنوتِ الواردُ في حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَه هذا الدعاءَ[٤]، فيُستحبُّ أنْ يدعوَ به المسلمُ.

(**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**) الهدايةُ نوعانِ؛ هدايةُ دلالةٍ وإرشادٍ، وهدايةُ توفيقٍ وإلهامٍ، فقولُه: «اللهم اهْدِني». يَشْمَلُ النوعينِ؛ اللهم دُلَّني وأَرشِدْني وثَبِّتني وأَلهِمني رشدًا.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٧٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٣)، (٣/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٩)، وأبوداود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨).

. . . .

(**وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**) عافِني من الأمراضِ والأسقامِ، ومن الهمومِ والأحزانِ، وأعظمُ ذلك: عافِني من الفتنِ في الدِّينِ والدنيا، فتنةِ الشهواتِ وفتنةِ الشبهاتِ، فإنَّ المعافاةَ منها هي أعظمُ المعافاةِ.

(**وتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**) «تَوَلَّني»: تَوَلَّ شأني وأَمري في الدلالةِ والإرشادِ والحفظِ والرعايةِ، ومَن تَوَلَّاه اللَّهُ ﷻ فإنه لا خوفٌ عليه ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فمن تَوَلَّاه اللَّهُ- جَلَّ وعَلَا- فإنه سعيدٌ في الدنيا والآخرةِ.

(**وَبَارِكْ لي فِيمَا أَعْطَيْتَ**) كذلك باركْ لي فيما أعطيتَ، يعني: زِدْه ونَمِّهِ، و«البركةُ»: هي الزيادةُ والنَّماءُ والطهارةُ.

قد يكونُ المالُ قليلاً ويُباركُ اللَّهُ فيه، ويكونُ خيرًا كثيرًا، ويَسعدُ به صاحبُه فيَ الدنيا والآخرةِ، وقد يكونُ كثيرًا ويكونُ شقاءً على صاحبِه وعذابًا علىٰ صاحبِه، يكونُ منزوعَ البركةِ، لا يستفيدُ منه، لا في دنياه ولا في آخرتِه، وإنما يَتعبُ ويَشقىٰ في جَمْعِه وتحصيلِه، وفي مراعاتِه وحِفْظِه، ولَا يَستفيدُ منه.

(**وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) اللَّهُ قَدَّر الخيرَ وقَدَّر الشَّرَّ، فأنتَ تسألُ اللَّهَ أَنْ يُقَدِّرَ لك الخيرَ وأن لا يُقَدِّرَ عليك الشَّرَّ، وإنما يُقَدِّرُ الشَّرَّ علىٰ بعضِ

. . . .

الناسِ لأعمالِهم السيئةِ، فهم السببُ في ذلك ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥-١٠]، فالعَبْدُ هو السببُ.

(**إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ**) هذا اعترافٌ بأنَّ اللَّه- جَلَّ وعَلَا- إذا قَضَىٰ قضاءً فإنه لا يُرَدُّ، ولا مُعقِّبَ لِحُكْمِه، ولا رادَّ لقضائِه، فأنتَ تسألُ اللَّهَ حُسْنَ القضاءِ وحُسْنَ القَدَرِ، وتعترفُ بأنَّ ما قَضَاه اللَّهُ ودَبَّره لا رادَّ له، فتطلبُ من اللَّهِ أنْ يَقْضِيَ لك الخيرَ.

(**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**) «لا يَذِلُّ»: بكسرِ الذالِ، مِن الذِّلَّةِ، وهي الهَوَانُ، مَن وَالَاه اللَّهُ فهو عزيزٌ وكريمٌ، ولا أحدَ ينالُه بسوءٍ.

(**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**) بالعكسِ، مَن أَذَلَّه اللَّهُ فلا أحدَ يُعِزُّه ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

(**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**) هذا فيه إثباتُ البَرَكَةِ للَّهِ، في اللَّهِ وأسمائِه وصفاتِه.

ومَعْنَىٰ «تَبَارَكت»: يعني: عَظُمَتْ ذاتُك وأسماؤك وصفاتُك، والبركةُ تُنالُ بذكرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

الشرح:

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**) صفتانِ من صفاتِ اللَّهِ؛ الرِّضا والسَّخَطُ، وأنتَ تعوذُ بصفةِ الرِّضا من صفةِ السَّخَطِ.

(**وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**) صفتانِ للَّهِ؛ العقوبةُ والعَفْوُ، فأنتَ تسألُ اللَّهَ العَفْوَ، وتعوذُ به من العقوبةِ.

(**وَبِكَ مِنْكَ**) كذلك أستعيذُ باللَّهِ مِنْه ﷻ فإنه إذا أراد أَحدًا بسوءٍ فلا مَرَدَّ له ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، فلا يُعيذُك من اللَّهِ إلا اللَّهُ ﷻ.

(**لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**) هذا اعترافٌ بأَنَّه لا أَحَدَ - لا الرسولَ ولا غيرَه - يُحْصِي الثناءَ على اللَّهِ؛ لأنَّ نِعَمَ اللَّهِ كثيرةٌ ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ﴾ [النحل: ١٨]، فلا أَحَدَ يقومُ بشكرِ اللَّهِ علىٰ الوجهِ المطلوبِ؛ لأنَّ العبدَ مُقَصِّرٌ، ونِعَمَ اللَّهِ كثيرةٌ، فهذا اعترافٌ بالعجزِ عن إحصاءِ الثناءِ على اللَّهِ ﷻ.

(**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**) رَدَّ الأمرَ إليه ﷻ لأنه هو الذي يُثني علىٰ نفسِه، وأما العبدُ فإنه مُقَصِّرٌ، ولا يمكنُ أن يُحْصِيَ الثناءَ على اللَّهِ ﷻ.

. . . .

(**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**) يَخْتِمُ هذا الدعاءَ العظيمَ بالصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هذا من أسبابِ الإجابةِ.

(**وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ**) المرادُ بـ«آلِ محمدٍ» هنا أتباعُه ﷺ على دينِه، أما آلُ محمدٍ في الزكاةِ، فالمرادُ بهم المؤمنون من قَرابتِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ[١].

(**ويَمسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ**) إذا فَرَغ من الدعاءِ يَمْسَحُ وجهَه بيديه.

ومَسْحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدعاءِ وَرَد فيه أحاديثُ[٢]، ولكنها ضعيفةٌ لا تَنهضُ للاستدلالِ، والأَوْلىٰ أن لا يَمسحَ وجهَه؛ لعدمِ ثبوتِ الأحاديثِ بذلك، ولكنْ مَن مَسَح وجهَه لا يُنْكَرُ عليه؛ لمَا وَرَد في هذا، وإنْ كان ضعيفًا[٣].

---

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (١٦٤).

(٢) منها: ما أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٩/ ٢٣٢)، و«الإنصاف» (٢/ ١٧٢ - ١٧٣).

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، غَيْرَ الطَّاعُونِ؛ فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ.

الشرح:

(**وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ**) أي: لا يُشْرَعُ القُنوتُ في غيرِ الوترِ، (**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، غَيْرَ الطَّاعُونِ**)، غيرَ الطاعونِ؛ فإنَّ مداومةَ القنوتِ في الفريضةِ بدعةٌ، لأنه لم يَفعلْه الرسولُ ﷺ ولا أصحابُه، ولو فَعَلَه الرسول ودوامَ عليه لَنُقِل.

ولم يُنْقَلْ أنه ﷺ داومَ علىٰ القنوتِ في صلاةِ الفجرِ، وإنما فَعَل هذا في قضيةٍ خاصةٍ، لما ضايق مشركو قريشٍ المسلمين في مكةَ، ومَنَعوهم من الهجرةِ، قَنَت ﷺ يَدعو للمستضعفين الذين مَنَعهم المشركون من الهجرةِ إلىٰ المدينةِ أن يُخَلِّصَهم اللّٰهُ[1].

وكذلك؛ قَنَت يَدعو علىٰ نَفَرٍ من المشركين لمَّا قَتَلوا جماعةً من أصحابِ الرسولِ ﷺ[2]، ولم يُداومْ على ذلك، دَلَّ علىٰ أنه إنما يُفعلُ عندما يَنزلُ بالمسلمين نازلةٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٤٧، ٤٨)، ومسلم (٢/ ١٣٤، ١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهرًا إذا قال سمع اللّٰهُ لمن حمده يقول في قنوته: «**اللهمَّ أنجِ الوليد بن الوليد اللهمَّ نجِّ سلمة بن هشام اللهمَّ نجِّ عياش بن أبي ربيعة اللهمَّ نجِّ المستضعفين من المؤمنينَ اللهمَّ اشدُد وطأتك على مضر اللهمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**» قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسول اللّٰه ﷺ ترك الدعاء بعدُ فقلتُ: أرىٰ رسول اللّٰه ﷺ قد ترك الدعاء لهم. قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا.

(٢) أخرج: البخاري (٤/ ٢٦)، (٥/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ١٣٥ - ١٣٦) عن أنس رضي الله عنه =

. . . .

وهو من صلاحياتِ الإمامِ، فإذا رَأَىٰ مناسبةَ القنوتِ في صلاةِ الفجرِ فإنه يَقنتُ ويَقنتُ معه المسلمون، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ، فإنه قَنَت وقَنَت معه المسلمون، وأما المداومةُ عليه فإنه لم يَرِدْ في حديثٍ صحيحٍ أنه ﷺ داومَ علىٰ القنوتِ، وهذا مذهبُ جماهيرِ أهلِ العلمِ[1].

فالواجبُ اتِّباعُ السنةِ، وعدمُ التعصبِ للمذهبِ والرأيِ، فإن كلَّ أحدٍ يُؤْخَذُ من قولِه ويُرَدُّ إلا رسولَ اللَّهِ ﷺ.

أَمَّا إذا نَزَل بالمسلمين نازلةٌ تستدعي الدعاءَ، فإن الإمامَ يدعو، ويَقنتُ كلُّ إمامِ مسجدٍ في جميعِ الصلواتِ، وليس في صلاةِ الفجرِ خاصةً، بل في جميعِ الصلواتِ الخمسِ، حتىٰ يرفعَ اللَّهُ مانَزَل بالمسلمين.

إلا الطاعونَ، فإنه لايُقنتُ مِن أَجْلِه؛ لأن الطاعونَ حَصَل في عهدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في الشام، ولم يُذْكَرْ أنهم قَنَتوا، فما لم يَفعلْه رسولُ اللَّه ﷺ ولاأصحابُه ولاخلفاؤه الراشدون فإنَّنا لانَفعلُه.

وأيضًا الطاعونُ شهادةٌ لمن مات فيه من المسلمين، ورحمةٌ بالمسلمين، ولايُقْنَتُ فيه.

= قال: دعا رسول اللَّه ﷺ علىٰ الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة علىٰ رِعْل وذكوان وعُصية عصت اللَّه ورسوله.

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٥٨٦)، و«الإنصاف» (٢/ ١٧٤).

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً.

الشرح:

(**وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً**) صلاةُ التراويحِ في رمضانَ خاصةً سنةٌ مؤكَّدةٌ تُشْرَعُ لها الجماعةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّاها بأصحابِه لياليَ من رمضانَ، ثم تأخَّر عنهم ﷺ وصَلَّاها ببيتِهِ، وأَخبرَهم أنه ما تأخَّر عنهم إلا خشيةَ أنْ تُفْرَضَ عليهم، فَيَعْجِزوا عنها[1]، فَثَبَتَت السُّنِّيَّةُ بفعلِه ﷺ بأصحابِهِ في هذه الليالي، وانْتَفَت الفَرْضِيَّةُ بتأخُّرِه عنهم.

فهي سنةٌ وليست بفرضٍ، فَعَلَها الصحابةُ ﭬ في عهدِه، فكانوا يصلُّون أَوْزَاعًا متفرِّقينَ؛ يُصلِّي الرجلُ، ويصلِّي الرجلانِ، والثلاثةُ، وأكثرُ؛ يُصَلُّون أَوْزَاعًا متفرقين في المسجدِ، وكذلك في خلافةِ أبي بكرٍ، وصَدْرًا من خلافةِ عُمَرَ ﭬ، ويكونُ في المسجدِ عِدَّةُ جماعاتٍ يُصَلُّون التراويحَ.

ثم رَأَىٰ عُمَرُ ﭬ أنْ يجمعَهم علىٰ إمامٍ واحدٍ بَدَلَ أن يكونوا جماعاتٍ في المسجدِ، فَجَمَعَهم علىٰ إمامٍ واحدٍ، وأحيا هذه السنةَ التي فَعَلَها النبيُّ ﷺ لياليَ، ثم تَرَكها لعذرٍ، وهو خشيةُ أنْ تُفْرَضَ.

لأنه لمَّا مات النبيُّ ﷺ انْتَفَت الفَرْضِيَّةُ؛ لأنه لا يُفْرَضُ شيءٌ بعدَ وفاةِ الرسولِ ﷺ، وبقاؤهم متفرقين يُصَلُّون جماعاتٍ ليس من المستحسَنِ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٢، ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٧٧) من حديث عائشة ﭬ.

. . . .

لأنَّ المستحسَنَ أنْ يجتمعَ المسلمونَ ويُصَلُّوا خَلْفَ إمامٍ واحدٍ، فَجَمَعَهم عُمَرُ ﷺ خَلْفَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، صَلَّىٰ بهم أُبَيٌّ ﷺ عشرينَ ركعةً، ومع الشَّفْعِ والوترِ، فتكونُ ثلاثًا وعشرينَ ركعةً.

هكذا فَعَلَ الصحابةُ ﷺ؛ كانوا يُصَلُّونها في مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِمَحْضَرٍ من المهاجرين والأنصار، وفي خلافةِ عُمَرَ ﷺ.

ومن العلماءِ مَن يَرَىٰ أنهم يُصَلُّون سِتًّا وثلاثينَ، ومنهم مَن يَرَى أكثرَ من ذلك، ومنهم مَن يَرَى أنهم يُصَلُّون ثلاثَ عشرةَ أو إحدىٰ عشرةَ(١)، وهذا مِمَّا يَدُلُّ أنه ليس فيها حَدٌّ محدودٌ، فإنْ شاء صَلَّىٰ ثلاثًا وعشرينَ وهذا الذي فَعَلَه الصحابةُ، وإن شاء صَلَّىٰ إحدىٰ عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ، وإن شاء أكثرَ مِن ذلك.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ﷺ: وهذا راجعٌ إلى نوعيةِ الصلاةِ(٢)، فإنْ كان يطيلُ القيامَ والركوعَ والسجودَ- كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ- فإنه يُصَلِّي إحدىٰ عشرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً، أمَّا إنْ كان الناسُ لايتحملون الطولَ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**أيُّكم أَمَّ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ**»(٣).

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٦٠٤).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٣ - ٣٤، ١٨٠)، (٨/ ٣٣)، (٩/ ٨٢)، ومسلم (٢/ ٤٢، ٤٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

. . . .

فإذا كان الناسُ لايتحملون أنْ يُصَلُّوا مثلَ صلاةِ النبيِّ ﷺ، فإنهم يُخَفِّفون الصفةَ ويُكثرون العَدَدَ، والنوعُ الأولُ تطويلُ الصفةِ وتقليلُ العَدَدِ، وهو الذي فَعَلَه النبيُّ ﷺ، فالأمرُ واسعٌ، والنبيُّ ﷺ لم يُحَدِّدْ صلاةَ التروايحِ حَدًّا معينًا، وإنما حَثَّ علىٰ قيامِ رمضانَ.

قال ﷺ: «**مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِه**»(١) ولم يُحَدِّدْ، وقال ﷺ: «**مَن قام مع الإمامِ حتىٰ يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ**»(٢) ولم يُحَدِّدْ.

فَدَلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ واسعٌ، وأنه لاحَدَّ لصلاةِ التراويحِ، وإنما هذا يرجعُ لصفةِ الصلاةِ، فمن كان يخففُ فإنه يَزيدُ في عَدَدِ الركعاتِ، كما فَعَل الصحابةُ ﷺ، ومَن كان يُطيلُ فإنه يُقَلِّلُ عَدَدَ الركعاتِ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ، فإنه كان يُطيل، فربما قَرَأ في الركعتينِ بالبقرةِ وآلِ عمرانَ والنساءِ، لَايَمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وَقَف يسألُ، ولابآيةِ عذابٍ إلا وَقَف وتَعَوَّذ(٣).

فالحاصلُ؛ أنَّ مسألةَ العَدَدِ في صلاةِ التراويحِ ليس فيه حَدٌّ محدودٌ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦)، (٣/ ٥٨)، ومسلم (٢/ ١٧٦، ١٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣ - ٨٤، ٢٠٢ - ٢٠٣)، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٨٦) من حديث حذيفة ﷺ.

. . . .

وإنما هذا يرجعُ إلىٰ صفةِ الصلاةِ ، فمن كان يُطيلُ فإنه يُقَلِّلُ العَدَدَ ، ومَن كان يُخَفِّفُ فإنه يُكْثِرُ العَدَدَ ، كما فَعَل الصحابةُ ﷺ ، وهذا هو العَدْلُ ، وهذا هو الموافقُ الذي تجتمعُ به الأدلةُ .

وأمَّا أنْ يقالَ : إنه لا يُزادُ علىٰ إحدىٰ عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ ، وأنَّ مَن زاد علىٰ ذلك فهو مبتدعٌ - كما يقولُه بعضُ المتعالمين - فهذا قولٌ غَلَطٌ ، لأنه غَلَّط الصحابةَ ، وكان فيهم من الخلفاءِ عُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ ، وفيهم المهاجرون والأنصار ، وصُلِّيَتْ في مسجدِ الرسولِ ﷺ ثلاثًا وعشرينَ ركعةً ، فعلىٰ قولِ هذا يكونُ هؤلاءِ الصحابةُ مبتدعينَ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللّهِ ، وهذا من التجاوزِ بالقولِ .

فالأمرُ واسعٌ ، مَن أراد أن يُطيلَ الصلاةَ فليقللْ عَدَدَ الركعاتِ ، ومَن أراد أن يخففَ الصلاةَ فليكثرْ من عَدَدِ الركعاتِ .

هذا في حقِّ الإمامِ الذي يُصَلِّي بالجماعةِ ، أمَّا إذا صَلَّىٰ الإنسانُ وحدَه فإنه يُطَوِّلُ ماشاء ؛ قال ﷺ : «**إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليخففْ ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ ، وإذا صَلَّىٰ وحدَه فَلْيُطَوِّلْ ماشاء**»[1] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٠) ، ومسلم (٢/ ٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

الشرح:

(**تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ**) هذا هو الأصلُ في صلاةِ التراويحِ أنها تُفعلُ في جماعةٍ، ولو صَلَّاها الإنسانُ وحدَه فلا بأسَ، لكن الأفضلُ أَنْ تُصَلَّىٰ في جماعةٍ وأنْ يُصَلِّي مع الناسِ.

(**مَعَ الوِتْرِ**) يعني: يُصَلِّي عشرينَ ركعةً، يُضيفُ إليها ثلاثَ ركعاتٍ؛ الشَّفْعَ والوترَ، وإنْ صَلَّاها عَشْرًا يُضيفُ إليها الوترَ واحدةً، تكونُ إحدىٰ عشرةَ، أو يُضيفُ لها الشَّفعَ والوترَ، تكونُ ثلاثَ عشرةَ.

(**بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ**) وقتُها بعدَ العشاءِ، فلا يجوزُ فعلُها قبلَ صلاةِ العشاءِ بالإجماعِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ مافَعَلَه الرسولُ ﷺ، ولافَعَلَه السلفُ، فلا يجوزُ أَنْ يُصَلِّي التراويحَ قبلَ العشاءِ[1]، لكنْ لو جَمَعَ العشاءَ مع المغربِ للمطرِ فلا بأسَ أن يُصَلُّوا التراويحَ؛ لأنها صارتْ بعدَ العشاءِ.

(**ويُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ**) أي: إذا صَلَّىٰ مع الإمامِ وهو يريدُ التهجدَ في آخرِ الليلِ، فلا مانعَ من أنْ يتهجدَ ويتزودَ من الخيرِ.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن صلَّاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة. اهـ. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٤).

. . . .

لكنْ ؛ ينبغي أن يُوترَ مع الإمامِ ؛ ليحصلَ علىٰ الفضيلةِ في قولِه ﷺ: «مَن قام مع الإمامِ حتىٰ يَنْصَرِفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ»(١) ، فيوترُ مع الإمامِ ، ولا ينصرفُ إلا بعدَ أنْ ينصرفَ الإمامُ .

والأفضلُ ؛ أن يَبْقَىٰ على الوترِ الذي فَعَلَه مع الإمامِ ، ويقومَ آخِرَ الليلِ ويُصَلِّي ماتَيَسَّر ، ويَكْتَفي بالوترِ الأولِ ولايُوترُ مرةً ثانيةً ؛ لقولِه ﷺ: «لاوترانِ في ليلةٍ»(٢) ، فَيَكتفي بالوترِ الذي مع الإمامِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ثَبَت أنه كان يُصَلِّي بعدَ الوترِ(٣) .

(**فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ**) الأَولىٰ أنه لا يشفعُه بركعةٍ ، وأنه يَكتفي به ، ويُصَلِّي ماتَيَسَّر من آخِرِ الليلِ ، ويَكفيه الوترُ الأولُ .

(**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا**) أي : بينَ صلاةِ التراويحِ ، مثل : إذا سَلَّم الإمامُ من التراويحِ قام يُصَلِّي نافلةً ، هذا لا يجوزُ ، لأنه يُصَلِّي والإمامُ يُصَلِّي ، وقد أَنكرَ الصحابةُ علىٰ مَن فَعَل ذلك .

(**لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ**) هذا سَبَق ؛ أن يُصَلِّي مع الإمامِ ، وينصرفَ مع الإمامِ ، وله أن يُصَلِّي بعدَ ذلك ، منفردًا أو مع جماعةٍ .

---

(١) تقدم قريبًا .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٣) ، وأبوداود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائيّ (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ١٦٨ - ١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي أوله قصة .

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا. وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

الشرح:

ثم بعدَ التراويح (**السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**) التي مع الفرائضِ، وهي (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ**)؛ هذه عشرُ ركعاتٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ قال: حَفِظْتُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ في بيتِهِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ، وكانتْ ساعةً لا يُدْخَلُ فيها علىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَتْني حفصةُ بذلك[1].

وآكَدُ هذه الرواتبِ: ركعتا الفجرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُها حَضَرًا ولَا سَفَرًا.

هذا أقلُّ الرواتبِ، والأفضلُ أنْ يُصَلِّي أربعًا قبلَ الظهرِ، وأربعًا بعدَها، فيكونُ المجموعُ أربعَ عشرةَ ركعةً؛ لقولِه ﷺ: «**مَن حافظ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٤) من حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

. . . .

على أربعٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حُرِّمَ علَى النَّارِ»(١).

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ) مَن فاته شيءٌ من هذه الرواتبِ سُنَّ له قضاؤه، بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ راتبةَ الظهرِ التي بعدها؛ قَضاها بعدَ صلاةِ العصرِ(٢)، وأنه ﷺ لمَّا نام هو وأصحابُه عن صلاةِ الفجرِ، ولم يُوقِظْهم إلا حَرُّ الشمسِ، وكان هذا في بعض الأسفارِ، صَلَّىٰ راتبةَ الفجرِ، ثم أَمَرَ المؤذنَ فأقام، ثم صَلَّىٰ الفجرَ(٣)؛ قَضَىٰ الراتبةَ وقَضَىٰ الفريضةَ.

وكذلك؛ رَأَىٰ النبيُّ ﷺ رجلاً يُصَلِّي بعدَ صلاةِ الفجرِ، فسأله، فقال: إنه يُصَلِّي الراتبةَ التي فاتَتْه، - التي قبلَ الفجرِ -، فأَقَرَّه علىٰ ذلك عليه الصلاةُ والسلامُ(٤).

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ) ثم بعدَ النفلِ المقيَّدِ النفلُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، والنسائي (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٧، ٨٨)، ومسلم (٢/ ٢١٠، ٢١١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٨ - ١٣٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤) من حديث قيس بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلِّي، فقال: ﷺ «مهلاً يا قيس! أصلاتان معًا؟!» قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: ﷺ «فلا إذن».

. . . .

المطلَقُ، وأفضلُه صلاةُ الليلِ؛ لقولِه ﷺ: «**أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ**»(١).

فصلاةُ الليلِ هي أفضلُ النوافلِ المطلقةِ، خصوصًا من آخِرِ الليلِ، لأنه يَجتمعُ فيها ما لا يَجتمعُ في غيرِها؛ من حُضورِ القلبِ، وانقطاعِ الشواغلِ، ووقتِ النزولِ الإلهيِّ، فإنَّ اللَّهَ ﷻ يَنزلُ إلىٰ السماءِ الدنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يَبْقَىٰ ثلثُ الليلِ الآخِرِ، فيقولُ: «**هل من سائلٍ فأُعطيَه، هل مِن مستغفرٍ فأغفرَ له، هل مِن داعٍ فأستجيبَ له**»(٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، و«الناشئةُ» هي القيامُ بعدَ النومِ، وهذا معنى قوله:

(**وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ**) أفضلُ صلاةِ الليلِ ثلثُ الليلِ الذي بعدَ النصفِ الأولِ، فينامُ النصفَ الأولَ، ثم يقومُ الثلثَ، ثم ينامُ السدسَ، وهو قيامُ داودَ عليه السلام(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٦)، (٨/ ٨٨)، (٩/ ١٧٥) ومسلم (٢/ ١٧٥، ١٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٣)، (٤/ ١٩٥ - ١٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلىٰ الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا**».

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَىٰ نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ .

الشرح :

(**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**) يَعني : يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتينِ ، لقولِه ﷺ : «**صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[1] ، وفي روايةٍ : «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[2] ، فلا يَقْرِنُ الركعاتِ بسلامٍ واحدٍ ، بل يُصَلِّيها مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ .

(**وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ**) بمعنى أنه يُصَلِّي ركعتين ويجلسُ للتشهدِ الأولِ ، ثم يقومُ ويأتي بركعتينِ ويجلسُ للتشهدِ الأخيرِ ، ثم يسلمُ ؛ فلا بأسَ ، هذا جائزٌ في النهارِ خاصةً .

(**وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَىٰ نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ**) تَصِحُّ النافلةُ من القاعدِ ولو من غيرِ عُذْرٍ ، ولكنْ يكونُ أجرُه علىٰ النصفِ من أجرِ القائمِ .

كانَ ﷺ أحيانًا يُصَلِّي صلاةَ الليلِ وهو جالسٌ ، وقال في الحديثِ الواردِ عنه ﷺ : «**أجرُ صلاةِ القاعدِ علىٰ النصفِ من أجرِ صلاةِ القائمِ**»[3] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٦ ، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَىٰ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ.

الشرح:

(**وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَىٰ**) من النوافلِ المطلقةِ صلاةُ الضُّحَىٰ، سُمِّيت بذلك إضافةً إلى وقتِها، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها، وأَوصىٰ بها أباهريرةَ، أَوصاه بثلاثٍ؛ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وبالوترِ قبلَ النومِ، وبصلاةِ الضُّحَىٰ(١).

وصلاةُ الضُّحَىٰ تتأكدُ في حقِّ مَن لا يقومُ من الليلِ، كما أَوصىٰ بها النبيُّ ﷺ أباهريرةَ، وهي صلاةٌ تكاثرتْ فيها الأحاديثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ.

(**وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ**) أقلُّ صلاةِ الضُّحَىٰ ركعتانِ، لقولِه ﷺ: «**علىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ من الناسِ صدقةٌ**»، فَذَكَرَها ثم قال: «**ويُجْزِئُ من ذلك ركعتانِ يركعُهما من الضُّحَىٰ**»(٢)، وأَخبر أنَّ الذي يجلسُ في مُصَلَّاه بعدَ صلاةِ الفجرِ يذكر اللَّهَ إلىٰ أن تَطْلُعَ الشمسُ وترتفعَ، ثم يُصَلِّي ركعتينِ، أنَّ ذلك يَعْدِلُ حَجَّةً وعمرةً(٣).

(**وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ**) كلُّ ركعتينِ بسلامٍ، لأنه ﷺ دَخَل بيتَ أمِّ هانئٍ بنتِ عَمِّه أبي طالبٍ ﵂، فَصَلَّىٰ في بيتها ثمانيَ ركعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى(٤)، فَدَلَّ علىٰ أنَّ أكثرَ صلاةِ الضُّحَىٰ ثمانِ ركعاتٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٣)، (٣/ ٥٣)، ومسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٥٨) من حديث أبي ذر ﵁.

(٣) أخرجه: الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٧، ٧٣)، (٥/ ١٨٩)، ومسلم (٢/ ١٥٧) من حديث أم هانئ.

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

الشرح:

وقتُ صلاةِ الضُّحَىٰ يبدأُ من ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمْحٍ، وهو خروجُ وقتِ النهيِ، ويمتدُّ إلىٰ أن تتوسطَ الشمسُ في السماءِ فوقَ الرؤوسِ، فحينئذٍ يمسكُ عن الصلاةِ، لأنَّ هذا وقتُ نهي.

وكل ما تأخرت فهو أفضلُ؛ لقوله ﷺ: «**صلاةُ الأوابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»[1].

و«الفِصَالُ»: هو جمعُ فَصِيلٍ، وهو الصغيرُ مِن وَلَدِ الناقةِ[2]، وهذا هو أفضلُ وقتٍ، أي: قبلَ دخولِ وقتِ النهيِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٧١) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.
(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٩١).

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ . وَيُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ . وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ .

الشرح:

مِن النفلِ المستحبِّ : سجودُ التلاوةِ ، إذا مَرَّ التالي بآيةٍ فيها سجدةٌ ، فإنه يُستحبُّ له أنْ يَسْجُدَ ، كما كان النبيُّ ﷺ يَفعلُ ذلك .

ويُستحبُّ سجودُ التلاوةِ للتالي الذي يقرأُ القرآنَ ولمن يَستمعُ إليه ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ القرآنَ وعندَه أصحابُه ، فإذا مَرَّ بآيةِ سجدةٍ سَجَد وسَجَد معه أصحابُه ، حتىٰ إنَّهم لا يَجدون لِجِبَاهِهم موضعًا في الأرضِ من التزاحمِ[١] ، فَدَلَّ علىٰ أنه يُشْرَعُ للقارئ ، ويُشْرَعُ للمستمعِ ، دونَ السامعِ الذي ما قَصَد الاستماعَ .

وقولُه : (**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ**) اختلف العلماءُ في سجودِ التلاوةِ : هل هو صلاةٌ ، أو عبادةٌ مستقلةٌ وليس صلاةً؟ علىٰ قولينِ :

القولُ الأولُ : منهم مَن يَرَىٰ أنه صلاةٌ - كما ذَكَره هنا - وإذا كان صلاةً فإنه يأخذُ أحكامَ الصلاةِ ؛ من أنَّه يَستقبلُ القبلةَ ، وأنَّه يُكَبِّرُ إذا سَجَد وإذا رَفَع ، وأنْ يكونَ علىٰ طهارةٍ ، ويُشترطُ له سترُ العورةِ[٢] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) ، ومسلم (٢/ ٨٨) من حديث ابن عمر .
(٢) انظر : «الإنصاف» (٢/ ١٩٣) .

. . . .

والقولُ الثاني: أنه ليس صلاةً، وإنما هو عبادةٌ مستقلةٌ، فلا يشترطُ له مايُشترطُ للصلاةِ[1].

(**وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ**) أي: المستمعُ؛ لأنه تبعٌ للقارِئِ.

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٠).

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ.

الشرح:

(وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ) سجداتُ التلاوةِ التي في القرآنِ أربعَ عشرةَ سجدةً: في «الأعرافِ»، وفي «الرَّعْدِ»، وفي «النَّحْلِ»، وفي «الإسراءِ»، وفي «سورةِ مريمَ»، وفي «الحَجِّ» اثنتانِ؛ واحدةٌ في أوَّلِها، وواحدةٌ في آخِرِها، وفي «الفرقانِ»، وفي «النملِ»، وفي «الم تنزيل السجدة»، وفي «فُصِّلَتْ»، وفي «النَّجْمِ»، وفي «الانشقاقِ»، وفي «سورةِ العَلَقِ»؛ هذه أربعَ عشرةَ سجدةً بالتَّتَبُّعِ.

(وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ) هذا على القولِ بأنها صلاةٌ، ويُسَلِّمُ، فتكونُ لها تحريمٌ، ويكونُ لها تحليلٌ، مثلَ الصلاةِ[(١)].

ولكنَّ المختارَ؛ أنه إذا سَجَد في الصلاةِ في أثناءِ الصلاةِ فإنه يُكَبِّرُ للانحطاطِ، ويُكَبِّرُ للقيامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ لكلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ في الصلاةِ[(٢)].

(وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ) هذا على القولِ بأنه صلاةٌ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٩)، ومسلم (٢/ ٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا . وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا . وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ .

الشرح :

(**وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا**) لأنه يُشَوِّشُ علىٰ المأمومين ، ويظنون أنه سَهَا وتَرَكَ الركوعَ ؛ لأنه بينَ أمرينِ :

إمَّا أنْ يسجدَ ويُشَوِّشَ علىٰ المأمومين ، وإمَّا أنْ يتركَ السجودَ فيتركَ السنةَ ، فخروجًا من هذا الحَرَجِ يتجنبُ الآيةَ التي فيها سجدةٌ .

(**وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**) يَلزمُ المأمومُ متابعةُ الإمامِ إذا سَجَد للتلاوةِ في غيرِ الصلاةِ السريةِ ، وهي الصلاةُ الجهريةُ ، لقولِه ﷺ : « **إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به** »[1] لأنَّ متابعةَ الإمامِ واجبةٌ .

(**وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ**) .

« تَجَدُّدُ النعمِ » ؛ كأنْ يُولدَ له ولدٌ ، أو يَحْصُلَ انتصارٌ للمسلمين واندحارٌ للعدوِّ ، هذه نعمةٌ ، قد سَجَد أبوبكرٍ ﷺ لمَّا بَلَغه قتلُ مُسَيْلِمَةَ الكذابِ[2] .

(١) أخرجه : البخاري (١/١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣) ، (٢/٥٩) ، ومسلم (٢/١٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) ذكره المجد ابن تيمية في « المنتقىٰ » عقب حديث (١٠١٨) وعزاه إلىٰ سعيد بن منصور .

. . . .

أوَ «اندفاع النِّقَم»؛ كأنْ يَرفعَ اللَّهُ عن المسلمين بلاءً نَزَل بهم، أو يَدْحَضَ عنهم عدوًّا اعتَدىٰ عليهم؛ فإنه يَسجدُ.

وقوله: «عندَ تَجَدُّدِ النعمِ». يعني حدوثَ نعمةٍ جديدةٍ؛ لأنَّ المسلمَ لا يزالُ في نِعَمٍ من اللَّهِ متواليةٍ.

(**وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ**) يعني: يُستحبُّ سجودُ الشكرِ في غيرِ الصلاةِ، أمَّا إذا سَجَد للشكرِ في الصلاةِ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنه ليس من الصلاةِ، ولأنه زاد في الصلاةِ، أمَّا لو كان جاهلًا أو ناسيًا، فإنه يُعْذَرُ بالجهلِ والنسيانِ، ولا تَبْطُلُ صلاتُه.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْح ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ .

الشرح :

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ) لمَّا بيَّن النوافلَ المقيَّدةَ والنوافلَ المطلَقةَ ، أراد أن يُبَيِّنَ الأوقاتَ التي لا تجوزُ فيها هذه النوافلُ ، لنهي النبيِّ ﷺ عن الصلاةِ فيها .

• **وهي علىٰ سبيلِ الإجمالِ ثلاثةٌ :**

الوقتُ الأولُ : مِن بعدِ طلوعِ الفجرِ إلىٰ أنْ ترتفعَ الشمسُ ، فإذا طَلَع الفجرُ فليس هناك صلاةُ نافلةٍ إلا راتبةَ الفجرِ فقط ، إلىٰ أن ترتفعَ الشمسُ .

الوقتُ الثَّاني : حِينمَا تَتوسَّطُ الشَّمْسُ فوقَ الرُّؤوسِ حتَّىٰ تزولَ إلىٰ جهةِ الغربِ .

الوقتُ الثالثُ : مِن صلاةِ العصرِ إلىٰ غروبِ الشمسِ .

هذه أوقاتُ النهي علىٰ سبيلِ الإجمالِ .

• **أمَّا علىٰ سبيلِ التفصيلِ فإنها خمسةٌ :**

الأولُ : **(مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)** مِن طلوعِ الفجرِ إلىٰ طلوعِ الشمسِ .

. . . .

الثاني: (**وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ**) مِن طلوعِ الشمسِ إلىٰ ارتفاعِها قِيدَ رُمْحٍ.

الثالثُ: (**وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ**) مِن قيامِها حتىٰ تزولَ.

الرابعُ: (**وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا**) مِن صلاةِ العصرِ إلىٰ أن تَتَضَيَّفَ الشمسُ للغروبِ.

الخامسُ: (**وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ**) مِن حينَ تَتَضَيَّفُ للغروبِ إلىٰ أن تَغْرُبَ.

والحكمةُ في النهيِ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ، لأنه ﷺ نَهَىٰ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ؛ لأنها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ، فيسجدُ لها الكفارُ، فَنُهينا عن التشبهِ بهم[(١)].

وعندَ قيامِها في وَسَطِ السماءِ؛ لأنه وقتٌ تُسْجَرُ فيه جهنمُ، فلَا يُصَلَّىٰ في هذا الوقتِ.

---

(١) أخرج: مسلم (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**صلِّ صلاة الصبحِ ثمَّ أقصرْ عنِ الصلاةِ حتَّىٰ تطلعَ الشمسُ حتَّىٰ ترتفعَ فإنَّها تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرنيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ، ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محصورةٌ حتَّىٰ يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثمَّ اقصرْ عنِ الصلاةِ فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنَّمُ، فإذا أقبل الفيءُ فصل، فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتَّىٰ تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتَّىٰ تغرب الشمسُ، فإنَّها تغربُ بينَ قرنيْ شيطانٍ وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ**».

. . . .
. . . .

وعندَ غروبِ الشمسِ ؛ لأنها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ ، ويَسجدُ لها الكفارُ ، ونحن نُهِينا عن التشبهِ بالكفارِ ، وإن كان المسلمُ لايُصَلِّي للشمسِ ، وإنما يُصَلِّي للَّهِ ، ولكنْ ، لمَّا كان هذا الوقتُ يُصَلِّي فيه الكفارُ والمشركون نُهِينا عن التشبهِ بهم ؛ لأنَّ هذا من بابِ سَدِّ الذرائعِ التي تُفْضي إلىٰ الشِّرْكِ .

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

الشرح:

يجوزُ أنْ يُصَلَّىٰ في أوقاتِ النهي هذه الصلواتُ:

أولًا: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا) قضاءُ الفرائضِ؛ إذا تَذَكَّرَ أنَّ عليه فريضةً فاتتْ، فإنه يُصَلِّيها في الحالِ، ولا يقولُ: هذا وقتُ نهيٍ؛ لقولِه ﷺ: «**مَن نام عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك**»(١).

فقولُه: «**إذا ذَكَرها**» في أيِّ وقتٍ، ولقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ثانيًا: (وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ) كذلك يجوزُ فعلُ ركعتي الطوافِ في هذه الأوقاتِ؛ لقولِه ﷺ: «**يابَنِي عبدِ منافٍ، لاتَمنعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ وصَلَّىٰ في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ**»(٢).

ثالثًا: (وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) يعني: إذا صَلَّيتَ وحَضَرْتَ في المسجدِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٥)، ومسلم (٢/ ١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٤)، وأبوداود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

. . . .

والصلاةُ تُقامُ، فإنك تُصَلِّيها معهم، ولا تَجلسُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر مَن حَضَر والصلاةُ تقامُ أنْ يُصَلِّي وإنْ كان قد صَلَّىٰ مِن قبلُ، وتكونُ له الصلاةُ الثانيةُ نافلةً[1].

وكذلك لو صَلَّيتَ العصرَ أو الفجرَ، وجاء أحدٌ فاتَته الصلاةُ، وقمتَ تُصَلِّي معه حتىٰ تكونا جماعةً ولا يُصَلِّيَ منفردًا، فهذا لا بأسَ به.

هذه ثلاثُ صلواتٍ تُفعلُ في وقتِ النهيِ.

(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ) والمحققون من العلماءِ يقولون: كلُّ ذواتِ الأسبابِ تُفعلُ ولو في أوقاتِ النهيِ، مثل: تحيةِ المسجدِ، وصلاةِ الكسوفِ، وصلاةِ الجنازةِ، فكلُّ ذواتِ الأسبابِ تُفعلُ في وقتِ النهيِ عندَ حصولِ أسبابِها، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[2]، واللهُ تعالىٰ أعلمُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) من حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ.

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص: ١٠١).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

الشرح:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) لأنَّ صلاةَ الفريضةِ لابدَّ أنْ تكونَ في جماعةٍ مع الإمكانِ، فمعنىٰ قولِه: (صلاةِ الجماعةِ) أي: بيانِ حكمِ الصلاةِ مع الجماعةِ، وحكمِ الإمامةِ، وصفاتِ الإمامِ، وحكمِ متابعةِ المأمومِ للإمامِ، كلُّ هذا سيأتي في هذا البابِ.

وأجمع المسلمون سَلَفًا وخَلَفًا علىٰ مشروعيةِ صلاةِ الجماعةِ في الفريضةِ[1]، لكنْ منهم مَن يَرَىٰ أنها سنةٌ[2]، ومنهم مَن

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٨٣).

(٢) كأبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر: «المغني» (٣/ ٥). ولا يفهم من هذا أن الأصحاب من كل مذهب مطبقون علىٰ ذلك ومجمعون عليه، بل فيهم رحمهم اللّٰه من قال بوجوبها. وأنها فرض عين علىٰ كل مسلم. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموعه»: وفي صلاة الجماعة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: أنها فرض كفاية والثاني: سنة. والثالث: فرض عين، وهذا الثالث قول اثنين من كبار المتمكنين في الفقه والحديث وهما: أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر. اهـ. (٤/ ١٨٣). وعلى هذا فقس.

. . . .

يَرَىٰ أنها واجبةٌ[١] ، ومنهم مَن يَرَىٰ أنها شرطٌ لصحةِ الصلاةِ[٢] .

فهم لم يختلفوا في مشروعيةِ صلاةِ الجماعةِ ، وإنما اختلفوا : هل هي سنةٌ ، أو واجبةٌ ، أو شرطٌ ؟

ولكن ؛ الصحيحُ أنها واجبةٌ بدلالةِ الكتابِ والسنةِ .

أمَّا الكتابُ ، ففي قولِه تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] ، فأَوجبَ اللَّهُ صلاةَ الجماعةِ في حالةِ الخوفِ ، فَلَأَنْ تَجِبَ في حالةِ الأمنِ مِن بابِ أولىٰ .

ولو كانت صلاةُ الجماعةِ سنةً فقط لمَا أُمِر بها في هذه الحالةِ ، حالةِ الخوفِ ، بل أُمِر بها مرتينِ في هذه الآية ، في قولِه تعالى : ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ ، وفي قوله : ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء : ١٠٢] .

وأيضًا صلاةُ الخوفِ تُسُومِحَ فيها عن سقوطِ واجباتٍ ، وعن حركاتٍ وأفعالٍ تَجري في الصلاةِ ، مِن تقدمٍ وتأخرٍ ، وحملِ سلاحٍ ، تُسومح في أشياءَ لم يتسامحْ فيها في حالةِ الأمنِ ، فدلَّ علىٰ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ ، لأنها لو كانت غيرَ واجبةٍ لمَا أُمِر بها في حالةِ الخوفِ .

(١) انظر : «الكافي» (١/ ١٧٤) .

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ . انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص : ٦٧) .

. . . .

وكذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، يعني: مع المصلين، عَبَّر عن الصلاةِ بالركوعِ؛ لأنه ركنٌ مهمٌّ في الصلاةِ.

وفي السنةِ أحاديثُ كثيرةٌ في وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، منها: أنه ﷺ أَمَر ببناءِ المساجدِ، وشَرَع المناداةَ لها، وشَرَع ترتيبَ الأئمةِ، كلُّ هذا يَدُلُّ علىٰ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، ولو كانت سنةً ما احتاج الناسُ إلىٰ مساجدَ، وما احتاجتْ إلىٰ أذانٍ.

وقال ﷺ: «**ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ لا تُقام فيهم صلاةُ الجماعةِ إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**أثقلُ الصلاةِ علىٰ المنافقين صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ**»[(٢)]، فَوَصَف المتخلفين عن صلاةِ الجماعةِ في الفجرِ والعشاءِ بالنفاقِ، وهذا دليلٌ علىٰ أنهم تَرَكوا أمرًا واجبًا، إذْ لو تَرَكوا أمرًا مستحبًّا لَمَا وُصِفوا بالنفاقِ.

ثم قال: «**ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثم آمُر رَجُلًا يَؤُمَّ الناسَ، ثم أَذهبَ برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلىٰ رجالٍ لا يَشهدون الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنارِ**»[(2)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٧)، ومسلم (٢/ ١٢٣) من حديث أبي هريرة بنحوه.

. . . .

فهذه عقوبةٌ هَمَّ بها النبيُّ ﷺ، وهي التحريقُ بالنارِ، والعقوبةُ لاتكونُ إلا علىٰ تركِ شيءٍ واجبٍ، ولو كانت صلاةُ الجماعةِ غيرَ واجبةٍ مااستَحقوا العقوبةَ، وماوُصِفوا بالنفاقِ.

والحكمةُ ظاهرة في وجوبِ صلاةِ الجماعةِ:

أولًا: إنَّ الصلاةَ في جماعةٍ تَطْرُدُ الشيطانَ، فالشيطانُ يُوَسْوِسُ للمنفردِ ويَشْغَلُه عن صلاتِه، خلافَ ما إذا صَلَّىٰ مع الجماعةِ، فإن الشيطانَ يَنخَنِسُ ويبتعدُ عنه، ولهذا أَمَر ﷺ بالصلاةِ مع الجماعةِ وعدمِ التخلفِ عنها، وقال: «**إنما يأكلُ الذئبُ من الغَنَمِ القاصية**»[1]، «**وإنَّ الشيطانَ ذئبُ الإنسانِ**»[2].

فأعظمُ فوائدِ صلاةِ الجماعةِ أنها تُبعِدُ الشيطانَ عن المُصَلِّي، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، فإنَّ الإنسانَ إذا صَلَّىٰ مع الجماعةِ تَقِلُّ هواجِسُه، وتَقِلُّ شواغلُه، خلافَ ما إذا صَلَّىٰ منفردًا، فإنَّ الشيطانَ يتسلطُ عليه، ولذلك يكثر السهوُ في صلاةِ المنفردِ.

وأيضًا: صلاةُ الجماعةِ يَحصلُ بها تعارفٌ بينَ المسلمين وتراحمٌ وتعاطفٌ، وتَفَقُّدُ بعضِهم لأحوالِ بعضٍ، أمَّا إذا لم يُصَلُّوا الجماعةَ فإنهم لايَعرفُ بعضُهم بعضًا، فصاروا متنافرين، أمَّا إذا صَلَّوا جماعةً في اليومِ والليلةِ خمسَ مراتٍ، حَصَل التعارفُ بينهم والتناصحُ، وتَفَقُّدُ بعضِهم

---

(١) هو تتمة حديث أبي الدرداء المتقدم.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣، ٢٤٣) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

. . . .

لأحوالِ بعضٍ، وإذا غاب أحدٌ تَفَقَّدوه وسألوا عنه، فإن كان مريضًا عادُوه، وإن كان متكاسلاً نَصَحوه.

وقد قال عبدُاللَّه بنُ مسعودٍ ﷺ: مَن سَرَّه أن يَلْقَىٰ اللَّه غدًا مُسْلِمًا فليحافظْ علىٰ هؤلاء الصلواتِ حيثُ يُنادَىٰ بِهِنَّ، فإنَّ اللَّه شَرَع لنبيِّكم سُنَنَ الهُدَىٰ، وإنهنَّ من سُنَنِ الهُدَىٰ، ولو أنَّكم صَلَّيتُم في بيوتِكم، كما يُصَلِّي ذلكَ المتخلِّفُ في بيتِهِ، لتركتُم سنةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنةَ نبيِّكم لضللتُم، ولقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤتَىٰ به يُهادَىٰ بين الرجلينِ حتىٰ يُقامَ في الصَّفِّ[1].

هذا عَمَلُ الصحابةِ ﷺ مع صلاةِ الجماعةِ؛ أنهم لا يَتركونها، وأنهم يَعتبرون المتخلفَ عنها منافقًا وتاركًا لسنةِ النبيِّ ﷺ، وأنه ضالٌّ- ولو تركتُم سنةَ نبيِّكم لضللتُم- وأنهم يأتون بالرجلِ المريضِ أو الكبيرِ إذا لم يَقْدِرْ علىٰ المشيِ، يأتون به يُهادَىٰ بينَ الرجلينِ، كلُّ واحدٍ يأخذُ بِعَضُدٍ حتىٰ يُقيموه في الصَّفِّ، هذا مِن حِرْصِهم ﷺ علىٰ صلاةِ الجماعةِ واهتمامِهم بها.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤).

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لَا شَرْطٌ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ.

الشرح:

(**تَلْزَمُ الرِّجَالَ**) أي: تجبُ صلاةُ الجماعةِ علىٰ الرجالِ، أمَّا النساءُ فلا تجبُ عليهن، فصلاتُهن في بيوتِهن أفضلُ، ويُباحُ لهن حضورُ صلاةِ الجماعةِ، لكنْ صلاتُهن في البيوتِ أفضلُ، لأجلِ المحافظةِ عليهن وإبعادِهن عن الفتنةِ، وكذلك لا تجبُ على الصِّبيانِ، ولكن يُؤَمرون بها إذا كانوا مميِّزين، ويُؤتىٰ بهم لأجلِ تدريبِهم علىٰ الطاعةِ.

(**لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**) فلا تجبُ لغيرِ الصلواتِ الخمسِ من الصلواتِ، وإنما تُستحبُّ لها، كصلاةِ التراويحِ، وصلاةِ الخسوفِ.

(**لَا شَرْطٌ**) يعني: أن صلاةَ الجماعةِ ليست شرطًا لصحةِ الصلاةِ، بدليلِ قولِه ﷺ: «**صلاة الرجلِ في الجماعةِ تَفْضُلُ علىٰ صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**»[1]، فكونُ صلاةِ الجماعةِ تَفْضُلُ علىٰ صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً، هذا دليلٌ علىٰ صحةِ صلاةِ الفَذِّ، إذْ لو كانت شرطًا لما صَحَّتْ صلاةُ المنفردِ، والحديثُ صحيحٌ.

وذَهَب جماعةٌ من العلماءِ - وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية - إلىٰ أنَّ صلاةَ الجماعةِ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ[2]،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٥ - ١٦٦)، ومسلم (٢/ ١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٧).

. . . .

فلوَ صَلَّىٰ منفردًا بغيرِ عُذْرٍ، فصلاتُه باطلةٌ؛ ذلك لقولِه ﷺ: «**مَن سَمِع النداءَ ولم يُجِبْ فلا صلاةَ له، إلا مِن عُذْرٍ**»[١]، فقولُه: «**لا صلاةَ له**» دليلٌ علىٰ بطلانِ صلاةِ المنفردِ بغيرِ عُذْرٍ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «**تَفْضُلُ صلاةُ الجماعةِ علىٰ صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**» فهذا محمولٌ علىٰ مَن له عُذْرٌ، أمَّا مَن تَرَكَها بغيرِ عُذْرٍ، فهذا الحديثُ يَدُلُّ علىٰ بطلانِ صلاتِه.

وأُجيب عن ذلك؛ بأنَّ النفيَ الواردَ في الحديثِ لنفيِ الكمالِ، لا لنفيِ الصحةِ، فَمَن تَرَكَ صلاةَ الجماعةِ من غيرِ عُذَرٍ صَحَّتْ صلاتُه مع الإثمِ علىٰ تركِ الواجبِ.

وقولُه: (**وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ**) أي: له إقامةُ الجماعةِ في البيتِ، ولا يجبُ فعلُها في المسجدِ؛ لقولِه ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**»[٢].

ولكنَّ الرأيَ الصحيحَ؛ أنها تجبُ في المسجدِ؛ لقولِه: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ**»[٣]، وحديثِ الأعمىٰ الذي قال له الرسولُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث عبد اللَّه بن عباس بنحوه.
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٩١، ١١٩)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه.
(٣) أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

ﷺ: «**هل تَسْمَعُ النداءَ؟**» قال: نعم. قال: «**أَجِبْ، فإني لا أجدُ لك رخصةً**»[1]، فلو كانت تجوزُ إقامتُها في البيوتِ لَرَخَّص لهذا الرجلِ أنْ يُصَلِّي مع مَن عندَه جماعةً في بيتِه، ويَحْصُلُ له أداءُ الجماعةِ، كذلك قولُه: «**مَن سَمِع النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا مِن عُذْرٍ**».

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

الشرح:

انتقل إلىٰ مسألةِ تَعَدُّدِ المساجدِ، وأيُّ المساجدِ أفضلُ إذا تَعَدَّدَتْ.

أولًا: (**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ**) أهلُ الثَّغْرِ، لا يجوزُ لهم تَعَدُّدُ المساجدِ، بل يكونُ مسجدُهم واحدًا.

والمرادُ بهم: الذين يُرابطون علىٰ حدودِ البلادِ الإسلاميةِ من أَجْلِ أن لا يتسللَ إلىٰ بلادِ المسلمين عَدُوٌّ، هؤلاءِ هم أهل الثَّغْرِ، وهذا هو الرِّباطُ في سبيلِ اللَّهِ، فهؤلاءِ يكونون في مسجدٍ واحدٍ، لأن هذا أقوىٰ لهم وأهيبُ للعدوِّ.

وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَاتُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ.

الشرح:

ثانيًا: (وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَاتُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ) أمَّا في غيرِ الثَّغْرِ، فلا بأسَ بِتَعَدُّدِ المساجدِ حسبَ الحاجةِ؛ لأنَّ المساجدَ في المدينةِ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ كانت متعددةً حسبَ الحاجةِ.

ولا يُؤمرُ كلُّ أهلِ البلدِ أن يجتمعوا في مسجدٍ واحدٍ، إلا لصلاةِ الجمعةِ وصلاةِ العيدِ فقط.

إذا تَعَدَّدت المساجدُ، فأيُّها أفضلُ؟

الأفضلُ إذا تَعَدَّدت المساجدُ: الصلاةُ في المسجدِ الذي لا تقامُ صلاةُ الجماعةِ إلا بحضورِه.

مثلًا: إذا كانوا اثنينِ، وإذا ذَهَب أحدُهم إلى مسجدٍ آخَرَ تَعَطَّلت الجماعةُ في هذا المسجدِ، فالأفضلُ أن يُصَلِّي في هذا المسجدِ؛ لأَجْلِ أنْ تقامَ فيه صلاةُ الجماعةِ، ولا يُعَطِّلَ عن الجماعةِ.

أو كان شخصٌ له أهميةٌ، إذا صَلَّىٰ في هذا المسجدِ اجتَمع الناسُ وصَلَّوا، وإذا ذَهَب ذَهَبوا معه وتَعَطَّل المسجدُ، فالأفضلُ لهذا الشخصِ الذي يَتِمُّ بحضورِه إقامةُ صلاةِ الجماعةِ أن لا يَذهبَ، وأنْ يُصَلِّيَ في هذا المسجدِ مِن أَجْلِ أنْ يُعْمَرَ هذا المسجدُ، لقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

ثُمَّ مَاكَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ . وَأَبْعَدُ أَوْلَىٰ مِنْ أَقْرَبَ .

الشرح :

ثالثًا :(**ثُمَّ مَاكَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً**) ثم بعدَ المسجدِ الذي لا تقامُ الصلاةُ فيه إلا بحضورِه : الأكثرُ جماعةً ؛ فيصلِّي في المسجدِ الذي فيه جماعةٌ كثيرون ؛ لقولِه ﷺ : «**ومَا كان أكثر فهو أحبُّ إلىٰ اللَّهِ** عَزَّوَجَلَّ »[١] .

رابعًا : (**ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ**) إذا صارت المساجدُ متساويةً في عَدَدِ المصلين ، فالأفضلُ أن يُصَلِّي في المسجدِ العتيقِ – أي : القديم – لِسَبْقِ الطاعةِ فيه .

خامسًا : (**وَأَبْعَدُ أَوْلَىٰ مِنْ أَقْرَبَ**) إذا تساوت المساجدُ في القِدَمِ ، فالأفضلُ الأبعدُ ، لتَكْثُرَ الخطواتُ ، بدليلِ حديثِ بني سَلِمَةَ ، لمَّا أرادوا أن يَقْرَبُوا من مسجدِ الرسولِ ﷺ، وبَلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال : «**يابَنِي سَلِمَةَ ، ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكم**»[٢] . أي : ابقوا في ديارِكم من أَجْلِ أنْ تُكْتَبَ آثارُكم إلىٰ المسجدِ ولو كانت بعيدةً .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٤٠) ، وأبو داود (٥٥٤) ، والنسائي (٢/ ١٠٤ – ١٠٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/ ١٣١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إمامه الرَّاتِبِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ .

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إمامه الرَّاتِبِ**) إذا كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ - أي : مُعَيَّنٌ للإمامةِ فيه - فإنه الأحقُّ بالإمامةِ ، لايجوزُ لأحدٍ أنْ يتقدمَ عليه وأنْ يَؤُمَّ الناسَ ؛ لأن هذا من الاعتداءِ علىٰ حقِّ الإمامِ الرَّاتِبِ للمسجدِ .

(**إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ**) أي : إلا في حالتينِ :

الحالةُ الأُولىٰ : إذا أَذِن لأحدٍ أنْ يُصَلِّي عنه فإنه يُصَلِّي ؛ لأنه وكيلٌ عنه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا مَرِض وَكَّل أبابكرٍ يُصَلِّي بالناسِ[١] .

الحالةُ الثانيةُ : إذا تأَخَّر الإمامُ تأخرًا يَشُقُّ علىٰ المأمومين ، أو يُخْشَىٰ من خروجِ الوقتِ ، فلا بأسَ أن يتقدمَ مَن يُصَلِّي بهم ؛ لأن النبيَّ ﷺ - في غزوةِ تبوكَ - تأَخَّر عن الحضورِ للصلاةِ بالناسِ ، فَصَلَّىٰ بهم عبدُالرحمنِ بن عوفٍ رضي الله عنه ثم جاء النبيُّ ﷺ وهم في الصلاةِ ، فصلَّىٰ خلفَ عبدِالرحمن بنِ عوفٍ ، وقال : «**أَحْسَنْتُم**»[٢] .

فَدَلَّ علىٰ أنه إذا تأَخَّر الإمامُ تأخرًا طويلاً يشُقّ علىٰ المأمومين أو يُخْشَىٰ من خروجِ الوقتِ ، فلأحدِ المسلمين أنْ يتقدمَ ويُصَلِّي بالناسِ ؛ لأنَّ هذا عُذْرٌ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/١٦٩ ، ١٨٢ - ١٨٣)، ومسلم (٢/٢٢ - ٢٣) من حدّيث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/٢٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا، إِلَّا الْمَغْرِبَ.

الشرح:

(**وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا**) مَنْ صَلَّىٰ ثم دَخَل المسجدَ والصلاةُ تقام، فإنه يُسَنُّ له أنْ يَدخلَ معهم ولا يَجلسَ.

بدليلِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بأصحابِه في مسجدِ الخَيْفِ في حَجَّةِ الوَداعِ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا فَرَغ من الصلاةِ إذا هو برجلينِ جالسينِ خلفَ الصفِّ، فَدَعا بهما ليسألَهما، فَجِيءَ بهما إلىٰ النبيِّ ﷺ تُرْعَدُ فرائصهما من هيبةِ الرسولِ ﷺ، فقال: «**ما بالُكما لم تُصَلِّيا معنا؟**» قالا: يارسولَ اللَّهِ، إنا صَلَّينا في رحالِنا، قال: «**لا تَفعلا، إذا صَلَّيتما في رحالِكما ثم أُقيمت الصلاةُ، فَصَلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلةٌ**»(١).

فَدَلَّ علىٰ مشروعيةِ إعادةِ صلاةِ الجماعةِ إذا حَضَر الإقامةَ، أمَّا إذا جاء بعدَ الإقامةِ فإنه لابأسَ أنْ يَجلسَ.

(**إِلَّا الْمَغْرِبَ**) فلا يُسَنُّ أنْ يُعيدَها؛ لأنَّ المغربَ وترٌ- وترُ النهارِ- ولا يُكَرَّرُ الوترُ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٦٠، ١٦١)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢) من حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّة وَالْمَدِينَةِ .

الشرح:

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ) هذا نوعٌ آخَرُ من الإعادةِ .

النوعُ الأولُ : إعادةُ الجماعةِ من أجلِ حضورِ إقامةِ الصلاةِ .

النوعُ الثاني : إعادةُ الجماعةِ إذا فاتت الجماعةُ الأُولىٰ .

● **هذا فيه تفصيلٌ :**

إنْ كان المسجدُ مسجدَ طريقٍ ، والناسُ يتفاوتون في المَجيءِ ، فهذا لا مانعَ أنْ يُصَلُّوا جماعةً - ولو تعددت الجماعاتُ - للعُذْر .

أمَّا المساجدُ التي ليست علىٰ طرقاتٍ ، فهذا إنْ كان المتأخرون لا يُريدون الصلاةَ مع الإمامِ ويريدون إقامةَ جماعةٍ ثانيةٍ ، فهذا لا يجوزُ ؛ لأنَّ هذا فيه تفريقٌ للكلمةِ ، وفيه تعددٌ للجماعةِ ، بل يجبُ إذا سَمِعوا النداءَ أنْ يأتوا جميعًا ويُصَلُّوا مع المسلمين .

أمَّا إذا جاءوا يريدون الجماعةَ لكنْ فاتَتْهم ، فلا مانعَ أنْ يُصَلُّوا جماعةً ثانيةً ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ مَرَّةً ، فلما انصرف إذا هو برجلٍ جاء المسجدَ ، قال ﷺ : «**مَن يَتَصَدَّقُ علىٰ هذا فيُصَلِّيَ معه**» ، فقام رجلٌ وصَلَّىٰ معه[1] .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/٥ ، ٤٥ ، ٦٤) ، وأبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

. . . .

(**فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّة وَالْمَدِينَةِ**) أي: المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ، فَيُكره تعمدُ تعددِ الجماعاتِ فيهما؛ لِمَا لهما من خصوصيةٍ.

لكنْ؛ مَن فاتَتْهم الصَلاةُ مع الإمامِ فيهما، لا يُكره أنْ يُصَلُّوا جماعةً؛ لحديثِ: «**مَن يَتَصَدَّقُ علىٰ هذا فَيُصَلِّيَ معه**».

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا . وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ .

الشرح:

(**وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**) إذا أُقيمت الصلاةُ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُصَلِّي نافلةً ؛ لقولِه ﷺ: « **إذَا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ** »[1] .

(**فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا**) لكنْ ؛ لو أُقيمت الصلاةُ وهو في صلاةِ النافلةِ فإنه يُكملُها ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] .

(**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ بِالْجَمَاعَةِ**) هذه مسألةٌ مهمةٌ جدًا ، وهي :

● **بماذا تُدرَكُ صلاةُ الجماعةِ؟**

المذهبُ ؛ أنها تُدْرَكُ إذا كَبَّر قبلَ سلامِ الإمامِ[2] ، ولو ما أَدركَ منها إلا جزءًا يسيرًا ، فيكونُ أَدركَ صلاةَ الجماعةِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٥٣ - ١٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) انظر : « المقنع » (١/ ١٩٨) .

. . . .

والقولُ الثاني - وهو الصحيحُ -: أنها لا تُدْرَكُ الجماعةُ إلا بإدراكِ ركعةٍ، مثلَ الجمعةِ[1].

(**وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ**) هذه مسألةٌ ثانيةٌ:

إذا جاء والإمامُ راكعٌ، فإنه يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ وهو واقفٌ، ثم يَنحَني للركوعِ، ويُستحبُّ أنْ يُكَبِّرَ تكبيرةَ الانتقالِ، وإن اقتصر على تكبيرةِ الإحرامِ فلا بأسَ.

ثم يركعُ مع الإمامِ، ويكونُ مدركًا للركعةِ؛ لأن أبابكرةَ ﷺ جاء والرسولُ ﷺ راكعٌ، فَرَكَع دونَ الصفِّ، ثم دَبَّ ودَخَل في الصفِّ، فلما سَلَّم النبيُّ ﷺ قال له: «**زادك اللَّهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ**»[2] ولم يأمرْه بقضاءِ الركعةِ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ الرَّكعَةَ تُدْرَكُ بإدراكِ الركوعِ.

---

(١) وهو مذهب مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، واختارها جماعة من الأصحاب. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٦٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨ - ١٩٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ.

الشرح:

(**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ**) الإمامُ يتحملُ عن المأمومِ قراءةَ الفاتحةِ، سواء كانت الصلاةُ سريةً أو جهريةً، لقولِه ﷺ: «**مَن كان له إمامٌ فقراءتُه له قراءةٌ**»[١]، ولقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمامُ أحمدُ: نَزَلت هذه الآيةُ في الصلاةِ[٢].

فإذا قَرَأ الإمامُ، واستمع المأمومُ، قال: «آمين» بعدَ قراءةِ الإمامِ، فكأنه قَرَأ الفاتحةَ.

(**وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ**) يُستحبُّ له أنْ يقرأَها في سكتاتِ الإمامِ، كالسكتةِ التي قبلَ قراءة الفاتحةِ وبعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، والسكتةِ التي يسكتُها الإمامُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، والسكتةِ التي يسكتُها الإمامُ قبلَ الركوعِ.

وكذلك؛ إذا سَكَت بين الآياتِ، فيتتبعُ المأمومُ سكتاتِ الإمامِ ويَقرأُ الفاتحةَ فيها.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «المغني» (٢/٢٦١).

. . . .

والحالةُ الثانيةُ : **(وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ)** كأنْ يكونَ في مؤخرةِ الصفوفِ ولا يسمعُ قراءةَ الإمامِ، فإنه يَقرأُ الفاتحةَ، لأنه لا يتعارضُ مع قراءةِ الإمامِ؛ لبُعْدِه.

إذًا؛ يُشرعُ للمأمومِ أنْ يقرأَ الفاتحةَ خلفَ الإمامِ في ثلاثِ حالاتٍ:

في الصلاةِ السريةِ، وفي سكتاتِ الإمامِ في الصلاةِ الجهريةِ، وإذا لم يَسمعْه لِبُعْدٍ.

(لَا لِطَرَشٍ) و«الطَّرَشُ»: فقدانُ السَّمْعِ.

إذا كان لَا يَسمعُ الإمامَ لِطَرَشٍ، وهو قريبٌ من الإمامِ، فلا يجوزُ له أنْ يقرأَ والإمامُ يقرأُ.

وَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ ، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً .

الشرح:

(وَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ) أي : يُستحبُّ للمأمومِ أن يأتيَ بدعاءِ الاستفتاحِ والاستعاذةِ من الشيطانِ في الحالةِ التي يَجهرُ فيها إمامُه ؛ لأنَّ الاستفتاحَ والاستعاذةَ لايتحملُهما الإمامُ عن المأمومِ ، بخلافِ قراءةِ الفاتحةِ فإنه يتحملُها عنه .

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ) مسابقةُ المأمومِ للإمامِ حرامٌ ، قال ﷺ : «**أَمَا يَخشىٰ الذي يَرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رأسَه رأسَ حمارٍ - أو يَجعلَ صورتَه صورةَ حمارٍ**»[1] .

● **وفيها تفصيلٌ** :

١- **إنْ سَبَقَه بتكبيرةِ الإحرامِ**، فإنه لا تنعقدُ صلاتُه ، لأنه دَخَل في الصلاةِ قبلَ إمامِه .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٧٧) ، ومسلم (٢/ ٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

٢- **إذا سَبَقه إلىٰ ركنٍ**؛ كأنْ رَكَع قبلَ إمامِه، فإنه يجبُ عليه أنْ يقومَ وأنْ يركعَ بعدَ إمامِه، فإذا أدركه الإمامُ في الركوعِ ولم يَقُمْ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه؛ وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإنه لا تَبطلُ صلاتُه، هذا السَّبْقُ إلىٰ الركنِ.

٣- **السَّبْقُ بالركنِ**؛ كما لو رَكَع ورَفَع قبلَ إمامِه، فإنْ كان متعمِّدًا بَطَلَت صلاتُه، وإنْ كان ناسيًا أو جاهلًا فإنها تَبطلُ الركعةُ فقط، فإذا سَلَّم الإمامُ فإنه يقومُ ويأتي بركعةٍ.

٤- **السَّبْقُ بالركنينِ، أحدُهما ركوعٌ**، كما لو رَكَع ورَفَع قبلَ إمامِه ثم سجدَ، فإنه يجبُ عليه أنْ يرجعَ ويأتيَ بالركوعِ والسجودِ بعدَ إمامِه، فإن لم يَفعلْ متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإنها تَبْطُلُ الركعةُ فقط، ويأتي بها بعدَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ.

٥- **إذا سَبَقَ بالسلامِ**؛ بأنْ سَلَّم قبلَ إمامِه متعمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُه، وإذا كان جاهلًا أو ناسيًا فإنه يعودُ ويُسَلِّمُ بعدَ إمامِه، وتَصِحُّ صلاتُه.

هذا؛ ملخصُ أحوالِ السَّبْقِ.

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ مَأْمُومٍ.

الشرح:

هذه أمورٌ يُستحبُّ للإمامِ مراعاتُها، وهي:

١- (**وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإتْمَامِ**) يُسَنُّ للإمامِ أن يُخَفِّفَ مراعاةً لأحوالِ الجماعةِ مع الإتمامِ، بأنْ يكونَ تخفيفًا غيرَ مُخِلٍّ، بأنْ يأتيَ بأدنىٰ الكمالِ في التسبيحِ في الركوعِ والسجودِ، ويقرأَ بعدَ الفاتحةِ بما تيسَّر، ولا يُطَوِّلَ القراءةَ، أمَّا إذا صَلَّىٰ وحدَه فإنه يُطَوِّلُ ماشاء.

٢- (**وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ**) يُستحبُّ له أيضًا أنْ يُطَوِّلَ الركعةَ الأُولىٰ في الظهرِ والعصرِ والعشاءِ أطولَ من الثانيةِ.

٣- (**وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ**) يُستحبُّ أيضًا للإمامِ إذا رَكَع، فلا يعجلْ بالرفعِ من الركوعِ حتىٰ يُدركَه الداخلُ فيركعَ معه.

(**مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ مَأْمُومٍ**) أي: ما لم يَشُقَّ انتظارُه الداخلَ في الركوعِ علىٰ مأمومٍ، فإنْ شَقَّ فإنه لا ينتظرُ؛ لأنَّ مراعاةَ من يُصَلِّي معه أَولىٰ من مراعاةِ الداخلِ.

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

الشرح:

(**وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا**) سَبَق أنَّ صلاةَ الجماعةِ تجبُ علىٰ الرجالِ، أمَّا النساءُ فلا تجبُ عليهن صلاةُ الجماعةِ، لكنْ يُباحُ لهنَّ حضورُها، كما كانت الصحابياتُ يَحْضُرْنَ الصلاةَ مع النبيِّ ﷺ.

قال ﷺ: «**لا تَمنعوا إماءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ**»[1].

فصلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ، ولكنْ يباحُ لها أن تخرجَ إلىٰ المسجدِ، بشرطِ أن تخرجَ غيرَ متطيبةٍ وغيرَ متجملةٍ، وأنْ تكونَ محتجبةً متسترةً، وأن لا تختلطَ مع الرجالِ، وإنما تكونُ خلفَ الرجالِ.

بهذه الآدابِ تُصَلِّي النساءُ في المساجدِ، أمَّا إذا اخْتَلَّ شيءٌ، منها فإنها لَا يجوزُ لها الخروجُ من بيتِها؛ لمَا في ذلك من الفتنةِ.

وإذا كانَ هذا في خروجِها إلىٰ المسجدِ والعبادةِ، فكيف بخروجِها إلىٰ الأسواقِ والحفلاتِ وبيوتِ الأفراحِ من غيرِ التزامٍ بالأحكامِ الشرعيةِ؟!

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/٧٦)، وأبوداود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**».
وأخرجه: أحمد (٢/٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبوداود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وليخرجن تفلات**».

فَصْلٌ

الْأَوْلَىٰ بِالْإِمَامَةِ: الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَىٰ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ، وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ؛ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

الشرح:

(فَصْلٌ): هذا الفصلُ في بيانِ أحكامِ الإمامةِ في الصلاةِ.

لمَّا كانت صلاةُ الجماعةِ تحتاجُ إلىٰ إمامٍ يُقتدىٰ به، ناسبَ أنْ يَذكرَ مايجبُ أنْ يكونَ عليه الإمامُ من المؤهِّلاتِ؛ لأن الإمامةَ منصبٌ عظيمٌ، فلابدَّ أنْ يكونَ الإمامُ مُؤَهَّلاً لها.

- **وذلك من ناحيتينِ:**

الناحيةُ الأُولىٰ: أنْ يكونَ متقنًا لقراءةِ القرآنِ؛ لأنَّ الصلاةَ تحتاجُ إلىٰ قرآنٍ، فلابدَّ أنْ يكونَ متقنًا لقراءةِ القرآنِ.

الناحيةُ الثانيةُ: لابدَّ أنْ يكونَ عارفًا بفقهِ الصلاةِ وأحكامِ الصلاةِ؛ لأنَّه

. . . .

تَعْرِضُ إليه أمورٌ في الصلاةِ لا يَتخلصُ منها إلا الفقيهُ، أمَّا إذا كان ليس عندَه شيءٌ من الفقهِ فإنه قد يُخِلُّ بالصلاةِ، أو تَعْرِضُ له أمورٌ لا يستطيعُ التخلصَ منها، فَيُشترطُ فيه أنْ يكونَ عندَه إلمامٌ بفقهِ الصلاةِ.

● **أمَّا ترتيبُ الأئمةِ وأيُّهم أَولىٰ؛ فنعلمُ:**

أولًا: أنه إذا كان قد رُتِّب للمسجدِ إمامٌ فإنه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتقدمَ عليه ولو كان أجودَ منه قراءةً؛ لأنه قد وَلِي هذا المنصبَ، فهو أحقُّ به، وقد سَبَق قولُ المؤلفِ: (**يَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذنِهِ أَوْ عُذْرِه**).

ثانيًا: ثم يَليه السلطانُ، فلا يتقدمُ عليه أحدٌ؛ لأنَّ له ولايةً عامةً، يدخلُ فيها ولايةُ الإمامةِ في الصلاةِ، وهذا إذا كان ليس للمسجدِ إمامٌ راتبٌ وحَضَر ذو سلطانٍ، فإنه أولىٰ بالتقديمِ.

ثالثًا: صاحبُ البيتِ، لا يتقدمُ عليه أحدٌ بالإمامةِ في بيتِهِ؛ وذلك لقولِه ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه، وَلَا يَقعدْ علىٰ تكرِمَتِه إلا بإذنِه**»(١).

رابعًا: (**الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ**) «الأقرأُ»: يعني الأجودَ قراءةً، ليس المرادُ الأكثرَ حِفْظًا؛ بأنْ يُتقنَ القراءةَ ولَا يَلْحَنَ فيها.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٣٣) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

. . . .

ويكونُ عارفًا فقهَ الصلاةِ ، بأنْ يكونَ عندَه إلمامٌ بفقهِ الصلاةِ وأحكامِ الصلاةِ .

خامسًا : (**ثُمَّ الأَفْقَهُ**) إذا تَساوَوْا في الصفتينِ ؛ في القراءةِ وفي فقهِ الصلاةِ ، فإنه يُقَدَّمُ الأكثرُ فقهًا ، وهو الفقيهُ الذي عندَه زيادةُ فقهٍ على فقهِ الصلاةِ ، لأنه كلما كَثُر فقهُ الرجلِ فإنه يكونُ أحرىٰ بأنْ يَتخلصَ مما يَعْرضُ له من مشكلاتٍ في الصلاة .

سادسًا : (**ثُمَّ الأَسَنُّ**) إذا تَساوَوْا في القراءةِ وفي الفقهِ والأفقهيةِ ، فإنه يُقَدَّمُ الأَسَنُّ منهم ؛ لقوله ﷺ: «**وليؤمَّكم أكبرُكم**»[(١)] .

سابعًا : (**ثُمَّ الأَشْرَفُ**) فإذا تَساوَوْا في القراءةِ والفقهِ والسنِّ ، فإنه يُقَدِّمُ الأشرفُ في النَّسَبِ ، بأنْ يكونَ من أهلِ البيتِ - وهم قَرابةُ الرسولِ ﷺ - لقولِه ﷺ: «**قَدِّموا قريشًا ولَاتَقَدَّموها**»[(٢)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٢ ، ١٧٥) ، (٩/ ١٠٧) ، ومسلم (٢/ ١٣٤) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ .

(٢) أخرجه : ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٣٧) من حديث عبدالله بن السائب ﷺ ، ومن حديث جبير بن مطعم ﷺ بنحوه .
وأخرجه : أبونعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ .
وأخرجه : الشافعي في «مسنده» (١/ ١٩٤ - ترتيب) من حديث ابن شهاب الزهري مرسلًا .
وراجع : «فتح الباري» (١٣/ ١١٨) .

. . . .

ثامنًا: (**ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً**) فإذا تَساوَوْا في هذه الأمورِ فإنه يُقَدَّمُ الأقدمُ هجرةً.

فإذا كانوا كلُّهم مهاجرين، وكلُّهم قُرَّاءً، وكلُّهم فقهاءَ، وهم في السنِّ سواءٌ؛ فإنه يُنظرُ إلىٰ الأسبقِ هجرةً إلىٰ بلادِ الإسلامِ؛ لأنه أفضلُ من غيرِه، لفضلِ السَّبْقِ بالهجرةِ في سبيلِ اللَّهِ عز وجل.

تاسعًا: (**ثُمَّ الأتقىٰ**) فإذا تَساوَوْا في هذه الأمورِ فإنه يُقَدَّمُ الأتقىٰ منهم؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

عاشرًا: (**ثُمَّ مَنْ قَرَعَ**) فإذا تَساوَوْا في جميعِ الصفاتِ فإنه لابدَّ من إجراءِ القُرْعَةِ بينهم، فَمَن خَرَجتْ له القُرْعَةُ فإنه يَتولىٰ الإمامةَ.

وهذا؛ يَدُلُّ علىٰ أهميةِ الإمامةِ في الصلاةِ وشَرَفِها، وأنها منصبٌ رفيعٌ.

وَحُرٌّ ، وَحَاضِرٌ ، وَمُقِيمٌ ، وَبَصِيرٌ ، وَمَخْتُونٌ ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ ؛ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ .

الشرح:

● **هذا بيانٌ للأَولىٰ بالإمامةِ :**

(وَحُرٌّ) الحُرُّ يُقَدَّمُ علىٰ الرقيقِ ، إذا تَساوَوْا في الصفاتِ والمؤهلاتِ ؛ لأنَّ الحُرَّ أكملُ .

(وَحَاضِرٌ) كذلك إذا تَشَاحُّوا وتَساوَوْا في الصفاتِ السابقةِ ؛ فإنه يُقَدَّمُ الحَضَرِيُّ علىٰ البَدَوِيِّ ؛ لأنَّ الحَضَرِيَّ أَحْرَىٰ بمعرفةِ الأحكامِ من ساكنِ الباديةِ .

(وَمُقِيمٌ) كذلك إذا تَشَاحَّ مسافرٌ ومقيمٌ يُقَدَّمُ المقيمُ ؛ لأنه يُتِمُّ الصلاةَ ، والمسافرُ يَقْصُرُ الصلاةَ ، فَيُقَدَّمُ للإمامةِ المقيمُ منهما .

(وَبَصِيرٌ) البصيرُ أَولىٰ من الأعمىٰ ؛ لأن البصيرَ يَهتدي إلىٰ القبلةِ ، والأعمىٰ قد يَميلُ عن القبلةِ ، وكذلك البصيرُ يتحرزُ من النجاساتِ ؛ يتجنُبها ، والأعمىٰ قد يقعُ في شيءٍ في طريقهِ منها وهو لايَدري .

(وَمَخْتُونٌ) إذا كان واحدٌ مختونٌ مقطوعُ القُلْفَةِ والآخَرُ غيرُ مختونٍ ، فإنه يُقَدَّمُ المختونُ ؛ لأفضليتهِ ؛ ولأنه أكملُ طهارةً من الأَقْلَفِ .

(وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ) مَن له ثيابٌ أكثرُ مما يسترُ العورةَ ، وآخَرُ ماعندَه إلا مايَسترُ العورةَ ، فيقدَّمُ من له ثيابٌ زائدةٌ علىٰ سترِ العورةِ ؛ لأنَّ هذا مطلوبٌ في الصلاةِ ، قال تعالىٰ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، كَكَافِرٍ.

الشرح:

(وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، كَكَافِرٍ) هذا بيانٌ للذين لا تَصِحُّ إمامتُهم:

أولًا: الفاسقُ، و«الفاسقُ»: اسمُ فاعلٍ من فَسَقَ يَفْسُقُ، إذا خَرَج عن طاعةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

و«الفِسْقُ» في اللُّغةِ: الخروجُ، يُقَالُ: «فَسَقَتِ التَّمرةُ» إِذَا خَرَجَتْ من أَكْمَامِهَا[1].

و«الفِسْقُ» شرعًا: هو الخروجُ عن طاعةِ اللَّه عَزَّوَجَلَّ[2].

والمرادُ به هنا: مَن ارتكب كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، دونَ الشركِ ودونَ الكفرِ، فهذا يُسمَّىٰ فاسقًا، ويسمَّىٰ ناقصَ الإيمانِ، كما في كتبِ العقائدِ، لكنَّه مسلمٌ ناقصُ الإيمانِ، تَصِحُّ صلاتُه، لكنْ لا يكونُ إمامًا للأتقياءِ؛ لأن الإمامَ قدوةٌ، وإذا كان مُظهِرًا للفِسْقِ فإنه لا يكونُ إمامًا؛ لئلا يَقتديَ به الناسُ ويَعملوا مثلَ عملِه.

والفاسقُ علىٰ قسمينِ:

١- فاسقٌ في الاعتقادِ: بأنْ يكونَ معتزليًا أو أشعريًا أو مِن أصحابِ الفِرَقِ الضالةِ في العقيدةِ، هذا يُسمَّىٰ فاسقًا في الاعتقادِ.

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٥٠٢).

(٢) انظر: «المطلع» (ص: ٥١).

. . . .

٢- فاسقٌ بالأفعالِ: كالذي يَشربُ الخمرَ ويَقتلُ ويزني، هذا فِسْقُه عمليٌّ.

وكلٌّ منهما- على المذهبِ[1]- لا تَصِحُّ إمامتُه؛ لأنه قدوةٌ، ويُخشىٰ أن يقتديَ به غيرُه، ولأنه لا يُؤتمنُ علىٰ الصلاةِ؛ لأن الإمامةَ أمانةٌ، فلا يُؤتمنُ علىٰ الصلاة، إلا إذا كان الفاسقُ إمامًا أو أميرًا، فإنه يُصَلَّىٰ خلفَه لجمعِ الكلمةِ.

فالصحابةُ ﷺ كانوا يُصَلُّون خلفَ الأمراءِ وإن كانوا فساقًا، كالحجاجِ وغيرِه، كانوا يُصَلُّون خلفَهم لأَجْلِ جمعِ الكلمةِ، لأنهم أمراءُ ولا يُخْتَلَفُ عليهم، أمَّا إذا كان غيرَ أميرٍ فإنه لا يُقَدَّمُ، ولا تَصِحُّ إمامتُه؛ علىٰ المذهبِ.

إلا إذا كان فِسْقُه مُكَفِّرًا؛ كالذي يَذبحُ لغيرِ اللَّهِ، أو يَستغيثُ بالأمواتِ، أو غير ذلك مما يفعلُه عُبَّادُ القبورِ اليومَ، فهذا لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه؛ لأنه لا تَصِحُّ صلاةُ نفسِه.

ثانيًا: الكافرُ، فلَا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه بالإجماعِ[2]، وإن كان متقنًا للقراءةِ، وإن كان عندَه فقهٌ، لفسادِ عقيدتِه؛ لأنه لا تَصِحُّ جميعُ أعمالِه،

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢).

. . . .

فلا تَصِحُّ صلاتُه، وبالتالي لا تَصِحُّ صلاةُ مَن خلفَه، سواء كان كافرًا أصليًا أو مرتدًّا.

لأنَّ الناسَ قد يستغربون ويقولون: كيف؟ هل الكافرُ يُصَلِّي؟ نقولُ: قد يكونُ مرتدًّا، والناسُ يظنون أنه مسلمٌ، وهو مرتدٌّ؛ لأنه مرتكبٌ لناقضٍ من نواقضِ الإسلامِ؛ كأنْ يدعوَ غيرَ اللَّهِ، أو يَذبحَ لغيرِ اللَّهِ، وما أكثرَ هؤلاء الآنَ، ممن يَدعو غيرَ اللَّهِ، ويستغيثُ بغيرِ اللَّهِ، ويَذبحُ للجنِّ، ويَذبحُ للقبورِ، ما أكثرَ هؤلاءِ الآنَ في المسلمين.

وكذلك؛ إذا كان يَعتنقُ مذهبًا كافرًا، كما إذا كان يَعتنقُ الشيوعيةَ أو العَلْمانيةَ أو الحداثةَ، أو يَرَىٰ صحةَ مذاهبِ الكفارِ، أو لا يكفِّرُ الكفارَ ولا يتبرأُ منهم، فإنه مثلُهم، فلا تَصِحُّ صلاتُه ولا تَصِحُّ إمامتُه.

وَلَا امْرَأَةٍ، وخُنْثَىٰ لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ. وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا، وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا.

الشرح:

ثالثًا: (وَلَا امْرَأَةٍ) لا تَصِحُّ إمامةُ المرأةِ للرجالِ؛ لقولِه ﷺ: «**لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا**»[1]، أمَّا إمامتُها بالنساءِ فلا بأسَ بها، وهذا قولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ سَلَفًا وخَلَفًا[2]، فلو صَلَّوا خلفَ امرأةٍ فصلاتُهم غيرُ صحيحةٍ.

رابعًا: (وخُنْثَىٰ لِلرِّجَالِ) لا تَصِحُّ إمامةُ الخُنْثَىٰ للرجالِ، و«الخُنْثَىٰ»: المرادُ به الذي لايُدرىٰ هل هو ذَكَرٌ، أو هو أُنثىٰ؟ لأن فيه آلةَ رجلٍ وفيه آلةَ امرأةٍ، ولم يَظهرْ عليه علامةٌ فارقةٌ أنه رجلٌ أو أنه امرأةٌ، هذا يُسمَّىٰ بالخُنْثَىٰ المشْكِلِ، ويُغَلَّبُ فيه جانبُ الأنوثةِ، فلا يكونُ إمامًا للرجالِ.

خامسًا: (وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ) ولا تَصِحُّ إمامةُ صَبِيٍّ- وهو مَن دونَ البلوغِ- لبالغٍ، هذا علىٰ المذهب[3].

والصحيحُ: أنها تَصِحُّ إمامةُ الصبيِّ للبالغين، وذلك لحديث عمرِو

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٦٦).

. . . .

ابن سَلِمَةَ[١]، كان يُصَلِّي بقومِه وهو ابن سبعِ سنين، وكان هذا في عهدِ النبيِّ ﷺ، والذين يُصَلُّون خلفَه صحابةٌ، ولم يُنْكِرْ عليهم النبيُّ ﷺ.

سادسًا: (**وَلَا أَخْرَسَ**) لا تَصِحُّ إمامةُ الأخرسِ للأصحاءِ، وهو الذي لا يستطيعُ النطقَ؛ إلا بمثلِه.

سابعًا: (**وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ**) كذلك مِن الذين لا تَصِحُّ إمامتُهم: العاجزُ عن ركنٍ من أركانِ الصلاةِ؛ كأنْ يَعْجِزَ عن القيامِ، هذا ماتَصِحُّ إمامتُه بالأصحاءِ، لأنه عاجزٌ عن ركنٍ من أركانِ الصلاةِ.

(**إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ. وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا**) أي: إمامَ المسجدِ الراتبَ، إذا عَرَض له عارضٌ احتاج معه إلىٰ القعودِ، فإنه تجوزُ صلاتُهم خلفَه؛ بشرطينِ:

أولًا: أن يكونَ هو إمامَ الحيِّ الراتبَ.

الثاني: أن يكونَ يُرجىٰ زوالُ هذا المانعِ الذي أصابه.

(**وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا**) لكن؛ إن ابتدأ بهم الصلاةَ قائمًا، ثم اعتلَّ، فإنهم يُتِمُّون الصلاةَ قيامًا

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٩١).

. . . .

ولا يَجلسون خلفَه ، وإن ابتدأ الصلاةَ بهم وهو قاعدٌ ، فإنهم يجبُ عليهم القعودُ .

والدليلُ على ذلك : ما حَصَل من النبيِّ ﷺ في حالتينِ :

الحالةُ الأُولَىٰ : أنه ﷺ لما سَقَط عن الفَرَسِ وجُحِشَتْ قَدَمُه ، فَبَقِي في بيتِه - عليه الصلاةُ والسلامُ - وجاء الصحابةُ يزورونه وحانت الصلاةُ ، فصلَىٰ بهم ﷺ قاعدًا ، فقاموا خلفَه ، فأشار إليهم : أن اجْلِسوا . فَجَلسوا خلفَه ، فلما سَلَّم قال : « **كِدْتُم آنِفًا أَنْ تَفعلوا فعلَ فارسَ والرومِ؛ يقومون علىٰ مُلوكِهم وهمْ قعودٌ** »[1] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ١٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما بلفظ : اشتكىٰ رسول اللَّه ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبوبكر يُسمع الناسَ تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودًا ، فلما سلم قال : « **إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون علىٰ ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا ، وإن صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا** » .

وأخرجه مسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلىٰ بنا قاعدًا ، فصلينا وراءه قعودًا ، فلما قضىٰ الصلاة قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع اللَّه لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون** » .

وبنحو هذا اللفظ ، أخرجه : البخاري (١/ ١٧٧ ، ١٨٦ - ١٨٧ ، ٢٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

. . . .

فَمَنَعَهم ﷺ أن يُصَلُّوا خلفَه وهم قيامٌ، وأَمَرهم بالقعودِ؛ لأنه ابتدأ الصلاةَ بهم قاعدًا، فإذا ابتدأ الصلاةَ بهم قاعدًا فيجبُ عليهم القعودُ من أولِ الصلاةِ.

الحالةُ الثانيةُ: أنه في مَرَضِ موتِه ﷺ أَمَر أبا بكرٍ أنْ يُصَلِّي بالناسِ، فبدأ الصلاةَ بالمسلمين، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أَحَسَّ في نفْسِهِ خِفَّةً ونشاطًا، فَخَرَج إليهم ﷺ وهم يُصَلُّون، فتسلَّل ودَخَل عن يسارِ أبي بكرٍ، وأبو بكرٍ عن يمينِه، فَجَلَس ﷺ في مكانِ الإمامِ، وصار أبو بكرٍ والصحابةُ يقتدون به ﷺ؛ النبيُّ جالسٌ وَهُمْ قيامٌ(١).

فَدَلَّت الحالةُ الأُولىٰ علىٰ أنَّ إمامَ الحيِّ إذا بَدَأ الصلاةَ قائمًا ثم عَرَض له عارضٌ فَجَلَس، فإنهم يُتِمُّون الصلاةَ خلفَه قيامًا.

وَدَلَّت الحالةُ الثانيةُ علىٰ أنه إذا بَدَأ الصلاةَ بهم قاعدًا، فإنهم يَقعدون خلفَه.

هذا هو الجمعُ بين الحديثينِ، كما جَمَع الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بينهما بهذا الجمعِ الدقيقِ(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٩، ١٨٢ - ١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٢ - ٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٦٢ - ٦٣).

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

الشرح:

ثامنًا: (وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ) لا تَصِحُّ إمامةُ مَن به سَلَسُ البولِ- وهو نزولُ البولِ دائمًا- إلا بمثلِه ممن هو مصابٌ بسَلَسِ البولِ، وصاحبُ السَّلَسِ لا تَسقطُ عنه الصلاةُ، ولكن لا يتوضأ إلا عندما يريدُ الصلاةَ؛ فيتوضأُ ويُصلي في الحالِ حتىٰ ولو خَرَج منه بولٌ في أثناءِ الصلاةِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لكنْ؛ لَا يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّ الصِّحَاحَ، بل تَصِحُّ إمامتُه بمثلِه فقط ممن بهم سَلَسُ البولِ.

تاسعًا: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ) لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَ مَن انتقض وُضوؤه ولم يتوضأ، أو كان متوضئًا ودَخَلَ في الصلاةِ ثم انتقض وُضوؤه في الصلاةِ، لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه؛ لأنَّ صلاتَه باطلةٌ، وإذا بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ بَطَلَتْ صلاةُ المأمومِ إذا كان المأمومُ يَعلمُ ذلك؛ يَعلمُ أنَّ الإمامَ ليس على طهارةٍ.

أمَّا إذا كان المأمومُ لا يَدري، فصلاةُ المأمومِ تكونُ صحيحةً، وصلاةُ الإمامِ باطلةً، لأنَّ المأمومَ معذورٌ.

فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ. وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ.

الشرح:

(فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ) إذا لم يَعلمْ كلٌّ من الإمامِ والمأمومِ بعدمِ طهارةِ الإمامِ، فإنها تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ، وأمَّا الإمامُ فيعيدُ الصلاةَ؛ لأنَ عُمرَ بنَ الخطابِ ﷺ صَلَّى بالمؤمنين صلاةَ الفجرِ، فلمَّا أصبح وَجَد علىٰ ثوبِه أَثَرَ احتلامٍ، ولم يَعلمْ به، فأعاد الصلاةَ ﷺ ولم يأمر الصحابةَ بإعادةِ الصلاةِ، لأنهم حالَ الصلاةِ يَجهلون هذا.

عاشرًا: (وَلَا إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ) «الأميُّ»: **(وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ)**؛ نسبةً إلىٰ الأمِّ، يعني أنه باقٍ كما ولدتُه أمُّه لم يتعلمْ، هذا لا تَسقطُ عنه الصلاةُ، بل يُصَلِّي ولو كان لا يُحْسِنُ الفاتحةَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إذا قمتَ إلىٰ الصلاةِ فكَبِّرْ، فإنْ كان معك قرآنٌ فاقرأْ، وإلا فاحْمَد اللَّهَ وَهَلِّله وكَبِّره ثم ارْكَعْ**»[1]، فتجبُ الصلاةُ علىٰ المسلمِ ولو كان لَا يقرأُ الفاتحةَ، ويَجعلُ بَدَلَها التحميدَ والتكبيرَ والتسبيحَ والتهليلَ، لكنْ لا يصحُّ أنْ يَؤُمَّ الأُمِّيُّ مَن هم يُحسنون الفاتحةَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَالَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا، ويَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

الشرح:

هذا تكملةٌ لبيانِ معنىٰ الأُمِّيِّ، فالأُمِّيُّ مَن لا يعرفُ الفاتحةَ أصلاً، أو يقرأُها علىٰ غيرِ الوجهِ الصحيحِ؛ بأنْ يُدْغِمَ فيها من الحروفِ ما لا يُدْغَمُ، يعني: يُدْخِلُ بعضَها في بعضٍ، وليستْ محلَّ إدغامٍ عند علماءِ التجويدِ، وإذا أدغم ما لا يُدْغَمُ فمعناه أنه تَرَكَ حرفًا من الفاتحةِ، فلا تَصِحُّ قراءتُه لها علىٰ الوجهِ المطلوبِ.

(**أو يُبْدِلُ حرفًا**) بغيرِه، وهو الألْثَغُ، كمن يُبْدِلُ الراءَ غَيْنًا.

(**ويَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ**) كأنْ يقولَ: «الحمدُ للَّهِ ربِّ العالِمين»، بكسرِ اللامِ.

أو قال: «إياكِ نعبدُ»، تَحَوَّل من خطابِ اللَّهِ- جَلَّ وعَلا- إلىٰ خطابِ المُؤَنَّثِ. «إياكِ» هذا خطابُ مُؤَنَّثٍ.

أو قال: «صراطَ الذين أنعمتُ عليهم»، بضمِّ التاءِ؛ لأنَّ «أنعمتُ» ضميرُ المتكلمِ، أمَّا «أنعمتَ» فهو حرفُ الخطابِ.

فهذا؛ تَصِحُّ في نفسِه ما دام أنه لا يُحْسِنُ غيرَ هذا، أمَّا الإمامةُ فلا يَصِحُّ أن يتقدمَ فيها.

. . . .

أما إذا كان اللَّحْنُ لا يُحيلُ المعنىٰ ؛ مثل لو قال : «الحمدُ للَّهِ ربَّ العالمين» . بفتحِ الباءِ .

(**إِلَّا بِمِثْلِهِ**) إلا بمن هم مثلُه ، بأن كانوا كلُّهم يَعْجِزون عن القراءةِ الصحيحةِ ، أو ليس عندَهم قراءةٌ أصلاً ، يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّهم واحدٌ منهم .

لكنْ ؛ يجبُ عليهم أنْ يَتعلموا ما داموا يَقْدِرون علىٰ التعلمِ ، ولا يجوزُ لهم البقاءُ علىٰ الجهلِ ، بل يجبُ عليهم أنْ يَتعلموا الفاتحةَ علىٰ الأقلِّ ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ إلا بها ، وإنْ تَعلموا شيئًا من القرآنِ يَقرؤونه مع الفاتحةِ في الصلاةِ فهو أكملُ .

(**وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**) بأن كان الوقتُ واسعًا وعندَه مَن يُعَلِّمُه ، وهو يستطيعُ أنْ يتعلمَ القراءةَ الصحيحةَ ، فهذا لا يُعْذَرُ ، أمَّا إذا ضاق الوقتُ أو كان ما عندَه أحدٌ يُعَلِّمُه فإنه يُصَلِّي علىٰ حسبِ حالِه .

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالْفَأْفَاءِ، وَالتَّمتام، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ.

الشرح:

● **هذا بيانٌ لمن تُكْرَه إمامتُهم، وهم:**

أولًا: (اللَّحَّانُ) اللَّحْنَ الذي لا يُحِيلُ المعنىٰ؛ كنصبِ المرفوعِ وجَرِّ المنصوبِ إعرابًا.

ثانيًا: (وَالْفَأْفَاءِ، وَالتَّمتامِ) وكذلك الفأفاءُ، وهو الذي يُكَرِّرُ الفاءَ، أو يُكَرِّرُ التاءَ فيسمَّىٰ التمتامَ.

ثالثًا: (وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ) أي: لا يَنطقُ ببعضِ الحروفِ عَجْزًا عن ذلك.

رابعًا: (وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ) ويُكْرَه للرجلِ أنْ يَؤُمَّ النساءَ الأجنبياتِ اللاتي ليس معهن رجلٌ من محارمِهن، أو ليس معهن امرأةٌ من محارمه؛ لأنه يُخْشَىٰ من الفتنةِ.

أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ. وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا.

الشرح:

خامسًا: **(أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)** يُكْرَه أَنْ يَؤُمَّ قومًا أكثرُهم يَكرهُه بحقٍّ، أي: بهذينِ الشرطينِ:

الشرطُ الأولُ: أَنْ يكونَ أكثرُهم يَكرهُه، فإن كان الذين يَكرهونه أقلَّ فلا يُكْرَه أَنْ يَؤُمَّهم.

الشرطُ الثاني: أن تكونَ كراهتُهم له بحقٍّ؛ كأن يكونَ مُقَصِّرًا في أمرٍ من أمورِ دينهِ، فهذا يُكْرَه أنْ يَؤُمَّهم؛ لقولِه ﷺ: «**ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتُهم رؤوسَهم**»، وذَكَر منهم: «**مَن أَمَّ قومًا وهم له كارهون**»[1].

(وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَىٰ وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا) تَصِحُّ إمامةُ وَلَدِ الزنا إذا كان صالحًا، ولو كان أصلُه من سِفَاحٍ؛ لأنَّ العبرةَ بصلاحِه هو لا بأصلِه.

وكذلك؛ الجنديُّ- وهو الشُّرْطِيُّ- لأنَّ الغالبَ في الجنودِ والشُّرَطِ أنهم يَظلمون الناسَ، لكن إذا كان هذا الجنديُّ صالحًا، فإنه لا تُكْرَه إمامتُه.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة ﷺ بنحوه.

وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

الشرح:

(**وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا**) أي: تَصِحُّ إمامةُ مَن يُؤدي صلاةً حاضرةً بمن يُصَلِّي فائتةً، مَثَلًا: الإمامُ يُصَلِّي صلاةَ الظهرِ الحاضرِ والذي خَلْفَه يُصَلِّي صلاةَ ظهرٍ فائتةً، فإذا سَلَّموا يقومُ ويُصَلِّي الصلاةَ الحاضرةَ؛ لأنَّ الترتيبَ واجبٌ.

(**وَعَكْسُهُ**) أي: تَصِحُّ إمامةُ مَن يَقضي الصلاةَ بمن يُؤَدِّيها، مَثَلًا: الإمامُ تَذَكَّر أنَّ عليه صلاةَ الظهرِ ليومٍ فائتٍ وحَضَرَت صلاةُ الظهرِ اليومَ، فإنه يُصَلِّي بجماعتِه، لكنْ يَنويها عن ظهرٍ فائتٍ، فإذا سَلَّم قام يُصَلِّي صلاةَ ظهرِ اليومِ.

(**لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**) أي: لا تَصِحُّ صلاةُ مفترضٍ بمتنفلٍ؛ الإمامُ يُصَلِّي نفلًا والمأمومُ يُصَلِّي فرضًا، فالمذهبُ أنَّ هذا لا يَصِحُّ[1]؛ لقولِه ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه**»[2] وهذا فيه اختلافٌ بينَ الإمامِ والمأمومِ في النيةِ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٤)، ومسلم (١/ ١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

ولكنَّ الصحيحَ؛ أنه يجوزُ أنْ يُصَلِّي المفترضُ خلفَ المتنفلِ، والعكسُ؛ وذلك لأنَّ معاذًا رضي الله عنه كان يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يَخرجُ فيصلي بقومِه[1]، هي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ، والنبيُّ ﷺ عَلِم بذلك ولم يأمرْ بالإعادةِ، فَدَلَّ علىٰ صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ.

وكذلك؛ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخَوْفِ، وَرَد أنه صَلَّىٰ بطائفةٍ من أصحابِه ركعتينِ، ثم جاءتْ طائفةٌ أخرىٰ فَصَلَّىٰ بهم ركعتينِ[2]، الصلاةُ الأُولىٰ للنبيِّ ﷺ فريضةٌ، والصلاةُ الثانيةُ له نافلةٌ، وأصحابُه مُفْتَرِضون خلفَه؛ هذا دليلٌ علىٰ صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ.

والعكسُ كذلك، كما في قصةِ الرجلينِ اللذين دَخَلا المسجدَ، والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابِه، فَجَلَسا، فلما سَلَّم النبيُّ ﷺ سألهما، وأخبراه أنهما صَلَّيا في رحالِهما، قال: «**لا تَفعلا، إذا صَلَّيتما في رِحالِكما وحَضَرْتُم والصلاةُ تقامُ فَصَلُّوا معهم، فإنها لكم نافلةٌ**»[3] فَدَلَّ علىٰ صحةِ صلاةِ المتنفلِ خلفَ المفترضِ.

الصحيحُ؛ أنه تَصِحُّ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ، والعكسُ،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٩)، ومسلم (٢/ ٤١، ٤٢) من حديث جابر بن عبدالله.
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٢١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٣) من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

. . . .

ويكونُ قولُه ﷺ: «**فلا تَختلفوا عليه**» معناه: لا تَختلفوا عليه في الأفعالِ، لا في النية.

(**وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا**) أي: لا يَصِحُّ هذا لاختلافِ الصلاتينِ.

والصحيحُ - إن شاء اللَّهُ - جوازُ هذا؛ لأنه لا دليلَ على المَنْعِ[1].

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٦٨ - ٦٩).

فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ.

الشرح:

(فَصْلٌ): هذا في بيانِ مكانِ موقفِ المأمومين.

(يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ) إن كان المأمومُ واحدًا فقط فإنه يَقِفُ عن يمينِ الإمامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قام يُصَلِّي من الليلِ قام ابنُ عباسٍ يُصَلِّي معه، وَصَفَّ عن يسارِ النبيِّ ﷺ، فأداره النبيُّ ﷺ وجَعَله عن يمينهِ[1].

أمَّا إذا كان المأمومون أكثرَ من واحدٍ، فإنهم يكونون خلفَ الإمامِ؛

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦، ١٨٥، ٢١٧)، ومسلم (٢/ ١٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

لأنَّ النبيَّ ﷺ أَدار جَابرًا وجَبَّارًا وَجَعَلَهُمَا خلفَه[1]، وهكذا سُنَّتُه ﷺ، أنه كان يُصَلِّي والصحابةُ خلفَه.

ويجوزُ أنْ يكونوا عن يمينِهِ.

ويجوزُ أن يُصَلُّوا عن يمينِهِ وعن يساره وهو في الوَسَطِ، خصوصًا إذا كان المكانُ ضَيِّقًا؛ لأنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه صَلَّىٰ بينَ علقمةَ والأسودِ، وقالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُ ذلك[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٣٣ - ٢٣٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٨، ٦٩).

لَا قُدَّامَهُ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الْفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

الشرح:

(**لَا قُدَّامَهُ**) أي: لا يَصِحُّ أنْ يقفَ المأمومُ قُدَّامَ الإمامِ؛ لأنَّ هذا يُنافي الاقتداءَ.

(**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ**) أي: لا يَصِحُّ أن يقفَ المأمومُ عن يسارِ الإمامِ دونَ أنْ يكونَ عن يمينِه أحدٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أدار ابنَ عباسٍ إلىٰ يمينِه(١).

(**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ**) أي: ولا تَصِحُّ صلاةُ المنفرد خلفَ الإمامِ (**أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأَمره أنْ يُعيدَ الصلاةَ، وقال: «**لا صلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصَّفِّ**»(٢).

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً**) أي: إلا أنْ يكونَ الفَذُّ امرأةً، فالمرأةُ تقفُ خلفَ الصَّفِّ؛ لقولِ أنسٍ رضي الله عنه: قام النبيُّ ﷺ يُصَلِّي، فقمتُ أنا ويتيمٌ خلفَه، وأمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنا(٣).

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه بنحوه.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٥، ٢٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ. وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ؛ كَجَنَائِزِهِمْ.

الشرح:

يجوزُ للنساءِ أنْ يُصَلِّين مع الرجالِ ويَكُنَّ خلفَهم، كما كانت الصحابياتُ يُصَلِّين مع النبيِّ ﷺ ويَكُنَّ خلفَ الرجالِ.

(**وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ**) ويجوزُ للنساءِ أنْ يُصَلِّين جماعةً، وتُصَلِّي بهنَّ واحدةٌ منهنَّ، لكنَّ الأفضلَ أنْ تكونَ في صَفِّهِنَّ، رُوِي ذلك عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما[1].

(**وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ؛ كَجَنَائِزِهِمْ**) وإذا اجتمع رجالٌ وصِبيانٌ ونساءٌ خلفَ الإمامِ، فيجبُ أنْ يكونَ الرجالُ يَلُونَ

---

(١) أخرج: عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ١٣١) عن ريطة - وفي «سنن البيهقي»: رائطة - الحنفية أن عائشة أمّتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة.

وأخرج: عبدالرزاق (٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠) من طريقين عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف. وليس عند ابن أبي شيبة: «في التطوع».

وأخرج: عبدالرزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١) عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا.

. . . .

الإمَامَ، ويكونُ الصِّبيانُ خلفَ الرجالِ؛ لقولِه ﷺ: «**لِيَلِنِي منكم أُولو الأحلامِ والنُّهَىٰ**»[1]، وتكونُ النساءُ خلفَهم، هكذا كانت النساءُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا يجوزُ للنساءِ أنْ تَصُفَّ مع الرجالِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ؛ فِي فَرْضٍ؛ فَفَذٌّ.

الشرح:

• **هناك مَن لا تَصِحُّ مصافتُهم، وهم:**

١- (**وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ**) أي: لم يقفْ خلفَ الصفِّ إلا كافرٌ؛ كالمُرْتَدِّ عن دينِ الإسلام، فهذا لاتَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه صَلَّىٰ فَذًّا خلفَ الصفِّ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا صلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصفِّ**»[1].

٢- (**أَوِ امْرَأَةٌ**) أي: لم يَقِفْ معه إلا امرأةٌ، فهو فَذٌّ لا تَصِحُّ صلاتُه، لأنَّ المرأةَ لا تَجْبُرُ صَفَّ الرجالِ، فوجودُها كعدمِها.

٣- (**أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا**) أي: أو صَلَّىٰ وليس بجانبِه إلا مَن هو علىٰ غيرِ طهارةٍ، أحدُهما يعلمُ ذلك، فلا تَصِحُّ صلاتُه، لأنَّ وجودَ هذا معه خلفَ الصفِّ كعدمِه، أما إذا كانا يَجهلان ذلك ولم يَعلما إلا بعدَ الصلاةِ، فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنه معذورٌ.

٤- (**أَوْ صَبِيٌّ**) أي: أو صَفَّ إلىٰ جانبِه صبيٌّ فقط خلفَ الصفِّ، لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّ الصبيَّ لَايَجْبُرُ الصفَّ[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان ﷺ بنحوه.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٨٩).

. . . .

والصحيحُ ؛ أنه لا بأسَ بمصافةِ الصبيِّ ؛ لأنَّ الصبيَّ تَصِحُّ صلاتُه ، ومادامت تَصِحُّ صلاتُه فإنه يَجْبُرُ الصفَّ ، ولقولِ أنسٍ رضي الله عنه : قمتُ أنا ويتيمٌ خلفَه[1] - أي : خلفَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم ، واليتيمُ لا يُطْلَقُ إلا علىٰ مَن دونَ البلوغِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٥ ، ٢٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّىٰ فَذًّا رَكْعَةً لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ؛ صَحَّتْ.

الشرح:

(**وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا**) إذا جاء والناسُ يُصَلُّون، والصفُّ متكاملٌ، فإن وَجَد فُرْجَةً مِن الصفِّ دَخَل فيها، (**وَإِلَّا**) فإنه يَدْخُل (**عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ**) إذا ما أَمكنَ.

(**فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**) أي: لم يُمْكِنْه الدخولُ عن يمينِ الإمامِ، فله أنْ يُنَبِّهَ مَن يتأخرُ خلفَ الصفِّ لأَجْلِ الحاجةِ إلىٰ ذلك، ولا يَصُفُّ وحدَه خلفَ الصفِّ؛ للنهي عن ذلك.

(**فَإِنْ صَلَّىٰ فَذًّا رَكْعَةً لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ؛ صَحَّتْ**) إذا صَفَّ وحدَه خلفَ الصفِّ، فإنْ أَكملَ وحدَه ولم يَصُفَّ معه أحدٌ لم تَصِحَّ صلاتُه، أمّا لو قام معه أحدٌ قبلَ أنْ يُكْمِلَ الركعةَ؛ بأَن صَفَّ وحدَه خلفَ الصفِّ ورَكَع، ولكنْ بعدما قام من الركوعِ جاء واحدٌ وصفَّ معهُ، فإنه تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه زالتْ فذوذيتُه، لأن أبا بَكْرَةَ ﵁، جاء والنبيُّ ﷺ

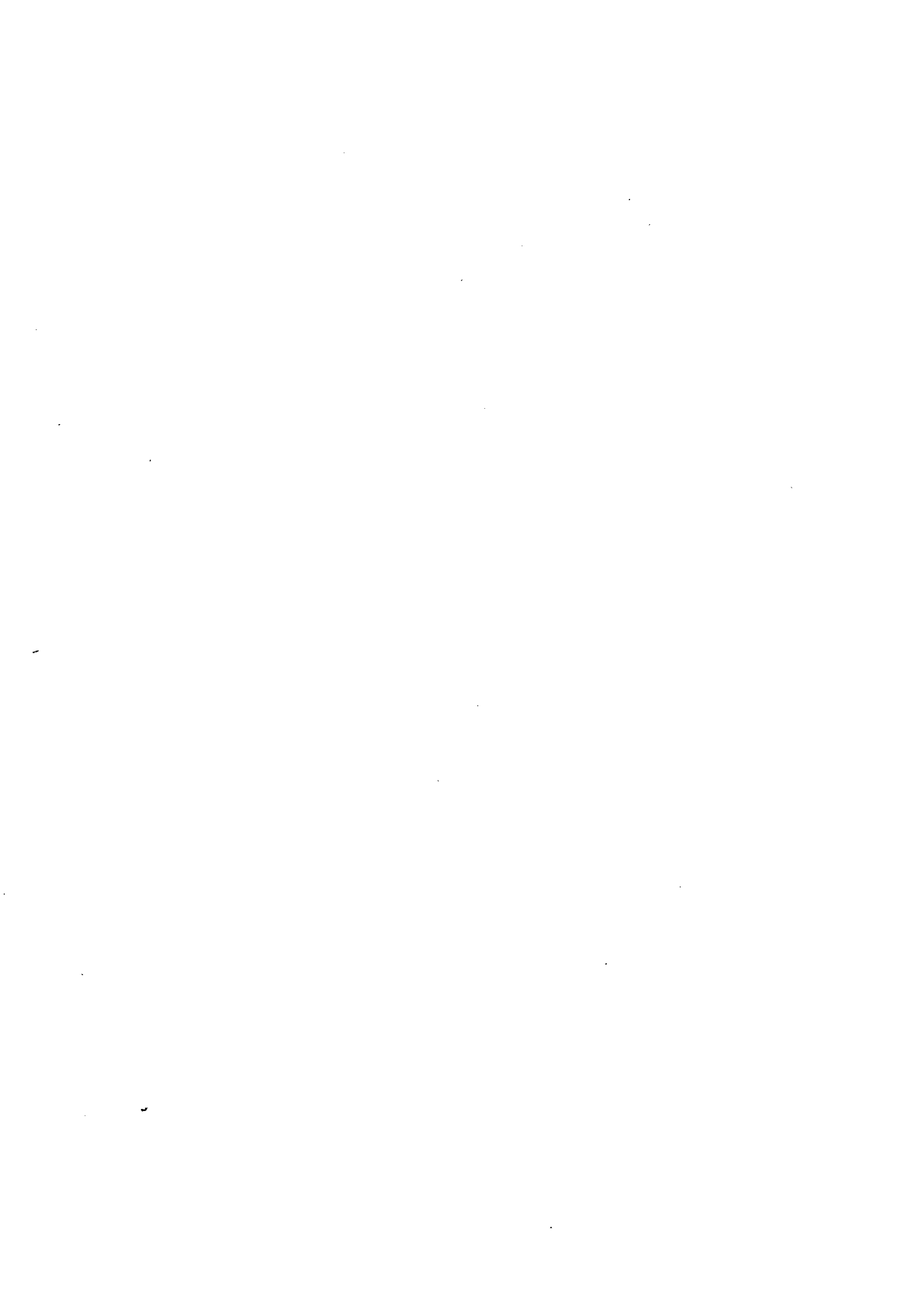
. . . .

راكعٌ، ثم رَكَع خلفَ الصفِّ، ثم دَبَّ ودَخَل في الصفِّ وهو في الركوعِ، ولم يأمره النبيُّ ﷺ بالإعادةِ[1]. لأنه زالت فذوذيتُه بدخوله في الصف.

انتهىٰ الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله: فصل في اقتداء المأموم بالإمام.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٨ - ١٩٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.



فهرس موضوعات

المجلد الأول

● ● ●